

السُّنَدُ الْكَلْبِيُّ

تأليف
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النري القرطبي
المعروف بسنة ٤٦٦

عاش عليه وروى عنه هو وابوه
سالم محمد عطا محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى الطبعة تاسعة فها من بالفهارس العامة

المجلد الرابع
يحتوي على
كتاب الحج

توزيع مكتبة

عبد الرحمن بن محمد البليكي
مكتبة المكتبة

الاستبصار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

عاق عليه ووضع صحاحيه

سالم محمد عطا محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس العامة

الجزء الرابع

يحتوي على:

كتاب الحج

منشورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مكتبة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والعلمية محفوظة لهذا المكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تصعيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
صونه إلا بموافقة الناشر خطياً

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

عنوان: من الطريف، شارع البحتري، بناية ملكات
فاندا، دمشق ٢٦٦٣٩٨، ٢٦٦٣٣٥، ٢٧٨٥٤١، ١١٩٦١١
صندوق بريد: ٩٤٢٤، بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address: Ramel al-Zarif, Bohitory St, Maikani bldg., 1st fl.,
Tel + Fax: (011 961 11) 378541 - 366135 - 364308
PO Box: 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2632-6



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

كتاب الحج

القسم الأول

١ - باب الغسل للإهلال

٦٦٦ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهَلَّ»^(١).

٦٦٧ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهَلَّ.

٦٦٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدْخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

قال أبو عمر: حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء مرسل؛ لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميس.

وقد رواه سليمان بن بلال، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه): أنه خرج

٦٦٦ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الحج، باب ١ (الغسل للإهلال)، وقد أخرجه موصولاً، مسلم في الحج، باب ١٦ (إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام) حديث ١٠٩، وأبو داود في المناسك حديث ١٧٤٣، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦١٣، وابن ماجه في الحج حديث ٢٩١١.

(١) نهل: أي تحرم وتلبي.

٦٦٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق.

٦٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٥.

حاجاً بأمراته أسماء بنت عميس مع رسول الله ﷺ؛ فولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة؛ فأتى أبو بكر النبي ﷺ وأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج، ثم تصنع ما يصنعه الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر: قال حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال...، فذكره مُسْنَدًا.

وزواه إسحاق بن محمد الفروي أيضاً مُسْنَدًا عن عبد الله بن عمر العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وعن نافع، عن ابن عمر - أن أبا بكر خرج مع النبي ﷺ ومعه أسماء بنت عميس حتى إذا كانت بيدي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر؛ فاستفتى أبو بكر لها النبي ﷺ، فقال «مرها فلتغتسل ثم تهل».

قال أبو عمر: مرسل مالك أقوى وأثبت من مسانيد هؤلاء؛ لما ترى من اختلافهم في إسناده، والفروي ضعيف. وسليمان بن بلال أحد ثقات أهل المدينة.

وأما حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب فاختلّفوا فيه عن

سعيد.

فرواه ابن وهب عن الليث، ويونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس، أم عبد الله بن جعفر، وكانت عاركة^(١) أن تغتسل ثم تهل بالحج.

قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج.

وزواه ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري، وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب موقوفاً على أبي بكر كما رواه مالك.

والمعنى فيه صحيح عند جماعة العلماء في الحائض والنفساء تغتسلان وتهلان بالحج وإن شاءتا بالعمرة، ثم تحرمان، وإن شاءتا فلتعملا عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، وإسماعيل بن إبراهيم: أبو معمر، قال: حدثنا مزوان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس أن النبي

(١) كانت عاركة: أي نساء، أو حائض.

ﷺ، قَالَ: «التُّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ إِذَا أَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ» (١).

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَيْسَى «عَنْ عَكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ»، وَإِنَّمَا قَالَ: عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَائِضُ وَالتُّفْسَاءُ بِالْغُسْلِ عِنْدَ الْإِهْلَالِ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ الْإِحْرَامِ بِالْغُسْلِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّونَهُ وَلَا يُوْجِبُونَهُ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْجِبَهُ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ وَالتُّفْسَاءِ إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ عِنْدَ الْإِهْلَالِ اغْتَسَلْتَ إِذَا ذَكَرْتَ.

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: الْغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْإِهْلَالِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ إِجَابَهُ، وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّ الْوَضُوءَ يَكْفِي مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، لَا يُرْخِصُونَ فِي تَرْكِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَرْكُ السُّنَنِ اخْتِيَارًا.

رَوَى ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْأَخْذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْاِغْتِسَالِ وَالْإِهْلَالِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبِذِي طُوى لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَعِنْدَ الرَّوَّاحِ إِلَى عَرَفَةَ، وَلَوْ تَرَكَهُ تَارِكًا مِنْ عُذْرٍ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَضَى مِنْ قُورِهِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ فَإِنَّ غُسْلَهُ يُجْزِي عَنْهُ.

قَالَ: وَإِنْ اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ غَدْوَةً، ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْعَشِيِّ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ غُسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَرْكَبَ مِنْ قُورِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ ذَا الْحُلَيْفَةَ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدَلِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ [ابْنِ الْمَاجْشُونِ]: الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَازِمٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِهِ نَاسِيًا وَلَا غَامِدًا دَمٌ وَلَا فِدْيَةٌ.

قَالَ: وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْإِهْلَالِ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ غُسْلًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ ٩.

قال: ولم أسمع أحداً قاله. يعني أوجبه بعد الإهلال.

وقال ابن نافع عن مالك: لا تغتسل الحائض بذي طوى؛ لأنها لا تطوف

بالبيت.

وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض.

وقال ابن خواز بنداذ: الغسل عند الإهلال عند مالك أؤكد من غسل الجمعة.

وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري: يجرئه الوضوء.

وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يدع الاغتسال عند الإهلال، فإن لم يفعل فقد

أساء إن تعمد ذلك، وأجزأه.

٢ - باب غسل المحرم

٦٦٩ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن

أبيه؛ أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء. فقال عبد الله:

يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه. قال فإرسلي

عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري. فوجدته يغتسل بين القرتين^(١). وهو

يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين. إرسلي

إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟

قال، فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأه^(٢) حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان

يصب عليه: أصب على رأسه. ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم

قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث يحيى بن يحيى، عن مالك، عن زيد بن

أسلم، عن نافع، عن إبراهيم، عن عبد الله بن حنين، عن أبيه... فذكره، ولم

٦٦٩ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ١٤ (الاعتسال للمحرم) حديث ١٨٤٠، ومسلم في الحج، باب ١٣ (جواز غسل المحرم بدنه ورأسه) حديث ٩١، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٦٨، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٣٤، والدارمي في المناسك حديث ١٧٢٥.

(١) بين القرتين: هما الخشبتان القائمتان على رأس البشر، وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليه البكرة.

(٢) فطأه: أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

يُتَابِعُهُ عَلَى إِدْخَالِ نَافِعِ بَيْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَأ»، وَذَكَرُ نَافِعٌ هُنَا خَطَأً مِنْ خَطَأِ الْيَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلِذَلِكَ طَرَحْتُهُ مِنَ الْإِسْنَادِ كَمَا طَرَحَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ هَذَا: ابْنُ شِهَابٍ، وَنَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذَبَابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَخُنِينُ جَدُّ إِبْرَاهِيمَ هَذَا يُقَالُ إِنَّهُ مَوْلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. وَقِيلَ: مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ تَكُنْ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ لَمَّا اخْتَلَفَا لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا حُجَّةً عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى أَذْلَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْحُجَّةِ بِالسُّنَّةِ فَفَلَجَ^(١).

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ (عليه السلام): «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ». هُوَ عَلَى مَا فَسَّرَهُ الْمَزْنِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَنَّ ذَلِكَ فِي النُّقْلِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ فَوَاجِبٌ قَبُولُ مَا نَقَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانُوا كَالنُّجُومِ فِي آرَائِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا لَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْمَسُورِ: أَنْتَ نَجْمٌ، وَأَنَا نَجْمٌ فَلَا عَلَيْكَ، وَبِأَيْنَا اقْتَدَى الْمُقْتَدِي فَقَدِ اهْتَدَى، وَلَمَّا اخْتَجَّ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ وَالْبُرْهَانِ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ (رضوان الله عليهم) إِذَا اخْتَلَفُوا؛ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورِ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ تَلَا: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ (عليه السلام) مَا كَانَ حَيًّا، فَإِنْ قَبِضَ فَإِلَى سُنَّتِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ فِي أُخْتِ وَابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ: إِنَّ لِلابْنَةِ النُّصْفَ، وَلِلأُخْتِ النُّصْفَ، وَلَا شَيْءَ لِبَيْتِ الْابْنِ. وَأَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلِ: أَتَيْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿قَدْ ضَلَّكَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾

(١) ففلج: أي غلب على خصمه بحجته، وفاز.

[الأنعام: ٥٦] أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ النُّصْفُ، وَلَا ابْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ»^(١).

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ وَجَعَلَهُ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكُلُّهُمْ رَوَوْا فِيهِ: وَ «قَدْ صَلَّيْتُ إِذَا...» الآية [الأنعام: ٥٦].

وَفِي الْمَوْطَأِ. أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَقْبَى بِجَوَازِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ، وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(٢).

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الرِّبِيَّةِ إِلَى قَوْلِ أَصْحَابِهِ فِي الْمَدِينَةِ^(٣).

وَهَذَا الْبَابُ طَوِيلٌ إِذَا كَانَ الصُّحَابَةُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ حُجَّةً عَلَى صَاحِبِهِ، إِلَّا الْحُجَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَمَنْ دُونَهُمْ أَوْلَى أَنْ يَعْضَدَ قَوْلُهُ بِمَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَبَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ» [سبأ: ٦]. قَالَ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَام).

قَالَ مَالِكٌ: الْحُكْمُ حَكْمَانِ: حُكْمٌ جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَحُكْمٌ أَحْكَمُهُ السُّنَّةُ.

قَالَ: وَمَجْتَهَدُ رَأْيِهِ فَلَعَلَّهُ يُوقَفُ، وَمَتَكَلَّفَ فَطَعَنَ عَلَيْهِ.

(١) روي الحديث مرفوعاً عن رسول الله ﷺ، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في ابنة وابنة ابن، وأخت قال: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت.

أخرجه البخاري في الفرائض باب ٨، ١٢، والترمذي في الفرائض باب ٤، وابن ماجه في الفرائض باب ٢، وأحمد في المسند ١/٣٨٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣.

(٢) الحديث في الموطأ. كتاب الرضاع، باب ٢ (ما جاء في الرضاة بعد الكبر)، حديث ١٤، ولفظه:

عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم.

وسياتي مع تخريجه.

(٣) الحديث في الموطأ. كتاب النكاح، باب ٩ (ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته) حديث ٢٣،

ولفظه: عن مالك، عن غير واحد، أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة، إذا لم تكن الابنة مست، فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الرائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفناه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته.

وسياتي الحديث مع تخريجه.

قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: الْحِكْمَةُ وَالْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، وَيُؤْتِي مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ.

قال أبو عمر: وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب العلم.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عِلْمٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنبَاهُ ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ أَوْ غَيْرُهُ.

الْأَثَرُ أَنَّ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ: «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟» وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ رَأْسِهِ؛ فَكَانَ مَالِكٌ لَا يَجِيزُ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ وَيَكْرَهُهُ لَهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنْ اخْتِلَامٍ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أَوْفَى الْمُحْرِمُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ جَازَ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ قَبْلَ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ^(٢) وَلبس الثياب.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرَوَى جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ رَأَى قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ غَسَلَ أَحَدَ شِقِي رَأْسِهِ بِالشَّجَرَةِ فَالتَفَتَ، فَإِذَا هَدِيَةٌ قَدْ قَلَدَتْ، فَقَامَ، فَأَهْلُ قَبْلِ أَنْ يَغْسِلَ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ^(٣).

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ قَلَدَ هَدِيَّةً أَوْ قَلَدَ عَنْهُ هَدِيَّةً بِأَمْرِهِ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ كَانَ لَا يَرَى أَنَّ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُحْرِمًا فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ حُجَّةٌ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يَحْمَلُهُ عَلَى الْعُمُومِ

(١) يأتي الحديث برقم ٦٧٢.

(٢) التفث: الوسخ.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ١٢١، حديثاً ولفظه: عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أن قيس بن سعد الأنصاري - وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - أراد الحج فرجل.

والظاهر؛ لأنه لم يجز في الحديث لواجب منهم ذكر الجنابة. ومحال أن يختلف عالمان في غسل المخرم وغير المخرم رأسه من الجنابة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وأبو ثور، وداؤد: لا بأس أن يغسل المخرم رأسه بالماء وهو مخرم.

وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء، وهو مخرم ويقول: لا يزيد الماء إلا شعثاً^(١).

وروي في الرخصة في ذلك عن: ابن عباس، وجابر، وعليه جماعة التابعين، وجمهور الفقهاء، وقد أجمعوا أن المخرم يغسل رأسه من الجنابة.

وأتباع مالك في كراهية للمخرم غسل رأسه بالماء قليل.

وقد كان ابن وهب، وأشهب يتغاطسان في الماء وهما مخرمان مخالفة لابن القاسم في إبايته من ذلك، وكان ابن القاسم يقول: إن من غمس رأسه في الماء أطعم شيئاً خوفاً من قتل الدواب.

قال أبو عمر: لا يجب الفداء في ذمة المخرم إلا يتقين الحكم وغير ذلك استخبات، ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب الماء على رأسه لحر وجدته. وكان أشهب يقول: لا أكره للمخرم غمس رأسه في الماء.

قال: وما يخاف في الغمس يتبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر.

وأما غسل المخرم رأسه بالخطمي^(٢) أو السدر^(٣). فالفقهاء على كراهية ذلك.

هذا مذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة.

وكان مالك، وأبو حنيفة يريان الفدية على المخرم إذا غسل رأسه بالخطمي.

وقال أبو ثور: لا شيء عليه إن فعل.

وكان عطاء، وطاوس، ومجاهد: يرخصون للمخرم، إذا كان قد لبّد رأسه في

الخطم ليلين.

وروي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.

(١) يأتي الحديث برقم ٦٧٠.

(٢) الخطمي: نبات يغسل به شعر الرأس ليلين.

(٣) السدر: هو شجر النبق.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ إِذَا لَبَّدَ حَلَقًا، وَإِنَّمَا كَانَ فَعَلَهُ ذَلِكَ عَوْنًا عَلَى الْحَلْقِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمُحْرَمِ الْمَيْتِ أَنْ يُغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَنَّبُوهُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ غَسْلِ رَأْسِ الْمُحْرَمِ بِالسَّدْرِ، قَالَ: وَالْخَطْمِيُّ فِي مَعْنَاهُ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ الْمُحْرَمِ الْحَمَّامَ فَتَدَلُّكَ، وَإِنْ تَقَى الْوَسْخَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَذَاوُدُ: لَا يَرُونَ بِدُخُولِ الْمُحْرَمِ بِأَسًا.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَفِيهِ: اسْتَتَارَ الْغَاسِلُ بِالثُّوبِ مَعْلُومٌ.

وَفِيهِ: أَنَّ الَّذِي كَانَ يَسْتُرُهُ بِالثُّوبِ لَا يَطْلُعُ مِنْهُ عَلَى مَا يَتَسْتَرُ بِهِ مَنْ مِثْلُهُ، فَالسُّتْرَةُ وَاجِبَةٌ عَنِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ»، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هُمَا الْعَمُودَانِ الْمَبْنِيَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا السَّاقِيَةُ عَلَى رَأْسِ الْجُحْفَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُمَا حَجْرَانِ مُشْرِفَانِ أَوْ عَمُودَانِ عَلَى الْحَوْضِ يَقُومُ عَلَيْهِمَا السَّقَاءُ. فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ مَالِكٍ.

٦٧٠ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى ابْنَ مُنِيَّةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: أَصِيبُ عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ. فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَوْلُ يَعْلَى: «أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟» يُرِيدُ الْفِدْيَةَ يَقُولُ: إِنْ صَبَبْتُ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً يَكَادُ يَمُوتُ شَيْءٌ مِنْ دَوَابِّ رَأْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. أَوْ لَيْسَ الشَّعْرُ وَزَوَالُ شَعْبِهِ لَزِمْتَنِي الْفِدْيَةُ

٦٧٠ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٥.

فإن أمرتني كانت عليك، فأخبره عمر أنه لا فدية في ذلك الفعل على فاعله ولا على الأمر به.

هذا معنى قوله، والله أعلم.

ومنية أم يعلى بن أمية وقد ذكرنا أباه وأمه ونسبتهما في كتاب الصحابة.

وروى ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن أمية، عن أبيه، قال: سترت على عمر وهو يغتسل وهو محرم، فقال: يا يعلى أفض على رأسي. فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال: والله إن الماء لا يزيدُهُ إلا شعثاً. ثم أفاض على رأسي.

وروى سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيتما قال لي عمر بن الخطاب ونحن محرمون: تعال أطاولك في أيننا أطول نفساً.

٦٧١ - أما حديثه في هذا الباب عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا دنا من مكة دخلها من الشية التي بأعلى مكة ولا يغتسل ويأمر من معه أن يغتسلوا قبل أن يدخلوا.

٦٧٢ - وأنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من اختلام.

فقد مضت معاني الغسل كلها، وأن أهل العلم يستحبون الغسل ولا يرونه واجباً إلا الحسن وقوماً من أهل الظاهر على ما وصفنا، والوضوء يُجزىء عند الجماعة غيرهم.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فَمَنْ أَهْلُ بَغِيرِ وَضُوءٍ أَهْدَى هَدِيًّا.

قال أبو عمر: كان ابن عمر كثير الاتباع والامتنان لرسول الله ﷺ ولكل ما يندب إليه.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يضحى فيغتسل، ثم يدخل مكة نهراً، ويذكر عن النبي (عليه السلام) أنه فعله^(١).

٦٧١ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج باب ٣٨ (الاعتسال عند دخول مكة) حديث ١٦٤٦.

٦٧٢ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٨، بلفظ: عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وأخرجه مسلم في الحج حديث ٢٢٧، بلفظ: عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبغ ويغتسل، ثم يدخل مكة نهراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعل. وأخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٤. بنفس لفظ مسلم.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى، يَعْنِي ثُنَيْتِي مَكَّةَ^(١).

وَأَنَّهُ كَانَ أَيْضاً يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ^(٢).

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ السَّلَام) كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا وَأَنَّهُ دَخَلَهَا عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كَدَاءٍ^(٣).

هَكَذَا يَزُورُونَ فِيهِمَا: الْأُولَى بِالْفَتْحِ، وَالثَّانِيَّةُ بِالضَّمِّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْرِمَ فَاْمُضْ إِذَا وَيمَم، ثُمَّ أَخْرَمَ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ وَيَقُولُونَ مَنْ تَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التُّفْتِ، وَلبسُ الثِّيَابِ.

قال أبو عمر: قد احتج مالك لما حكاه عن أهل العلم بحجة صحيحة؛ لأن عمر بن الخطاب خطب بهذا المعنى على رؤوس الناس يمني فلم ينكر أحد، قال إذا رميتم جمرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطُّيْبَ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَغَيْرُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣ - باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

٦٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٤، حديث ١٨٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٤، حديث ١٨٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٤، حديث ١٨٦٩.

٦٧٣ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الحج باب ٣ (ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام)، =

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ»^(١)، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ^(٢)، وَلَا الْبِرَانِسَ^(٣)، وَلَا الْخِفَافَ^(٤). إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ تَعْلِينَ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(٥). وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَ الرُّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرَسِ^(٦).

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا» فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا. وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَتَّبِعِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا. وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا كَمَا اسْتَنْى فِي الْخُفَيْنِ.

قال أبو عمر: كُلُّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ مَا دَامَ مُحْرِمًا، وَفِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقَمِصِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْبِرَانِسِ يَدْخُلُ الْمَخِيطُ كُلُّهُ فَلَا يَجُوزُ لِبَاسٌ شَيْءٌ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْهُ مِمَّنْ لَا يَجِدُ خِلَافًا عَنْهُمْ بَلْ هُوَ مُخْجُوجٌ بِهِمْ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَطَابِ فِي اللَّبَاسِ الْمَذْكُورِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ بِلِبَاسِ الْقَمِيصِ وَالذَّرْعِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخَمْرِ وَالْخِفَافِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُغْطِيَ رَأْسَهُ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسِ الْبِرَانِسِ وَالْعِمَائِمِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغْطِيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرُ شَعْرَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُسَدِّلَ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَرْقِ رَأْسِهَا سَدًّا خَفِيفًا تَسْتُرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهَا.

= وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٢١ (ما لا يلبس المحرم من الثياب) حديث ١٥٤٢، ومسلم في الحج باب ١ (ما يباح للمحرم وما لا يباح) حديث ١، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٥٤، والترمذي في الحج حديث ٧٦٣، والنسائي في المناسك حديث ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٢٠، ٢٩٢١، والدارمي في المناسك حديث ١٧٢٠، ١٧٢٣، وأحمد في المسند ٦٣/٢.

(١) القمص: جمع قميص.

(٢) السراويلات: جمع سروال.

(٣) البرانس: جمع برنس، وهو قلنسوة طويلة. أو كل ثوب رأسه منه، دراعه كان أو جبة.

(٤) الخفاف: جمع خف.

(٥) الكعبان: هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم.

(٦) الورس: نبت أصفر مثل نبت السمسم، طيب الرائحة، يصبغ به، بين الحمرة والصفرة.

وَلَمْ يُجَوِّزْ لَهَا تَغْطِيَةَ رَأْسِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَسْمَاءَ .

رَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّبِيِّ، قَالَتْ: كُنَّا نُخْمَرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ^(١) .

قال أبو عمر: قد يَحْتَمَلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَتَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَاكِبٌ سَدَلْنَا الثُّوبَ مِنْ قَبْلِ رُؤُوسِنَا، وَإِذَا جَاوَزَنَا الرَّاَكِبُ رَفَعْنَاهُ .

قال أبو عمر: قد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ نَهَى الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنِ النَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ .

رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الشِّيَابِ؟ . . . ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(٢) .

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَخْيِيُّ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) كَمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ أَبُو قُرَّةَ وَمُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

قال أبو عمر: رَفَعَهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً . وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً أَيْضاً . وَعَلَى كِرَاهَةِ النَّقَابِ لِلْمَرْأَةِ جُمهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كِرَاهَةِ التَّبْرُقِ وَالتَّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُغْطِي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تُغْطِي الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ . وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ . وَعَلَيْهِ النَّاسُ . وَأَمَّا الْقَفَازَانِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِمَا أَيْضاً .

وَرُوِيَ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُلْبَسُ بِنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتُ الْقَفَازِينَ .

(١) يأتي الحديث برقم ٦٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الصيد باب ١٣ ، وأبو داود في المناسك باب ٣١ ، والترمذي في الحج باب ١٨ ، والنسائي في المناسك باب ٣٣ ، ٣٩ ، ومالك في الحج حديث ١٥ ، وأحمد في المسند ١١٩/٢ .

ورخصت فيهما غائبة أيضاً.

وبه قال عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن.

وهو أخذ قول الشافعي.

وقد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر؛ لأنه كان يقول: إخراج المرأة في وجهها.

وقال مالك: إن لبست المرأة قفازين افتدت.

وللشافعي قولان في ذلك: أحدهما: تقتدي. والآخر: لا شيء عليها.

قال أبو عمر: الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب عليها

الفدية لثبوته عن النبي (عليه السلام).

وأما الرجل فأجمع العلماء على أن المخرم لا يخرم رأسه على ما قدمنا ذكره،

واختلفوا في تخيير وجهه، وسنذكره في باب بعد هذا إن شاء الله.

وأما قول مالك: أنه لا يجوز للمخرم لبس السراويل فقد أوضح وجه قوله

وحجته في ذلك.

وأجمع العلماء أن المخرم إذا وجد إزاراً لم يجر له لبس السراويل. واختلفوا فيه إذا

لم يجد إزاراً هل له أن يلبس السراويل؟ وإن لبسها على ذلك هل عليه فدية أم لا؟

فقول مالك على ما ذكره في موطنه على حسب ما ذكرناه في هذا الباب عنه.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

واتفق مالك وأبو حنيفة في إيجاب الفدية على من لبس السراويل، فقالا: عليه

الفدية وجد الإزار أو لم يجد الإزار إلا أن يشق السراويل ويفتقه ويتزر به.

وقال عطاء بن أبي رباح، والشافعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق،

وأبو ثور، وداود: إذا لم يجد المخرم إزاراً لبس السراويل ولا شيء عليه.

وحجة من ذهب إلى هذا حديث عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن

عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان

لمن لم يجد الثعلين»^(١).

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في «التمهيد».

واختلفوا فيما لم يجد ثعلين: هل يلبس الخفين ولا يقطعهما؟

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٢١، واللباس باب ٨، ومسلم في الحج حديث ٤، والترمذي في

الحج باب ١٩، والنسائي في الحج باب ٥٥، وابن ماجه في المناسك باب ٢٠.

ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقِدَاحِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى
أَنْ مَنْ لَمْ يَجِدِ الثُّغْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَيْنِ وَلَا يَقْطَعُهُمَا.
وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: فِي قَطْعِهِمَا فَسَادٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ ثُعْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَقْطَعَهُمَا
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو
ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عُمَرَ قَدْ زَادَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئاً نَقَصَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَفِظَهُ
ابْنُ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

قَالَ: وَالْمَصِيرُ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَيْثِ فِيمَنْ لَبَسَ خُفَيْنِ مَقْطُوعَيْنِ أَوْ غَيْرِ
مَقْطُوعَيْنِ إِذَا كَانَ وَاجِداً لِلثُّغْلَيْنِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِذَا لَبَسَهُمَا مَقْطُوعَيْنِ وَهُوَ وَاجِدٌ ثُعْلَيْنِ.

قَالَ: وَمَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ افْتَدَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَجَدَ إِزَاراً أَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ
يَعْتَقَ السَّرَاوِيلَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ لَبَسَ الْخُفَيْنِ مَقْطُوعَيْنِ وَهُوَ وَاجِدٌ الثُّغْلَيْنِ فَمَرَّةً قَالَ
عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَمَرَّةً قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ حَتَّى لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ
فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ جَوَازِ لِبَاسِ الْخُفَيْنِ
غَيْرِ مَقْطُوعَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ كَمَا تَلْبَسُ الْمَخِيْطُ.

وَقَدْ كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضاً أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ بَرْنَسٌ، أَوْ ثَوْبٌ مَخِيْطٌ وَهُوَ مَرِيضٌ مُحْرِمٌ،
وَقَالَ لِنَافِعٍ: أُنْتَلِقِي عَلَيَّ هَذَا؟ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَرِزْقٍ، وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّمَا يَكْرَهُونَ مِنَ
الْبَرْنَسِ وَالثَّوْبِ الْمَخِيْطِ الدُّخُولَ فِيهِ.

أخبرنا عبدُ الله، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِلنِّسَاءِ فِي لِبْسِ الْخُفَيْنِ؛ فَتَرَكَ ذَلِكَ^(١).

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ ابْتَاعَ خُفَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَجَرَّبَهُمَا أَوْ قَاسَهُمَا فِي رِجْلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَرَكَهُمَا حَتَّى مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَطَرٍ افْتَدَى.

فِي الْأَسَدِيَّةِ، عَنْ أُسَيْدٍ، وَسَخْنُونَ، وَأَبِي ثَابِتٍ، وَأَبِي زَيْدٍ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ مَنْكِبِيهِ فِي الْقَبَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ وَلَا يَزُرُهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَكَانَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ قَمِيصَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بِرِدَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ مَالِكٌ: الثَّورِيَّ، وَاللَيْثِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْكِبِيهِ فِي الْقَبَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ غَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَرَدَى بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَدْخَلَ الْمُحْرِمُ كَفَيْهِ فِي الْقَبَاءِ افْتَدَى، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ كَفَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، وَالشَّافِعِيَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ذِرَاعِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَقَدَ إِزَارَهُ عَلَى عُنُقِهِ افْتَدَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤ - بَابُ لِبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ فِي الْإِحْرَامِ

٦٧٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٣١، حَدِيثَ ١٨٣١.

٦٧٤ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٩ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ بَابَ ٤ (لِبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ فِي الْإِحْرَامِ)، وَقَدْ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي اللَّيْسِ، بَابَ ٣٧ (النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ وَغَيْرُهَا) حَدِيثَ ٥٨٥٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ،

بَابَ ١ (مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ وَمَا لَا يُبَاحُ)، حَدِيثَ ٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ حَدِيثَ ١٥٥٤، وَالتِّرْمِذِيُّ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

قال أبو عمر: قد مضى القول في الباب قبل هذا في الخفين وقطعهما، وما للعلماء في ذلك.

٦٧٥ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَضْبُوعُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ^(١). فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَتَمَّةٌ يَتَّقِدِي بِكُمْ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لِقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

٦٧٦ - وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْضَفَرَاتِ الْمُشْبَعَابِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ: زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.

قال أبو عمر: الثوب المصبوغ بالورس والزعفران فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما في حديث ابن عمر هذا.

والورس نبات يكون باليمن صبغه ما بين الصفرة والحمر، ورائحته طيبة فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه فلا بأس به عند جميعهم أيضاً.

وَكَانَ مَالِكٌ - فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ - : يُكْرَهُ الثَّوْبُ الْغَسِيلُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ إِذَا بَقِيَ فِيهِ مِنْ لَوْنِهِ شَيْءٌ. وَقَالَ: لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَإِنْ غَسَلَهُ إِذَا بَقِيَ فِيهِ

= في الحج حديث ٧٦٣، والنسائي في المناسك حديث ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٢٠، ٢٩٢١.

٦٧٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٠/٥.

(١) المدر: الطين المتماسك.

٦٧٦ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين. وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٥.

شيء من لونه إلا أن لا يجد غيره فإن لم يجد غيره صبغته بالمشق^(١) وأحرم فيه .

قال أبو عمر: انفرد يحيى بن عبد الحميد الجماني عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الحديث، قال فيه: ولا تلبسوا ثوباً منه وزنس أو زعفران إلا أن يكون غسبلاً .

وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران، قال: رأيت يحيى بن سعيد وهو يتعجب من الجماني كيف يحدث بهذا الحديث، فقال عبد الرحمن بن مهدي: هذا عندي . ثم وثب من فوره فجاء بأضله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية هذا كما قال الجماني .

واختلفوا في العصفير، فجمله مذهب مالك أن العصفير ليس بطيب، ويكره للحاج استعمال الثوب الذي يتفرض في جلده، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه . وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العصفير طيب، وفيه الفدية على من استعمل شيئاً منه في اللباس وغيره إذا كان محرماً .

وقال أبو ثور كقول أبي حنيفة إلا في المعصفير فإنه قال: إن لبسه المحرم فقد أساء ولا شيء عليه .

قال: وإنما كرهناه؛ لأن النبي عليه السلام نهى عن لبسه؛ لأنه طيب .

قال أبو عمر: النهي عن لبس المعصفير محفوظ في حديث علي بن أبي طالب من حديث مالك عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفير^(٢) . . . الحديث .

وأما إنكار عمر على طلحة لباسه المصبغ بالمدر فإنما كرهه من طريق رفع الشبهات؛ لأنه صنع لا يختلف العلماء في جوازه، وإنما كرهه أن تدخل الداخلة على من نظر إليه فظنه صبغاً فيه طيباً، وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع .

وفيه شهادة عمر بأن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أئمة .

(١) المشق: صبغ أحمر، وثوب مشق: أي مصبوغ بالأحمر .

(٢) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٩، ٣١، وأبو داود في اللباس باب ٨، والترمذي في المواقيت باب ٨٠، واللباس باب ٥، ١٣، والنسائي في الزينة باب ٤٣، ٧٦، ٩٥، والتطبيق باب ٧، ٦١، وابن ماجه في اللباس باب ٢١، وأحمد في المسند ٨١/١، ٩٢، ١٠٥، ١١٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٢ .

رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِنَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبْصَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ ثَوْبَيْنِ مُدْرَجَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَخَالَ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ. فَسَكَتَ عُمَرُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرُو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِيهِ» مِنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَإِنَّمَا يَزُوونَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ.

وَأَمَّا لِبَاسُ أَسْمَاءَ لِلْمُعْصِرَاتِ فَلَا خِلَافَ لِلْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي الطَّيْبِ سَوَاءٌ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُعْصِرِ هَلْ هُوَ طَيِّبٌ أَنْ لَا؟ فَقَدْ اخْتَلَفَ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الطَّيْبِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥ - باب لبس المحرم المنطقة^(١)

٦٧٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

٦٧٨ - وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُوراً يَعْقُدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ عَنِ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا جَعَلْتَ فِي طَرَفَيْهَا سُوراً ثُمَّ يَعْقُدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَدْخُلُ السُّيُورُ فِي ثَقْبِ الْمِنْطَقَةِ.

وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمِنْطَقَةِ؟ فَقَالَ: لَا تُدْخِلُ السُّيْرَ فِي الثَّقْبِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ سَيْراً مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَسَيْراً مِنْ هَذَا الْجَانِبِ ثُمَّ اعْقُدْهُمَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا كَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنْ يَدْخُلَ السُّيْرَ وَهُوَ الْخَيْطُ فِي ثَقْبِ الْمِنْطَقَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْخِيَاطَةِ عِنْدَهُ، وَالْمَخِيطُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لِبْسُهُ. وَأَجَازًا رَبَطَ الْخَيْطُ

(١) المنطقة: ما يشد به الوسط.

٦٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الحج، باب ٥ (لبس المحرم المنطقة)، وقد تفرد به مالك.

٦٧٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

على ما وصف؛ لأنه كالهيميان^(١) الذي يجوز له عقده عند أكثر العلماء، وقد كرهه قوم من العلماء منهم سعيد بن جبير، وغطاء، والصواب قول من أباحه، وبالله التوفيق لأشريك له.

وقول مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك، يعني ما رواه عن سعيد بن المسيب لا ما رواه عن ابن عمر، وما استحبته مالك في هذا الباب، وهو الذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم من المفتين.

وممن روى عنه من الصحابة أنه لا بأس بالمنطقة للمحرم: عبد الله بن عباس، وعائشة.

وهو قول الشافعي، والكوفيين وأصحابهما، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وداود، والطبري، وابن علي.

روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كانت تقول في المنطقة: أحرز عليك نفقتك.

وقال الشافعي: يلبس المحرم المنطقة للنفقة، ويستظل في المحمل وتنازلا في الأرض.

وقال ابن علي: قد أجمعوا على أن للمحرم أن يعقد الهيمان والمثزر على مثزبه وبالمطقة كذلك.

قال أبو عمر: قد قال إسحاق بن راهويه: ليس للمحرم أن يعقد - يعني - المنطقة، ولكن له أن يدخل السيور بعضها في بغض.

وقول إسحاق لا يعد خلافاً على الجميع، وليس له أيضاً حظ من النظر، ولا له أصل؛ لأن النهي عن لباس المخيط وليس هذا منه، فارتفع أن يكون له حكمه.

وكان مالك يكره المناطق على غير الحقو وأن تكون ظاهرة. ولا يرى على فعل ذلك فدية.

٦ - باب تخمير المحرم وجهه

٦٧٩ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أخبرني

(١) الهيمان: شدة السراويل.

٦٧٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٣ م - من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٥.

الْفَرَايِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنْفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرِجِ، يُغْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٦٨٠ - وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخْمَرُهُ الْمُحْرِمُ.

٦٨١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخْمَرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ. وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ.

٦٨٢ - وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ. وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ.

٦٨٣ - وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَنَ ابْنَتَهُ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا. وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ^(١) لَطَيَّبْنَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا. فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ.

قال أبو عمر: اختلف العلماء من الخلف والسلف في تخمير المحرم لوجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه:

فكان ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم.

ولذلك ذهب مالك وأصحابه. وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه.

قال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه أو شيئاً مما فوق ذقنه؛ لأن إخراجاً في وجهه ورأسه.

قيل لابن القاسم: فإن فعل أترى عليه فدية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً، لما جاء عن عثمان في ذلك.

وقد روي عن مالك: من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي.

٦٨٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٣ م، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٥.

٦٨١ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٦٨٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٦٨٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) حُرْمٌ: أي محرمون.

وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم. رأيت مُحْرماً غطى وجهه ورأسه في قول مالك. قال: قال مالك: إن نزع مكانة فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانة حتى انتفع بذلك افتدى.

قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم. إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترها، وإن كانت لا تريد سترها فلا تسدل.

قال أبو عمر: روي عن عثمان، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، فهم مخالفتون لابن عمر في ذلك.

وعن القاسم بن محمد، وطاوس، وعكرمة أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه.

وقال عطاء: يُحْمَرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَى حَاجِبِيهِ.

وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كان عثمان، وزيد بن ثابت يُحْمَرَانِ وَجُوهَهُمَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق.

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط، وإن نزل تحت شجرة أن يزمي عليها ثوباً.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِظْلَالِهِ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ عَلَى الْمُحْمَلِ، فـ:

روي عن ابن عمر أنه قال: أضح لمن أحرمت له، وبعضهم يرفعه عنه.

وكره مالك وأصحابه استظلال المحرم على محمله.

وبه قال ابن مهدي، وابن حنبل.

وقد روي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو مُحْرِمٌ، وأنه أجاز ذلك للمحرم.

وبه قال عطاء بن أبي رباح، والأشود بن يزيد، وهو قول ربيعة، والثوري، وابن عيينة، وأبي حنيفة والشافعي، وأصحابهما.

وقال مالك: إذا استظل المحرم في محمله افتدى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهَيْشَامُ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: يُخْمَرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَى حَاجِبِيهِ، وَيُخْمَرُ أُذُنَيْهِ حَتَّى حَاجِبِيهِ.
قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ ذَلِكَ رَأَى هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: يَضَعُ الثُّوبَ عَنِ وَجْهِهِ إِلَى حَاجِبِيهِ وَلَا يَصُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ صَبًّا، وَيُخْمَرُ أُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمِّي وَأُخْتِي أَنَّهُمَا دَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَتَاهَا: كَيْفَ تُخْمَرُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا؟، فَأَخَذَتْ أَسْفَلَ خِمَارِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا وَعَلَيْهَا دَرَجٌ مُدْرَجٌ وَخِمَارٌ حَبَشِيٌّ.

أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَاءً، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْنَاهُ، فَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَقَالَ فِي «الْمَوْطَأِ»: إِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ الْعَمَلُ، وَلَا خِلَافَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ الْمُحْرِمِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَلَالِ.
وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سُئِلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ؟ فَقَالَتْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ، يَغْنِي مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ.
وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُخْمَرُ رَأْسُ الْمُحْرِمِ، وَلَا يُطَيَّبُ، اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُمَسَّوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أخرجه البخاري في الجنازات باب ٢٠، ٢١، ٢٢، والصيد باب ٢٠، ٢١، ومسلم في الحج حديث ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٠١، ١٠٣، وأبو داود في الجنازات باب ٨٠، والترمذي في الحج باب ١٠٥، والنسائي في المناسك باب ٤٧، ٤٧، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، وابن ماجه في المناسك باب ٨٩، والدارمي في المناسك باب ٣٥، وأحمد في المسند ٢١٥/١، ٢٦٦، ٢٨٦، ٣٤٦.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ صَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَرَفَةٍ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتُهُ؛ فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّرُوهُ فِي ثَوْبٍ وَلَا تُحْنَطُوا وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَّبِعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيًّا»^(١).
وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ مُغْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَمَاتَ بِالسَّقِيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَلَمْ يُغَيَّبْ عُثْمَانَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَمْسَهُ طَبِيبًا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ حَتَّى تُوَفِّيَ وَأَقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْجُحْفَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَغَيَّبَ رَأْسَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي الْحَجِّ

٦٨٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلَحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٦٨٥ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُتَيْنِ. وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ. وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ.
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

(١) انظر الحاشية السابقة.

٦٨٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الحج باب ٧ (ما جاء في الطيب في الحج)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ١٨ (الطيب عند الإحرام) حديث ١٥٢٩، ومسلم في الحج، باب ٧ (الطيب للمحرم عند الإحرام) حديث ٣٣، وأبو داود في المناسك حديث ١٤٨٣، والترمذي في الحج حديث ٨٤٠، والنسائي في الفسل والتيمم حديث ٤١٤، ٤٢٨، ومناسك الحج حديث ٢٦٣٤ - ٢٦٥٥ وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩١٧، ٢٩١٩، والدارمي في المناسك حديث ١٧٣٣ - ١٧٣٥، وأحمد في المسند ٣٩/٦، ١٨١، ٢١٤، ٢٣٨.

٦٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ١٧ (غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب) حديث ١٥٣٦، ومسلم في الحج، باب ١ (ما يباح للمحرم وما لا يباح) حديث ٦، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٥٣، والترمذي في الحج حديث ٧٦٥، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦١٨، ٢٦٥٩.

اللَّهُ ﷻ: «انزع قميصك. واغسل هذه الصفرة عنك. وافعل في عمرتك ما تفعل في حُجك».

٦٨٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ اسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ، وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِيمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ طَيْبًا وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: طَيَّبْتَنِي أُمَّ حَبِيبَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرِي أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَى أُمَّ حَبِيبَةَ فَلَتَغْسِلَنَّ عَنْكَ كَمَا طَيَّبْتِكَ.

وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْهُ.

٦٨٧ - وَذَكَرَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ مِنْ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَخْلُقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ. فَادَّلَكَ رَأْسُكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ. فَفَعَلَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّلْتِ.

قَالَ مَالِكٌ: الشَّرْبَةُ خَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ الثُّخْلَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْأَسَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٌ بِهِ وَهِيَ صِحَاحٌ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُشْتَبِرِ شَيْئًا سَنَدُكَرُهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَطَاءٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ فِي «المَوْطَأِ» وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: أَبُو الزُّبَيْرِ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةَ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَبَعْضُهُمْ أَثَقَنُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَخْسَنُهُمْ

٦٨٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٥.

٦٨٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

رواية له عن عطاء: ابن جريج، وعمرو بن دينار، وإبراهيم بن يزيد، وقيس بن سعد، وهمام بن يحيى. فإن هؤلاء كلهم زووه عن عطاء، قال: حدثني صفوان بن يحيى بن أمية، عن أبيه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عمار، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا عطاء، قال: حدثنا صفوان بن يحيى، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجمرة وعليه جبة وعليه أثر الخلق (أو قال: صفرة) فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: فأنزل على النبي (عليه السلام): الوحي فاستتر بثوب. وكان يغلى يقول: وددت أني قد رأيت النبي (عليه السلام) قد أنزل عليه. فقال عمر: يا يغلى أيسرك أن تنظر إلى النبي (عليه السلام) وقد أنزل عليه؟ فقلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه، فإذا له غطيظ، قال: أحسبه كغطيظ البكر، فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلق - أو قال: «الصفرة» - وقال: «اصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك». وذكر قصة العاص ليد صاحبها، واللفظ لابن نصر^(١).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يحيى أن يغلى كان يقول لعمر: أرني نبي الله حين ينزل عليه، فلما كان بالجمرة وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظلم به عليه معه فيه ناس من أصحابه منهم عمر إذ جاءه رجل وعليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضح بالطيب، فسكت ساعة فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يغلى بيده أن تعالى؛ فجاء فأدخل رأسه فإذا النبي - عليه السلام - محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه، فقال: «أين السائل عن العمرة إنفاً؟ فالتمس الرجل؛ فأني به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ في الطيب بهذا الحديث، وكان يكره الطيب عند الإحرام، ويقول: إن كان به شيء فليغسله وليتقه.

(١) أخرجه البخاري في العمرة باب ١٠، ومسلم في الحج حديث ٦، وأحمد في المسند ٤/٢٢٢،

قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: قَالَ: وَكَانَ شَأْنُ صَاحِبِ الْجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالْأَخْذُ بِالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ «وَهُوَ بِحُنَيْنٍ» فَالْمُرَادُ مُنْصَرَفُهُ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَقِيَ الْأَعْرَابِيَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْجِعْرَانَةُ، وَهُوَ طَرِيقُ حُنَيْنٍ. وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّيَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ»، فَالْقَمِيصُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هُوَ الْجُبَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَخِيطَ كُلَّهُ مِنَ الثِّيَابِ لَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ لِلْمُحْرَمِ لِتَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ» فَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآثَارِ أَنَّهَا كَانَتْ صُفْرَةً خَلُوقٍ، وَهُوَ طَيْبٌ مَعْمُولٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ ثَوْبٍ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَزْسٌ^(٢)، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّيْبَ كُلَّهُ مُحْرَمٌ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ لِبَاسُ الثِّيَابِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لِمَا يَبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَأَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَمَنْ كَرِهَهُ اخْتَجَّ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ صَاحِبِ الْقَمِيصِ.

وَمِمَّنْ كَرِهَ الطَّيْبَ لِلْمُحْرَمِ مَنْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَنِي الْعَاصِ كُلُّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْمُحْرَمِ شَيْءٌ مِنْ رِيحِ الطَّيْبِ وَلَمْ يُرْخَصُوا لِأَحَدٍ أَنْ يَتَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

وَقَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اخْتِلَافٍ

(١) الْحَدِيثُ: عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ - وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلِينَ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفِينَ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّيْدِ بَابَ ١٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ١٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٣٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ١٩، وَمَالِكٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ٨، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢/٣٢، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١٩.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ بَابَ ٥٣، وَالصَّلَاةِ بَابَ ٩، وَالْحَجِّ بَابَ ٢١، ٢٣، وَالصَّيْدِ بَابَ ١٣، ١٥، وَاللِّبَاسِ بَابَ ١٣ - ١٤، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ١، ٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٣١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ١٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٩، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ١٩، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٩، وَمَالِكٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢/٤، ٨، ٢٢، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٤١، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١١٩.

عَنْ سَالِمٍ فِي ذَلِكَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ.

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وأصحابه، ومحمد بن الحسن - رواه عنه ابن سماعه - وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي إلا أن مالكا كان أخفهم في ذلك قولاً، ذكر ابن عبد الحكم عنه، قال: وترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا.

ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس القمص والسراويلات، والخفاف والعمائم، ويمنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه، فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل أن يحرم فما أحرم وهو عليه أنه يؤمر بتزعه، وإن لم يتزعه وتركه كان كمن لبسه في إحرامه لبساً مستقبلاً ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه وكذلك لو اضطاد صيداً في الحل وهو خلال فأمسك في يده، ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته، وإن لم يخله كان إمساكه له بعد إحرامه كابتدائه الصيد وإمساكه في إحرامه.

قالوا: فلما كان ما ذكرنا كما وصفنا وجب أن يكون الطيب قبل الإحرام وتبعده سواء، واعتلوا في دفع حديث عائشة بما رواه إبراهيم بن محمد بن المنتشير، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال لئن أظلى بقطران أحب إلي من أصبح محرماً ينضح^(١)، مني ريح الطيب.

قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بحديث ابن عمر، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن طيبت رسول الله ﷺ طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً^(٢).

رواه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشير جماعة، منهم: مسعر، وسفيان، وشعبة.

زاد بعضهم فيه: أصبح محرماً ينضح طيباً.

فاحتج من كره الطيب قبل الإحرام بهذا الخبر، وقال: قد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بعد التطيب، وإذا طاف عليهن اغتسل لا محاله، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل.

قالوا: فكان عائشة إنما أرادت بهذا الحال الاحتجاج على من كره من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر.

(١) النضح: اللطخ والظهور.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل باب ١٤، ومسلم في الحج حديث ٤٧، ٤٩، والنسائي في الغسل باب

وَأَمَّا بَقَاءُ نَفْسِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرَمِ فَلَا .
 فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ حَجِّ مَنْ كَرِهَ الطَّيِّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ جَهَةِ الْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ .
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرَمُ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ بِمَا شَاءَ مِنَ
 الطَّيِّبِ مِمَّا يَبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَمِمَّا لَا يَبْقَى .
 وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ
 الْخَدْرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ .
 فَتَبَّتِ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ (رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) .
 وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ : عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ،
 وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ .
 وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .
 وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَزُقَيْرٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .
 وَالْحُجَّةُ لَهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ
 وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١) .
 هَذَا لَفْظُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَمِثْلُهُ رِوَايَةٌ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ .
 وَقَالَ الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُطَيَّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ
 حَتَّى قَالَتْ : إِنِّي لَأَرَى وَبَيِّصَ (٢) الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ (٣) .
 وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ
 أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ .
 وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْغَمَرِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
 مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ .

(١) انظر الحديث ٦٨٤ ، مع تخريجه .

(٢) وبيص: أي بريق .

(٣) أخرجه البخاري في الغسل باب ١٤ ، والحج باب ١٨ ، واللباس باب ٧٠ ، ٧٤ ، ومسلم في الحج
 حديث ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، وأبو داود في المناسك باب ١٠ ، والنسائي في المناسك باب ٤١ ،
 ٤٢ ، وابن ماجه في المناسك باب ١٨ ، وأحمد في المسند ٤١/٦ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ،
 ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٧ ، ٢٨٠ .

وروی ہشام بن عروہ، عن اخیہ عثمان بن عروہ، عن ابيه عمرو بن الزبير، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ عند إخرامه بأطيب ما أجد^(۱).

وربما قالت: بأطيب الطيب لحرمة ولحله.

وقالوا: لا معنى لحديث ابن المشير؛ لأنه ليس مما يعارض به هؤلاء الأئمة، ولو كان ما كان في لفظه حجة؛ لأن قولهم «طاف على نسائه»؛ لأنه يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَوَافَهُ لِغَيْرِ جَمَاعٍ لِيُعَلِّمَهُنَّ كَيْفَ يُحْرَمْنَ وَكَيْفَ يَعْمَلْنَ فِي حَجَّهِنَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

والدليل على ذلك ما رواه منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان يرى ويبص الطيب في مفارقة رسول الله ﷺ بعد ثلاث، وهو مُحْرِمٌ^(۲).

والصحيح في حديث ابن المشير ما رواه شعبة عنه. عن أبيه، عن عائشة، فقال فيه: فيطوف على نسائه ثم يصبغ محرماً يتضح طيباً^(۳).

قالوا: والتضح في كلام العرب الظهور. ومثله قوله عز وجل: ﴿فِيهَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ۶۶].

۶۸۸ - وذكر مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وزبيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجمره وحلق رأسه، وقبل أن يفيض، عن الطيب، فنهاه سالم. وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.

قال أبو عمر: لم يختلف عن خارجة فيما حكاه عنه مالك في موطنه، واختلف عن سالم فروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله - وربما قال: عن أبيه، وربما لم يقل - قال عمر: إذا رميت الجمره ودبختم وحلقتكم فقد خل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب.

قال إسماعيل بن إسحاق جاء عن عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لإخرامه قبل أن يحرم، ولحله بعد أن رمى الجمره، وقبل أن يطوف^(۴).

(۱) أخرجه النسائي في المناسك باب (إباحة الطيب عند الإحرام).

(۲) أخرجه البخاري في الحج باب ۱۸، ومسلم في الحج حديث ۳۶، والنسائي في المناسك باب ۴۱، ۴۲.

(۳) أخرجه مسلم في الحج، حديث ۴۸.

۶۸۸ - الحديث في الموطأ برقم ۲۱، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(۴) تقدم الحديث مع تخريجه.

قَالَ سَالِمٌ؛ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَأَى مَالِكُ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ يَرِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ الْفِدْيَةَ، وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

قَالَ أَبُو ثَابِتٍ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ؟ قَالَ نَعَمْ: قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَتْرَى عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ؟ قَالَ: لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يَفِيضَ بِالزَّيْتِ وَالْبَانِ غَيْرِ الْمُطِيبِ مِمَّا لَا رِيحَ لَهُ.

قَالَ: وَالْفَرْقُ فِي التَّطْيِيبِ بَيْنَ الْجَاهِلِ، وَالْعَاقِدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ خَلُوقُ بَنْزِعِ الْجُبَّةِ، وَغَسْلُ الصُّفْرَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لِأَمْرِهِ بِهَا كَمَا أَمَرَهُ بَنْزِعِ الْجُبَّةِ.

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَحْرَمَ وَكَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَشَقَّهُ، وَقَالُوا: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَنْزِعَهُ كَمَا يَنْزِعُ الْحَلَالَ قَمِيصَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ: فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِشَقِّهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَالشُّعْبِيُّ، وَالنُّخَعِيُّ، وَأَبُو قَلَابَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَحُجَّتُهُمْ مَا زَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِيهِمَا، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فِقِيلٌ لَهُ؟ فَقَالَ: وَاعَدْتُهُمْ بِقَلْدُونِ هَدْيِي الْيَوْمَ فَتَسَيْتُ.

وَزَوَاهُ أَشُدُّ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ: «فَلَبِسْتُ قَمِيصِي، وَنَسَيْتُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي».

وَكَانَ بَعَثَ بِيَدَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَيْسَ عَلَى مَنْ نَسِيَ فَأَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ أَنْ يَخْرُقَهُ وَلَا يَشَقَّهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ، وَطَاوُسٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ وَالثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ يَنْعَلِي بْنِ أُمَيَّةَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي يَزْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضاً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ هَذَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَقْلُدُهُ وَيَنْعَثُ بِهِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَخْلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ^(۱).

وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِذَا أَشْعَرَ هَدْيَهُ أَوْ قَلَدَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَيْسَ نَزْعُ الْقَمِيصِ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَوْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئاً لَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ كَلْبَاسِ الْقَلَنْسُوَةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَدَّى بِإِزَارٍ أَوْ جَرَبَةٍ بَدَنَهُ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ لِبَاسِ الْمَخِيطِ.

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ عَنِ لِبَاسِ الْقَلَنْسُوَةِ بِالْإِحْرَامِ اللَّبَاسِ الْمَغْهُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْقَمِيصِ اللَّبَاسِ الْمَغْهُودِ، وَأَنَّ التَّهْيِئَةَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَقَصْدُهُ بِهِ إِلَى مَنْ تَعَمَّدَ فَعَلَّ مَا نَهِيَ عَنْهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ اللَّبَاسِ الْمَغْهُودِ فِي حَالِ إِخْلَالِهِ.

وَقَوْلُهُ «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حِجَّتِكَ»، فَإِنَّمَا أَرَادَ: مَنْ غَسَلَ الطَّيِّبَ، وَنَزَعَ الْمَخِيطَ.

وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ الْبَابِ عَنِ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ. وَأَمَا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَمَسُّ طَيِّباً.

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَمَسُّ طَيِّباً وَلَا يَشْمُهُ وَلَا يَضْحَبُ مَنْ يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ طَيِّبٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَى الْعَطَّارِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَارَى أَنْ يَقَامَ الْعَطَّارُ مِنْ بَيْنِ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ لَا نَخْلُقَ الْكَعْبَةَ.

وَمَذْهَبُهُ أَنَّ مَنْ مَسَّ طَيِّباً وَانْتَفَعَ بِهِ افْتَدَى.

(۱) هو الحديث رقم ۷۱۹، وسيأتي.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ الْخَبِيصَ وَالطَّعَامَ الَّذِي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتَهُ

النَّارِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ مَسُّ الطَّيِّبِ وَشَمُّ الرِّيحَانِ فَإِنْ شَمَّ الطَّيِّبَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، تَعَلَّقَ بِيَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ عِنْدَهُ الْخَبِيصَ، وَالطَّعَامَ الَّذِي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتُهُ النَّارَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الطَّيِّبَ وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَى

الْعَطَارِينَ،

وَلِلشَّافِعِيِّ أَقَاوِيلُ فِيمَا مَسَّتُهُ النَّارُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ فِي الْخَبِيصِ وَالطَّعَامِ أَحَدُهَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ. وَالْآخَرُ إِنْ كَانَ يَضْبَعُ اللِّسَانَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

ذَكَرَهُ الْمَزِينِيُّ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ: إِنْ وُجِدَ لَهُ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ إِلَّا اللَّوْنُ وَخَدَهُ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَضْفَرِ إِذَا غَسَلَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ

عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي الْخَبِيصِ وَالْجَوَارِشَنَاتِ الْأَضْفَرِ إِذَا مَسَّتُهُ النَّارُ لِلْمُحْرِمِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْجَوَارِشَنَاتِ وَالْخَبِيصِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

٨ - باب مواقيت الإهلال

٦٨٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١)، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ^(٢)». وَيَهْلُ

٦٨٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب الحج، باب ٨ (مواقيت الإهلال)، وقد أخرجه البخاري

في الحج، باب ٨ (ميقات أهل المدينة) حديث ١٥٢٥، ومسلم في الحج، باب ٢ (مواقيت الحج

والعمرة) حديث ١٣، وأبو داود في المناسك حديث ١٤٧٦، ١٧٣٧، والترمذي في الحج حديث

٧٦١، ٨٣١، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٢٦٥١، ٢٦٥٢،

٢٦٥٥، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٠٥، ٢٩١٤، والدارمي في المناسك حديث ١٧٢٣،

١٧٩٠، وأحمد في المسند ٩/٢، ١١، ١٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٥.

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين مكة مائتا ميل.

(٢) الجحفة: قرية بينها وبين مكة خمس مراحل.

أهل نجد من قُزْنٍ^(١) قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنِ يَلْمَلَمَ»^(٢).

٦٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قُزْنٍ.

٦٩١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنِ يَلْمَلَمَ».

٦٩٢ - وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلُ مِنَ الْفُرْعِ^(٣).

٦٩٣ - وَعَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلُ مِنَ إِبِلْيَاءَ^(٤).

٦٩٤ - وَذَكَرَ؛ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(٥) بِعُمْرَةَ.

قال أبو عمر: أما قول ابن عمر: بلَّغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»، فمُرْسَلُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ هُوَ عِنْدَهُمْ كَالْمُسْنَدِ سِوَاهُ فِي وَجُوبِ الْحُجَّةِ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مَا هُوَ أَكْمَلُ مَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) قرن: جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان.

(٢) يلملم: موضع على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلاً.

٦٩٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وانظر تخريج الحديث التالي.

٦٩١ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الاعتصام،

باب ١٦، (ما ذكر النبي ﷺ وحصن على اتفاق أهل العلم) حديث ٧٣٤٤، ومسلم في الحج، باب

٢ (مواقيت الحج والعمرة)، حديث ١٥، وأبو داود في المناسك حديث ١٤٧٦، ١٧٣٧، والترمذي

في الحج حديث ٧٦١، ٨٣١، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥،

٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٠٥، ٢٩١٤، والدارمي في المناسك

حديث ١٧٢٣، ١٧٩٠.

٦٩٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

(٣) الفرع: موضع بناحية المدينة.

٦٩٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين.

(٤) إيلياء: هي بيت المقدس.

٦٩٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الحج، باب

٨٠ (المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتقض عمرتها، والترمذي في الحج، باب ٩٢ (ما جاء في

العمرة من الجعرانة)، والنسائي في مناسك الحج، باب ١٠٤ (دخول مكة ليلاً).

(٥) الجعرانة: موضع قريب من مكة.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَدِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ بِالْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ قَالَ: وَهُنَّ لَهُمْ وَلِيْمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

قَالَ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا^(١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاسْتِعْمَالِهَا، لَا يُخَالِفُونَ شَيْئًا مِنْهَا، وَأَنَّهَا مَوَاقِيْتُ لِأَهْلِهَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْهَا، وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةَ.

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفِي مَنْ وَقَّتَهُ لَهُمْ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ نَاجِيَةِ الْمَشْرِقِ كُلِّهَا ذَاتُ عِرْقٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَانِرِ الْعُلَمَاءِ وَزَادَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَهَلُّوا مِنَ الْعَقِيقِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ: لَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَقْتًا.

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دَنَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ كَانَ [يَقُولُ]. لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَقْتًا، وَإِنَّمَا أَخَذَ النَّاسُ حِيَالَ قَرْنٍ: ذَاتُ عِرْقٍ.

وَقَالَ جَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرُهُمَا: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٧، ٩، ١١، ١٢، والصيد باب ١٨، ومسلم في الحج حديث ١١، ١٢، وأبو داود في المناسك باب ٨، والنسائي في المناسك باب ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، والدارمي في المناسك باب ٥، وأحمد في المسند ١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٩، ٤٦/٢، ٥٠، ٧٨، ٨١، ١٠٧، ١٤٠، ١٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٨.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ؛ لِأَنَّ الْعِرَاقَ فِي زَمَانِهِ افْتَتِحَتْ، وَلَمْ تَكُنِ الْعِرَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ إِسْلَامٍ.

ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ رُوَادٍ بْنُ الْجِرَاحِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رُوَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَمَّا وَقَّتْ قَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَالَ عُمَرُ مَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ، فَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَاسِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاتُ عَرَقٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَطْنُ الْعَقِيقِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَاسَ النَّاسُ ذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ بَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ بِالْعَقِيقِ كَمَا وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَالشَّامُ كُلُّهَا يَوْمَئِذٍ ذَاتُ كُفْرٍ كَمَا كَانَتْ الْعِرَاقُ يَوْمَئِذٍ ذَاتُ كُفْرٍ، فَوَقَّتْ لِأَهْلِ النَّوَاجِي؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ: الشَّامَ، وَالْعِرَاقَ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقِ دَرَاهِمًا وَقَفِيزَهَا»^(۱)، وَمَنْعَتِ الشَّامَ مَدِينَهَا^(۲) وَدِينَارَهَا^(۳) بِمَعْنَى سَتَمَعٍ.

وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «زُوَيْتَ لِي الْأَرْضُ فَأَرَيْتُ مَشَارِفَهَا، وَسَيَبْلُغُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»^(۴).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: زُوِيَ خَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ^(۵).

وَزُوِيَ هِلَالُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ،

(۱) الففيز يساوي ۳۳ لبتراً.

(۲) المدي: يساوي ۶۱ لبتراً.

(۳) أخرجه مسلم في الفتن حديث ۳۳، وأبو داود في الإمارة باب ۲۹، وأحمد في المسند ۲/۲۶۲.

(۴) أخرجه مسلم في الفتن حديث ۱۹، وأبو داود في الفتن باب ۱، والترمذي في الفتن باب ۱۴، وابن ماجه في الفتن باب ۹، وأحمد في المسند ۵/۲۷۸، ۲۸۴، ۴/۱۲۳.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارفها ومغربها، وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوى لي منها.

(۵) أخرجه أبو داود في المناسك باب ۸، حديث ۱۷۴۰.

ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة.
وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد.

وذكر أبو داود، قال: حدثنا هشام بن بهرام، قال: حدثنا المعافى، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق، ولأهل اليمن يلملم.

قال أبو عمر: كل عراقي أو مشرقى أحرَمَ من ذات عرق فقد أحرَمَ عند الجميع من ميقاته، والعقيق أخوط وأولى عندهم من ذات عرق.

وكرة مالك أن يُحرَمَ أحد عند الميقات.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة.

وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات.

وكرة الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: الإحرام في الموضع البعيد هذا، والله أعلم منهم كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لِمَا لم ير أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام؛ لأنه زاد ولم ينقص.

والدليل على ذلك أن ابن عمر زوى المواقيت عن رسول الله ﷺ ثم أجاز الإحرام بعدها من موضع بعيد.

هذا كله قول إسماعيل.

قال: وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاوز بها موضعها.

قال: والذين أحرَمُوا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير.

زوى شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة أن رجلاً أتى علياً، فقال: أرايت قول الله عز وجل: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] قال له علي: تمامها أن تُحرَمَ من دويرة أهلك.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر أهل من بيت المقدس.

قال أبو عمر: أحرَمَ ابن عمر من بيت المقدس عام الحكمين وذلك بأنه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس ثم أحرَمَ منه.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ رَكِبْتُ السُّفْنَ وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ فَمَنْ أَيْنَ أَحْرَمٌ؟ قَالَ: أَتَيْتَ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ. فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَقَالَ أَتَيْتَ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَنْ خَيْثُ بَدَأَتْ. فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَيْتُ عَلِيًّا. قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ. قُلْتُ: قَالَ لِي: أَحْرَمٌ مِنْ خَيْثُ بَدَأَتْ قَالَ: فَهُوَ مَا قَالَ لَكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي (العمري)، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُذَيْنَةَ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجَدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَنَعْنَا ذَلِكَ عَلَى الْمَوَاقِبِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ، وَإِسْحَاقُ: وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِبِ أَفْضَلُ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهَا سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَعَمَلُ بِهَا الصَّحَابَةُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ وَجَدَ عَلَيْهَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْمَوَاقِبُ رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ يَتَمَتَّعُ الْمَرْءُ بِحَلِهِ حَتَّى يَبْلُغَهَا وَلَا يَتَجَاوَزَهَا، وَالْإِحْرَامُ قَبْلَهَا فِيهِ فَضْلٌ لِمَنْ فَعَلَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ. وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ وَهُمْ فَقَهَاءُ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ شَهِدُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ وَعَرَفُوا مَقْدَارَهُ وَمَرَادَهُ، وَعَلِمُوا إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ تَنْسِيرًا عَلَى أُمَّتِهِ، أَحْرَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ مِنَ الشَّامِ، وَأَحْرَمَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَأَحْرَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ، وَكَانَ إِحْرَامُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ مِنْ بَيْوتِهِمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ الْمُرِيدِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُجَاوِزُ مِيقَاتَ بَلَدِهِ إِلَى مِيقَاتِ آخَرَ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِثْلَ أَنْ يَتْرَكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى يُحْرِمُوا مِنَ الْجُحْفَةِ.

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .
 وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ الدَّمَ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهُ، وَأَصْحَابُ
 الشَّافِعِيِّ عَلَى إِجَابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ .
 وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَوْ أُحْرِمَ الْمَدَنِيُّ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ
 يَفْعَلْ فَأَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
 وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ .
 وَكَرِهَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ مَجَاوِزَةَ ذِي الْحَلِيفَةِ إِلَى الْجُحْفَةِ، وَلَمْ يَوْجِبِ
 الدَّمَ فِي ذَلِكَ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَإِذَا
 أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ أَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ .
 وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
 الْمِيقَاتِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَلَمْ يَحْرَمْ مِنْهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلَمْ يَنْفَعَهُ رَجُوعُهُ،
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَقَدْ
 سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ لَبِي أَوْ لَمْ يَلْبُ .
 وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَلَبِي سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ وَإِنْ لَمْ يَلْبُ
 لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ .
 وَكُلُّهُمْ يَقُولُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَتَمَادَى فَعَلَيْهِ دَمٌ .
 وَلِلثَّابِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقَاوِيلُ أَيْضاً غَيْرَ هَذِهِ:
 أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ . هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ .
 وَقَوْلُ آخَرٍ: أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ
 فَلَا حَجَّ لَهُ .
 هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .
 وَقَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ كُلِّ مَنْ تَرَكَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَمَّ حَجَّهُ
 رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَهْلُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ .
 رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

وهذه الثلاثة الأقوال سُذُوذٌ صَغْبَةٌ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهَا لَا أَضَلَّ لَهَا فِي الْأَثَارِ وَلَا تَصَحُّ فِي النَّظَرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ إِحْرَامٍ ثُمَّ يُحْرِمُ:
فَقَالَ مَالِكٌ: أَيَّمَا عَبْدٍ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَبْدُهُ فِي الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ
بَعْدَ مُجَاوِزَتِهِ الْمِيقَاتِ، فَأَحْرَمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ.

اضْطَرَبَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَرَّةً قَالَ فِي الْعَبْدِ: عَلَيْهِ دَمٌ كَمَا قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ.

وَقَالَ فِي الْكَافِرِ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ يُجَاوِزُهُ، ثُمَّ يَخْتَلِمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: لَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ وَعَلَى الصَّبِيِّ، وَعَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَحْرَمَا مِنْ
مَكَّةَ.

ومرّة قال: عليهم بلا ذمهم. وهو تحصيل مذهبه.

قال أبو عمر: الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى وَاجِدٍ مِنْهُمْ؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَخْضَرْ بِالْمِيقَاتِ، مُرِيداً لِلْحَجِّ، فَإِنَّمَا يُجَاوِزُهُ وَهُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ
حَدَّثَ لَهُ خَالَ وَقَتَهُ بِمَكَّةَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا. فَصَارَ كَالْمَكِّيِّ الَّذِي لَا حَرَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفْسَدَ حَجَّتَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا مِنْ حَيْثُ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ الَّذِي
أَفْسَدَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا عَلَى الْاِخْتِيَارِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ عَلَى أَنَّ مَنْ
مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَهُوَ قَدْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ أَنَّهُ
يُحْرِمُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ لَهُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَيَحْرِمُ مِنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهْلٌ مِنَ الْفَرْعِ، فَمُجْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ إِحْرَامًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَاهْلٌ مِنْهُ أَوْ جَاءَ إِلَى الْفَرْعِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا
ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ، هَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمَرَ رَوَى حَدِيثَ الْمَوَاقِيتِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَّعَدَى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، فَوَجِبَ عَلَى نَفْسِهِ دَمًا هَذَا لَا يَدْخُلُهُ عَالِمٌ، فَأَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ مِيقَاتَهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا قَوْلَانِ شَاذَانِ .

أَحَدُهُمَا: لِأَبِي حَنِيفَةَ فَيَمَنْ مَنَزَلَهُ بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ وَمَكَّةَ، قَالَ: يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا حَرَامٌ فَإِنْ دَخَلَهُ غَيْرَ حَرَامٍ فَلْيُخْرِجْ مِنَ الْحَرَمِ وَلْيُهَلِّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَهَلِّ، وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُلْزِمُونَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحَلِّ فِي الْحَجِّ، وَإِنَّمَا يُلْزِمُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنْشِئَ حَجَّةً مِنْ حَيْثُ نَوَاهُ .
(وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِمَجَاهِدٍ)؛ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَنَزَلَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَمَّا إِهْلَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ فَذَلِكَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ حُنَيْنٍ إِلَى مَكَّةَ، وَالْعُمْرَةُ لَا مِيقَاتَ لَهَا إِلَّا الْحَلُّ، فَمَنْ أَتَى الْحَلَّ أَهْلٌ بِهَا مَنْشُؤَهَا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا فَلَا حَرَجَ . وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٩ - باب العمل في الإهلال

٦٩٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» .

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا . لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ . وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

كَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ، أَيْضًا .

وَرَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا فِي تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) دُونَ زِيَادَةِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ .

٦٩٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢٨ من كتاب الحج، باب ٩ (العمل في الإهلال)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٢٦ (التلبية)، حديث ١٥٤٩، ومسلم في الحج، باب ٣ (التلبية وصفتها ووقتها) حديث ١٩، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٤٧، والترمذي في الحج حديث ٧٥٥، ٧٥٦، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٩٥ - ٢٦٩٨، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٠٩، والدارمي في المناسك حديث ١٧٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤/٥ .

وفي حديث أبي هريرة زيادة «لبيك إله الحق».

واختلفت الروايات في فتح «إن» وكسرها، وقوله «إن الحمد والنعمة لك» وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر.

وأجمع العلماء على القول بهذه التلية، واختلفوا في الزيادة فيها.

فقال مالك: أكره أن يزيد على تلية رسول الله ﷺ.

وهو أخذ قولي الشافعي.

وقد روي عن مالك: أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيد في هذا

الحديث.

وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد على تلية رسول الله ﷺ إلا شيئاً يعجبه،

فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: لا بأس

بالزيادات في التلية على تلية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى هذا ما رواه القطان، عن جعفر بن

محمد، قال: حدثني أبي، عن جابر بن عبد الله، قال: أهل رسول الله ﷺ،

فذكر التلية بمثل حديث ابن عمر.

قال: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي (عليه

السلام) يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

واحتجوا أيضاً بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكره مالك وغيره عن نافع في هذا

الحديث.

وما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلية: لبيك ذا النعماء

والفضل الحسن. لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك.

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تليته لبيك حقاً حقاً. تعبداً وزقاً.

ومن كره الزيادة في التلية احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه

يزيد في التلية ما لم يعرفه.

وقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ.

رواه يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة،

عن سعد.

قال أبو عمر: مَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يَجْمَلُ وَيَحْسُنُ مِنَ الذُّكْرِ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي.

وَمَعْنَى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّهِمْ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَجِّ بَيْتِهِ، وَالْإِقَامَةَ عَلَى طَاعَتِهِ.

يُقَالُ مِنْهُ قَدْ أَلْبَ بِالْمَكَانِ. إِذَا أَقَامَ بِهِ.

وَقَالَ الرَّاجِزُ:

لَبَّ بِأَرْضٍ مَا تَخَطَّاهَا الْعَنَمُ^(١)

وإلى هذا ذهب الخليل.

قال أبو عمر: وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَعْنَى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أذِنَ بِالْحَجِّ فِي النَّاسِ.

رَوَى جَرِيرٌ، عَنِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ: أذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. قَالَ رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ الصَّوْتُ؟ قَالَ: أذِنَ وَعَلِيَّ الْبَلَاغُ. فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ: أَيُّهَا النَّاسُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. قَالَ فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. أَفَلَا تَرَوْنَ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَلْبُونَ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] قَالَ: قَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى مَقَامِهِ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: أَجِيبُوا رَبَّكُمْ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ.

قال أبو عمر: مَعْنَى «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» أَيُّ إِجَابَتِي إِلَيْكَ إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ. وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» أَيُّ أَسْعِدُنَا سَعَادَةً بَعْدَ سَعَادَةٍ وَإِسْعَادَ بَعْدَ إِسْعَادٍ.

وَقَدْ قِيلَ: مَعْنَى «وَسَعْدَيْكَ» سَعَادَةٌ لَكَ.

وَكَانَ ثَعْلَبٌ يَقُولُ: «إِنَّ» بِالْكَسْرِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَكْسِرُهَا يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالَّذِي يَفْتَحُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى لَبَّيْكَ إِلَى أَنَّ الْحَمْدَ لَكَ. أَيُّ لَبَّيْكَ وَلِهَذَا السَّبَبُ. وَاسْتَحَبَّ الْجَمِيعُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الْمُحْرَمِ بِالتَّلْبِيَةِ بِأَثَرِ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا.

(١) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (لب) وتاج العروس (لب).

وكان مالك يستحب أن يتدبىء المحرم بالتلبية بإثر صلاة نافلة، أقلها ركعتان، وكره أن يحرم بإثر الفريضة دون نافلة. فإن أحرز بإثر صلاة مكتوبة فلا حرج. وقال غيره: ويحرم بإثر نافلة أو فريضة من ميقاته إذا كانت صلاة يتنفل بعدها، فإن كان في غير وقت صلاة لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته، وكان ممن يمشي فإذا خرج من المسجد أحرَم.

وقال العلماء بتأويل القرآن في قوله (عز وجل): ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قالوا: الفرض التلبية.

قاله غطاء، وطاوس، وعكرمة، وغيرهم.

وقال ابن عباس: الفرض الإهلال، والإهلال التلبية.

وقال ابن مسعود وابن الزبير: الفرض الإحرام. وهو كله معنى واحد.

وقالت عائشة: لا إحرام إلا لمن أحرَم ولبي.

وقال الثوري: الفرض: الإحرام، والإحرام: التلبية، والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة.

قال أبو عمر: اللفظ بالتلبية في حين فرض الإحرام عند الثوري وأبي حنيفة ركن من أركان الحج، والحج إليها مفترق، ولا تجزىء التلبية عنها عندهما. إلا أن أبا حنيفة يجوز عنده سائر الوجوه من التهليل والتكبير والتسبيح عن التلبية كما يفعل في الإحرام بالصلاة.

ولم أجد عند الشافعي نصاً في ذلك، وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده.

وهو قول الحسن بن حي.

وأوجب التلبية أهل الظاهر: داود، وغيره.

وقال الشافعي: تكفي التبة في الإحرام بالحج من أن يسمى: حجاً، أو عمرة.

قال: وإن لبي حجاً أو عمرة لحجه يريد عمرة فهي عمرة، وإن لبي بحج يريد عمرة فهي عمرة، وإن لبي بحج يريد عمرة فهو حج، وإن لبي ليس يريد حجاً ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة، وإن لبي يتوي الإحرام ولا يتوي حجاً ولا عمرة فله الخيار يجعله أيهما شاء، وإن لبي وقد توي أحدهما فسي، فهو قارن لا يجزئه غير ذلك.

هذا قول الشافعي.

قال أبو عمر: ذكر إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت، قال: قيل لابن

القاسم: أَرَأَيْتَ الْمُحْرَمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا تَوَجَّهَ مِنْ فَنَاءِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَتَوَجَّهَ وَهُوَ نَاسٍ أَنْ يَكُونَ فِي تَوَجُّهِهِ مُحْرَمًا؟ .

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَاهُ مُحْرَمًا فَإِنْ ذَكَرَ مِنْ قَرِيبٍ لَبِيٍّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى خَرَجَ مِنْ حَجِّهِ رَأَيْتُ أَنْ يَهْرِيْقَ دَمًا .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِهْلَالَ لِلْإِحْرَامِ لَيْسَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْإِحْرَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَبِغَيْرِ التَّكْبِيرِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَوْجِبُ الْإِحْرَامَ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوْ يَشْعُرُ الْهَدْيَ - وَهُوَ يُرِيدُ بِإِشْعَارِهِ: الْإِحْرَامَ، أَوْ يَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ وَهُوَ يُرِيدُ بِتَوَجُّهِهِ: الْإِحْرَامَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَمَا أَشْبَهَهُ مُحْرَمًا .

وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى عَلَى مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَوْجِبُ الْإِحْرَامَ إِلَى آخِرِ حَجِّهِ دَمًا يَهْرِيْقُهُ .

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَيَانِ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمَا - ثُمَّ لَمْ يَلْبَسْ إِلَى آخِرِ الْحَجِّ شَيْئًا .

وفي هذا الباب:

٦٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ .

٦٩٧ - وَذَكَرَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

٦٩٨ - وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَحْرَمَ .

٦٩٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج باب ٢ (قوله تعالى: ﴿يَأْتوك رجلاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾) حديث ١٥١٥، ومسلم في الحج، باب ٥ (الإهلال من حيث تنبعث الراحلة) حديث ٢٩.

٦٩٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج باب ٢٠ (الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) حديث ١٥٤١، ومسلم في الحج، باب ٤ (أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة) حديث ٢٣، وأبو داود في المناسك حديث ١٠٥٨، والترمذي في الحج حديث ٧٤٧، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٧٠٥، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩١٧.

٦٩٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج باب ٢٠ (الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) حديث ١٥٤١، ومسلم في الحج، باب ٤ (أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة) حديث ٢٣، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٩٦.

٦٩٩ - مَالِكٌ بَلَّغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ جِبْنَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: أما حديث هشام بن عروة فلم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، ومعناه قد روي من وجوه، ذكرت أكثرها في «التمهيد». وفيه من الفقه أن الإهلال سُنُّهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَهُ صَلَاةٌ نَافِلَةٌ أَقْلَهَا رُكْعَتَانِ ثُمَّ يَهْلُ بِأَثَرِهَا وَيَرْكَبُ فِيهِلُ أَيْضًا إِذَا رَكِبَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاجِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاجِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلُ^(١).

قال أبو عمر: يعني بعد أن ركع الركعتين اللتين في حديث هشام بن عروة بعد طلوع الشمس، وأخرم بإثرهما.

وأما قوله في حديث موسى بن عتبة «بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ» فَإِنَّهُ أَرَادَ مَوْضِعَكُمْ الَّذِي تَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَهْلُ إِلَّا مِنْهُ؛ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ مِنْكَرًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَهَلَ فِي حَجَّتِهِ جِبْنَ أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، وَالْبَيْدَاءُ الصُّخْرَاءُ. يُرِيدُ بَيْدَاءَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وأما قوله: «مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَالْإِهْلَالُ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ الْإِحْرَامُ، وَهُوَ فَرْضُ الْحَجِّ، وَهُوَ التَّلْبِيَةُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَقَوْلُهُ «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَبَيْتِكَ» وَيَتَوَي مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ تُجْزِيءُ عَنِ الْكَلَامِ، وَلَا قَضَاءَ.

٦٩٩ - الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢١.

وَنَاقِضَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِهِ: التُّلِيَّةُ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ
كَمَا لَا يَصِحُّ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ جَمِيعاً.

ثُمَّ قَالَ فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَحْرَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يَفِقْ حَتَّى فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:
يُجْزئُهُ إِحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ عَرَضَ لَهُ هَذَا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ
وَلَا يَنْفَعُهُ إِحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَنَاقِضَ مَالِكٌ أَيْضاً، فَقَالَ: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُحْرِمَ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ وَقَفَ
بِعَرَفَةَ مُغْمَى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَ بِتَنَاقُضٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَفُوتُ إِلَّا بِفُوتِ عَرَفَةَ؛
وَحَسَبُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ عَرَفَةَ. فَإِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَوَقَفَ
مُغْمَى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَى إِحْرَامِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرُضَ، وَيَسْتَجِيلُ أَنْ يَتَأَدَّى
مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ إِلَى آدَائِهِ كَالْإِحْرَامِ سَوَاءً، وَكَسَائِرِ الْفُرُوضِ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْقَضْدِ إِلَى
آدَائِهَا بِالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ حَتَّى يَكْمَلَهَا؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكاً فِيمَنْ شَهِدَ عَرَفَةَ مُغْمَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَفِقْ حَتَّى انْصَدَعَ الْفَجْرُ.
وَخَالَفَهُمَا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يُجْزِ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ وَقُوفاً بِعَرَفَةَ حَتَّى يُضْبِحَ عَالِماً بِذَلِكَ،
قَاصِداً إِلَيْهِ.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ.

وَاخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ لِحَجَّتِهِ مِنْ أَقْطَارِ ذِي
الْحُلَيْفَةِ.

فَقَالَ قَوْمٌ: أَحْرَمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فِيهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ
الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَحْرَمَ حِينَ أَطْلَعَ عَلَى الْبَيْدَاءِ وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا.

وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَعْنَى فِي اخْتِلَافِهِمْ.

فَأَمَّا الْأَثَارُ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ أَهْلٌ حِينَ أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَ:

زوى أشعث، عن الحسن، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البداء أهل^(١).

وزوى شعبة، عن موسى بن عتبة، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أحرَمَ مِنَ الْبَيْدَاءِ. وَرُبَّمَا قَالَ: مِنَ الْمَسْجِدِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(٢).

رواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عتبة مخالفة لرواية مالك عنه بإسنادٍ واحدٍ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ بْنِ جَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَهْلُ حَتَّى تَشَبَّثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(٣).

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ^(٤).

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا: الْإِهْلَالُ بِالْبَيْدَاءِ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلِّهَا، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُ مَا أَوْهَمَ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ لِاِخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ حُجَّتَهُ، فَقَالَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلُ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ؛ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ. ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَقَفَ

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢١، حديث ١٧٧٤، والنسائي في المناسك باب (البداء)، وباب (العمل في الإهلال)، وباب (كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى).

(٢) تقدم انظر الحديث رقم ٧٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢١، حديث ١٧٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢١، حديث ١٧٧٥.

عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامًا، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ، عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ^(١).

فَمَنْ أَخَذَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَاهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

٧٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ^(٢). وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتَكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٣)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَا النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَا الصُّفْرَةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا. فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا. وَأَمَا الْإِهْلَالَ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(٤).

قال أبو عمر: عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

ذَكَرَ الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَيْنِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْتِلَافَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢١، حديث ١٧٧٠.

٧٠٠ - الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٣٠ (غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين) حديث ١٦٦، ومسلم في الحج، باب ٥ (الإهلال من حيث تنبعث الراحلة) حديث ٢٥، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٠٩، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٨٩٩ - ٢٩٠٢، ٢٩٤٦، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٠٧، ٢٩٣٧، واللباس حديث ٣٦١٦.

(٢) النعال السبئية: أي التي لا شعر فيها، مشتق من السبت، وهو الحلق أو لأنها سبتت بالدباغ، أي لانت.

(٣) يوم التروية: هو ثامن ذي الحجة، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء، أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه للشرب وغيره.

(٤) تنبعث به راحلته: أي تستوي قائمة إلى طريقه.

والمذاهب كان في الصحابة، موجوداً، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة، وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء. وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة بالتأويل المحتمل فيما سمعوه أو زاوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه ﷺ على طريق الإباحة في فعله لشئين مختلفين في وقته.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحججة عند الاختلاف سنة، وأنها حجة على ما خلفها، وليس من خالفها عليها حجة.

ألا ترى أن ابن عمر لما قال له ابن جريج: «رايتك تصنع أشياء لم يصنعها أحد من أصحابك...» لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ، ولم يقل له ابن جريج: الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك قد هممت كما يقول اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ: سمعه. وهكذا يلزم الجميع.

وأما قوله: «رايتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين»، فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار أن ذنك الركنين يستلزمان دون غيرهما.

وروينا عن ابن عمر أنه قال: ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الذين يليان الحجر أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم^(١).

وأما السلف فقد اختلفوا في ذلك.

فروي عن جابر وأنس، وابن الزبير، والحسن، والحسين (رضي الله عنهم) أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها.

وعن عروة مثل ذلك.

وعن جابر بن زيد: ومن يتقى شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال ابن عباس لمعاوية: ألا تقتصر على استلام الركنين. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٧، حديث ١٨٧٥، بلفظ: عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليس على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ٥٩.

حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: حَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْأَيْمَنَيْنِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ^(١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النُّعَالَ السُّبِّيَّةَ» فَهِيَ النُّعَالُ السُّودُ الَّتِي [لَيْسَ] فِيهَا

الشَّعْرُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: السُّبْتُ: الْجِلْدُ الْمَذْبُوعُ بِالْقَرْظِ.

وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: هُوَ كُلُّ جِلْدٍ مَذْبُوعٍ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ جُلُودُ الْبَقْرِ خَاصَّةً مَذْبُوعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَذْبُوعَةٍ، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهَا

سُبْتُ. وَجَمَعَهَا سَبُوتٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: السُّبْتُ نَوْعٌ مِنَ الدَّبَاغِ يَقْلَعُ الشَّعْرَ، وَتَلْبَسُ النُّعَالَ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ خِلَافاً فِي جَوَازِ لِبَاسِ النُّعَالَ السُّبِّيَّةِ فِي غَيْرِ الْمَقَابِرِ، وَأَمَّا

فِي الْمَقَابِرِ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَعَنِ الْعُلَمَاءِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَرَأَيْتَكَ تَضْبَعُ بِالصُّفْرَةِ»، وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا»، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَالَ قَوْمٌ: أَرَادَ الْخِضَابَ بِهَا، وَاسْتَجْوَا بِرِوَايَةِ مُسَدَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ٣٥، بَلْفَظٍ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ٥٩، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ٢٤٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٤٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ١٥٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٢١/٢.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

ابن جریج، قال: قلت لابن عمر: اربع خصال رأيتك تضعهن. قال: وما هن؟ قلت: رأيتك تلبس الثعال السبيبة، ورأيتك لا تستلم غير الركنين اليمانيين، ورأيتك تصفر لحيثك... وساق الحديث.

وفيه: وأما تصفيري لحيثي فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته... وذكر تمام الخبر^(١).

ومثل ذلك رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج، قال قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن: رأيتك تصفر لحيثك؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالوزر، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع.

ورواه حماد بن سلمة، عن عبيد [الله] بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج، قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته، قلت له: رأيتك تصفر لحيثك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته^(٢).

وروى عيسى بن يونس، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن عطاء: رأيت ابن عمر ولحيته صفراء.

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث عن الذي ذكرنا عنهم في «التمهيد». وذكرنا حديث أبي الدرداء أنه قال: ما كان رسول الله ﷺ يخبض، ولكنه قد كان فيه شعرات بيض، فكان يغسلها بالحناء والسدر.

وقد ذكر ابن أبي خيثمة في هذا أخباراً كثيرة وفي هذه أيضاً.

وقال آخرون: معنى قول عبيد بن جريج في حديث مالك: «رأيتك تصبغ بالصفرة»، أ زاد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثياباً صفراء، وأما الخضب فلم يكن رسول الله ﷺ يخبض، واحتجوا بأثار كثيرة، قد ذكرنا في هذا الموضع، وفي باب ربيعة من «التمهيد». وفي كتاب «الجامع» منها ديوان من ذلك كفاية.

وقد حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن سعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، قال: سئل أنس بن مالك عن الخضب؟ فقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم^(٣). فخضب عمر بالحناء، قيل له: فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في اللباس باب ٣٤، وأحمد في المسند ١٧/٢.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) الكتم: هو حب يشبه الفلفل، يصبغ به الشعر.

(٤) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ١١٣.

قَالَ حُمَيْدٌ: كُنَّ سَبْعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَحْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَلِغْ ذَلِكَ^(١).

وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالْمَشْقِ، وَالْمَصْبُوعُ بِالزُّعْفَرَانِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عُبيدِ بْنِ جُرَيْجٍ كَانَ فِي صَبْغِ الثِّيَابِ بِالصُّفْرَةِ لَا فِي خِضَابِ الشَّعْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ يَهْلُ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ جَاءَ بِحُجَّةٍ قَاطِعَةٍ نَزَعَ بِهَا وَأَخَذَ بِالْعُمُومِ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَخْصُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ: لَا يَهْلُ الْحَاجُّ إِلَّا فِي وَقْتِ يَتَّصِلُ لَهُ عَمَلُهُ وَقَصْدُهُ إِلَى الْبَيْتِ وَمَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ وَالشُّعَائِرِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ وَأَتَّصَلَ لَهُ عَمَلُهُ.

وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى إِهْلَالِهِ هَذَا فِي إِهْلَالِ الْمَكِّيِّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَهْلُ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ حَتَّى يُرِيدَ الرَّوَاحَ إِلَى مَنَى.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَكَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَهْلُ أَحَدُهُمْ حِينَ تَتَوَجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مَنَى، فَإِنْ كَانَ مَائِيًّا فَحِينَ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ مَنَى.

وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلُوا فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَخْبِرُ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي اللَّبَاسِ بَابِ ٦٦، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ حَدِيثِ ١٠١، ١٠٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي اللَّبَاسِ بَابِ ٣٥.

حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحُلَّ. قَالَ: وَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا. قَالَ: فَأَخْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ آخَرُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ سَنَدُكَرُهُ فِي بَابِ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

٧٠١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

٧٠٢ - وَذَكَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ. لِتُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ. إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مَنَى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً.

وَالصَّرَاخُ: الصِّيَاخُ.

وَقَدْ أَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فَرَضاً، وَلَمْ يُوجِبْهُ غَيْرُهُمْ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ قَدْرَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا قَدْرَ مَا تُسْمِعُ نَفْسَهَا.

٧٠١ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الحج، باب ١٠ (رفع الصوت بالإهلال)، وقد أخرجه أبو داود في الحج حديث ١٨١٤، والترمذي في الحج حديث ٨٢٩، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٧٠١، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٢٢.

٧٠٢ - الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) على شرف من الأرض: أي مكان مرتفع.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنَى وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ: أَنَّ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ خَاصَّةً، فَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا وَجَاءَتِ الْكِرَاهِيَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهَا عَاماً، لَمْ يَخْصُ أَحَدًا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِيهَا، فَدَخَلَ الْمُتَلَبِّي فِي الْجُمْلَةِ. وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مِنَى؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ جُعِلَ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَلِكُمْ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾ [الحج: ٢٥] وَكَانَ الْمُتَلَبِّي إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ فَكَانَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْخُصُوصِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا. وَأَمَّا مَسْجِدُ مِنَى فَإِنَّهُ لِلْحَاجِّ خَاصَّةً.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْمَسَاجِدِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْمَارِّينَ، وَأَكْثَرُهُمُ الْمُحْرِمُونَ، فَهَمَّ مِنَ النَّوعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالشَّافِعِيُّ: يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ اصْطِدَامِ الرَّفَاقِ. وَالْإِشْرَافِ، وَالْهَبُوطِ، وَاسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا. وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ وَعُمُومِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُ فِيهِ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ زِينَةُ الْحَاجِّ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرُّوحَاءَ حَتَّى تَبْحَ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

وَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَخَصَّتْ بِذَلِكَ وَبَقِيَ الْحَدِيثُ فِي الرِّجَالِ وَاسْتَبَعْدَهُمْ بِهِ مَنْ سَاعَدَهُ ظَاهِرُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَا يَأْتِ الرُّوحَاءَ حَتَّى يَضْحَلَ صَوْتُهُ.

قَالَ الْخَلِيلُ: ضَحَلَ صَوْتُهُ يَضْحَلُ ضَحْلًا فَهُوَ أَضْحَلُ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ بَحَّةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ. فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

١١ - باب أفراد الحج

٧٠٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِثًا مِنْ أَهْلِ بَعْثَرَةَ. وَمِثًا مِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ وَعُمْرَةَ. وَمِثًا مِنْ أَهْلِ بِحَجٍّ. وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بَعْثَرَةَ، فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُجَلُّوا. حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٧٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٧٠٥ - وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٧٠٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلُ بَعْدَهُ بَعْثَرَةَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قال أبو عمر: أما قول عائشة في حديث أبي الأسود «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ففيه من الفقه: خروج النساء في شهر الحج مع أزواجهن، ولا خلاف في هذا بين العلماء.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ لَا يَتَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِثْلَهَا هَلْ تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ ذُونَ ذَلِكَ مَعَ النِّسَاءِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلْمَحْرَمِ مِنَ الْأَسْتِطَاعَةِ أَمْ لَا؟ سَنَذْكَرُ الْاِخْتِلَافَ فِي

٧٠٣ - الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الحج باب ١١ (أفراد الحج)، وقد أخرجه البخاري في الحج باب ٣٤ (التمتع والإقراء والإفراد بالحج)، حديث ١٥٦٢، ومسلم في الحج، باب ١٧ (بيان وجوه الإحرام) حديث ١١٨، وأبو داود في المناسك حديث ١٥١٦، ١٥١٧، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٦٧، ٢٧١٢.

٧٠٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ١٧ (بيان وجوه الإحرام) حديث ١٢٢، وأبو داود في المناسك حديث ١٥١٤، والترمذي في الحج حديث ٧٤٩، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، والدارمي في المناسك حديث ١٧٤٣.

٧٠٥ - الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق برقم ٧٠٤.

٧٠٦ - الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين.

ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ (عليه السلام): «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافرُ مسيرةَ يومٍ وليَّلةٍ إلا مع ذي محرم»^(١).

وفي حديث عائشة أفراد الحج وإباحة التمتع بالعمرة إلى الحج، وإباحة القران، وهو جمع الحج مع العمرة ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك.

وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ به محرماً في خاصته عام حجة الوداع.

وأما مالك قال في ذلك بما روي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وعن الأسود، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وجابر.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في قوله (عز وجل): ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: من تمامها أن تفرد كل واجدة منهما من الأخرى، وأن تعمر في غير أشهر الحج، فإن الله (عز وجل) يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال أبو عمر: الأفراد أحد قولي الشافعي، وقول عبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن.

وبه قال أبو ثور.

وروي محمد بن الحسن، عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركوا الآخر فإن في ذلك ذكر له، لا أن الحق ما عملا به.

قال أبو عمر: وقد روى الأفراد عن النبي (عليه السلام): جابر بن عبد الله، وطرق حديثه وأثره صحاح عنه، وقد ذكرنا منها في «التمهيد» ما فيه كفاية.

والحجة أيضاً في أفراد الحج حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، منها لفظ: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم. أخرجه البخاري في تفصير الصلاة باب ٤، والصيد باب ٢٦، والصلاة في مسجد مكة باب ٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٤١٣ - ٤٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧، ومالك في الاستئذان باب ٣٧، وأحمد في المسند ٢٢٢/١، ٣٤٦، ١٣/٢، ١٩، ١٤٣، ١٨٢، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٣٤/٣، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٧.

عائشة في هذا الحديث، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من اراد ان يهل بالحج فليهل، ومن اراد ان يهل بعمره فليفعل.

قالت عائشة: فاهل رسول الله ﷺ بالحج. الحديث. وروى الحميدي، عن الدراوردي، عن علقمة بن ابي علقمة، عن امه عن عائشة ان رسول الله ﷺ افرذ الحج. والاحاديث عن عائشة مضطربة في هذا جداً.

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا: ذلك أفضل. وهو مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وعائشة أيضاً، وهو مذهب عطاء بن ابي رباح، وأهل مكة.

وقد روى الثوري، عن ابن حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن ابيه: انه قرن الحج مع ابي بكر، وعمر.

رواه عن الثوري: عند الرزاق وغيره.

قال عبد الرزاق: اخبرنا عمر بن ذر، قال: حججت؛ فامرني ابي ان افرذ الحج فذهبت مع نفر من مكة فسألنا عطاء بن ابي رباح؟ فامرني بالتمتع فلقبت عامراً الشعبي، فقال: هيه يابن ذر اما اقتاد اهل مكة وما قال لك ابن ابي رباح؟ قال: ما رأيتهم يعدلون بالتمتع. فقال الشعبي اما انا فحجة عراقية احب إلي من حجة مكة.

وبه قال احمد بن حنبل، وهذا احد قولي الشافعي.

واختج القائلون بذلك بحديث اللبث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وساق الهدي معه من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله ﷺ فاهل بالعمرة، ثم اهل بالحج؛ يمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج^(١).

قال عقيل: قال ابن شهاب: واخبرني عروة، عن عائشة بمثل خبر سالم، عن ابيه في تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج^(٢).

واختجوا بحديث سعد بن ابي وقاص في التمتع: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٠٤، ومسلم في الحج حديث ١٧١، ١٧٣، وأبو داود في المناسك باب ٢٤، والترمذي في الحج باب ١٢، والنسائي في المناسك باب ٥٠، ٧٧، وأحمد في المسند ٢٩٢/١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٧، ١٣٩/٢.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه النسائي في المناسك باب ٥٠، ومالك في الحج حديث ٦١.

وَبِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَمِّعَةَ الْحَجِّ (١).
 وَبِحَدِيثِ مَالِكِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا
 قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ (٢)؟
 وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ، وَعُثْمَانُ حَتَّى
 مَاتَ، وَأُولَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةَ (٣).

قال أبو عمر: حَدِيثُ لَيْثٍ هَذَا مُنْكَرٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا
 يَرِيَانِ التَّمَتُّعَ وَلَا الْقِرَانَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لابنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي
 اللَّهَ تَرْخِصُ فِي الْمُتَمِّعَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عُرْيَةَ فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا أَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ بِمُنْتَهَيْنِ حَتَّى يُعَذِّبَكُمْ اللَّهُ (عَزَّ
 وَجَلَّ)؛ نَحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟

قال أبو عمر: قَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُتَمِّعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ
 (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَضَرَبَ عَلَيْهَا: فَسُخِّ الْحَجُّ فِي عُمْرَةٍ، فَأَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
 فَلَا.

وَزَعَمَ مَنْ صَحَّحَ نَهْيَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِيُنْتَجَعَ الْبَيْتَ مَرَّتَيْنِ أَوْ
 أَكْثَرَ فِي الْعَامِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ مَالُوا إِلَى التَّمَتُّعِ لِيَسَارِيَهُ
 وَخِصَّتِيهِ فَخَشِيَ أَنْ يَضِيعَ: الْقِرَانَ، وَالْإِفْرَادَ، وَهُمَا سُنَّتَانِ لِلنَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتَمِّعَةِ الْحَجِّ؟ فَأَمَرَ بِهَا؛ فَقِيلَ
 لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ. فَقَالَ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: أَفْرَدُوا
 الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ أَمَرٌ لِلْعُمْرَةِ.

أَيُّ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتَمُّ فِي شَهْرِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتَ فِي غَيْرِ
 شَهْرِ الْحَجِّ فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا، وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ (عَزَّ
 وَجَلَّ).

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٠٤، ومسلم في الحج حديث ١٧٣.

(٢) انظر الحديث رقم ٨٤٨، وسيأتي.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج باب ١٢، وأحمد في المسند ٢٩٢/١، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية.

وجل)، وعمل بها رسوله ﷺ. فإذا أكثروا عليه قال: كِتَابُ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ عُمْرٌ؟

وقال أحمد بن حنبل: لا يشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إلي. واختج في اختيار التمتع بقوله (عليه السلام): «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة»^(١).

وقال آخرون: القرآن أفضل، وهو أحب إليهم، منهم: أبو حنيفة، والثوري.

وبه قال: المزني - صاحب الشافعي - قال: لأنه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً.

قال إسحاق: كان رسول الله ﷺ عام حجة الوداع قارناً.

وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين وغيرهم.

قال أبو حنيفة: القرآن أفضل، ثم التمتع، ثم الأفراد.

وقال أبو يوسف: القرآن والتمتع سواء، وهما أفضل من الأفراد.

واحتج من استحب القرآن وفعله بإثار منها حديث ابن عباس، عن عمر بن

الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق: أتاني الليلة آت من ربي فقال: «صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»^(٢).

ذكره البخاري، قال: حدثني الحميدي، قال: حدثنا الوليد، وبشر بن بكر

الثبسي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عكرمة أنه سمع ابن عباس، أنه سمع عمر، فذكره.

وبحديث الصبي بن معبد، عن عمر بن الخطاب، قال الصبي: أهلت بالحج

والعمرة جميعاً، فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له، فقال: هديت لسنة نبيك (عليه السلام)^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٨١، والعمرة باب ٦، والشركة باب ١٥، والتمني باب ٣،

والاعتصام باب ٢٧، ومسلم في الحج حديث ١٣٠، ١٤١، وأبو داود في الجنائز باب ٢٨،

والمناسك باب ٢٣، ٥٦، والنسائي في الحج باب ٩٤، ١٠٧، ١٨٧، وابن ماجه في الجنائز باب

٩، والمناسك باب ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ١/٢٥٣، ٢٥٩، ٣/

١٤٨، ٢٦٦، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ٤/١٧٥، ٢٤٧، ٦/٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ١٦، والحرث باب ١٦، والاعتصام باب ١٦، وأبو داود في المناسك

باب ٢٣، وابن ماجه في المناسك باب ٤٠، وأحمد في المسند ١/٢٤.

(٣) أخرجه النسائي في المناسك باب ٤٩، وابن ماجه في المناسك باب ٣٨، وأحمد في المسند ١/١٤،

٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ أَبِي لِبَابَةَ وَحَفْظَانَهُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلْمَةَ يَقُولُ: كَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى الصُّبِيِّ بْنِ مَعْبِدٍ اسْتَذَكِرُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ الصُّبِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِالقَادِسِيَّةِ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ. فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ. فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّهَا فَلَا مَهْمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (١).

وَمِنْهَا حَدِيثُ حَفْصَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

رَوَاهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّيْ بِالْحَجِّ وَحَدَّ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: مَا تَعْدُونَا إِلَّا صَبِيانًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا (٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّيْ بِالْحَجِّ وَخَدَّهُ أَيُّ مِنْ مَكَّةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَهِيَ: الْإِفْرَادُ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ - أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَبَاحَهَا كُلَّهَا وَأَذِنَ فِيهَا وَرَضِيهَا وَلَمْ يَخْبِرْ بِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا أَمَكَّنَ مِنْهَا الْعَمَلَ بِهَا كُلَّهَا فِي حِجَّتِهِ الَّتِي لَمْ يَحِجَّ غَيْرَهَا.

وَبِهَذَا نَقُولُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بَعْدَ عُمْرَةٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ.

(١) انظر العاشية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٤، ومسلم في الحج حديث ١٨٥، ٢١٥، والترمذي في الحج باب ١١، والنسائي في الحج باب ٤٩، وابن ماجه في المناسك باب ١٤، ٣٨، ومالك في الحج حديث ٤٠، والدارمي في المناسك باب ٧٨، وأحمد في المسند ١/١٣٦، ٥٣/٢، ٩٩/٣، ٤٨٥.

فقال مالك: يُضَافُ الْحَجُّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَلَا تُضَافُ الْعُمْرَةُ إِلَى الْحَجِّ.

قال: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ الْعُمْرَةُ بِشَيْءٍ وَلَا يَلْزَمُهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ حَجٌّ مُفْرَدٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ عَلَيْهَا حِجَّةٌ أُخْرَى، وَأَهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ بِنَعْدَادٍ: إِذَا أَهَلَ بِحِجَّةٍ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَدْخُلُ الْعُمْرَةُ عَلَيْهِ وَالْقِيَاسُ: أَنْ أَحَدَهُمَا إِذَا جَازَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَدْخُلُ الْحَجُّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَلَا يَدْخُلُ الْعُمْرَةُ عَلَى الْحَجِّ.

قال أبو عمر: يَحْتَمَلُ مَنْ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِفْرَادُ الْحَجِّ. أَيُّ أَمْرٍ بِهِ وَأَجَازُهُ، وَجَازَ أَنْ يُضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ...﴾ [الزخرف: ٥١] أَيُّ أَمْرٍ؛ فَتُودِي وَإِذَا أَمَرَ الرَّئِيسَ بِالشَّيْءِ جَازَ أَنْ يُضَافَ فَعَلُهُ إِلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الزَّانَا، وَقَطَعَ فِي السَّرْقَةِ وَتَقُولُ الْعَرَبُ: حَضَرَتْ زُرْعِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَادٍ فِيهِ.

وَالِاخْتِلَافُ هُنَا وَاسِعٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ أَهَلَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ لَزِمَتْهُ، وَصَارَ رَافِضًا لِإِحْدَاهُمَا حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَّةَ.

قال أبو يوسف، تَلْزَمُهُ الْحَجَّتَانِ فَيَصِيرُ رَافِضًا لِإِحْدَاهُمَا سَاعَتَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تَلْزَمُهُ الْوَاحِدَةُ إِذَا أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِذَا أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا حِجَّةٌ، وَلَا يَدْخُلُ إِحْرَامٌ عَلَى إِحْرَامٍ كَمَا لَا تَدْخُلُ صَلَاةٌ عَلَى صَلَاةٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ قَوْلُهُ: وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ الشَّحْرِ.

فَفِيهِ: أَنْ مَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا أَلَا يَحُلُّ دُونَ يَوْمِ الشَّحْرِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَحُلُّ لَهُ اللَّبَاسُ وَالْقَاءُ التُّفَيْتُ كُلُّهُ كُلَّ الْحَيْلِ إِلَّا بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَهُوَ الْحَلُّ كُلُّهُ لِمَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ الشَّحْرِ ضُحَى، ثُمَّ طَافَ الطَّوَافَ الْمَذْكُورَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

١٢ - باب القران في الحج

٧٠٧ - مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا^(١). وَهُوَ يَنْجَعُ^(٢) بَكَرَاتٍ^(٣) لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا^(٤)، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَتَهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ. فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ: أَنْتَ تَتَهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأَيْتُ فَاخْرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ حَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ لَمْ يُذَكِّرْ الْمُقَدَّادَ وَلَا عَلِيًّا.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْوهٍ، مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يُحَدِّثُ، عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ أَتَفْعَلُهُمَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا؟ وَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ الثَّورِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِثُ بْنُ سَلِيمٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَ: نَهَى عُثْمَانُ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّكَ مِمَّنْ يُنظَرُ إِلَيْهِ. قَالَ عَلِيٌّ: وَأَنْتَ مِمَّنْ يَنْظَرُ إِلَيْهِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَنَّ عَلِيًّا

٧٠٧ - الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من كتاب الحج، باب ١٢ (القرن في الحج)، وقد تفرد به مالك.

(١) السقيا: قرية بالقرب من مكة.

(٢) ينجع: أي يسقي.

(٣) بكرات: جمع بكرة، ولد الناقة، أو الفتى منها.

(٤) خبطاً: هو ورق ينفذ بالمخاط، ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويخلط بالمساء ويسقى للإبل.

فعل ذلك أيضاً، فعاب ذلك عليه عثمان، فقال علي: ما كنت لأذع شيئاً رسول الله ﷺ بفعله.

وذكر البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مزوان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما - وعثمان ينهى عن المثعة وأن يجتمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما: لبيك بعمره وحجته. وقال: ما كنت لأذع سنة النبي (عليه السلام) لقول أحد.

قال: وحدثنا قتيبة بن محمد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف علي، وعثمان وهما بعسفان فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً.

ومما دل على صحة هذا ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، قال: كنت مع علي (رضي الله عنه) إذ أمره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبت معه أواقبي، فلما قدم على رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً ونصحت البيت بنضوح، فقال مالك. قالت: فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه أن يحلوا. قال: قلت لها: إني أهلت بإهلال النبي ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» قال: قلت له أهلت بإهلال النبي ﷺ. قال: «فإني قد سقت الهدى وقرئت» (١) وذكر تمام الحديث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا يونس بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كنت مع علي بن أبي طالب على اليمن، فلما قدم على النبي ﷺ قال علي: فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت؟» قال: أهلت بإهلالك. قال: «فإني سقت الهدى وقرئت» (٢).

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢٤، ٥٦، والنسائي في المناسك باب ٤٦، وابن ماجه في المناسك باب ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ٣/٣٢٠.

(٢) أخرجه النسائي في المناسك باب ٨٤.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ مَوْلَى تَجِيبٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِي، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»^(١).

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا أَبَدًا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحُلَّ حَتَّى يَحُلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ ﷺ، وَمُحَالٌ أَنْ يَأْمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ بِالْقِرَآنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ وَلَا قَارِنًا.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي قُلْتُ هَدْيًا وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»^(٣).

وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً.

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلُ بِالْحَجِّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَسٍ فَقَالَ: مَا يَعْدُونَا إِلَّا صَبِيانًا^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٧/٦.

(٢) هو الحديث رقم ٧٠٣، المتقدم.

(٣) يأتي الحديث برقم ٨٤٨.

(٤) أخرجه النسائي في الحج باب ٤٩، والدارمي في المناسك باب ٧٨.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَارِمٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي فَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً^(١).

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَادَةَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ: أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ الْقَوْمَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُوا» فَهَابَ الْقَوْمُ؛ فَقَالَ: لَوْلَا أَن مَعِيَ هَدِيًّا لَأَحَلَلْتُ» فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ^(٢).

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: «وقرن القوم معه يعني من كان معه هدي منهم، وقالوا: «أجلوا» لمن لم يكن معه هدي.

فهذا بين في هذا الحديث، وفي كثير من الأحاديث، وحديث حفصة في القران وقولها: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبذت رأسي وقلدت هدياً فلا أجل حتى أنحر»^(٣).

هذا لفظ حديث مالك.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْقَطَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قُلِدْتُ هَدِيٍّ وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَمْ أَجِلْ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: ضَلَّ فِي أَصْلِ هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، وَقُلْ عُمْرَةَ فِي حُجَّةٍ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٠٤، ١٢٦، والحج باب ٢٥، وأحمد في المسند ١١١/٣، ١٨٦، ٣٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٣٢، ٨١، والعمرة باب ٦، والشركة باب ١٥، ومسلم في الحج حديث ٢١٤، وأبو داود في المناسك باب ٢٣، والترمذي في الحج باب ١٠٧، والنسائي في الحج باب ١٤٣، وابن ماجه في المناسك باب ٤١، وأحمد في المسند ١٨٥/٣، ٣٠٥، ٣٦٦.

(٣) يأتي الحديث برقم ٨٤٨.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَقَوْلُ عُمَرَ لِلصُّبَيْ بِنِ مَعْبِدٍ إِذْ سَأَلَهُ عَنْ قِرَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَنَّهُ قَرَنَهُمَا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(١).

فَلِهَذِهِ الْآثَارُ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا رَأَى عَلِيُّ قِرَانَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَلِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِنَ التَّوَاضُّعِ فِي خِدْمَتِهِ لِتَقْسِمِهِ وَامْتِنَانِهِ لَهَا، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قِيلَ لِعَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): كَيْفَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَضِلُّهُ نَعْلُهُ، وَيَضَعُ مَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ^(٢).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ إِنْكَارَ شَيْءٍ فِي الدِّينِ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ عَنْ صِحَّتِهِ أَنْ يَبِينَهُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ، وَيَسْتَعِينُ مَنْ يَبِينُهُ عَلَى إِظْهَارِ مَا اسْتَرَّ مِنْهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْدَادَ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِرَانَ، وَذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ الْمَعْمُولِ بِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَلِيِّ، فَرَأَى عَلِيُّ أَنَّ يَحْرَمُ قَارِنًا لِيُظْهِرَ إِلَى النَّاسِ أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ عُثْمَانُ نَهَى اخْتِيَارًا لَا أَنَّهُ نَهَى عَنْ حَرَامٍ لَا يَجُوزُ، وَلَا عَنِ مَكْرُوهٍ لَا يَحِلُّ. وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقِرَانُ يَدْرُسُ وَيَفْسُدُ، لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ الْخُلَفَاءُ مِنَ الْإِخْتِيَارِ فَتَضَيُّعُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَسَى أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ قَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ لَيْسَ بِدُونِ الْإِفْرَادِ فِي الْفَضْلِ، أَوْ لَعَلَّهُ عِنْدَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا ذَكَرَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ، وَذَكَرْنَا الْآثَارَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْقِرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيًّا. إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَيَجِلُّ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ.

٧٠٨ - وَرَوَاتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٢١/٦، ١٦٧، ٢٦٠.

٧٠٨ - الحديث في الموطأ برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين، وتتمة الحديث: «ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل، وأما =

اللَّهُ بِحَجَّةٍ، غَامِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهْلُ بِحَجِّ..
الحديث.

فقد مضى معنى هذا الحديث في باب أفراد الحج.

وأما قول مالك في القرآن فلا خلاف بين العلماء أن القارن لا يحل إلا يوم
النحر، فإذا رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَهُ الْحَلَّاقُ وَالثَّقْتُ كُلُّهُ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ كُلُّ
الْحَلِّ.

وقوله «حتى ينحر هدياً» إن كان معه، يُرِيدُ أَنْ الْقَارِنُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَحَكْمُهُ
حَكْمُ الْمُتَمَتِّعِ فِي الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ وَإِخْلَالُهُ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَمَا وَصَفْتُ لَهُ.

٧٠٩ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ
يَحُجَّ يَهْلُ بِحَجٍّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَدْ صَنَعَ
ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنَّ صَدَدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ^(١).

قَالَ: وَقَدْ أَهْلُ (أَصْحَابُ) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ] بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَجِلَّ
مِنْهُمَا جَمِيعاً».

قال أبو عمر: قَدْ اخْتَجَّ مَالِكٌ لِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) ثُمَّ بِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ مِنْ شَاهِدٍ مُخَالَفٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يُدْخَلُ إِحْرَامٌ عَلَى
إِحْرَامٍ كَمَا لَا تَدْخُلُ صَلَاةٌ عَلَى صَلَاةٍ.

وَهَذَا قِيَاسٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلنَّظَرِ مَعَ صَحِيحِ الْأَثَرِ، وَحَمَلَهُ قَوْلُ
مَالِكٍ أَنَّ الْحَجَّ يُضَافُ إِلَى الْعُمْرَةِ وَلَا تُضَافُ الْعُمْرَةُ إِلَى الْحَجِّ، وَمَنْ أَضَافَ الْحَجَّ إِلَى
الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ، فَإِنْ طَافَ فَلَا يَفْعَلُ حَتَّى

= مَنْ كَانَ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّوْا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِرَقْمِ ٧٠٣، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَصَلَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

(١) الْحَدِيثُ رَقْمُ ٧٠٩، وَفِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٤٢، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ ١٢ (الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ)، وَقَدْ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَحْضَرِ، بَابُ ١ (إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ) حَدِيثُ ١٨٠٧، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ
٢٦ (جَوَازُ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازُ الْقِرَانِ) حَدِيثُ ١٨٠.

يحل من عُمرته، فإن فعل بفعله باطل ولا شيء عليه.

وَمَنْ أَضَافَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَدْ سَاقَ هَذَا لِعُمْرَتِهِ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ مَالِكٌ أَنْ يَهْدِيَ مَعَهُ هَدِيًّا آخَرَ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جَزَى ذَلِكَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَمَنْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ لَهَا كَانَ قَارِنًا، وَمَنْ أَدْخَلَهَا عَلَيْهَا بَعْدَ الطَّوَافِ لَهَا أَمْرٌ أَنْ يَرْفُضَ عُمرَتَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا عُمْرَةً مَكَانِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَخَذَ الْمُعْتَمِرُ فِي الطَّوَافِ، فَطَافَ لَهَا شَوَاطِئًا أَوْ شَوَاطِئِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَخْرَمَ بِالْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِحْرَامًا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ.

١٣ - باب قطع التلبية يعني في الحج

٧١٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٧١١ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا.

٧١٢ - وَذَكَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

٧١٣ - وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى

٧١٠ - الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من كتاب الحج، باب ١٣ (قطع التلبية)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٨٦، (التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) حديث ١٦٥٩، ومسلم في الحج، باب ١٦ (التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة) حديث ٢٧٤، والنسائي في المناسك حديث ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٩٩، ٣٠٠٨، والدارمي في المناسك حديث ١٨٧٧، وأحمد في المسند ٢٤٠/٣.

٧١١ - الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٧١٢ - الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٧١٣ - الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب =

إلى الخرم. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِني
إلى عَرَفَةَ. فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

٧١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

وَبَعْضُ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا.

٧١٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا

كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِبِمَرَّةٍ، ثُمَّ تَحُولُ إِلَى الْأَرْكَ.

٧١٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِني.

فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الْحَرَمَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا قَوْلُهُ: «هُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِني إِلَى عَرَفَةَ» فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ

عَرَفَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ

وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِني. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ غَدَا إِلَى

عَرَفَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَائِلُونَ إِنَّ الْحَاجَّ جَائِزٌ لَهُ قَطْعُ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَقَبْلَ

رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَهُوَ مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ.

فَرُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ مِثْلَهُ

مَرْفُوعًا، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: وَإِنْ أُخِرَ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ فَحَسَنٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَرُوي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

= ٣٨ (الاجتسال عند دخول مكة) حديث ١٥٧٣، ومسلم في الحج، باب ٢٨ (استحباب المبيت بذي

طوى) حديث ٢٢٧. وأبو داود في المناسك حديث ١٨٦٥.

٧١٤ - الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ١٠٤/٥.

٧١٥ - الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين.

٧١٦ - الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تُقَطَّعُ التَّلْبِيَّةُ إِلَّا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ.

رُويَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَتِ الْأَيْمَةُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَعُمَرُ، وَعَائِشَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَّةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ فَقَدْ رُويَ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَأَمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا عَلِمْتُ فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَكَذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَقَدْ رُويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالرُّوَايَةُ الْأُولَى أَثْبَتُ.

وَهُوَ قَوْلُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شَهَابٍ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ: وَهُوَ أَنَّ التَّلْبِيَّةَ لَا يَقْطَعُهَا الْحَاجُّ حَتَّى يَرُوحَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَذَلِكَ بَعْدَ جَمْعِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِيهَا قَوْلُ رَابِعٍ أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَلْبِي أبدأً حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةَ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ وَأَبُو ثَوْرٍ: يَقْطَعُهَا فِي أَوَّلِ حِصَاةٍ يَرْمِيهَا مِنْ جَمْرِ الْعَقَبَةِ.

وكذلك كان ابن مسعود يفعل يقطع التلبية بأول حصاة من جمرة العقبة، يوم

النحر.

وقال أحمد، وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي

جمرة العقبة بأسرها.

قالوا: وهو ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة

العقبة، ولم يقل أحد ممن روى الحديث: حتى رمى بعضها.

وقال بعضهم فيه: ثم قطع التلبية في آخر حصاة.

رواه ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس وكان ردف

النبي (عليه السلام) أنه (عليه السلام) لبي حتى رمى جمرة العقبة^(١).

قال أبو عمر: من تأمل الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن

أبي بكر الثقفي، عن أنس، وحديث ابن عمر استدل على الإباحة في ذلك.

ولذلك اختلف السلف في هذا الاختلاف ولم يترك بعضهم على بعض، وقال

كل واحد منهم بما ذهب إليه، استيجاباً لا إيجاباً.

ذكر يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني وبرة، قال:

سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة فقال: التكبير أحب إلي.

وقال طارق بن شهاب: أفاض عبد الله بن مسعود من عرفات وهو يلبي فسمعه

رجل وقال: من هذا؟ أو ليس بحين تلبية؟ فقبل له: هذا ابن أم عبد، فاندس في

الناس وذهب، فذكر ذلك لعبد الله فجعل يلبي: لبيك لبيك عدد التراب.

فهذا يدل على أن الاختلاف قديم في هذه المسألة وأنه لا يتكره إلا من لا علم

له.

وروى حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال:

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٠١، ومسلم في الحج حديث ٢٦٧، وأبو داود في المناسك باب

٢٧، والنسائي في المناسك باب ٢١٦، وابن ماجه في المناسك باب ٦٩، وأحمد في المسند ١/

٢١٠، ٢١٦، ٢٨٣، ٣٤٤.

ولفظ الحديث عند البخاري: عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي

ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي

ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع، قال: فأخبرني ابن

عباس أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

حَجَّجْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ عَرَفَةَ: أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ الْيَوْمَ التَّكْبِيرُ.
وَهُوَ عَلَى الْأَفْضَلِ عِنْدَهُ وَمَا كَانَ يَسْتَحِبُّهُ لَا عَلَى دَفْعِ مَا سِوَاهُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: يُهَلُّ مَا
دُونَ عَرَفَةَ وَيُكَبَّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ يُلَبِّي الْحَاجُّ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرَفٍ.
وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٢).

وَذَكَرَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ: مَتَى
تَقَطَّعُ؟ فَقَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَنْبَأَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْإِهْلَالُ
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَهَلُّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا.

قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: صَدَقَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَذَفَ النَّبِيَّ يَوْمَئِذٍ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَهَلُّ حَتَّى رَمَى
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ
مَحْفُوظٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي الطَّوَافِ لِلْحَاجِّ؛ فَكَانَ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يُلَبِّي إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣١٨، ٣٦٦.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وكرهه مالك وهو قول سالم بن عبد الله.
وقال ابن عيينة ما رأيت أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب.
وقال إسماعيل بن إسحاق، الذي نقول به: لا يزال الرجل ملبياً حتى يبلغ الغاية
التي إليها تكون استجابة. وهو الموقف بقرعة.
عن الشافعي أنه قال: لا أحب لمن لبى في الطواف أن يجهر، وبالله التوفيق.

١٤ - باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٧١٧ - ذكر فيه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة. ما شأن الناس يأتون شعثاً وأثم مدهنون؟ أهلوا، إذا رأيتم الهلال.

٧١٨ - وعن هشام بن عروة؛ أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين. يهل بالحج لهلال ذي الحجة. وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.
قال مالك: وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها. ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم.

قال أبو عمر: ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير في إهلال أهل مكة اختياراً واستحباباً ليس على الإلزام والإيجاب؛ لأن الإهلال إنما يجب على من يتصل به عمله في الحج لا على غيره؛ لأنه ليس من السنة أن يقيم المحرم في أهله.
والأصل في هذا حديث مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: «رأيتك تفعل أربعة لم أر أحداً من أصحابك يفعلها». فذكر منها ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلى يوم التروية، فأجاب ابن عمر أنه لم ير رسول الله ﷺ أهل إلا حين انبعثت به راحلته^(١).
يريد ابن عمر أنه ﷺ أهل من ميقاته في حين ابتدائه عمل حجته.
وفي حديث عبيد بن جريح هذا على أن الاختلاف في هذه المسألة قديم بين

٧١٧ - الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من كتاب الحج، باب ١٤ (إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم)، وقد تفرد به مالك.

٧١٨ - الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.
(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٠، والحج باب ١١٨، واللباس باب ٣٧، ومسلم في الحج حديث ٢٥، ٢٧، وأبو داود في المناسك باب ٢١، ومالك في الحج حديث ٣١، والنسائي في الحج باب ٥٦، وأحمد في المسند ٦٦/٢، ١١٠.

السلف وأن ابن عمر لم يرا أحداً حجّة على السنّة، ولا التفت إلى عمل من عمل عنده
بغيرها، وإن كان أبوه (رضي الله عنه) كان يأمر أهل مكة بخلاف ذلك.

وقد تابع ابن عمر في هذه المسألة جماعة، منهم: ابن عباس وغيره.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا يهل
أحد بالحج من مكة حتى يروح إلى منى.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء وجه إهلال أهل مكة حين تتوجه به
دائمه نحو منى، فإن كان ماشياً فحين يتوجه نحو منى.

قال ابن جريج: وقال لي عطاء: إنما أهل رسول الله ﷺ إذ دخلوا في حجّتهم
مع النبي ﷺ عشية التروية حتى توجهوا إلى منى.

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يخبر عن حجّة
النبي (عليه السلام) قال: فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل، وقال: «إذا أردتم أن تحلوا إلى
منى فأنطلقوا».

قال أبو عمر: لما فسخوا حجّهم في عمرة، وحلوا إلى النساء صاروا كأهل مكة
في أطراح الشعث والتفت ومس النساء، فإذا كانت السنّة فيهم ألا يهلوا إلى يوم
التروية فكذلك أهل مكة.

وهذا خلاف ما روي عن ابن عمر، وابن الزبير من رواية مالك وغيره، ولا وجه
لقول عمر عندي إلا الاستحباب كما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وقد روي عن ابن عمر ما يوافق قول عمر لأهل مكة وفعل ابن الزبير. ذكره
مالك في موطنه أن عبد الله بن عمر كان يهل لهلال ذي الحجّة من مكة ويؤخر
الطواف بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى.

وذكر عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال: أهل ابن
عمر بحجّة حين رأى الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين انطلق إلى منى.

وأخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أهل بالحج من مكة ثلاث
سنوات.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

وعن ابن جريج، عن مجاهد نحوه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر قد أهللت فينا إهلالاً مختلفاً؟ قال: أمّا أول عام

فأخذت بأخذ بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراماً وأخرج حراماً وليس كذلك كذا نضع، إنما كنا نهل ثم نجعل على شأنا.

قلت: فبأي شيء تأخذ؟ قال نحرّم يوم الثروية.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن شاء المكي أن لا يُحرّم بالحج إلا يوم منى بعمل.

أخبرنا هشام بن حسان، قال: كان عطاء بن أبي رباح يعجبه أن يهل إذا توجه إلى منى.

قال: وقال عطاء: إذا أحرّم يوم الثروية فلا يطوف بالبيت حتى يروح إلى منى.

قال هشام: وقال الحسن: أي ذلك فعل فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلى منى، وإن شاء قبل ذلك، وإذا أهل قبل يوم الثروية فإنه يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، يعني إن شاء.

وليس طوافه ذلك له بلازم ولا سنة؛ لأنه طواف سنة لإقادم مكة من غيرها من الآفاق.

وأما قول مالك في هذا الباب أن المكي لا يخرج من مكة للإهلال ولا يهل إلا من خوف مكة، فهذا أمرٌ مجتمِعٌ عليه لا خلاف فيه، وليس كالمُعتمر عند الجميع؛ لأن الشأن في الحاج والمُعتمر أن يجمع بين الحل والحرم، فأمرُّا المُعتمر المكي أو من كان بمكة أن يخرج إلى الحل؛ لأن عمرته تنقضي بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة، والحاج لا بد له من عرفة وهي حل فيحصل بذلك له الجمع بين الحل والحرم، ولذلك لم يكن الخروج إلى الحل ليهل منه بخلاف المُعتمر.

وأما قول مالك في هذا الباب: من أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى.

قال: وكذلك صنع عبد الله بن عمر، وفعله أصحاب رسول الله ﷺ الذي أهلوا بمكة لم يطوفوا ولم يسعوا حتى رجعوا بمكة.

فإن ما ذكره عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن ابن عمر أيضاً، فالأثار به متواترة محفوظة صحاح، وأهل العلم كلهم قائمون به، لا يرون على المكي طوافاً إلا الطواف المفترض، وهو طواف الإفاضة عند أهل الحجاز. ويسميه أهل العراق: الطواف.

وأما الطواف الأول وهو دخول طواف الدخول فساقط عند المكي، وساقط عن

المراهن الذي يخاف وقت الوقوف قبل الفجر من لئلة التخري، ويصل المكي والمراهن طواف الإفاضة بالسعي بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف الأول هو الوصول به السعي لمن قدم مكة ودخلها ساعياً أو معتمراً.

وذكر ابن الحكم وغيره، عن مالك: من أحرَمَ من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى منى لزمه أن يطوف بعد الرمي والسعي، فإن لم يعد الطواف حتى رجع إلى بلده أجزى.

وأما قول مالك: لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه، فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه والحمد لله؛ لأن العمرة زيارة البيت، وإنما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار المزور في بيته من غير بيته، وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده.

واختلفوا فيمن أهل بالعمرة من مكة فقالت طائفة: يخرج إلى الميقات أو إلى الحل فيحرم منه بعمرة، وإن لم يخرج وطاف وسعى فعليه دم لتركه الخروج إلى الحل.

هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وابن القاسم وأبي ثور، وهو أحد قولي الشافعي.

وللشافعي قول آخر أنه لا يجزئه وعليه الخروج إلى الحل والإهلال منه بالعمرة وغيرها.

وهو قول الثوري، وأشهب، والمغيرة.

١٥ - باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى

٧١٩ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ: أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرماً عليه ما يخرم على الحاج، حتى ينحر الهدى. وقد بعثت بهدي. فاكثبي إلي بأمرك. أو مري صاحب الهدى.

٧١٩ - الحديث في الموطأ برقم ٥١، من كتاب الحج، باب ١٥ (ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ١٠٩ (من قلد الفلاند بيده) حديث ١٧٠٠، ومسلم في الحج، باب ٦٤ (استحباب بعث الهدى إلى الحرم) حديث ٣٦٩، وأبو داود في المناسك حديث ١٤٩٤، والترمذي في الحج حديث ٨٣٢، ٨٣٣، والنسائي في المناسك حديث ٢٧٢٣، ٢٧٤٥، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٨٥ - ٣٠٨٩، والدارمي في المناسك حديث ١٨٥٥.

قَالَتْ عَمْرَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَانْدَ هَذِي رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي. فَلَمْ
يُحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُجَزَّ الْهَدْيُ.

٧٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ. هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ وَطَنِي.

٧٢١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ
رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ.
فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَا، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ. وَرَبُّ
الْكَفَّةِ.

قال أبو عمر: قد روى حديث عائشة المُسنَدَ في أولِ الباب: ابنُ جريج،
وغيره.

وَرَوَاهُ أَفْلَحُ بْنُ جَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ: الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمُسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ، مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْكُوفَةِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى إِسْنَادِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِذَا قُلِدَ الْحَاجُّ
هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُتَلَبِّيِّ بِالْحَجِّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْعَرَ هَدْيَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْلِيلِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِحْلَالُ كَالْتَقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ. وَمِنْهُمْ مَنْ

أَبَاهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَكُونُ مُحْرِمًا إِلَّا مَنْ أَحْرَمَ وَطَنِي كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ.

٧٢٠ - الحديث في الموطأ برقم ٥٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٧٢١ - الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا نَوَى بِالتَّقْلِيدِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ فَهُوَ مُحْرِمٌ وَإِنْ لَمْ يَلْبَسْ.
وَهَذَا كُلُّهُ عَنْهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿فَمَنْ فُضِّحَ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ الْحَجِّ وَتَلْبِيَّتُهُ فِي حِينِ تَقْلِيدِهِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ قَلَّدَ هَدْيَهُ سِوَاءَ خَرَجَ مَعَهُ أَوْ
بَعَثَ بِهِ وَأَقَامَ وَهُوَ يَفْعَلُهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ.
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمِ
هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ. قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يُقَلَّدَ الْهَدْيَ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ. إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي
أَهْلِهِ.

قال أبو عمر: يعني حالا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَسُئِلَ أَيْضاً: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ
الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ. فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى
نُحِرَ هَدْيُهُ.

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُسْنَدِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ لَزِمَهُ إِذَا قَلَّدَهُ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَجْتَنِبُ كُلَّ مَا
يَجْتَنِبُهُ الْحَاجُّ. حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

وَتَابَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ:
قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.
رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّ بُدْنَهُ قَلَّدَتْ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ جَارِيَتِهِ فَأَنْتَزَعَهُ.
وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: مَنْ قَلَّدَ، أَوْ أَشْعَرَ، أَوْ جَلَلَ، فَقَدْ
أَحْرَمَ.

وَرَوَى بِمِثْلِ ذَلِكَ أَثَرُ مَرْفُوعٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).
وَفِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَعُلُومِ الدِّيَانَةِ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً
بِأَكْثَرِ مِنْ رَدِّ قَوْلِهِ وَمُخَالَفَتِهِ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

وفيه: ما كانوا عليه من الاهتبال بأمر الدين، والكتاب فيه إلى البلدان.

وفيه: عمل أزواج النبي (عليه السلام) بأيديهن وامتهانهن أنفسهن، وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته فرثما خاط ثوبه وخصف نعله، وقلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده (عليه السلام).

وفيه: أن تقليد الهدى لا يوجب على صاحبه الإحرام.

وهذا المعنى الذي سبق له هذا الحديث، وهو الحجّة عند الشارع.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك ما ذكره في موطنه، وبه قال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود: كل هؤلاء يقولون بحديث عائشة: أن التقليد لا يوجب الإحرام على من لم ينوّه.

هذه جملة أقوالهم، وأما تفصيلها، ف:

قال الثوري: إذا قلد الهدى فقد أحرم إن كان يريد الحج أو العمرة، وإن كان لا يريد ذلك فليبعث بهديه وليقم حلالاً.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: ولا يكون أحداً محرماً بسياقة الهدى ولا بتقليده، ولا يجب عليه بذلك: إحرام حتى ينويه ويبريده.

وقال أبو حنيفة: من ساق هدياً وهو يؤم البيت ثم قلده، فقد وجب عليه الإحرام، وإن جلل الهدى، أو أشعره لم يكن محرماً، وإنما يكون محرماً بالتقليد.

وقال: إن كانت معه شاة فقلدها لم يجب عليه الإحرام؛ لأن الغنم لا تقلد.

وقال: إن بعث بهديه فقلده وأقام حلالاً، ثم بدى له أن يخرج فخرج واتبع هديه، فإنه لا يكون محرماً حين يخرج، وإنما يكون محرماً إذا أدرك هديه وأخذه وسار به وساقه معه.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: وإن بعث بهدي لمتعة، ثم أقام حلالاً أياماً، ثم خرج وقد كان هديه فهو محرّم حين يخرج. ألا ترى أنه بعث بهدي المتعة.

قال أبو عمر: روي عن عطاء نحو مذهب ابن عباس، ومن قال بقوله.

روي القطان، وعبد الرزاق، وهشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال، قال

عطاء: أما الذي قلد الهدى فقد أحرم.

قال: ومثل التقليد فرض الرجل هديه، ثم يقول: أنت هدي، أو قد أهديتك.

قال: وبمثلة ذلك المجلل، والإشعار.

وَيَحْتَمِلُ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ أَنْ يَنْوِي فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ يَتَوَجَّهُ مَعَ هَدْيِهِ .

قال أبو عمر: وأما حديث جابر الذي ذهب إليه من أتبع ابن عباس، وابن عمر رواه أسد بن موسى وغيره عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا فقد قميصه من جنبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي (عليه السلام)، فقال: «أمرت ببذني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» .

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه وأقام في أهله فقلد الهدى وأشعره أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم .

واحتجوا بهذا الحديث وبقول ابن عباس في حديث مالك: «من أهدى هديا حرم عليه ما يخرم على الحاج» .

وعبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة شيخ من أهل المدينة روى عنه سليمان بن بلال، والدراوردي، وداود بن قيس، وحاتم بن إسماعيل، إلا أنه ممن لا يحتج به فيما ينفرد به، فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه؟ ولكنه قد عمل بحديثه بغض الصحابة (رضي الله عنهم) .

روى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن ابن عباس بعث بهديه، ثم وقع على جارية له، فأتى مطرف بن الشخير في المنام فقيل له: أنت ابن عباس فمزه أن يظهر فرجه فأبى أن يأتيه فأتى الليلة الثانية فقيل له مثل ذلك فأبى أن يأتيه، فأكثر الليلة الثالثة وقيل له قول فيه بغض الشدة، فلما أصبح أتى ابن عباس فأخبره بذلك؛ فقال ابن عباس: وما ذلك؟ ثم ذكر، فقال: إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدى، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها، فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث معه الهدى سأله: أي يوم قلدت الهدى؟ فأخبره، (فإذا هو قد) وقع عليها بعدما قلد الهدى، فأعتق ابن عباس جاريته تلك .

وروى ابن جريج، وأيوب، وعبيد الله بن معني وأجد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم، والمزاة كذلك، فإن لم يحج فهو حرام حتى يتحرر هديه .

وروى أبو العالية عن ابن عمر خلاف ما روى نافع عنه .

ذكر معمر، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سمعت ابن عمر يقول: تقولون: إذا بعث الرجل الهدى فهو محرم، والله لو كان محرما ما كان يدخل دون أن يطوف بالبيت .

قَالَ أُيُوبُ: فَذَكَرْتُهُ لِنَافِعٍ؛ فَأَنْكَرَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَافِعٌ أَثَبَتْ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَأَعْلَمُ بِهِ، وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُ صَحِيحٍ فِي النَّظَرِ، وَهُوَ الثَّابِتُ فِي الْأَثَرِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي حِينٍ قَلْدًا هَدِيَهُ وَبَعَثَ إِلَى مَكَّةَ بِهِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ: جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَثَمَةُ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضاً مِنَ الْفِقْهِ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِي فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ. وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»^(١) لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ مَنْ ظَفَرَهُ أَوْ مِنْ شَعْرِهِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِي، وَالْهَدْيُ فِي حُكْمِ الضَّحِيَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الْهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ، فَهُوَ مُعَارِضٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ أَثَبْتُ مِنْهُ وَأَصْحُ؛ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنُّقْلِ تَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ مَسْلَمٍ شَيْخَ مَالِكٍ مَجْهُولٌ، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةٌ وَبَغْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ: عَمْرُو بْنُ مَسْلَمٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابِعُهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَكِيمَةَ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَنْصُورِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحَجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يَضْحِي فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَضْحَاحِيِّ حَدِيثَ ٤٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَضْحَاحِيِّ بَابَ ٢، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَضْحَاحِيِّ بَابَ ٢٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الضَّحَايَا بَابَ ١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَضْحَاحِيِّ بَابَ ١١. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يَضْحِي.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَأَبُو مَصْعَبٍ، وَأَبُو بَكِيرٍ عَنِ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ «الْمَوْطَأِ».

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرْزُوقِ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً»^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: تَرَكَ مَالِكٌ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَقَالَ عَنْهُ عُمَرَانُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي. قَالَ: فَقُلْتُ لِجُلَسَائِهِ: فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَإِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَمَرَّةً قَالَ: مَنْ أَرَادَ الضَّحِيَّةَ لَمْ يَمَسْ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ.

وَمَرَّةً قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً فَلَا بَأْسَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»، الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى أَضْحِيَّتَهُ بَعْدَمَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَإِنَّهُ يُكْفَى عَنْ قَصِّ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْعَشْرَ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ. وَإِخْتَلَفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَلْقَى بِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ صِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَهُوَ أَتْرَكَ لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَاعِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحاً.

(١) انظر الحاشية السابقة.

قال أبو عمر: من الاختلاف في حديث أم سلمة أن ابن عيينة رواه عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد، عن أم سلمة موقوفاً عليها. وكذلك رواه ابن وهب، قال: أنس بن عياض، عن الليث، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن، قال سمعت سعيد بن المسيب قال قالت أم سلمة... فذكره موقوفاً على أم سلمة، فضعفت طائفة من أهل الحديث هذا وأما أحمد بن حنبل، فقال: هو صحيح من رواية مالك، قال: وقد رواه محمد بن عمرو، عن شيخ مالك كما رواه مالك.

قد ذكرنا أن سعيد بن أبي هلال رواه عنه كما رواه مالك ومحمد بن عمرو، إلا أنهم اختلفوا في عمر بن مسلم بن أكيمه الليثي، وهو ابن أخي الذي روى عنه ابن شهاب.

قال أحمد: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث أم سلمة وحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا بعث الهدى لم يحرم عليه شيء» فبقي ساكتاً ولم يجب. وذكرته ليحيى بن سعيد، فقال: ذلك له وجه وهذا له وجه، وحديث أم سلمة لمن أراد أن يضحى بالمضر، وحديث عائشة لمن بعث بهديه وأقام.

قال أحمد: وهكذا أقول: حديث عائشة هو على المقيم الذي يرسل بهديه، ولا يريد أن يضحى بعد ذلك الهدى الذي بعث به، فإن أراد أن يضحى لم يأخذ من شعره شيئاً ولا من أظفاره، على أن حديث أم سلمة هو عندي على كل من أراد أن يضحى في مضره.

حكى ذلك كله عنه الأثرم.

قال أبو عمر: قد صح أن النبي (عليه السلام) إذ بعث بهديه لم يجتب شيئاً مما يجتبه المخرم، وصح أنه كان يضحى ﷺ ويحضر على الضحية، ولم يصح عندنا أنه ﷺ في العام الذي بعث فيه بهديه ولم يتبع بهديه لينحر عنه بمكة إلا سنة تسع مع أبي بكر، ولا يوجد أنه لم يضح في ذلك العام، والله أعلم.

والقياس على ما أجمعوا عليه من جواز الإجماع أن يجوز ما دونه من حلق الشعر، وقطع الظفر، وبالله (عز وجل) التوفيق.

قال أبو عمر: صحح الطحاوي حديث أم سلمة هذا وقال به، وخالف أصحابه فيه بعد أن ذكر طرقه والاختلاف فيها، وقال: بعضها يشد بعضها. وقال: ليس شيخ

مَالِكٍ بِمَجْهُولٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَيْمَةٍ: مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلِيُّ رِوَايَتِهِ: مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلَا يَضُرُّهُ تَوْقِيفُ مَنْ وَقَفَهُ إِذَا رَفَعَهُ ثِقَاتٌ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ عُمَرُ.

وَمَالِ الطَّحَاوِيِّ إِلَى الْقَوْلِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، وَاجْتِجَ لَهُ وَخَالَفَ فِيهِ أَصْحَابُهُ الْكُوفِيِّينَ، وَمَالِكاً وَمِمَّا ذَكَرَهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَالَ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسَدُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ كَانَ بَعَثَنِي بِخِرَاسَانَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى أُضْحِيَّةً وَسَمَّاهَا وَدَخَلَ الْعَشْرُ أَنْ يَكْفَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، فَلَا يُمْسُ مِنْهَا شَيْءٌ.

قَالَ كَثِيرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ أَحْسَنَ.

قُلْتُ عَنْ مَنْ يَا أبا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الَّذِي تَجَرَّدَ حِينَ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يَقْلُدَ: «بِدْعَةِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مُحْتَجاً لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا حَلْفُ الزُّبَيْرِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَّةَ إِسْنَادِهِ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ يُقْسِمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ لِأَحَدٍ قَلْدَ هَدْيِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ إِخْرَامَهُ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَإِنَّ الْهَدْيَ لَمَا كَانَ مَحَلُّ هَدْيِهِ مَحَلَّهُ وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِخْرَامُهُ مَعَ تَقْلِيدِهِ لَهُ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَهِيَ السُّنَّةُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلْدَ هَدْيِهِ ثُمَّ أُحْرِمَ، وَقَالَ: «لَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ».

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْهَدْيَ وَلَا كُلَّ مَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ ذَا الْحُلَيْفَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِخْرَامَهُ إِلَى الْجُحْفَةِ، وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُ إِخْرَامَهُ إِلَى الْجُحْفَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا.

١٦ - باب ما تفعل الحائض في الحج

٧٢٢ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تَهْلُ بِالحجِّ أَوْ العُمْرَةِ، أَنَّهَا تَهْلُ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ. وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نَقَلَهُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَأْثُورَةُ عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ نَفْسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهْلُ بِالحجِّ أَوْ العُمْرَةِ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١).

وَأَمْرُ عَائِشَةَ - وَغَيْرِهَا مِنْ نِسَائِهِ لَمَّا حَاضَتْ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالحجِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ» فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ السُّعْيَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ بِالطَّوَافِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالطَّوَافُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْجَمِيعِ. إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَا يُوجِبُونَهَا شَرْطاً فِيهِ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلَى طَهَارَةٍ فَلَمَّا أَكْمَلَهَا انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ أَنَّهُ يَهْدِي هَذِيحاً فَالطَّوَافُ لَوْ تَرَكَ كَانَ بِالْهَدْيِ أَوْلَى.

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِي الْقِيَاسِ؛ وَلَا شَيْئاً مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ صَلَّتْ، وَلَوْ صَلَّتْ دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَشْهَبَ، عَنِ مَالِكٍ، وَهُوَ الصُّوَابُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٧٢٢ - الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من كتاب الحج، باب ١٦ (ما تفعل الحائض في الحج)، وقد أخرجه بمعناه الترمذي في الحج حديث ٩٤٤.

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٠٩، ١١٠، وأبو داود في المناسك باب ٩، والنسائي في المناسك باب ٥٧، والطهارة باب ١٣٦، والحیض باب ٢٤، وابن ماجه في المناسك باب ١٢، والدارمي في المناسك باب ١١.

ولفظ الحديث عند مسلم (حديث ١٠٩): عن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل.

ولفظ حديث (١١٠): عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بندي الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر، فأمرها أن تغتسل وتهل.

١٧ - باب العمرة في أشهر الحج

٧٢٣ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقُضَيْيَةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِهِ قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ: اعْتَمَرَ مِنَ الْجُحْفَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَصَدَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سِتٍ، وَاعْتَمَرَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً تِسْعَ آمَنَاءُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ اعْتَمَرَ الثَّلَاثَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً ثَلَاثَ حِينٍ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

وَهَذَا يَشْهَدُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِنًا عِنْدَهُ. وَذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَيْضًا فِي الثَّلَاثِ الْعُمَرِ: كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثِنْتَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَوَاحِدَةٌ فِي سُؤَالٍ.

٧٢٤ - ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي سُؤَالٍ. وَالثَّانِيَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُرْوَةَ هَذَا مُسْنَدًا. ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» كَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدَهَا مِنْ كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ خَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ: [عُمَرَةَ]، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةَ فِي سُؤَالٍ.

وَقَدْ رُوِيَ - بِمِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَةَ كُلَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا عُمَرَتَهُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ - آثَارَ مَرْفُوعَةً حَسَنًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

٧٢٣ - الحديث في الموطأ برقم ٥٥، من كتاب الحج، باب ١٧ (العمرة في أشهر الحج)، وقد تفرد به مالك.

٧٢٤ - الحديث في الموطأ برقم ٥٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَذَكَرَ الْبِزَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِحْدَاهُنَّ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْأُخْرَى فِي صَلْحِ قُرَيْشٍ، وَالْأُخْرَى مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ وَمِنْ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ وَعُمَرُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؟ فَقَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

وَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ [أَبُو] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ [أَبِي] إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ.

٧٢٥ - وَفِي هَذَا النَّبِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: اعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ.

٧٢٦ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ. فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحْجَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ نُسْكَانٍ لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ السَّبِيلَ إِلَيْهِمَا يَبْدَأُ بِأَيُّهُمَا شَاءَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ

٧٢٥ - الحديث في الموطأ برقم ٥٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر، البخاري في العمرة، باب ٢ (من اعتمر قبل الحج) حديث ١٧٧٤.

٧٢٦ - الحديث في الموطأ رقم ٥٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

أَفْلَحَ، قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اغْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؟ فَقَالَ: ضَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيُّهُمَا بَدَأَتْ.

قَالَ الْحَسَنُ وَقَالَ هِشَامُ نُسْكَانٍ لَا يَضُرُّكَ بِأَيُّهُمَا بَدَأَتْ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

وَعَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَالْحِجَّةُ مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِمَسَائِلِهِ: قَدْ اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ [أَبِي] إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي شَهْرِ الْحَجِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ كِبَرَاءُ أَضْحَابِهِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي شَهْرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ. خِلَافًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فِي جَهَالَتِهِمْ. وَلِذَلِكَ اسْتَأْذَنَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي سُؤَالٍ لِيَقِفَ عَلَى مَا فِي ذَلِكَ عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِصِغَرِ سَنِهِ إِلَّا قَلِيلًا.

وَكَانَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» لَمْ يُرْذَ بِهِ فَسُخَّ الْحَجُّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ جَوَازَ عَمَلِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُفْرَدَةً. وَيَسْتَمْتَعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ وَأَنْ يَقْرَنَ مَعَ الْحَجِّ. كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ جِدًّا.

١٨ - باب قطع التلبية في العمرة

٧٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ،

إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

٧٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ٥٩، من كتاب الحج، باب ١٨ (قطع التلبية في العمرة)، وقد تفرد به مالك.

قال يحيى: سئل مالك عن الرجل يعتمر من بغض المواقيت، وهو من أهل المدينة، أو غيرهم. متى يقطع التلبية؟ قال: أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم.

قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في قطع التلبية في العمرة. فقال مالك ما ذكره في موطنه على ما ذكرناه، وأضاف قوله ذلك إلى ابن عمر وعروة بن الزبير.

وقال الشافعي: يقطع المعتبر التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف.

وقال مرة: يلبي المعتبر حتى يستلم الركن، وهو شيء واحد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يزال المعتبر حتى يفتتح الطواف.

قال أبو عمر: لأن التلبية استجابة لما ذكر إليه فرضاً أو ندباً، فإذا وصل البيت قطع الاستجابة، والله أعلم. وهؤلاء كلهم لا يفرقون بين المهل بالعمرة: بعيد أو قريب.

١٩ - باب ما جاء في التمتع

٧٢٨ - مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب؛ أنه حدثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاک بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال الضحاک بن قيس لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل. فقال سعد: بش ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاک: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

قال أبو عمر: قد ذكرنا سعد بن أبي وقاص الزهري، والضحاک بن قيس الفهري في كتاب الصحابة بما يجب من ذكرهما.

وذكرنا محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وإخوته في «التمهيد».

٧٢٨ - الحديث في الموطأ برقم ٦٠، من كتاب الحج، باب ١٩ (ما جاء في التمتع)، وقد أخرجه عن أبي موسى الأشعري، البخاري في الحج، باب ١٢٥ (الذبح قبل الحلق) حديث ١٧٢٤، ومسلم في الحج، باب ٢٢ (نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام) حديث ١٥٤، والترمذي في الحج حديث ٧٥٣، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦٨٢، والدارمي في المناسك حديث ١٧٤٥، وأحمد في المسند ١/١٧٤.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَالتَّمَتُّعِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ وَمَعَانٍ.

أَحَدَهَا: التَّمَتُّعُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَا أورد مَالِكٌ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ مُوطئه.

٧٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَبَيَّنَ بِهِ مَعْنَى التَّمَتُّعِ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْوَقْفَةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ التَّمَتُّعُ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَّا أَنَّهُ قَصَرَ فِيهِ وَأَجْمَلَ مَا فُسِّرَ فِيهِ مَعْنَى التَّمَتُّعِ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنْ حَجَّ - يَعْنِي فِي عَامِهِ ذَلِكَ - وَيُخْتِاجُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَيَكُونَ مَسْكَنُهُ وَأَهْلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى سَائِرِ الْأَفَاقِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَطَافَ بِعُمْرَةِ اللَّهِ وَسَعَى لَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ بِالسَّعْيِ لَهَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَوَانِ عَمَلِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ حَلِّهِ فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهَذَا مُتَمَتِّعٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَطَافَ لَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ وَسَنَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ سَعْدِ وَالضُّحَّاكِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي وَجْهِ التَّمَتُّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ مَعْنَى التَّمَتُّعِ أَيْضاً: الْقِرَانُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ الْقَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِسُقُوطِ سَفَرِهِ الثَّانِي مِنْ بَلَدِهِ كَمَا صَنَعَ الْمُتَمَتِّعُ فِي عُمْرَتِهِ إِذَا حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهِ.

فَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ يَتَّفِقَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ يَتَّفِقَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الْهَدْيِ وَالصِّيَامِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مِنْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الضُّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ فِي التَّمَتُّعِ: إِنَّهُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَإِنَّهُ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي سَبَبِ نَهْيِ عَمْرِ عَنِ التَّمَتُّعِ.

٧٢٩ - الحديث في الموطأ برقم ٦٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/٥.

وَفِي إِنْكَارِ سَعْدِ عَلَى الضُّحَاكِ قَوْلُهُ ذَلِيلٌ عَلَى أَنْ الْعَالَمَ يُلْزِمُهُ إِنْكَارُ مَا سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ يُضَافُ بِهِ إِلَى الْعِلْمِ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ إِنْكَاراً فِيهِ رَفَقٌ وَتَوَهُدَةٌ، أَلَا تَرَى قَوْلَ سَعِيدٍ لَهُ: لَيْسَ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخِي، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضُّحَاكُ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْهَا لَمْ يَزِ ذَلِكَ حُجَّةً لِمَا كَانَ عِنْدَهُ حُجَّةً مِنَ السَّنَةِ، وَقَالَ: صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالثَّمَعِ وَصَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يُخْرِمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، قَالَ رَجُلٌ بَدَأَ لَهُ مَا شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَغْنِي عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخَالِفُ أَبَاهُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا

الباب.

٧٣٠ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدَى

أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الثَّمَعُ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَأَيْمَةِ الْفُتُوَى ثُمَّ

القران وجهان من الثَّمَعِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: هُوَ فَسْخُ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا

مِنْ مَالٍ إِلَيْهِ وَقَالَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الثَّمَعِ هُوَ تَمَتُّعُ الْمَخْصَرِ، وَهُوَ

مُخْفُوظٌ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ وَجْهِ مِنْهَا مَا رَوَاهُ وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَوِيدٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ

الثَّمَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَلَكِنْ الثَّمَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ

الرَّجُلُ حَاجًّا فَيَحْبِسُهُ عَدُوٌّ أَوْ أَمْرٌ يَعْذُرُ بِهِ حَتَّى تَذَهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ فَيَأْتِيَ الْبَيْتَ وَيَطُوفُ

وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرَوَّةِ، وَيَحِلُّ ثُمَّ يَتَمَتُّعُ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ ثُمَّ يَحِلُّ وَيَهْدِي.

وَأَمَّا نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الثَّمَعِ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدِي نَهْيٌ أَدَبٌ لَا عَلَى تَحْرِيمٍ؛

لَأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الثَّمَعِ مُبَاحٌ وَأَنَّ الْقُرْآنَ مُبَاحٌ، وَأَنَّ الْإِفْرَادَ مُبَاحٌ، فَلَمَّا صَحَّتْ عِنْدَهُ

الْإِبَاحَةُ وَالتَّخْيِيرُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ، فَكَانَ يَحْضُرُ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ

وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ

يَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٧٣٠ - الحديث في الموطأ برقم ٦١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَهَذَا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقَائِلِينَ بِالتَّمَتُّعِ وَبِالْقِرَانِ أَيْضاً
وَاخْتَارُوهُمَا عَلَى الْإِفْرَادِ .

فَمِنْ حُجَّةٍ مِنْ اخْتَارَ التَّمَتُّعَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ مَا سَفَتْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»^(١) .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّمَتُّعِ الْمَذْكُورِ
فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يَنْهِيَ عَمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، وَإِنَّمَا نَهَى عُمَرَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - عَنْ فُسْخِ
الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ . فَهَذِهِ الْعُمْرَةُ الَّتِي تَوَاعَدَ عَلَيْهَا عُمَرُ .

وَفِيهَا رُويَ الْحَدِيثُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ : مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا
أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا : مُتَعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةُ الْحَجِّ^(٢) .

يَعْنِي فُسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وَعَلَى أَنْ فُسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ
عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة :
١٩٦] يَعْني لِمَنْ دَخَلَ فِيهِ .

وَلَا أُعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يُجِيزُ فُسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، بَلْ خُصَّ بِهِ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رُويَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَنَّهُ قَالَ : مُتَعَةُ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ؛ يَعْني أَمَرَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ بَفْسُخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَفْسُخُ بَعْمُرَةٍ .

وَرُويَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أفسَخَ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ فَقَالَ : «بَلْ
لَنَا خَاصَّةً»^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ٨١، وَالْعُمْرَةِ بَابَ ٦، وَالشَّرْكَةَ بَابَ ١٥، وَالتَّمَنِّيَ بَابَ ٣،
وَالْإِعْتِصَامَ بَابَ ٢٧، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ١٣٠، ١٤١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ بَابَ ٢٨،
وَالْمَنَاسِكَ بَابَ ٢٣، ٥٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ٩٤، ١٠٧، ١٨٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ بَابَ
٩، وَالْمَنَاسِكَ بَابَ ٨٤، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمَنَاسِكَ بَابَ ٣٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٢٥٣، ٢٥٩، ٣/
١٤٨، ٢٦٦، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ١٧٥/٤، ٢٤٧، ٢٦٧/٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٥٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكَ بَابَ ٢٤، حَدِيثَ ١٨٠٨، بَلْفِظٍ : عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فُسْخَ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ : بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَنَذَكَّرُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعْدِ: فَذُ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْتَاهَا مَعَهُ. فَإِنْ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَهَذَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ مِنْ الْأَثَارِ مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْإِفْرَادِ. وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا إِلَّا تَمَتَّعَ قَرَانًا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا وَيُفْسَخُوا حَجَّتَهُمْ فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ أَقَامَ مُخْرِمًا مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ إِلَى مَحَلِّ الْهَدْيِ يَوْمَ يَنْحَرُ. وَهَذَا حُكْمُ الْقَارِنِ لَا حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْإِقْرَانِ قَوْلَهُ: «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فِي حَدِيثِ سَعْدِ هَذَا، وَفِيهِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْمَذْكُورِ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَسَاقَ الْهَدْيَ: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ أَضَافُوهُ إِلَيْهِ لِأَمْرِهِ بِهِ فَأَشَارَ بِهِ، لَا أَنَّهُ يَعْلَمُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ كَمَا قَالُوا: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّانِي الْمَخْضَنَ، وَقَطَعَ السَّارِقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا اغْتِيلَالٌ غَيْرُ صَاحِبٍ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ أَيَّ أَبَاحَهُ وَأَذِنَ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي خَاصَّتِهِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَجٌّ يَدْعُو بِهَا يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَصُولَهَا وَعُيُونَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» وَفِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ وَجِبُّ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا لَا يَعْزُجُ عَلَيْهِ وَلَا التَّفَتُّ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا.

وَذَكَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ يُنْشِئُ الْحَجَّ. أَلْتَمَتَّعَ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ. وَذَلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَذْرِي مَا يَتَدَوُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قد احتج مالك لمسألتيه هذه بقوله أنه يريد الإقامة ولا يذري ما يندو له؛ يعني أنه لا يكون مكياً إلا حتى يضح استيطانه وسكنه بمكة؛ أقل ذلك عام؛ لأنه رجل من غير أهل مكة دخل مكة معتمراً، وحكم التمتع إنما جعله الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

وهذا لا خلاف فيه إلا في حاضري المسجد الحرام منهم، وسند ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله.

٧٣١ - وفي هذا الباب مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يذركه الحج، فهو متمتع. إن حج. وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال أبو عمر: قول سعيد هذا قد تقدم في معنى قول ابن عمر وقول مالك، ولا مدخل للقول فيه إلا أنه لم يستثن من كان أهله حاضري المسجد الحرام الذين لازم عليهم أن يتمتعوا، هم أهل مكة وأهل الوادي ذي طوى وما كان من ذلك مثل مكة.

وقال الثوري: هم أهل مكة دون غيرهم.

وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت ومن بعدهم إلى مكة.

ومن اعتمر عند أبي حنيفة وأصحابه من المواقيت أو من دونها إلى مكة، ثم حج من عامه فليس، بتمتع، ولا هدي عليه.

وقال مكحول: من كان منزله وأهله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام. وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق.

وروي ذلك عن عطاء.

وهو قول الشافعي بالعراق.

وقال الشافعي بمصر: حاضرو المسجد الحرام من كان بينه وبين مكة ليلتان، وذلك أذن المواقيت. ومن كان لو ساق من منزله إلى مكة لم يجز له أن يقصر الصلاة، وهو قول عطاء في اعتبار ما تقصر فيه الصلاة.

قال: وأما ضجنان، وعرفة، والثخلتان، والثرجي، ومر الظهران فأهلها من حاضري المسجد الحرام.

٧٣١ - الحديث في الموطأ برقم ٦٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: مَنْ كَانَ سَاكِنًا الْحَرَمِ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَاوُسٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَبُو خَنِيْفَةَ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا وَلَا أَنْ يَقْرَنُوا.
وَرُويَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَحَبُّ عَلَيَّ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَا أَعْلَمُ أَنْ مَكِّنَا قَرْنًا.
وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ الدَّمُ مَتَى قَرَنُوا، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ إِنْ تَمَتَّعُوا.

٢٠ - بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

٧٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ. وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَسَكَنَهَا. ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

سَبَّلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُبِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمْتَمَّتْ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو عمر: أما قول مالك: فلنيس عليه هدي يريده أنه لنيس بتمتع فلذلك لم يلزمه الهدي، ولو كان متمتعاً للزمه الهدي في التمتع عند جمهور العلماء.
هذا الذي لا يرجع إلى بلده ويحج من عامه.

وروي عن الحسن في ذلك خلاف ما عليه الجمهور، وذلك أنه قال: عليه الهدي حج أو لم يحج، رجع إلى بلده أو لم يرجع؛ لأنه كان يقول: عمرة في أشهر الحج منعة.

٧٣٢ - الحديث في الموطأ برقم ٦٤، من كتاب الحج، باب ٢٠ (ما لا يجب فيه التمتع).

وَرَوَى شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُونَ فَلَا يَهْدُونَ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ: فَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؟ فَقَالَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ؟

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ حَجًّا أَوْ لَمْ يَحِجَّ.

وَرَوَى هَشِيمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ حَجًّا أَوْ لَمْ يَحِجَّ. وَرَوَى أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ اغْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَمَّةٌ.

وَرَوَى هَشِيمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَنْ اغْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحِجَّ فَهُوَ مُتَمَّتَعٌ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَضْرِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: على قول سَعِيدِ هَذَا فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ طَاوُسٍ فِي التَّمَتُّعِ قَوْلَانِ هُمَا أَشَدُّ شُدُودًا مِمَّا ذَكَرْنَا عَنِ الْحَسَنِ. أَخَذَهُمَا: أَنْ مَنْ اغْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحِجَّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَّتَعٌ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُهُ فِيمَا عَلِمْتُ.

وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ شَهْرَ الْحَجِّ أَحَقُّ بِالْحَجِّ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ جَائِزَةٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَالْحَجُّ إِنَّمَا مَوْضِعُهُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَإِذَا جَعَلَ أَحَدُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَحِجَّ الْعَامَ فَقَدْ جَعَلَ الْعُمْرَةَ فِي عَامٍ كَانَ الْحَجُّ أَوْلَى بِهَا. ثُمَّ رَخِصَ اللَّهُ (عز وجل) فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَّتَعِ وَلِلْقَارِنِ وَلِئِنْ شَاءَ أَنْ يَفْرُدَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: قَالَهُ فِي الْمَكِّي إِذَا تَمَّتَعَ مِنْ مِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَهَذَا لَمْ يَعْزِجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَوْجَبَ الْقَوْلُ فِيمَنْ أَنْشَأَ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ عَمَلَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، ف:

قَالَ مَالِكٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ. يُرِيدُ إِنْ كَانَ حَلَّ مِنْهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَّتَعٍ. وَإِنْ كَانَ حَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَّتَعٌ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا قَدَّمَ الرَّجُلُ مُغْتَمِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ يَوْمٌ أَوْ

يَوْمَانِ فَلَمْ يَطْفِ لِعُمْرَتِهِ حَتَّى زَاىَ هَلَالَ شَوَالٍ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَهْرِيْقَ ذِمًّا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فِي رَمَضَانَ وَأَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي شَوَالٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ طَافَ لَهَا أَرْبَعَةَ فِي رَمَضَانَ وَثَلَاثَةَ فِي شَوَالٍ لَمْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ مِنْ غَايَةِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا تَكْمُلُ بِالطُّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَإِنَّمَا يُنْتَظَرُ إِلَى كَمَالِهَا. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَبَدَأَ الطُّوَافَ لَهَا فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي شَوَالٍ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وَجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يَمُوتُ بَعْدَمَا يَخْرُجُ بِالْحَجِّ بِعَرَفَةَ أَوْ غَيْرَهَا أَتَرَى عَلَيْهِ هَدْيًا؟

قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلِيَّتِكَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ هَدْيًا، وَمَنْ رَمَى ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

قِيلَ لَهُ: فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الثَّلْثِ؟ قَالَ: بَلْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِذَلِكَ. ذَكَرَهُ الزُّعْفَرَانِيُّ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: إِذَا أَهَلَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ عَلَيْهِ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصُّومُ قَدْ مَاتَ فِيهِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَى آخِرِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ الْمُتَمَتِّعُ فِي الْعَشْرِ، وَهُوَ خَلَالِ قَبْلِ أَنْ يُحْرِمَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَطَاوَسٌ: إِذَا صَامَهُنَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَجْزَاءً.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ صَامَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَجْزِهِ، وَلَكِنْ يَصُومُ مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ مَنْ صَامَ بَعْدَ إِخْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ .

وَقَالَ زُفَرٌ : إِذَا بَدَأَ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً فَصَامَ قَبْلَ إِخْرَامِهِ لِلْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنَّ بَدَأَ بِإِخْرَامِ الْعُمْرَةِ فَصَامَ قَبْلَ إِخْرَامِ الْحَجِّ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ بَدَأَ بِإِخْرَامِ الْحَجِّ فَصَامَ قَبْلَ إِخْرَامِ الْعُمْرَةِ يُجْزِيهِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : إِنَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ لَمْ يَجْزِهِ الصَّوْمُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : لَا يَصُومُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَةَ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا سَبِيلَ لِلْمَتَمِّتِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ يَجِدُ الْهَدْيَ فَلَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، ف :

قَالَ مَالِكٌ : يَصُومُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَأَجْزَاهُ . وَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا بَعْدَ رُجُوعِهِ وَقَبْلَ صَوْمِهِ أَهْدَى قَبْلَ أَنْ يَصُومَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا لَمْ يَصُومِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ لَمْ يَجْزِهِ الصَّوْمُ بَعْدَ وَكَانَ عَلَيْهِ هَدْيَانِ : هَدْيٍ لِمُتَعَتِهِ أَوْ قَرَانِهِ ، وَهَدْيٍ لِتَحَلُّلِهِ مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِذَا لَمْ يَصُومِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الصِّيَامِ بَعْدَ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يُقْضَى يَوْمُ النَّحْرِ حَتَّى يَهْدِيَ أَوْ يَصُومَ ، فَإِنْ لَمْ يَهْدِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَيَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ ، وَيَهْدِي إِنْ وَجَدَ .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْآخَرُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مَنَى لِلْمَتَمِّتِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، فَقَالَ بِالْبِعْرَاقِ : يَصُومُهَا . كَقَوْلِ مَالِكٍ . وَقَالَ فِي مَضَرَ : لَا يَصُومُهَا أَحَدٌ لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا .

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْهَدْيِ فَصَامَ ، ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ قَبْلَ كَمَالِ صَوْمِهِ ، ف : ذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ فَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَهْدِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَاهُ الصِّيَامُ .

وذكر ابن عبد الحكم وغيره عن مالك في هذا الباب أن المتظاهرين والحالف إن دخل أحدهم في الصيام، ثم وجد المتمتع الهدي أو وجد المتظاهرين الرقبة، والحالف ما يطعم أو يكسوا أن كل واحد منهما بالخيار بعد دخوله في الصوم أنه إن شاء فادى في الصوم وإن شاء رجع إلى ما كان عليه.

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجزىء الصوم واجداً منهم إذا وجد قبل أن يتم صومه.

وهو قول عطاء، وعثمان البتي، والحسن بن صالح.

وقال الشافعي: يتم في صومه وهو فرضه كما يتم في الصلاة بالشيم إذا طرأ عليه الماء وهو فيها.

وهو قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة: إذا أيسر المتمتع في يوم الثلاث من صومه يصل الصوم، ووجب الهدي، فإن صام ثلاثة أيام في الحج كاملة ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام ولا يرجع إلى الهدي.

وقال إبراهيم النخعي: إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل من حجه فليذبح. وإن كان قد صام لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزاء الصوم.

وقال عطاء: إن صام. ثم وجد ما يذبح؛ فليذبح حل أو لم يحل ما كان في أيام التشريق.

واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر، ف:

ذكر ابن وهب عن مالك، قال: من نسي صوم الثلاثة الأيام في الحج أو مرض فيها، فإن كان يمكة فليصم الثلاثة الأيام فيها، وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة. وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر. فإن لم يقدر فليصم ثلاثة وسبعة بعدها.

وهو قول أبي ثور وتخصيل مذهبه أنه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم ولا يصوم إلا إذا لم يجد هدياً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا انقضى يوم عرفة، ولم يصم الثلاثة الأيام فعليه دم.

واتفق مالك وغيره، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد ذلك طواف آخر لحجه، وسعي آخر بين الصفا والمروة.

وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ. ف:

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا حَلَّ إِذَا طَافَ وَسَعَى وَلَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلَّا بِمَنَى إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا لِلْعُمْرَةِ، فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا لِلْعُمْرَةِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا نَحَرَهُ
بِمَنَى.

ذَكَرَهُ ابْنُ وَهَبٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا لِلْعُمْرَةِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرٌ
لِمُتَعْتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُتَمَتِّعًا إِذَا أَنْشَأَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَجِئْتُ بِذَلِكَ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو بَكْرِ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَنْحَرُ
الْمُتَمَتِّعُ هَدْيًا إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قَدَّمَ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ الْعَشْرِ طَافَ وَسَعَى وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَإِنْ قَدَّمَ فِي
الْعَشْرِ لَمْ يَنْحَرْ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ.
وَقَالَ عَطَاءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى، سَاقَ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَسُقْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَحِلُّ وَلَكِنْ لَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَتَّى يُحْرَمَ بِالْحَجِّ وَيَنْحَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَسَائِلِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا فِي هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِ
الشَّافِعِيِّ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يَسُقِ الْمُتَمَتِّعُ هَدْيًا فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ عُمْرَتِهِ كَانَ
خَلَاً، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فَيَصِيرُ حَرَامًا، وَلَوْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيِ لِمُتَعْتِهِ
لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ؛ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ.

وَحُجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ [قَالَتْ] «مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ
تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟...»

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا سَاقَ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ لِمُتَعْتِهِ وَطَافَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَى
حَلَّ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إِذَا اسْتَمْتَعَ بِإِخْلَالِهِ إِلَّا أَنْ يَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحِلَّ مِنَ الْمُعْتَمِرِ فَإِنَّمَا هُوَ قَارِنٌ لَا مُتَمَتِّعٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢١ - باب جامع ما جاء في العمرة

٧٣٣ - مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

قال أبو عمر: هذا حديث مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ فِيهِ «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» مِثْلُ قَوْلِهِ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ»، قَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ»، فَهُوَ الْحَجُّ الْمُتَقَبَّلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ يُكْفِرُ خَطَا تِلْكَ السَّنَةِ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَجْهُولٌ، لَمْ يَزِرْ عَنْهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ.

وَسُمِّيَ أَصْحَحُ مِنْهُ، وَهُوَ يَرْفَعُهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَفْتَضِي أَنَّهُ صَحَّ وَسَلِمَ مِنَ الْخَطَايَا قَبْلَ حَجِّهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْجَنَّةُ جَزَاءً مَنْ غُفِرَ لَهُ، وَثَقُلَتْ مَوَازِينُ حَسَنَاتِهِ، وَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ.

وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِ سُمِّيَ هَذَا حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

وَقِيلَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ» الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ وَلَا رَقَتَ وَلَا فُسُوقَ، وَكَانَتْ الثَّقَفَةُ فِيهِ مِنَ الْمَالِ الطَّيِّبِ.

٧٣٣ - الحديث في الموطأ برقم ٦٥، من كتاب الحج، باب ٢١ (جامع ما جاء في العمرة)، وقد أخرجه البخاري في العمرة، باب ١ (وجوب العمرة وفضلها) حديث ١٧٧٣، ومسلم في الحج، باب ٧٩ (في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) حديث ٤٣٧، والترمذي الحج حديث ٨٥٥، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٨٠، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٨٧٩، وأحمد في المسند ٤٦٢/٢.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٤، والمحصر باب ٩، ١٠، ومسلم في الحج حديث ٤٣٨، والترمذي في الحج باب ٢، والنسائي في الحج باب ٤، وابن ماجه في المناسك باب ٣، والدارمي في المناسك باب ٧، وأحمد في المسند ٢٢٩/٢، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤.

وَقَدْ قِيلَ فِي الْحَجِّ الْمَبْرُورِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَالِمِ الرَّازِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَحَسَنُ الصُّخْبَةِ.

وَرَوَى ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَمْ يَسَلَمْ لَهُ حَجُّهُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِلْمٌ يَضْبُطُ بِهِ جَهْلَهُ، وَوَرَعَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَحَسَنَ الصُّخْبَةَ لِمَنْ صَحِبَهُ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُويِدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا بَرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ».

وَذَكَرَ ابْنُ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَغْلِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلْفِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: أَنْ يَدْفَعَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ.

٧٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ. فَاغْتَرَضَ لِي^(١). فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَجَّةٍ».

قال أبو عمر: هَكَذَا الْحَدِيثُ (مُرْسَلًا) فِي «الْمَوْطَأِ»، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «سَمِعْتُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ»، فَصَارَ بِذَلِكَ مُسْتَدًّا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ الْآثَارِ الْمُسْتَدَّةِ بِمَا وَصَفْنَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: تَطَوُّعُ النِّسَاءِ بِالْحَجِّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ ذُو مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٌ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي جَمَاعَةٍ نِسَاءٍ يَعِينُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا؛ يَعْنِي: أَنْ لَا يَنْضَمُّ الرَّجَالُ إِلَيْهِنَّ عِنْدَ التَّزْوِيلِ وَالرُّكُوبِ، وَكَانَتِ الطَّرِيقُ مَأْمُونَةً.

٧٣٤ - الحديث في الموطأ برقم ٦٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الحج، باب ٧٩ (العمرة)، والترمذي في الحج، باب ٩٥ (ما جاء في عمرة رمضان)، والنسائي في الصيام، باب ٦ (الرخصة في أن يقال لشهر رمضان، رمضان)، وابن ماجه في الحج باب ٤٥ (العمرة في رمضان)، وأحمد في المسند ١٧٧/٤.

(١) فاعترض لي: أي أعاقني عائق منعني.

وفيه: أن بغض الأعمال أفضل من بغض الشهر، وأن الشهور بغضها أفضل من بغض.

وقد روي عن النبي ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»^(١)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ مَعْقِلٍ. وَهُوَ حَدِيثُهُ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ مِنْ أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَحْسَنَهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ «أُمُّ مَعْقِلٍ»، وَ «أُمُّ الْهَيْثِمِ»، وَقِيلَ: «أُمُّ سَنَانَ». وَهِيَ جَدَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَالْأَشْهُرُ أُمُّ مَعْقِلٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ خَزِيمَةَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي رَأَيْتُ الْحَجَّ فَضَّلْتُ جَمَلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّةً»^(٢).

هَكَذَا قَالَ الزَّهْرِيُّ: أُمُّ مَعْقِلٍ فِي اسْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ تَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي عَاصِمٍ يَحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: اسْمُ الْمَرْأَةِ أُمُّ سَنَانَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ كَحِجَّةٍ»، يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي التَّطَوُّعِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالثَّوَابُ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ سَوَاءٌ، وَاللَّهُ يُؤْفِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ، وَالْفَضَائِلُ مَا تَدْرِكُ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا مَا جَاءَ فِي النَّصِّ.

٧٣٥ - وَفِي الْبَابِ مَا لِكَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ. أَنْ يَغْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قال أبو عمر: كَانَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَرَى الْإِفْرَادَ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَسْتَحِبُّهُ فَلَا يَرَى أَنْ يَقْرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ جَائِزًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ الصُّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ إِذْ قَرَنَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْقِرَانِ، وَذَكَرَ لَهُ إِنْكَارَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ لِتَلْبِيَّتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعُمْرَةِ بَابَ ٤، وَجَزَاءَ الصَّيْدِ بَابَ ٢٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٧٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ٩٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصِّيَامِ بَابَ ٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٤٥، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٤٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٠٨/١، ٣٥٢/٣، ٣٦١، ٣٩٧، ١٧٧/٤، ١٨٦، ٤٠٥/٦، ٤٠٦.

(٢) انظر الحاشية السابقة.
٧٣٥ - الحديث في الموطأ برقم ٦٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

بالحج والعمرة معاً، فقال له: هديت لسنة نبيك فهذا بين له أن القران عنده سنة، ولكنه استحب الأفراد؛ لأنه إذا أفرد الحج ثم قصد البيت من قایل العمرة أو قبلها في عامه من بلده، أو من مكة في غير أشهر الحج كان عمله وتعبه ونفقته أكثر، ولهذا لم يكن يستحب العمرة في أشهر الحج، ولا استحب التمتع بالعمرة إلى الحج، كل ذلك حرص منه على زيارة البيت وعلى كثرة العمل؛ لأن من أفرد عمرته من حجه كان أكثر عملاً من القارن، ومن كان أكثر عملاً كان أكثر أجراً إن شاء الله أو لما أعلم الله عز وجل من استخبايه الأفراد، ولعله كان يعتقد أن رسول الله ﷺ كان مفرداً في حجته، فمال إلى ذلك واستحبه ولقد روي عنه أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] قال: إتمامها أن تفردها وتفرّد الحج.

ولا أعلم أحداً من السلف روي ذلك عنه غيره إلا طاوساً.

ومن هذا المعنى حديثه هذا «افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وعمرتيه».

وللعلماء في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أقوال، منها:
قول عمر هذا.

ومنها قول علي، وطائفة، قالوا: إتمامها أن تحرم بهما من منزلك، أو مسكنك.

ومنها قول من قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ أي أقيموا الحج والعمرة.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرني الثوري، عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن طاوس في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: إتمامهما أن تفردهما، وتحرم من دويرة أهلك.

وقالت طائفة من أهل العلم: إنما خوطب بهذه الآية من دخل في الحج أو العمرة.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها؛ فقبل له: إنك تخالف أباك. فقال: إن عمر لم يقل الذي تقولون، إنما قال عمر: أفرّدوا الحج من العمرة، فإنه أتم للحج، وأتم للعمرة. أي: أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي - وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله تعالى. وعمل بها رسول الله ﷺ فإذا أكثروا عليه، قال: كتاب الله أحق أن يتبع، أو عمر.

قال: وأخبرنا معمر، عن صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: لو أن بين الحج والعمرة أحب إلي من المتعة.

قال: وأخبرني [ابن التيمي]، عن القاسم بن الفضل، قال: سمعت رجلاً قال أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، أبعث كتاب الله؟!!

٧٣٦ - مالك، أنه بلغه أن عثمان، كان إذا اعتمر، ربما لم يخطط عن راحلته

حتى يرجع.

المعنى في هذا الخبر عن عثمان بن عفان ما كان عليه (رضي الله عنه) من الجزس على الطاعة والثروة إلى الله بالانصراف إلى دار الهجرة التي افترض عليه المقام فيها، وأن لا يظعن عنها إلا فيما لا بد منه من دين أو دنيا: ظعن سفر، لا ظعن إقامة عنها، وكان من الفرض عليه وعلى كل من كان مثله ألا يرجع للسكنى والمقام إلى الدار التي افترض عليه الهجرة منها. وانصرف، وأن يجعل الانصراف إلى موضع هجرته بمقدار ما يمكنه.

وإنما أرخص رسول الله ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكهِ ثلاثاً - يعني لقضاء حاجته - فرأى عثمان أنه مستغن عن الرخصة في ذلك لما يلزم من القيام من أمور المسلمين، فكان يعجل الأوبة إلى دار مقامه بقيامه بأمور الخاصة والعامة من المسلمين.

وفي هذا الباب أيضاً.

قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها.

قال أبو عمر: هذا اللفظ يدل ظاهره على وجوب العمرة وقد جهل بغض الناس مذهب مالك فظن أنه يوجب العمرة فرضاً بقوله: ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها.

وقال: هذا سبيل الفرائض وليس كذلك عند جماعة أصحابه ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة.

وقال إبراهيم النخعي: هي سنة حسنة.

وكان الشافعي ببغداد يقول: هي سنة لا فرض، وقال بمضرة هي فرض لازم كالحج مرة في الدهر.

٧٣٦ - الحديث في الموطأ برقم ٦٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَدَاوُدَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هِيَ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَزُورِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْحَجُّ فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْمَصْرِيِّ، يُوجِبُونَ الْعُمْرَةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْطَأَ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الَّذِي بَلَّغْنَا وَسَمِعْنَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ إِجْبَابُهَا.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ بِنَصِّ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، وَلَا أَوْجَبَهَا رَسُولُهُ فِي ثَابِتِ الثَّقَلِ عَلَيْهِ، وَلَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِجْبَابِهَا؛ وَالْفُرُوضُ لَا تَجِبُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَوْ مِنْ دَلِيلٍ مِنْهَا لَا مَدْفَعَ فِيهِ.

وَحُجَّةٌ مَنْ أَوْجَبَهَا - وَهُمْ الْأَكْثَرُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:

[١٩٦].

وَمَعْنَى أَتِمُّوا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَقِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.

وَقَالُوا: لَمَا كَانَ ﴿وَأَقِمُّوا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ﴾

[النساء: ١٠٣] أَي قَاتِمُوا الصَّلَاةَ كَانَ مَعْنَى ﴿فَأَتِمُّوا﴾: أَقِمُّوا.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وَأَقِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) إِلَى (الْبَيْتِ)، قَالَ: الْحَجُّ: الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا. وَالْعُمْرَةُ: الطَّوَافُ وَالسَّغْيُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ مِثْلَ الْحَجِّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، قَالَ: لَا يَغْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً كَمَا لَا يَحُجُّ إِلَّا مَرَّةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَتَقْضَى مِنْهَا الْمُتَعَةَ.

وهو قول جماعة من السلف .

وزوي عن عمر بن الخطاب، قال: كتب الله عليكم الحج والعمرة .

وزوي وجوب العمرة عن: علي، وابن عباس، وابن عمر .

وزوي ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: والله إنها

لقريشها في كتاب الله (عز وجل) ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ۱۹۶] .

وروي ابن جريج، وأيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: ليس

أخذ إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان إن استطاع إليهم السبيل .

والآثار عمن ذكرنا كثيرة جداً .

وزوي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ألا تخرج وتجاهد معك، فإني لا

أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: «لا، إن لکن أحسن الجهاد، حج البيت

حج مبرور»^(۱) .

ومعنى هذه الآية عند من لم يوجب العمرة فرضاً وجوب إتمامها وإتمام الحج

على من دخل فيها .

قالوا: ولا يقال: ﴿أَتِمُّوا﴾ إلا لمن دخل في ذلك العمل .

واستدلوا على صحة هذا التأويل بالإجماع على أن من دخل في حجة أو عمرة

ضرورة كانت أو غير ضرورة متطوعاً كان أو مؤدياً فرضاً ثم عرض له ما يفسده عليه

أنه واجب عليه إتمام ذلك الحج وتلك العمرة والتماضي فيهما مع فسادهما حتى يتمهما

ثم يقضي بعد بخلاف الصلاة .

وهذا الإجماع أولى بتأويل الآية إلى من ذهب إلى إيجاب العمرة لظاهر قوله

تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .

وفي تأويل الآية أيضاً قولان آخران قد مضى ذكرهما في هذا الباب .

ومن حجة من لم يوجب العمرة حديث الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن

المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة: أواجبة هي؟

قال: «لا . لأن تعتمر خير لك»^(۲) .

(۱) أخرجه البخاري في الحج باب ۴، والجهاد باب ۱، والصيد باب ۲۶، والنسائي في الحج باب ۴،

وأحمد في المسند ۷۱/۶، ۷۹ .

(۲) أخرجه الترمذي في الحج باب ۸۸، وأحمد في المسند ۳/۳۱۶، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن

جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا هو أفضل .

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِانْفِرَادِ الْحَاجِّ بِهِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ؟ قَالَ: «فَاخْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(۱).

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَةَ.

وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَمِثْلُهُ مِمَّا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ...».

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ۹۷] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ حِجٌّ وَعُمْرَةٌ فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَوَجِبَتْ»^(۲).

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرْنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرْنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ۱۹۶].

(۱) أخرجه أبو داود في المناسك باب ۲۵، والنسائي في الحج باب ۸، ۹، وابن ماجه في المناسك باب ۹، وأحمد في المسند ۱۰/۴.

(۲) أخرجه مسلم في الحج حديث ۴۱۲، والترمذي في تفسير سورة ۵، باب ۱۵، والنسائي في المناسك باب ۱، وابن ماجه في المناسك باب ۲، والدارمي في المناسك باب ۴، وأحمد في المسند ۱/۲۵۵، ۲۹۱، ۳۷۱، ۳۷۲، ۵۰۸/۲.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلك بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فدعوه.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ وَسُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ حَيَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ^(۱).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ: وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ نَسِيرُ بْنُ رومانَ: إِنَّ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ. قَالَ: كَذَبَ الشَّعْبِيُّ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ۱۹۶].

قال أبو عمر: قوله «كذب» ها هنا معناه غلط، وهو معروف في اللغة، وقد أتينا بشواهد في غير هذا الموضع.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرَةٌ واجبتان، ولا بُدَّ مِنْهُمَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ حتى أهل بؤادي قائل إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليست عليهم عمرَةٌ من أجل أنهم أهل البيت يطوفون به، وإنما العمرَةُ من أجل الطواف.

قال أبو عمر: قول عطاء هذا بعيد من النظر ولو كانت العمرة ساقطة عن أهل مكة لسقطت عن الآفاق، والله أعلم.

وأما قول مالك في هذا الباب: لا أرى لأحد أن يعتَمِرَ في السنة مراراً فقد قاله غيره.

وإن كان جمهور العلماء على إباحة العمرَةِ في كل السنة؛ لأنها ليس لها عند الجميع وقت معلوم ولا وقت ممنوع لأن تقام فيه إلا من بعد طواف الحج بالبيت أو آخره في الطواف، أو عند طواف القدوم، إلى أن يتم حجة. وما عدا هذا الوقت فجائز عمل العمرَةِ فيه العام كله.

إلا أن من أهل العلم من استحب ألا يزيد في الشهر على عمرَةٍ، ومنهم من استحب أن لا يعتَمِرَ المعتَمِرُ في السنة إلا مرة واحدة كما قال مالك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجمع عمرتين في عام.

(۱) أخرجه الترمذي في الحج باب ۸۸.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الْاِسْتِكْثَارِ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بَرٌّ وَخَيْرٌ فَلَا يَجِبُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا دَلِيلٌ أَمْنَعُ مِنْهُ، بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

وَأَمَّا الْاِسْتِحْبَابُ بِغَيْرِ لَازِمٍ، وَلَا يَضِيقُ لِصَاحِبِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَغْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تَكْرَهُ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَجَازُوا الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا فَمِنْهُمْ عَلِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اغْتَمَرْتُ عَائِشَةَ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمَرَّةً مِنَ الشَّعْبِ وَمَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اغْتَمَرَ فِي [عام القتال] عُمْرَتَيْنِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: فَرَطْتُ عَائِشَةَ فِي الْحَجِّ؛ فَأَعْتَمَرْتُ تِلْكَ السَّنَةَ مَرَارًا ثَلَاثًا.

قَالَ صَدَقَةُ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَنْكَرَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟.

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ! قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، هِيَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: الْعُمْرَةُ جَائِزَةٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فِيهَا.

وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِيهَا، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ: فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةٌ.

وعن عليّ (رضي الله عنه): في كل شهرٍ عُمْرة.

وقال عكرمة: يعتمر متى شاء.

وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهرٍ مرتين.

وعن طاوس: إذا ذهب أيام التَّشْرِيقِ فاعتمر ما شئت.

وقال الثوري: السنة كلها وقت العُمْرة يعتمر فيها من شاء متى شاء.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء إلا ما ذكرنا من تخصيص أيام

التَّشْرِيقِ.

وقد يحتمل قول الثوري أن يجوز العُمْرة لكل من طاف طواف الإفاضة؛ لأنه قد

دخل الحل كله، وَلَيْسَتْ العُمْرة بِوَاجِبَةٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قال مالك في الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ أَنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَبْتَدِيهَا

بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ

مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ.

قال أبو عمر: لا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنْ كُلُّ مَنْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ بِوَطْءِ أَهْلِهِ أَنْ عَلَيْهِ

إِتْمَامُهَا ثُمَّ قَضَاءُهَا إِلَّا شَيْءٌ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ سَنَدُكْرُهُ فِي (بَابِ مَنْ وَطِئَ فِي

حُجَّهِ) لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ - فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ - غَيْرَ الرَّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الْحَسَنِ -

عَلَى التَّمَادِي فِي الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ حَتَّى يَتِمَّ ذَلِكَ، ثُمَّ الْقَضَاءُ بَعْدَ، وَالْهَدْيُ لِلْإِفْسَادِ.

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا جَامَعَ فِيهِ الْمُعْتَمِرُ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، ف:

مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ

يَكْمُلَ السُّغْيَ بَعْدَ الطَّوَافِ فَعَلَيْهِ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ الْمُضِيِّ فِيهَا حَتَّى يَتِمَّ، وَالْهَدْيُ

لِلْإِفْسَادِهَا ثُمَّ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْحَلَاقِ وَيَعْدُ السُّغْيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ

الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَامَعَ الْمُعْتَمِرُ فِيمَا بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

وَالسُّغْيِ أَفْرَدَ عُمْرَتَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ جَامَعَ فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَإِنْ طَافَ

أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ جَامَعَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ عُمْرَتِهِ وَيَتِمَّادَى وَيَجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ

يَجْزِيهِ مِنْهُ شَاءَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الصُّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَمَّا قَوْلُ

الْكُوفِيِّينَ فَلَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا خَطَأُ الرَّأْيِ وَالْإِغْرَاقُ فِي الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ.

وقال الشافعي: أحب لمن أفسد عمرته أن يعجل الهدى، وله أن يؤخره إلى القضاء.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْقَضَاءِ .

وَكُلُّهُمْ يَرَى أَنَّ يَفْضِي الْعُمْرَةَ مَنْ أَفْسَدَهَا مِنْ مِيقَاتِهِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ بِهَا إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أْبَعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ أَجْزَاءَ الْإِحْرَامِ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ .

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنْبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيَهْدِي .

وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ .

قال أبو عمر: إنما أمره بإعادة الطواف؛ لأن طوافه كان كلاً طوافٍ إذ طافه على غير طهارة ولما كان على المفسد عمرته التماذي فيها حتى يتمها.

أمرنا بالكفارة للطواف؛ لأنه كالصلاة لا يعمل منه شيء إلا الطهارة.

وهو قول الشافعي.

ويلزم أبا حنيفة وأصحابه أن يأمروه بالطهارة؛ لأنه بمكة لم يرجع إلى بلده إن كان وطئه قبل أن يكمل أربعة أشواط.

قال مالك: فأما العمرة من التثعيب فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم، فإن ذلك يجزئ عنه إن شاء، ولكن الأفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ أو ما هو أبعد من التثعيب.

قال أبو عمر: لا مدخل للقول في هذا، وإنما اختار مالك (رحمه الله) أن يحرم المعتمِر بالعمرة من الميقات؛ لأن رسول الله ﷺ وقت المواقيت للحاج منهم والمعتمِر بالعمرة من ميقات رسول الله ﷺ أفضل، والتثعيب أقرب الحل إلى الطواف بالبيت والسعي.

هذا ما لا خلاف فيه، ولا يصح العمرة عند الجميع إلا من الحل لمكي وغير مكِّي، فإن بعد كان أكثر عملاً وأفضل، ويجزئ أقل الحل وهو التثعيب، وذلك أن يحرم بها من الحل. فأقصاه المواقيت أذناه التثعيب.

واختلف العلماء فيمن أحرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ، فَقَالَ مَالِكٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يُحْرِمُ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ .

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: من أحرَمَ بِمَكَّةَ أَوْ مِنَ الْحَرَمِ بِعُمْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ مُحْرِمًا

إلى الحل ثم عمل عُمرته فلا شيء عليه، وإن لم يفعل حتى حل فعليه دم لثركه الميقات، وكذلك لو طاف بها شوطاً أو شوطين لزمه الدم ولا يسقطه عنه خروجه إلى الميقات.

قال أبو عمر: قياس قول مالك (الأول) عندي فيمن أحرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ وَلَا يَنْفَعُهُ خُرُوجُهُ إِلَى الْحَلِّ بَعْدَ إِخْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، (والثاني): إنْ خَرَجَ مُلَبَّياً يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَخَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ يَدْخُلُ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٢ - باب نكاح المحرم

٧٣٧ - مالك عن زبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع - مولاة - ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ [بالمدينة] قبل أن يخرج.

٧٣٨ - مالك عن نافع، عن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبید الله أرسل إلى أبان بن عثمان - وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان - : إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير، وأردت أن تحضر؟ فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت عثمان يقول، قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يخطب».

٧٣٩ - مالك، عن داود بن الحصين: أن أبا عطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم؛ فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

٧٤٠ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

٧٣٧ - الحديث في الموطأ برقم ٦٩، من كتاب الحج، باب ٢٢ (نكاح المحرم)، وقد أخرجه الترمذي في الحج حديث ٧٧٠، والدارمي في المناسك حديث ١٧٥٥.

٧٣٨ - الحديث في الموطأ برقم ٧٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في النكاح باب ٤ (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)، حديث ٤١، وأبو داود في الحج حديث ١٨٤١، والترمذي في الحج حديث ٨٤٠، وأحمد في المسند ٦٤/١.

٧٣٩ - الحديث في الموطأ برقم ٧١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥.

٧٤٠ - الحديث في الموطأ برقم ٧٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٥.

٧٤١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ.
قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجَعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقِ قَوْصَلَهُ.

رواه حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ. وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا^(١).

فَأَمَّا تَزْوِيجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، فَقَدْ اِخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ فِي الْأَخْبَارِ: أَنَّ الْآثَارَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا أَتَتْهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مَوْلَاهَا وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَجُمْهُورٍ، عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْكَحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.

وَمَا أَغْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَارِضًا مَعَ رَوَايَةِ غَيْرِهِ فَيَسْقُطُ الْاِخْتِجَاجُ بِكَلَامِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَتَطْلُبُ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ». وَلَا مُعَارِضَ لَهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ قَدْ عَارِضَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فِزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ ابْنَةُ الْخَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

٧٤١ - الحديث في الموطأ برقم ٧٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.
(١) أخرجه الدارمي في المناسك باب ٢١، وأحمد في المسند ٦/٣٩٣.

قال يزيد: كانت خالتي وخالة ابن عباس.

وروى حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بسرف، وهما حلالان بعدما رجعا من مكة.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً.

قال أبو عمر: قد نقل قوم حديث يزيد بن الأصم مُرسلاً؛ لظاهر رواية الزهري، وليس كما ظهر إلا رواية الزهري فحملت للتأويل.

وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً أن يخبر بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلال يحدث به هكذا وحده، يقول: حدثني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً.

على أنهم يلزمهم مثله في حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ»، لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته، وموضع ابن عباس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصم سواءً.

واختلف الفقهاء في نكاح المُحْرِمِ.

فقال مالك، والشافعي وأصحابهما، والليث، والأوزاعي: لا ينكح المُحْرِمُ ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل.

وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار. وبه قال أحمد بن حنبل.

قال أحمد: ذهب فيه إلى حديث عثمان، وقال: روي عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت أنهم فرقوا بينهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري: لا بأس أن ينكح المُحْرِمُ وأن ينكح.

وهو قول القاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي:

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه لم ير بنكاح المُحْرِمِ بأساً.

قال: وأخبرني الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يتزوج المُحْرِمُ إن شاء، لا بأس به.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ الثَّورِيُّ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حُجَّةَ الْكُوفِيِّينَ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعَكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ. . . قَالَ عُمَرُو: فَقُلْتُ لَابْنِ شِهَابٍ، أَتَجْعَلُ حِفْظَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَحِفْظِ أَغْرَابِي يَبُولُ عَلَى فُحْدِيهِ!! .

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ الْحِجَازِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ لَا يَجُوزُ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَّقَ بَيْنَ (مَنْ) نَكَحَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَالْفُرْقَةُ لَا تَكُونُ فِي هَذَا إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ مُسْتَحْكِمَةٍ وَذَكَرْنَا جَمَاعَةَ الْأَثَمَةِ الْقَائِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ مَعَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذَا حُجَّةٌ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهَا غَيْرُهُ بِمَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ امْرَأَةَ كَبِيرَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَتَزَوَّجُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ؛ لَقَدْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ خَلَالَانِ.

وَأَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَنَجَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا حَلَّ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: أَظُنُّ الْقَائِلَ «قَالَ سَعِيدٌ»: عَطَاءُ. أَوْ الْأَوْزَاعِيُّ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ السِّيَرِ فِي تَزْوِيجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا خَلَالًا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مُعَمَّرُ بْنُ الْمُثَنَّى: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ،

والأول أضح إن شاء الله، والحججة في ذلك حديث عثمان، والحمد لله.

وأما قول مالك في الرجل المخرم: أنه يُراجع زوجته إن شاء إذا كانت في عدة منه، فلا خلاف في ذلك بين أئمة الفقهاء بالأمصار، وليست المراجعة كالنكاح؛ لأنها زوجة لا يحل في زجعتها الصداق ولا الولي، وتلزمه نفقتها، ويلحقها طلاقه لو طلقها، وكذلك أباؤه وظهاره منها.

٢٣ - باب حجامه المحرم

٧٤٢ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مخرم فوق رأسه، وهو يؤمذ بلحبي جمل^(١)، فكان بطريق مكة.

٧٤٣ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المخرم إلا مما لا بد له منه.

قال مالك: لا يحتجم المخرم إلا من ضرورة.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمخرم خلق شيء من شعر رأسه حتى يزيم جمره العقبة يوم النحر إلا من ضرورة، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة حين آذاه القمل في رأسه حتى تناثر على وجهه.

واختلفوا فيمن فعل ذلك على ضرورة.

وسأني ذكره ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما حديثه في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، فإنه متصل ولكنه متصل من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وحديث جابر، وحديث أنس، وحديث عبد الله ابن يحيى كلهم يزوي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو مخرم^(٢).

٧٤٢ - الحديث في الموطأ برقم ٧٤، من كتاب الحج، باب ٢٣ (حجامة المحرم)، وقد وصله البخاري في جزاء الصيد، باب ١١ (الحجامة للمحرم) حديث ١٨٢٥، ومسلم في الحج، باب ١١ (جواز الحجامة للمحرم) حديث ٨٨، وأبو داود في المناسك حديث ١٨٢٦.

(١) بلحبي جمل: هو موضع بطريق مكة، وقيل هو ماء.

٧٤٣ - الحديث في الموطأ برقم ٧٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصيد باب ١١، والصوم باب ٢٢، والطب باب ١٢، ١٤، ١٥، ومسلم في الحج حديث ٨٧، ٨٨، وأبو داود في المناسك باب ٣٥ =

وَبَعْضُهُمْ يَزْوِي : وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ .

وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ : مِنْ أَدَى كَانَ بِرَأْسِهِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَحِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُخْيِ جَمَلٍ . مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ (١) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ لَفْظُهُ لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ أَدَى كَانَ بِهِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : إِذَا لَمْ يَحْلُقِ الْمُحْرِمُ شَعْرًا فَهُوَ كَالْعَرَقِ يَقْطَعُهُ أَوْ الدَّمْلَ يَبْطُهُ ، أَوْ الدَّمْلَ يَنْكُزُهَا وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ .

٢٤ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٤٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى [عَمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى] أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ . تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى

= والترمذي في الحج باب ٢٢ ، والصوم باب ٦٠ ، والنسائي في الحج باب ٩٢ ، ٩٣ - ٩٥ ، وابن ماجه في الصيام باب ١٨ ، والمناسك باب ٨٧ ، والطب باب ٢١ ، والدارمي في المناسك باب ٢٠ ، ومالك في الحج حديث ٧٤ ، وأحمد في المسند ١/٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ١٦٤/٣ ، ٢٦٧ ، ٣٠٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٨٢ .

(١) أخرجه البخاري في الصيد باب ١١ .

٧٤٤ - الحديث في الموطأ برقم ٧٦ ، من كتاب الحج ، باب ٢٤ (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) . وقد أخرجه البخاري في الجهاد ، باب ٨٨ (ما قيل في الرماح) حديث ٢٩١٤ ، ومسلم في الحج ، باب ٨ (تحريم الصيد للمحرم) حديث ٥٧ ، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٧٨ ، والترمذي في الحج حديث ٧٧٦ ، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٥ ، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٨٤ ، والدارمي في المناسك حديث ١٧٥٦ ، ١٧٥٧ .

حِمَاراً وَخَشِيئاً. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوَطَهُ. فَأَبُوا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبُوا. فَأَخَذَهُ. ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَغْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى بَغْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٧٤٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الثَّضَرِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

٧٤٦ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَاءِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: يُقَالُ إِنَّ أبا قَتَادَةَ كَانَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الْبَحْرِ مَخَافَةَ الْعَدُوِّ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا إِذْ اجْتَمَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ بَعْدَهُ بِعَامِ الْقُضَيْبَةِ. وَكَانَ اضْطِيبَادُ أَبِي قَتَادَةَ الْجِمَارَ لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ حَلَالٌ أَكَلُهُ لِلْمُحْرِمِ - إِذَا لَمْ يَصْطِدْهُ، وَصَادَهُ الْحَلَالَ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي تَسْوِيلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] مَعْنَاهُ الْاضْطِيبَادُ.

وَقِيلَ: الصَّيْدُ، وَأَكَلُهُ لِمَنْ صَادَهُ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْطِدْهُ فَلَيْسَ بِمَنْ عُنِيَ بِالْآيَةِ.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَهَى فِيهَا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاضْطِيبَادِهِ لَا غَيْرَ.

وَهَذَا بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْخَلْفُ وَالسَّلْفُ.

٧٤٥ - الحديث في الموطأ برقم ٧٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ١٠ (ما جاء في الصيد)، حديث ٥٤٩١، ومسلم في الحج، باب ٨ (تحريم الصيد للمحرم) حديث ٥٨، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٧٨، وأحمد في المسند ١٩٠/٥، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧.

٧٤٦ - الحديث في الموطأ برقم ٧٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

فَكَانَ عَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَزُونَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ كُلِّ مَا صَادَهُ
الْحَلَالُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي يَحِلُّ لِلْحَلَالِ أَكْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ، وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ.

وَاجْتَجُوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا، وَبِحَدِيثِ الْبَهْزِيِّ، وَبِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ
اللَّهِ.

ذَكَرَهُ السَّنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّيمِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَأَهْدَيْ لَنَا طَيْرًا وَهُوَ رَاقِدٌ،
فَأَكَلْنَا بَعْضُنَا؛ فَاسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٤٧ - وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ فِي الْمَوْطِإِ ذِكْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَفْتَى الرُّكْبَ الْمُحْرِمِينَ بِأَكْلِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ بِالرَّبَذَةِ، ثُمَّ
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَذَكَرَهُ لِعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعَدُهُ (*).

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ قَوِيَّةٍ عِنْدَهُ فِي جَوَازِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ
الْمُحْرِمِ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ.

٧٤٨ - وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ سِوَاهُ (**).

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(*) هو الحديث رقم ٧٤٧، في الموطأ برقم ٨٠، من كتاب الحج، باب ٢٤ (ما لا يجوز للمحرم أكله من
الصيد)، ولفظه: «عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه
أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة وجد ركياً من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد
وجدوه عند أهل الربذة. فأمرهم بأكله، قال: ثم إنني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة
ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب: فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن
الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك. يتواعده» وقد تفرد به مالك.

(**) الحديث رقم ٧٤٨، في الموطأ برقم ٨١، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مر به قوم محرمون
بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناساً أحله يأكلونه، فأفتاهم بأكله، قال: ثم قدمت المدينة
على عمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك: فقال: بم أفيتهم؟ قال: فقلت: أفيتهم بأكله، قال: فقال
عمر: لو أفيتهم بغير ذلك لأوجعتك»، وقد تفرد به مالك.

عُمَرَ وَكَغَيْبٍ...، إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ قِصَّةَ الْجَرَادِ نَذَرَهَا فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَحْمُ الصَّيْدِ مُحْرَمٌ عَلَى الْمُحْرِمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ صَيْدِ الْبَيْتَةِ عَلَى ظَاهِرِ عُمُومِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ مُبْهَمَةٌ.

وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ لَا يَرِيَانِ أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ مَا دَامَ مُحْرِمًا.

وَكَرِهَ ذَلِكَ طَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ، وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصُّعْبِيِّ بْنِ جَنَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَسَّ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»؛ فَلَمْ يَغْتَلِ بغيرِ الْإِحْرَامِ، وَأَطْلَقَ مِنْ أَجْلِهِ تَحْرِيمَ أَكْلِ الصَّيْدِ لَمْ يَقْبِذْهُ بِشَيْءٍ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: يَا زَيْدُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى لَهُ صَيْدًا فَلَمْ يَقْبِذْهُ؟ وَقَالَ: إِنَّا حُرْمٌ. قَالَ: نَعَمْ.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَعْنَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِلْمُحْرِمِ أَوْ مِنْ أَجْلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ. وَمَا لَمْ يُصَدَّ لَهُ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِأَكْلِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّهُ عَلَيْهِ تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ مَعَ ظَاهِرِ تَضَادِّهَا، وَأَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَتَضَادَّ وَلَا تَدَافَعَتْ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تَحْمَلَ السُّنَنُ، وَلَا يِعَارِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا، مَا وَجَدَ إِلَى اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْنَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى بَنِي الْمُطَلِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْمُطَلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَلِبِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَأَلَّوهُ سَوْطَهُ أَوْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَعَانَ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَدْ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ أَوْ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَقْتُلُهُ.

فَأَمَّا إِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ، فَقَالَ مَالِكٌ: وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْمِزْنِيُّ: جَائِزٌ أَنْ يَدُلَّ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ دَلَّهُ فِي الْحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَقَالَ زُقَيْرٌ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ فِي الْحَلِّ دَلَّهُ عَلَيْهِ أَوْ الْحَرَمِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضاً فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَقْتُلُهُ.

فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٤٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ٢٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ (إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقْتُلَهُ).

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي، وأبو ثور: لا جزاء إلا على القاتل وخده.

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد.

فقال مالك: إذا قتل جماعة مُحْرَمُونَ صيداً أو جماعة مُجْلُونَ في الحرم صيداً فعلى كل واحد منهما جزاء كامل.

وبه قال الثوري، والحسن بن حنبل، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، والشعبي ورواية عن عطاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة مُحْرَمُونَ صيداً فعلى كل واحدٍ منهما جزاء كامل، وإن قتل جماعة مُجْلُونَ صيداً في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد.

وقال الشافعي على كل: عليهم كلهم جزاء واحد، وسواء كانوا محلين أو مُحْرَمِينَ في الحرم.

وهو قول عطاء، والزهرري، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور.

وروي عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف: أنهما حكما على رجلين أصابا ظيماً بشاة.

قال أبو عمر: من جعل على كل واحدٍ منهم الجزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس؛ لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على كل واحدٍ من القاتلين في قتل النفس خطأ كفارة كاملة.

ومن جعل فيه جزاء واحداً قاسه على الدية، ولا يختلفون على أنه فيمن قتل نفساً خطأ - وإن كانوا جماعة - إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها.

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المُحْرَمَ المُشِيرَ لا يجوز له أكل ما أشار بقتله إلى الحلال.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا شعيب،

قال: أخبرنا عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي قتادة يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرَمٌ، وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ، قَالَ:

فَرَأَيْتُ جِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَاسْتَعْنَيْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَاخْتَلَسْتُ سَوِطاً مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْجِمَارِ فَاصْبَتْهُ؛ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَاشْفَقُوا، وَقَالَ

فَسُئِلَ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَقَالَ «هَلْ أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا^(١).
وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ
الطَّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ اللَّحْمَ الَّذِي جَعَلَهُ صَفِيفاً وَتَزَوَّدَهُ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ
فَجَازَ لَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.

وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبٌ مَنْ لَا يُحْرِمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَهُ أَوْ اضْطَّادَهُ
دُونَ أَكْلِهِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ وَهُوَ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ أُدْخِلَهُ فِيهِ مَالِكٌ.
وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ حَرَامٌ وَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَأَكْلُهُ عَلَيْهِ
حَرَامٌ.

وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيمَا صَادَهُ الْحَلَالُ هَلْ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ، عَلَى أَقْوَالٍ.
أَحَدُهَا: أَنَّ أَكْلَ الصَّيْدِ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ، عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ
وَجَلَّ): ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] لَمْ يَخْصُ أَكْلًا مِنْ قَتْلِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ جَازٍ لِمَنْ كَانَ حَلَالًا فِي حِينِ اضْطِيَادِهِ مُحْرَمًا دُونَ
مَنْ كَانَ مُحْرَمًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَ اضْطِيَادِهِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ مَا صِيدَ لِمُحْرِمٍ بَعَيْنِهِ جَازٍ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ أَكْلُهُ وَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ لَهُ
وَخَدَهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ مَا صِيدَ لِمُحْرِمٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ أَكْلُهُ.
هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ
الضَّمْرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (خَرَجَ) يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالرُّوحَاءِ^(٢)، إِذَا جَمَارَ وَحَشِي عَقِيرٍ^(٣)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ:
«دَعُوهُ. فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ» فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ. إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْجَمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَبَا بَكْرًا]. فَقَسَمَهُ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ٦١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ ٨١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٠٢/٥.
٧٤٩ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٧٩، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي مَنَاسِكِ
الْحَجِّ، حَدِيثَ ٢٧٦٦.

(٢) الرُّوحَاءُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(٣) عَقِيرٌ: أَيُّ مَعْقُورٍ.

الرِّفَاقِ. ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ^(١)، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ^(٢) وَالْعَرَجِ^(٣)، إِذَا ظَبِي حَاقِفٌ^(٤) فِي ظِلِّ فِيهِ سَنَمٌ. فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ. لَا يَرِيئُهُ^(٥) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهَشِيمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالْقَوْلُ عِنْدِي قَوْلٌ مَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ لِعُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ، وَعَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَكَذَا عَنِ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: إِذَا جَاءَ ذَلِكَ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، كَانَ يَزْوِيهِ أحياناً فَيَقُولُ فِيهِ: عَنِ الْبَهْزِيِّ، وَأحياناً لَا يَقُولُ فِيهِ: عَنِ الْبَهْزِيِّ وَلَعَلَّ الْمَشِيخَةَ الْأُولَى كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً عِنْدَهُمْ فِي كَلَامِهِمْ أَنْ يَقُولُوا «بِمَعْنَى عَنْ فُلَانٍ بِمَعْنَى قِصَّةِ فُلَانٍ» لِقَوْلِ مَنْ قَالَ عَنِ الْبَهْزِيِّ يَرِيدُ عَنْ قِصَّةِ الْبَهْزِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَمِيرُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الصَّاحِبُ الَّذِي رَوَى قِصَّةَ جِمَارِ الْبَهْزِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْبَهْزِيُّ هُوَ الصَّائِدُ لِلْجِمَارِ، وَهُوَ صَاحِبُهُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «دَعُوهُ» يَغْنِي الْجِمَارَ «فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُهُ».

(١) الأثابة: بئر أو موضع.

(٢) الرويثية: موضع.

(٣) العرج: موضع بين الحرمين.

(٤) حاقف: أي واقف منحني، رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما

انعطف من الرمل.

(٥) لا يريئه: أي لا يمه ولا يحركه ولا يهيجه.

وَأَسْمُهُ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ .

لِلْمُحْرِمِ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ .

وَفِي ذَلِكَ أَيْضاً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتْفَرَ الصَّيْدَ وَلَا يَعِينُ عَلَيْهِ .
الْأَثَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الطَّبِيِّ الْحَاقِفِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ النَّاسُ
لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ ؛ يَعْنِي لَا يَمْسُهُ وَلَا يَهِيْجُهُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : الْحَاقِفُ : الْوَاقِفُ الْمُثْنِي وَالْمُنْحَنِي ، وَكُلُّ مَنْحَنٍ فَهُوَ مُحَقَّقُف .
هَذَا قَوْلُ الْأَخْفَشِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، الْحَاقِفُ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَى حَقْفٍ ، وَهُوَ مَا انْعَطَفَ مِنْ
الرَّمْلِ .

وَقَالَ الْعَجَّاجُ : سَمَاوَةُ الْهَلَالِ حَتَّى احْقُوقِفْ ؛ يَعْنِي : انْعَطَفْ ، وَسَمَاوَتُهُ :
شَخْصُهُ .

وَالرُّوحَاءُ ، وَالْأَثَابَةُ ، وَالْعَرَجُ ، وَالرُّوَيْثَةُ مَوَاضِعٌ وَمَنَاهِلُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : جَوَازُ أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ أَوْ مَاتَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ
مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ رَمِيئَةُ الرَّامِي مِنْهُ مَوْضِعَ الذُّكَاةِ ، وَلِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْرَ ﷺ
بِقِسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الطَّبِي كَانَ قَدْ غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ
لَيْلَهُ ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنْ عَمِيرِ بْنِ
سَلْمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مَعَ صَاحِبِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرُّوحَاءِ وَإِذَا
فِي بَعْضِ أَفْيَانِهَا جِمَارٌ وَحَشْرٌ عَقِيرٌ ؛ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا جِمَارٌ عَقِيرٌ ، فَقَالَ : دَعُوهُ
حَتَّى يَأْتِيَ طَالِبُهُ فَقَالَ : قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَصَبْتُ هَذَا
بِالْأَمْسِ فَشَانِكُمْ بِهِ . . . ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ » .

وَفِيهِ أَيْضاً مِنَ الْفِقْهِ : إِنْ الصَّائِدُ إِذَا أَثْبَتَ الصَّيْدَ بِرُمْحِهِ أَوْ سَهْمِهِ وَأَصَابَ مَقَاتِلَهُ
فَقَدْ مَلَكَهُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الصَّيْدُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَجْلِ فَعْلِهِ بِهِ عَنْ أَحَدٍ الْآثَرُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : « يُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَ » فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَهُ يَضْحَبُ مَلَكَهُ لَهُ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً عَلَى جَوَازِ هِبَةِ الْمَشَاعِ لِقَوْلِ الْبَهْرِيِّ لِلْجَمَاعَةِ
« شَانِكُمْ بِهِ » ، ثُمَّ قَسَمَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَسَنَذَكُرُ مَا لِلْفُقَهَاءِ فِي هِبَةِ الْمَشَاعِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الصَّيْدِ يَغِيْبُ عَنْ صَاحِبِهِ فَيَجِدُهُ مَيْتاً بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ

الفقهاء اختلفوا في ذلك، فقال مالك: إذا أذركه الصائد من يومه أكله في الكلب والنهم جميعاً، وإن كان ميتاً إذا كان فيه أثر جرحه أثراً بلغ القتل وإن كان قد بات عنه لم يأكله.

وقال الثوري: إذا غاب عنه يوماً وليلة كرهت أكله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وهو قد قتلته كلبه أو سهمه جاز أكله، وإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولاً والكلب عنده كرهنا أكله.

وقال الأوزاعي: إذا وجدته من الغد ميتاً فوجد فيه سهمه وأثره فليأكله.

وقال الشافعي: القياس لا يأكله إذا غاب عنه يعني لأنه لا يذري أمات من رميته أو من غيرها.

وزوي عن ابن عباس، كل ما أضبت ودغ ما أميت.

يقول: كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلابك، ودغ ما غاب عنك.

وفي حديث أبي رزين عن النبي ﷺ أنه كره أكل ما غاب عنه مضرعه من الصيد.

وهو حديث مرسل؛ لأنه ليس بأبي رزين العقيلي، وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل، رواه موسى بن أبي عائشة عنه، من حديث الثوري وغيره.

وزوي أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يذرك صيده بعد ثلاث: يأكله ما لم يشن^(١).

وهو حديث صحيح قد ذكرناه في موضعه من هذا الكتاب.

وفي حديث عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتان؟ فقال: «إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكله»^(٢).

وتأتي هذه المسألة بأكثر من هذا في كتاب الصيد إن شاء الله.

(١) أخرجه مسلم في الصيد حديث ٩، ١٠، وأبو داود في الأضاحي باب ٢١، وأحمد في المسند ٤/١٩٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الصيد باب ٤، والنسائي في الصيد والذبائح باب (في الذي يرمي الصيد يغيب عنه). ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي، قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل.

٧٥٠ - وأما قوله في حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: ثم كما كانوا يتغصن طريق مكة قرئت بهم رجل. من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فياكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك. فقال له ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت يثره في كل عام مرتين.

قال أبو عمر: أما صيد المخرم فحلال للمخرم والحلال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإنما اختلفوا فيما وجد فيه طافياً، وكذلك اختلفوا في غير السمك منه. وسياتي القول بما للعلماء من المذاهب في كتاب الصيد إن شاء الله.

فإن كان الجراد نثرة حوت كما ذكر كعب فحلال للمخرم وغير المخرم أكله. وما ذكره كعب لم يوقف على صحة ولم يكذبه في ذلك عمر ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه؛ لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة.

وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا؛ لئلا يكذبوا في حق جاءوا به أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله؛ لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرقوه عن مواضعه وكتبوه بأيديهم، وقالوا: هو من عند الله. وما هو من عند الله.

وقد أفردنا لهذا المعنى باباً كافياً في كتاب العلم والحمد لله.

وفي إنكار عمر على كعب ما أفتى به المخرمين من أكل الجراد ثم كفه عنه إذ أعلمه بما أعلمه به مما جرى في هذا الباب ذكره دليل على أن العالم لا يجب له تفتي شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح وقد وقف عليه من كتاب أو سنة أو ما كان في معناه.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يختج به أن الجراد من صيد البحر. رواه حماد بن زيد عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجراد من صيد البحر»^(١).

٧٥٠ - الحديث في الموطأ برقم ٨٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٩.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤١، وابن ماجه في الصيد باب ٩، وأخرجه الترمذي في الحج باب ٢٧، بلفظ: عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسيطانا وعصيتنا، فقال النبي ﷺ: كلوه فإنه من صيد البحر.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ أَيْضًا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْمَعْنَى نَحْوَ مَا رُوِيَ عَنْ كَعْبٍ، زَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَرَادِ: نَثْرَةٌ حَوْبٍ.

ذَكَرَهُ السَّاجِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَلَمْ أَدْرِ مَا مَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الموطأ» عَنْ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي الْجَرَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حَوْبٍ يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِمَا فِي أَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

ذَكَرَ السَّاجِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - بِغِنَى الْقَطَّانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِيُّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ هُوَ وَكَعْبٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ جَرَادَةً فَجَعَلَ كَعْبٌ يَضْرِبُهَا بِسَوْطِهِ؛ فَقُلْتُ: يَا أبا إسْحَاقَ: أَلَسْتَ مُخْرِمًا؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ خَرَجَ أَوَّلُهُ مِنْ مَنْخَرِ حَوْبٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِيهِ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ أَوَّلَ خَلْقِ الْجَرَادِ كَانَ مِنْ مَنْخَرِ حَوْبٍ لَا أَنَّهُ الْيَوْمَ مَخْلُوقٌ مِنْ نَثْرَةِ حَوْبٍ؛ لِأَنَّ الْمَشَاهِدَةَ تَدْفَعُ ذَلِكَ.

وَيُعْضَدُ هَذَا عَنْ كَعْبٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ إِذْ حَكَّمَ كَعْبٌ فِي الْجَرَادِ حَكَّمَ فِيهَا بِدَرَاهِمٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةً خَيْرَ مِنْ جَرَادَةٍ». وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَا حَكَّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَجَاءَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ رَأَى فِي الْجَرَادِ الْقِيَمَةَ: «دِرْهَمٌ فِي الْجَرَادَةِ». مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

ذَكَرَهُ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عِمَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ فِي نَاسٍ مُخْرِمِينَ وَأَنَّ كَعْبًا أَخَذَ جَرَادَتَيْنِ وَنَسِيَ إِخْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِخْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا، فَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَصَّ عَلَيْهِ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَدُلُّكَ لِيَعْلَمَكَ بِذَلِكَ يَا كَعْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنْ حَمِيرَ تَحَبُّ الْجَرَادِ. قَالَ: مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دَرَاهِمَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَخِ دَرَاهِمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ: اجْعَلْ مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ.

قال أبو عمر: لا يصح في الجراد أنه من صيد البحر. إلا عن ابن عباس، ولا عن من يجب بقوله حجة، ولم يعرج العلماء ولا جماعة الفقهاء على ذلك.

ذكر الساجي، قال: حدثنا أحمد بن أبان، قال: حدثنا سفيان، قال: قال ابن جريج عن عطاء: قلت لابن عباس: ما تقول في صيد الجراد في الحرم؟ قال: لا يصح. قلت: إن قوماً والله يأخذونه. قال: إنهم والله لا يعلمون.

قال الساجي: وحدثنا أحمد بن أبان، قال: حدثني سفيان، عن ابن جريج، عن بكير، عن القاسم، قال: سئل ابن عباس عن رجل أصحاب جرادات وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فيهن قبض قبضات من طعام وإني لأخذ بقبضة جرادات. وهو قول عطاء والجماعة من العلماء.

واختلفوا فيما يجب على المُحْرِمِ في الجرادة إذا قتلها، وسيأتي ذكر ذلك في باب من هذا الكتاب إن شاء الله.

وقال ابن وهب عنه: في الجرادة قبضة، وفي الجرادات أيضاً قبضة.

قال أبو عمر: كأنه يقول ما دون قبضة من الطعام فلا قدر له.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: تمر خير من جرادة.

وروي ذلك عن عمر، وابن عباس.

وفي هذا الباب.

سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق: هل يبتاعه المُحْرِمُ؟ فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحجاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه. وأنهى عنه، فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المُحْرِمِينَ، فوجدته مُحْرِمًا، فابتاعه. فلا بأس به.

قال أبو عمر: وقد مضى ما للعلماء في معنى ما صيد من أجل المُحْرِمِ مُجْمَلًا، ونزیده هنا بياناً بأقوالهم حتى يتبين لك مذاهبهم في ذلك إن شاء الله.

فمن ذلك قول مالك هنا: أما ما كان من ذلك يعترض الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه إلى آخر قوله، ولم يختلف قوله في المُحْرِمِ يأكل من صيد يعلم أنه قد اضطيد من أجله أن عليه جزاء ذلك الصيد.

وقال أشهب: سألت مالكا عما صيد لرجل بعينه من المُحْرِمِينَ فقال: لا أحب لأحد من المُحْرِمِينَ ولا من المُحْلِينَ أكله.

قال: وما صيد من أجل مُحْرِمٍ أو ذبغ من أجله من الصيد فلا يحل لمُحْرِمٍ ولا لحلال أكله.

قَالَ: وَسُئِلَ عَمَّا صِيدَ لِمُحْرَمِينَ؟ فَقَالَ: مَا صِيدَ قَبْلَ إِخْرَامِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا صِيدَ بَعْدَ إِخْرَامِهِمْ فَلَا يَأْكُلُوهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا بَأْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ خِلَالَ لِلْمُحْرَمِ مَا لَمْ يَصُدَّهُ أَوْ يُصَدَّ لَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ ابْتِاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

هَكَذَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ يَحْيَى وَطَائِفَةٍ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ»، وَزَادَ فِيهَا ابْنُ وَهَبٍ وَطَائِفَةٌ عَنْهُ أَيْضاً فِي «الْمَوْطَأِ» قَالَ مَالِكٌ: مِنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَدْ اسْتَأْنَسَ وَدَجَنَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْسِلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَرَكَهُ فِي أَهْلِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَسَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ الْخِلَالِ بِصَيْدِ الصَّيْدِ أَوْ يَشْتَرِيهِ ثُمَّ يُحْرِمُ وَهُوَ مَعَهُ فِي قَفْصٍ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَرْسِلُهُ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ وَلَا يُمْسِكُهُ بَعْدَ إِخْرَامِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ أَوْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ إِزْسَالُهُ. قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الصَّيْدُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزْسَالُهُ، كَأَنَّ مَا كَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَى مَنْ مَلَكَ صَيْدًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ مَا دَجَنَ مِنَ الصَّيْدِ.

وَالْحُجَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِيْنَتُ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَصُولِ.

فَتَحْصِيلُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ الصَّيْدُ فِي حِينِ إِخْرَامِهِ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: سِوَاهُ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْسِلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمَنَ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يُرْسَلُهُ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي أَهْلِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبَرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّهُ
حَلَالٌ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَضْطَّادَهُ.

قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه لقول الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
[المائدة: ٩٦] والبحر كل ماء مجتمع على ملح أو عذب.

قال الله (عز وجل): ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ
أَجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢].

وَكُلُّ مَا كَانَ أَغْلَبُ عَيْشِهِ فِي الْمَاءِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَيَأْتِي هَذَا الْبَابُ فِي
كِتَابِ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٥ - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٧٥١ - مَالِكٌ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ
مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوَادَانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

قال أبو عمر: قد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبيرة، ومقسم،
وطاوس: أن الصغيب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً.

قال سعيد بن جبيرة: «عجز حمار، فرده يقطر دماً». رواه شعبة عن الحكم بن
عتيبة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

وَقَالَ مَقْسَمٌ فِي حَدِيثِهِ: «رَجُلٌ حِمَارٌ وَحْشٍ».

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَهْدَيْتُ لَهُ عَضْدَ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ».

وَقَالَ طَاوُسٌ فِي حَدِيثِهِ: «عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ».

إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

٧٥١ - الحديث في الموطأ برقم ٨٣، من كتاب الحج، باب ٢٥ (ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد)،
وقد أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ٦ (إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل) حديث
١٨٢٥، ومسلم في الحج باب ٨ (تحريم الصيد للمحرم) حديث ٥٠، والترمذي في الحج حديث
٧٧٧، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٨١،
والدارمي في المناسك حديث ١٧٥٨.

رواه ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم بن نياقي، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدى للنبي (عليه السلام) حراماً؟ قلت: نعم. أهدى له رجل عضواً من لحم؛ فردّه عليه، وقال: «لا نأكله إنا حرم».

قال إسماعيل بن إسحاق: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي (عليه السلام) ولولا ذلك كان أكله جائزاً.

قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله قولهم في الحديث «فردّه» يفطر ذمّاً كأنه صيد في ذلك الوقت.

قال إسماعيل: وإنما تأول إسماعيل الحديث الذي فيه أنه أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار، وهو موضع يَحْتَمَلُ التأويل.

وأما رواية مالك أن الذي أهدى إليه حمار وحشي فلا يحتاج إلى تأويل، لأن المُحْرِمَ لا يجوز له أن يمسك صيداً حياً، ولا يجوز له أن يذكيه إنما يحتاج إلى التأويل قول من قال: إن الذي أهدى له هو بعض الحمار.

قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة.

قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي وحماره العقير، ومنها حديث أبي قتادة رواه مالك عن أبي النضر، ومنها حديث الضغب بن جثامة هذا، وحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحشي فأبى أن يأكله. وحديث المطلب، عن جابر يفسرها كلها، وهو قوله (عليه السلام): «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمُحْرِمِ قبول صيد إذا وهب له بعد إخراجه، ولا يجوز له شراؤه ولا اضطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو مُحْرِمٌ.

ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٦٨] ولحديث الضغب بن جثامة في قصة الحمار.

ولأهل العلم في المُحْرِمِ يشتري الصيد قولان: أحدهما أن الشراء فاسد، والثاني أنه صحيح. وعليه أن يُرْسِلَهُ.

وقد تقدم في الباب قبل هذا ما للعلماء فيمن أحرّم وفي يده، أو معه، أو في بيته: شيء من الصيد.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ حَجَّ فِي عَامِ حَجِّ فِيهِ عُثْمَانُ؛ فَأَتَى عُثْمَانَ بِلَحْمِ صَيْدٍ [صَادَهُ حَلَالًا]، قَالَ: فَأَكَلُ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ عَلِيٌّ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا صَيْدَ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَنَحْنُ قَدْ بَدَأْنَا وَأَهَالِينَا لَنَا حَلَالًا أَفِيحِلُّنَا لَنَا الْيَوْمَ؟

رَوَاهُ هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَّ عُثْمَانُ مَعَهُ عَلِيٌّ فَذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ وَإِنْ كَانَ صَيْدَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ الْمُحْرِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخَالِطُهُ فِي الْغَضَبِ. وَيُحَاسِبُهُ وَكَانَ يُخَالِفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى بَأْسًا بِمَا صَادَهُ الْحَلَالُ قَبْلَ إِحْرَامِ الْمُحْرِمِ وَأَنَّ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خِلَافَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَمُوَافِقَتَهُ لِرَأْيِ عُثْمَانَ.

ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ عَلَى الْعُرُوضِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَمَعَهُ بَازٌ وَصَقْرٌ، فَاسْتَعَارَهُ مِنْهُ، وَصَادَ بِهِ مِنْ الْيَعَاقِيْبِ، فَلَمَّا سَمِعَ بِعُثْمَانَ قَدْ مَرَّ حَاجِبًا أَمَرَ بِهِنَ؛ فَذُبِحْنَ، فَطُبِحْنَ، ثُمَّ جُعِلْنَ فِي جِفْنَةٍ، فَجَاءَ بِهِنَ آلُ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ كُفُّوا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا عَلِيًّا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ وَرَأَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ أَبِي أَنْ يَأْكُلَ؛ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لَأَكُلْ مِنْ هَذَا. قَالَ عُثْمَانُ: لِمَ؟ قَالَ: هُوَ صَيْدٌ لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَكَلَهُ، وَأَنَا مُحْرَمٌ. قَالَ عُثْمَانُ: فَبَيْنَ لَنَا. فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَفْقَهُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ عُثْمَانُ: فَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ! إِنَّا لَمْ نَقْتُلْهُ. قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. فَمَكَتْ عُثْمَانَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكَّتْ، ثُمَّ أَتَى وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَهْدِي إِلَيَّ صَفِيْفٌ حِمَارٍ فَهُوَ يَأْكُلُ مِنْهُ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ فَسَأَلَهُ عَنْ أَكْلِهِ الصَّفِيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَمَا أَنْتَ فَتَأْكُلُ وَأَمَّا نَحْنُ فَتَنْهَانَا؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ صَيْدٌ عَامٍ أَوْلَى؛ وَأَنَا حَلَالٌ؛ فَلَيْسَ عَلِيٌّ فِي أَكْلِهِ بِأَسْ، وَصَيْدٌ ذَلِكَ - يَعْنِي الْيَعَاقِيْبَ - وَأَنَا حَرَامٌ، وَذُبِحْنَ وَأَنَا حَرَامٌ.

وبهذا كان يُفتي ابنُ عباسٍ ويذهبُ إليه.

ذَكَرَ إِسْحَاقُ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالٍ. مَا صَيْدَ أَوْ ذُبِحَ وَأَنْتَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ. وَمَا صَيْدَ أَوْ ذُبِحَ وَأَنْتَ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَيْكَ حَرَامٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا صِيدَ وَأَنْتَ حَلَالٌ فَكُلْهُ، وَمَا صِيدَ وَأَنْتَ حَرَامٌ فَلَا تَأْكُلْهُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَنْ عَلِيٍّ يُعْضَدُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وَلَمْ يُفَسِّرْ مَا صِيدَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ أَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ .

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُفَسَّرَةٌ كَمَا تَرَى .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ لَحْمِ صَيْدٍ عَلَى خَالٍ صَيْدٍ مِنْ أَجْلِهِ . أَوْ مَنْ لَمْ يَصِدْ لِغُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ مُبْهَمَةٌ .

وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى كُلِّ خَالٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ .

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ؛ يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَكَعْبٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ فِي رِوَايَةٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ الصَّيْدِ عَلَى كُلِّ خَالٍ إِذَا اضْطَّادَهُ الْحَلَالُ صَيْدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ لَمْ يُصَدِّ .

وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَمْرًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا يَأْكُلَانِيهِ، فَقَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ خَيْرٌ مِنِّي .

قَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْكُلُهُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ لَمْ يُجْزَ لَهُ أَكْلُهُ، وَمَا لَمْ يُصَدَّ مِنْ أَجْلِهِ جَازَ لَهُ أَكْلُهُ.
وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ.

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عَطَاءٍ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَهَذَا أَغْدَلُ الْمَذَاهِبِ وَأَعْلَاهَا، وَعَلَيْهِ يَصْحُحُ اسْتِغْمَالُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَتَوْجِيهَهَا.

وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ نَصْرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عُمَرُو مَوْلَى الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهَا عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ».

رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمَطْلَبِ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى جَعَلُوهُ كُلَّهُمْ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى الْمَطْلَبِ، عَنْ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ عُمَرُو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَصَوَابُهُ مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ.

٧٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ. ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي.

٧٥٣ - وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا بَنَ أَخْتِي. إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ. فَدَعَهُ؛ تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

٧٥٢ - الحديث في الموطأ برقم ٨٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٣٤/٤.

٧٥٣ - الحديث في الموطأ برقم ٨٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُضْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ. فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ أَنْ يَغْطِيَ وَجْهَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ تَعْذِيبِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ عَلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنْ إِحْرَامَ الْمُحْرِمِ فِي رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ قَوْمٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ يَخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ قَدْ اقْتَدَى بِفِعْلِهِ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ مَا فَوْقَ الدَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخْمَرُ الْمُحْرِمُ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنْ إِحْرَامَ الْمُحْرِمِ فِي رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ.

وَفِيهِ أَنْ مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَلْبَسِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ إِذَا أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا ثَابِتٌ الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يَخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهُ الْأَرْجَوَانَ؛ لِأَنَّهُ صُوفٌ، وَالْأَرْجَوَانُ الشَّدِيدُ الْحُمْرَةُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْحُمْرَةِ أَرْجَوَانٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَلْبَسُ الْأَرْجَوَانَ»^(١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُ عَنْ لَبْسِهِ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا مَا يُعَارِضُهَا وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاهَا هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ لِأَصْحَابِهِ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ: «كُلُّوْا فَإِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي»، فَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ أَشْهَبٌ، عَنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ عُثْمَانَ «إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي»؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ، فَأَمَّا مَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِ مُحْرِمٍ أَوْ

(١) روي الحديث بلفظ: لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر، أخرجه أبو داود في اللباس باب ٨، وأحمد في المسند ٤/٤٤٢.

ونهى رسول الله عن الميثرة الأرجوان: أخرجه مسلم في اللباس حديث ١٠، وأبو داود في اللباس باب ٨، والترمذي في الأدب باب ٣٦، والنسائي في الزينة باب ٤٤، ١٢١، وأحمد في المسند ١/١٤٧، ٣/٣٤٢، ٣٤٧.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

مُحْرَمِينَ، وَذَبَحَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ صَادَ هَا هُنَا صَيْدًا فذَبَحَهُ وَحَمَلَ لَحْمَهُ مَعَهُ، ثُمَّ أُحْرِمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لِعُرْوَةَ: «إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ» تَعْنِي أَيَّامَ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا خَاطَبَتْ بِهَذَا مَنْ كَانَ إِحْرَامُهُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَنْ يَكْفَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ جُمْلَةً، فَمَا صَادَهُ الْحَلَالُ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِ، لِيَدَعَ مَا يُرِيبُهُ إِلَى مَا لَا يُرِيبُهُ، وَيَتْرَكَ مَا شَكَّ فِيهِ وَحَاكَ فِي صَدْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: مَا عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ صَيْدَ مَنْ أَجْلِهِ جَزَاؤُهُ كُلُّهُ. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ مَذَاهِبٌ مِنْهَا مَا قَالَهُ مَالِكٌ أَنَّهُ يَجْزِيءُ الصَّيْدَ كُلَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ. وَمِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجْزِيءُ مِنْهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا أَكَلَ. وَقَوْلُ ثَالِثٍ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ صَيْدًا حَلَالًا أَكَلَهُ لِصَائِدِهِ. وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلَ الصَّيْدِ لَا أَكْلَهُ.

هَذَا عَلَى مَذْهَبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَكَعْبِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، فَمَرَّةً قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالًا مِنْ أَجْلِهِ أَنَّهُ يَفْدِي مَا أَكَلَ مِنْهُ.

وَمَرَّةً قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُحْرِمِ بِأَكْلِ مَنْ صَيْدَ صَيْدَ مَنْ أَجْلِهِ مِمَّا قَدْ ذَبَحَهُ حَلَالًا أَوْ صَادَهُ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ الْجَزَاءَ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ. وَهَذَا لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَيْسَ مِنْ أَكْلِ مُحْرِمًا يَكُونُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ.

وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَكْلِ مَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِهِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي وَجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَيُصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلَى يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَرْخُصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ، فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ أَرَخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِ مُحْرِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ. كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا. فَاكْلُهُ لَا يَجِلُّ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَوَاحِدٍ.

زاد أشهب: فمن كنت اقتدي به وتعلم منه كلهم يقولون: لا يؤكل؛ لأنه ليس بذكي.

فقبل له: أرايت من المخرمين عليهم جزاؤه؟ فقال: أما من ليس بمخرم فلا أرى عليه جزاؤه وأما المخرمون ففيه نظر.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا رمى المحرم الصيد وسمى فقتله؛ فعليه جزاؤه، فإن أكل منه خلال فلا شيء عليه، وإن أكل منه المحرم الذي قتله بعد ما جزاه فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا جزاء عليه، ولا ينبغي أن يأكله خلال ولا حرام. وللشافعي قولان: أحدهما كقول مالك، والآخر يأكله ولا يأكل الميتة.

وقال أبو ثور: إذا قتل المخرم الصيد فعليه جزاؤه، وخلال أكل ذلك الصيد إلا أني أكرهه للذي ضاده للخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «لحم الصيد لكم خلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

والحجة لمالك في مذهبه لهذه المسألة الجميع على أن من كان قادراً على ذبح الشاة من مذبحتها فذبحها فقطع عنقها أو قتلها أنه لا يحل أكله؛ لأنه استباح ذلك بخلاف ما أباح الله له. وكذلك يحرم الصيد على المخرم إذا فعل؛ لأنه أباح غير ما أباحه الله له. فلا تقع ذكاة بما حرم الله فعله.

وهو قول داود وأصحابه، وحجة من أجازة إجماع الجمهور على وقوع الذكاة بالسكين المغضوبة أو ذبح السارق.

ذكر عبد الرزاق، عن المثنى، عن عطاء في المخرم المضطر، قال: يأكل الميتة ويدع الصيد.

قال عبد الرزاق: وسئل الثوري وأنا أسمع عن المخرم يضطر فيجد الميتة ولحم الخنزير، ولحم الصيد؟ قال: يأكل الخنزير، والميتة.

وذكر في باب آخر: سألت الثوري عن مخرم ذبح صيداً هل يحل أكله لغيره، قال: أخبرني الليث، عن عطاء، أنه قال: لا يحل أكله لأحد.

قال الثوري: وأخبرني أشعث، عن الحكم بن عتيبة، قال: لا بأس بأكله.

قال الثوري: وقول الحكم أحب إلي.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد وسالم أنهما قالا: لا يحل أكله لأحد بحال.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرٌ: إِذَا اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَمْ يَضْطَرْ.
وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَصِيدُ وَيَأْكُلُ، وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ.
وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مَا صِيدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ
فِي إِجَابِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ. مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: عَلَى هَذَا مَذَاهِبُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَطَائِفَةٍ: فِيهِ كَفَّارَتَانِ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ ذَبَحَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ -
يَعْنِي الْمُحْرِمَ - فَكَفَّارَتَانِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ وَطِئَ مِرَارًا قَبْلَ الْحَدِّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ
وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ فَيَجْمَعُ عَلَيْهِ حُرْمَتَانِ: حُرْمَةُ الْإِحْرَامِ،
وَحُرْمَةُ الْحَرَمِ. لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

كتاب الحج

القسم الثاني

٢٦ - باب أمر الصيد في الحرم

٧٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فُقِتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْجِلِّ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ الصَّيْدِ. فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْجِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في الذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ فِي الْجِلِّ فَيُقْتَلُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى سَهْمًا فِي الْجِلِّ فَقُتِلَ فِي الْحَرَمِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ رَمَى مِنَ الْجِلِّ فَوَقَعَتِ الرَّمِيَةُ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ صَيْدًا، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبًا فِي الْجِلِّ، فَقُتِلَ فِي الْحَرَمِ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَجَرَةٍ أَضْلَاهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْجِلِّ سَقَطَ عَلَيْهَا طَائِرٌ؟ قَالَ مَا كَانَ فِي الْجِلِّ يَلْزَمُ وَمَا كَانَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَلْزَمُهُ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ أُرْسِلَ كَلْبَهُ فِي الْجِلِّ عَلَى صَيْدٍ، فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَأْذِرِي مَا أَقُولُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: لَوْ رَدَدْتَنِي شَهْرًا فِيهَا لَمْ أَسْأَلْ عَنْهَا أَحَدًا غَيْرَكَ. فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ جَزَاءٌ.

٧٥٤ - الحديث في الموطأ برقم ٨٦، من كتاب الحج، باب ٢٦ (أمر الصيد في الحرم).

قَالَ الْوَلِيدُ: فَحَجَّجْتُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَلَقَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ بِمَكَّةَ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ وَأَنَّهُ حَرَّمَ آمِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِمَّا﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»^(١).

وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»^(٢) وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ دَعَى فِي تَحْرِيمِهَا فَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ عَلَى مَا تَعَرَّفَهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ بِالثَّقَلِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٣).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَقَرُّ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ بَابَ ٣٧، وَالْجَنَائِزِ بَابَ ٧٦، وَالْحَجِّ بَابَ ٤٣، وَالصَّيْدِ بَابَ ٨، ٩، ١٠، وَالْبَيْعِ بَابَ ٢٨، وَالْجَزْيَةِ بَابَ ٢٢، وَالْمَغَازِي بَابَ ٥١، ٥٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ٤٤٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ١، وَالدِّيَاتِ بَابَ ١٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ١٠٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، ١٩٩/٣، ٣٨٥/٦، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ ٣٧): عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - إِذْ ذُنَّ لِي أَيُّهَا الْإِمْرَاءُ أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنًا يَوْعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءِ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكُوا بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدُوا بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَّنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذَّنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حَرَمُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادَ وَنِيَّةَ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ مِثْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَعْضَدُ شَوْكَةً، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْنَهَا إِلَّا مِنْ عَرَفَاتِهَا، وَلَا يَخْتَلِي خِلَافَهَا.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَلِبَيْتِهِمْ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ.

(٢) يَأْتِي الْحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ ٨٨٥.

(٣) انظُرِ الْحَاشِيَةَ التَّالِيَةَ.

(٤) رَوَى الْحَدِيثَ بِطَرَقٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ بَابَ ٧٧، وَالصَّيْدِ بَابَ ٩، ١٠، وَالْحَجِّ بَابَ ٤٣، وَاللُّقْطَةَ بَابَ ٧، وَالْبَيْعِ بَابَ ٢٨، وَالْجَزْيَةَ بَابَ ٢٢، وَالْمَغَازِي بَابَ ٥٣، وَمُسْلِمٌ =

وَقَدْ رَأَى جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَانِبِي إِذَا غَاذَ بِالْحَرَمِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ حُدُودُهُ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. وَلِهَذَا الْمَسْأَلَةُ بَابٌ غَيْرٌ هَذَا.

وَقَالُوا: لَمْ يُكُنِ الْجَزَاءُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا عَلَى مُحْرَمٍ فَلَا عَلَى قَاتِلِ صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الْجَزَاءُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا...﴾ [المائدة: ٩٥].

وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ الْجَزَاءَ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ مُحْرَمٌ.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَشَدَّتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالُوا: لَا جَزَاءَ عَلَى مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرَمًا.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الْجَزَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْجَزَاءِ فِيهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: فِي حِمَامِ الْحَرَمِ شَاةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا. وَلَمْ يَخْصُوا مُحْرَمًا مِنْ حَلَالٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ يَوْجَدُ لِدَاوُدَ سَلَفٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ حِجَلَةٍ ذَبَحْتُهَا وَأَنَا بِمَكَّةَ؟ فَلَمْ يَرَ عَلِيٌّ شَيْئًا.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لِلْحَلَالِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ إِلَّا الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ، وَلَا يُجْزئُهُ الصَّوْمُ. كَأَنَّهُ جَعَلَهُ ثَمَنًا.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: يُجْزئُهُ الصَّوْمُ كَسَائِرِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ الصَّيْدِ مِنَ الْمُحْرَمِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَدْخَلَ مَعَ الضَّحِيَّةِ شَيْئًا مِنْ صَيْدِ الْجِلِّ إِلَى الْحَرَمِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ، وَلَا حِسُّهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ لَهُ بَيْعُهُ وَهَبُّهُ فِي الْحَرَمِ.

= فِي الْحَجِّ حَدِيثٌ ٤٤٥، ٤٤٧، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابُ ٨٩، ٩٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابُ ١١٠، ١٢٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابُ ١٠٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١١٩/١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٦، ٣٤٨، ٢٣٨/٢.

٢٧ - باب الحكم في الصيد

٧٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.
وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يَقَوْمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا. أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا. عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِينَ مَسْكِينًا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْحُرْمَتَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا (حُرْمَةُ الْحَرَمِ، وَحُرْمَةُ الْإِحْرَامِ) فَلَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا خَدًّا وَاحِدًا عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ مُحْرِمًا فِي الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلَمْ يَخْصُ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ، وَلَا اسْتَثْنَى جِلًّا مِنْ حَرَمٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْرَامَ إِنَّمَا يَقْصَدُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَهُنَاكَ عَظُمَ عَمَلُ الْمُحْرِمِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِثْنَائِ الْحُكْمِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ فِيمَا مَضَى فِيهِ مِنَ السَّلْفِ حَكَمٌ:

فَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ: يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ أَوْ لَمْ تَمْضِ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ اخْتَارَ بِحُكُومَةِ الصَّحَابِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ جَازًا، فَإِذَا قَتَلَ نَعَامَةً أَهْدَى بَدَنَةً، وَإِذَا قَتَلَ غُرَابًا أَهْدَى شَاةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَالنَّعْمُ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ.

٧٥٥ - الحديث في العوطا برقم ٨٧، من كتاب الحج، باب ٢٧ (الحكم في الصيد).

فإذا قتل المُخْرِمُ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ الثَّعْمِ فِي الْمَنْظَرِ وَالْبَدَنِ يَكُونُ أَقْرَبَ شَبْهًا بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، فِي الطَّيْرِ شَاةٌ، وَفِي الثَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْبَقْرَةِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ.
هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيَمَتُهُ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ الثَّعْمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَصْرِفَ الْقِيَمَةَ فِي مِثْلِهِ مِنَ الثَّعْمِ فَيَشْتَرِيهِ وَيَهْدِيهِ، فَإِنْ اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ هَدِيًّا أَهْدَاهُ، وَإِنْ اشْتَرَى بِهِ طَعَامًا أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ بَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ صَامَ مَكَانَ كُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْمِثْلُ النُّظِيرُ مِنَ الثَّعْمِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ فِي الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ اسْتَهْدَى لِغَيْرِهِ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ أَنْ الْقِيَمَةَ فِيهِ هِيَ الْمِثْلُ.

قَالَ: وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ السَّلْفَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) حُكِمَ جُمْهُورِهِمْ فِي الثَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِشَاةٍ، وَفِي الْبَقْرَةِ الْوَحْشِ بِبَقْرَةٍ، وَاعْتَبَرُوا الْمِثْلَ فِيمَا وَصَفْنَا لَا الْقِيَمَةَ؛ فَلَا يَنْبَغِي خِلَافَهُمْ؛ لِأَنَّ الرَّشْدَ فِي اتِّبَاعِهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ الصَّيْدِ، هَلْ يَكُونُ أَحَدَ الْحُكَمِيِّينَ أَمْ لَا؟

فَعِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ

لَا يَجُوزُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ فِي كَفَّارَةِ جَزَاءِ الْمِصْيَدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُخَيَّرُ الْحَكَمَانِ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ فَإِنْ اخْتَارَ الْهَدْيَ حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ. وَإِنْ

اخْتَارَ الْإِطْعَامَ وَالصِّيَامَ حَكَمًا عَلَيْهِ بِمَا يَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ.

وَقَالَ زُفَرٌ: الْكَفَّارَةُ مُرْتَبَةٌ يُقَوْمُ الْمَقْتُولُ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا هَدِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ

اشْتَرَى بِهِ طَعَامًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا وَلَا طَعَامًا صَامَ بِقِيَمَتِهَا يَنْظَرُ كَمْ تَكُونُ

تِلْكَ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا قَبْضُومًا عَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَوْمَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ مَرَّةً بِالتَّرْتِيبِ: هَدْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَطَعَامٌ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ. وَمَرَّةً بِالتَّخْيِيرِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ
الْكُتْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا.﴾ [المائدة: ٩٥] وَحَقِيقَةُ (أَوْ) التَّخْيِيرِ
لَا التَّرْتِيبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَقْدَمُ الصَّيْدُ أَوْ المِثْلُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا اخْتَارَ قَاتِلُ الصَّيْدِ أَنْ
يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالإِطْعَامِ قَوْمَ الصَّيْدِ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ كَمَا يُسَاوِي مِنَ الطَّعَامِ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَوْمُ المِثْلُ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حَجَجٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: يُقَوْمُ الصَّيْدُ طَعَامًا، فَإِنْ قَوْمٌ دَرَاهِمٌ ثُمَّ قَوْمٌ الطَّعَامُ بِالدَّرَاهِمِ رَأَيْتَ
أَنْ يَجْزِيَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يُقَوْمُ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ تَقَوْمُ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا حَكَمَ الحَكَمَانِ بِالقِيمَةِ كَانَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ
مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ أَهْدَى، وَإِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الإِطْعَامِ.

فَمَذَهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الإِطْعَامَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدُ إِنْ كَانَ ثُمَّ طَعَامٌ،
وَإِلَّا فِي أَقْرَبِ المَوَاضِعِ إِلَيْهِ حَيْثُ الطَّعَامُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعِمُ إِنْ شَاءَ فِي الحَرَمِ، وَإِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُطْعِمُ إِلَّا مَسَاكِينَ مَكَّةَ كَمَا لَا يَنْحَرُ الهَدْيُ إِلَّا بِمَكَّةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الإِطْعَامِ وَالصَّيَامِ عَنْهُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: يُطْعِمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدًّا أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مَدِّ يَوْمًا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الجِجَارِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعِمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدَّيْنِ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مَدَّيْنِ يَوْمًا.

وَهُوَ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ، وَمُجَاهِدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي المُحْرَمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْهُ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا جِزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ كَامِلٌ، وَفِي أَكْلِهِ ضَمَانٌ مَا أَكَلَ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ صَادَ الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ فَإِنْ أَكَلَ بِمَا صَادَ لَمْ

يُضْمَنُ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَلَالِ إِذَا دَخَلَ مَعَهُ مِنْ صَيْدِ الْجِلِّ شَيْئاً إِلَى الْحَرَمِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ

أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ؟

فَفِي «الموطأ»: الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَيْهِ

جَزَاؤُهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ لِلْمَجْلِ الَّذِي صَادَهُ فِي الْجِلِّ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ، وَأَنْ يَبِيعَهُ،

وَبِهِ فِيهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَاتَّفَقُوا فِي الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِصَاحِبِهِ وَالْجَزَاءُ.

وَخَالَفَهُمُ الْمَزْنِيُّ، فَقَالَ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ قِيَمَتِهِ.

٢٨ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٧٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»^(١): الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ،

وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

٧٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَاهُ.

٧٥٦ - الحديث في الموطأ برقم ٨٨ من كتاب الحج، باب ٢٨ (ما يقتل المحرم من الدواب)، وقد

أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ٧ (ما يقتل المحرم من الدواب)، حديث ١٨٢٦، ومسلم في

الحج، باب ٩ (ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الجبل والحرم) حديث ٧٦، وأبو داود

في المناسك حديث ١٥٧٢، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٧٧٧، ٢٧٧٩، ٢٧٨١، ٢٧٨٢،

٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٧٩، والدارمي في

المناسك حديث ١٧٤٧، ١٧٤٨، وأحمد في المسند ٣/٢، ٥٠، ٨٢، ١٣٨.

(١) جناح: أي إثم.

(٢) الكلب العقور: أي الكلب العاقر، أي الجارح.

٧٥٧ - الحديث في الموطأ برقم ٨٩، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن عبد الله بن =

وَرَوَى أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ، وَزَادَ: قَالَ أَيُّوبُ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْحَيَّةُ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ لَا شَكَّ فِي قَتْلِهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْحَيَّةُ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ لَا يَخْتَلِفُ فِي قَتْلِهَا.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَرواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٧٥٨ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ. يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ»، فَذَكَرَهُ سِوَاءَ.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٥٩ - وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ. إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ. فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ، لَا يَغْدُو. مِثْلُ الضَّبُعِ، وَالْتُّغَلْبِ، وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ. فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ. فَإِنْ قَتَلَهُ فِدَاهُ. وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ، إِلَّا مَا سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ. وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فِدَاهُ.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بجملة معنى أحاديث هذا الباب، واختلفوا في تفصيلها على ما نوردته عنهم بحول الله وقوته إن شاء الله:

= دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفاوذة، والغراب، والحداة، والكلب العقور، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١٦ (خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) حديث ٣٣١٤، ومسلم في الحج، باب ٩ (ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) حديث ٧٩، وراجع باقي تخريج الحديث السابق.

٧٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ٩٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم موصولاً في الحج، باب ٩ (ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) حديث ٦٨.

٧٥٩ - الحديث في الموطأ برقم ٩١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٣/٤.

فَأَمَّا الْكَلْبُ الْعَقُورُ فَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِيهِ فِي مَوْطِنِهِ عَلَى حَسَبِ مَا أَوْرَدْنَاهُ.
 وَمَذْهَبُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ نَحْوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.
 قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ كُلُّ سَبْعٍ يَغْفَرُ،
 وَلَمْ يَخْصُ بِهِ الْكَلْبُ.
 قَالَ سُفْيَانُ: وَفَسَّرَهُ لِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ؛ كَذَلِكَ.
 وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.
 وَرَوَى زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سِبْلَانَ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ كَالْأَسَدِ.
 فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ يَغْنِ بِالْكََلْبِ الْعَقُورِ الْكِلَابَ الْأَنْسِبَةَ الْعَادِي مِنْهَا وَلَا
 غَيْرَ الْعَادِي دُونَ سَائِرِ مَا يَغْفَرُ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّهَا.
 وَاجْتَحَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عُثْبَةَ بْنِ
 أَبِي لَهَبٍ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»؛ فَعَدَى عَلَيْهِ الْأَسَدُ؛ فَقَتَلَهُ.
 وَمَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.
 قَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ.
 قَالَ: وَهُوَ كُلُّ مَا عَدَا عَلَيْكَ مِنَ السَّبَاعِ تَقْتُلُهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ.
 وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ نَحْوَ ذَلِكَ أَيْضًا.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ مَا عَدَا عَلَى النَّاسِ مِنَ الْكِلَابِ.
 قَالَ: وَمِثْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ كُلُّ سَبْعٍ عَقُورٍ مِثْلُ النَّمْرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذَّنْبِ،
 وَالْأَسَدِ.
 وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: تَقْتُلُ كُلُّ مَا عَدَا عَلَيْكَ وَعَقْرَكَ وَأَذَاكَ، وَلَا
 فِدْيَةَ عَلَيْكَ.
 فَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مَذَاهِبُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْعِبَارَةِ عَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَكُلُّهُمْ لَا
 يَرَى مَا لَيْسَ مِنَ السَّبَاعِ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ فِي الْأَغْلَبِ لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْكَلْبِ الْعَقُورِ
 فِي شَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَهُمْ قَتْلُ الْهَرِّ الْوَحْشِ، وَلَا الثَّلَبِ، وَلَا الضَّبِّ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ السَّبَاعِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالذَّنْبَ فَقَطْ.
 يَقْتُلُهُمَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا ابْتِدَاءً أَوْ ابْتِدَاءً، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ فِدَاؤُهُ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ ابْتِدَاءُ السَّبْعِ، فَإِنْ ابْتِدَاءُ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِئْهُ وَقَتَلَهُ أَفْدَاهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ إِلَّا الذَّنْبَ وَخَدَّهُ، وَمَتَى قَتَلَ غَيْرَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، ابْتِدَاءً أَوْ لَمْ يَبْتَدِئْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: تَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَسَائِرِ السَّبَاعِ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبَ عَنْهُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَقْتُلُ السَّبَاعَ الَّتِي تَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَتَفْتَرَسُ، ابْتِدَاءً أَوْ ابْتِدَاءً، جَائِزٌ لَهُ قَتْلُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا صِغَارُ أَوْلَادِهَا الَّتِي لَا تَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَلَا تَفْتَرَسُ فَلَا يَقْتُلُهَا، وَلَا يَقْتُلُ ضَبْعًا وَلَا ثُعْلَبًا، وَلَا هِرًا وَخَشِيًا إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهُ أَحَدُ هَذِهِ بِالْأَذَى وَالْعِدَاءِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلَهُ قَتْلُهُ وَدَفْعُهُ عَنِ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَى رَجُلٍ فَأَرَادَ قَتْلَهُ؛ فَدَفَعَهُ عَنِ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ ثُعْلَبًا أَوْ هِرًا أَوْ ضَبْعًا وَدَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ فِي قَتْلِ السَّبَاعِ، وَإِنَّمَا أُذِنَ فِي قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ صِغَارُ الذَّنَابِ وَالنَّمُورِ لَا يَرَى أَنْ يَقْتُلَهَا الْمُحْرِمُ؛ فَإِنْ قَتَلَهَا فَدَاهَا، وَهِيَ مِثْلُ فَرَاخِ الْغُرَبَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَدَاهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالذَّنْبَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ السَّبَاعِ فَصِغَارُهُ وَكِبَارُهُ سَوَاءٌ يَقْتُلُهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ صَغِيرًا لَمْ يَقْتُلْهُ كَبِيرًا، وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَا بَأْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِ.

وَجَائِزٌ عِنْدَهُ أَكْلُ الضَّبْعِ وَالثُّعْلَبِ وَالْهَرِّ.

وَسَنَبَيْنُ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْبَابُ فِيمَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَابِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي شَيْءٍ يَعْقُبُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ: أَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّانِيهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَضُرَّاهُ بِهِ، إِنَّمَا أُذِنَ فِي قَتْلِهِمَا إِذَا أَضُرَّ فِي رَأْيِي، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَهُمَا بَدَأً فَلَا، وَهُمَا صَيْدٌ.

ولیس للمُحْرَمِ أَنْ یَصِیْدَ، وَلِیَا مِثْلِ الْعُقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ وَالغُرَابِ وَالْحِدَاةِ صَیْدَ، فَإِنْ أَضْرَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ بِالْمُحْرَمِ فَلَهُ أَنْ یَقْتُلَهُمَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ یُقْتَلَ: الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ وَإِنْ لَمْ تُضْرَبْ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَمَّا الطَّيْرُ فَلَا یُقْتَلُ الْمَحْرَمُ مِنْهُ إِلَّا مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغُرَابُ وَالْحِدَاةُ» وَلَا أَرَى لَهُ أَنْ یَقْتُلَهُمَا إِلَّا أَنْ یَضْرَبَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِیْفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا شَيْءَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالغُرَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالرَّحِمِ، وَالنَّسُورِ، وَالخَنَافِسِ وَالقُرْدَانِ وَالْحَلَمِ، وَكُلِّ مَا لَا یُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ لِلْمُحْرَمِ وَغَیْرِهِ.

هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ.

ذَكَرَ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَدَانِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ الْغُرَابُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُویسِقَ، وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ أَكْلِ الْغُرَابِ وَقَدْ رَأَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ فَاسِقًا، وَاللَّهُ مَا هَذَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الْغُرَابِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الِهْمَالِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ لَحْمَ الْغُرَابِ؟ فَكَرِهَهُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْلُ الْغُرَابِ، وَالْحِدَاةِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَمْ یَصْحَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّیقِ أَنَّهُ قَالَ: كُلِّ الطَّيْرِ كُلَّهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُ فِي غَیْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ
عَنْ أَكْلِ الْبَازِي؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي لَحْمِ
الْغُرَابِ، وَالْجِدَاةِ، وَالنَّسْرِ وَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي، وَالْعَقَابِ وَأَشْبَاهِهَا، هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟
فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تُحْرَمَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ (عز وجل) أَوْ بِمَا تَكَلَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَكْلِ الْغُرَابِ وَالْجِدَاةِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُمَا فَاسِقَيْنِ، وَأَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِهِمَا؟ فَقَالَ: لَمْ أُذْرِكْ أَحَدًا يَنْهَى عَنْ
أَكْلِهِمَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا.

قَالَ: وَإِنِّي لِأَكْرَهُ أَكْلَ الْفَارَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَاهُ حَرَامًا.

قَالَ: وَمَنْ أَكَلَ حَيَّةً فَلَا يَأْكُلُهَا حَتَّى يُذَكِّيَهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ
لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ، وَكَذَلِكَ الْأَفْعَى عِنْدَهُمْ جَمِيعِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا فَسِيقًا»^(١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ
الْأَفْعَى، وَالْأَسْوَدَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْجِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفُوسِقَةَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالْأَسْوَدُ: الْحَيَّةُ. وَالْفُوسِقَةُ: الْفَارَةُ.

رَوَى شُعْبَةُ عَنْ مَخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: اعْتَمَرْتُ،
فَمَرَزْتُ بِالرَّمَالِ، فَرَأَيْتُ حَيَاتٍ؛ فَجَعَلْتُ أَقْتُلُهُنَّ؛ وَسَأَلْتُ عُمَرَ؟ فَقَالَ: هِيَ عَدُوٌّ
فَأَقْتُلُوهُنَّ.

(١) أخرجه النسائي في المناسك باب (قتل الحية في الحرم).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٣٩، والنسائي في المناسك باب ٨٨، وابن ماجه في المناسك
باب ٩١، والترمذي في الحج باب ٢١، بلفظ: عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: يقتل المحرم السبع
العادي، والكلب العقور والفارة والعقرب والجداة والغراب.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْحَيَّةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: هِيَ عَدُوٌّ؟ فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ لَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَيُحْكُ! أَيُّ كَلْبٍ أَعْقُرُ مِنَ الْحَيَّةِ؟!

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ، وَقَتْلِ الْعُقْرِبِ وَالْوَزْغِ، أَلَا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ وَابْنَ وَهْبٍ وَأَشْهَبَ زَوَاغٍ عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَكَمُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَذْرِي أَنَّ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْوَزْغَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَمْسِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ الْوَزْغَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَنْصُدَّقَ وَهُوَ مِثْلُ شَحْمَةِ الْأَرْضِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ شَيْءٌ إِلَّا سَبْعًا».

قَالَ: وَلَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَرْدًا، وَلَا خَنْزِيرًا، وَلَا الْحَيَّةَ الصَّغِيرَةَ، وَلَا صِغَارَ السَّبَاعِ، وَلَا فَرَاحَ الْغُرَبَانِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاءُ فُوسِقًا^(١).

رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْأَفْعَى وَلَيْسَتْ مِنَ الْخَمْسِ الَّتِي سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ عِنْدَهُ صِفَةٌ لَا عَيْنٌ مُسَمَّاءُ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْخَمْسِ.

وَقَدْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: اخْتَلَفَ فِي الزَّنْبُورِ فَسَبَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِالْحَيَّةِ

وَالْعُقْرِبِ.

قَالَ: وَلَوْلَا أَنَّ الزَّنْبُورَ لَا يَبْتَدِيءُ لَكَانَ أَغْلَظَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرِبِ،

وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي طَبْعِهِ مِنَ الْأَذَى مَا فِي الْحَيَّةِ وَالْعُقْرِبِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِيءُ إِذَا أُوذِيَ.

قَالَ: فَإِنْ عَرَضَ الزَّنْبُورُ لِإِنْسَانٍ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ بَابَ ١٥، وَالصَّيْدِ بَابَ ٧، وَمُسْلِمٌ فِي السَّلَامِ حَدِيثَ ١٤٤، ١٤٥،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ١٦٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ١١٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّيْدِ بَابَ ١٢،

وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٧٦/١، ٨٧/٦، ١٥٥، ٢٧١، ٢٧٩، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (كِتَابُ

السَّلَامِ، حَدِيثَ ١٤٤): عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاءَ فُوسِقًا،

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابَ ١٥، حَدِيثَ ٣٣٠٦): عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ لِلْوَزْغِ: الْفُوسِقُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ أَوْلَادُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ فِي حُكْمِ الْعَقُورِ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِرُونَ فِي صِغَرِهِمْ.

قَالَ: وَقَدْ سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْسَ فَوَاسِقَ. وَالْفَوَاسِقُ: فَوَاعِلُ، وَالصُّغَارُ لَا فَعَلَ لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [التمثيل بالبهايم] وَنَهَى أَنْ يَتَّخِذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً^(١)، وَنَهَى أَنْ تُصْبَرَ الْبِهَائِمُ^(٢)، وَذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَفِيمَا لَا يَجُوزُ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَضْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَذْبَحُهُ وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ»^(٣).

وَفِي هَذَا كَلْمٌ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَاللَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ الْفَسَادِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ وَقَدْ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكُلُّ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ذَكَاتُهُ الذَّبْحُ، وَكُلُّ مُمْتَنِعٍ مِنَ الصَّيْدِ ذَكَاتُهُ الْحَدِيدُ حَيْثُ أَدْرَكَتْ مِنْهُ مَعَ سُنَّةِ التَّسْمِيَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ تِلْكَ الْفَوَاسِقِ وَشِبْهَيْهَا فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: الْمُحْرَمُ يَقْتُلُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّيْدِ حَدِيثَ ٥٨، ٦٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّيْدِ بَابَ ٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي الضَّحَايَا بَابَ ٤١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الذَّبَائِحِ بَابَ ١٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢١٦/١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٥، ٨٦/٢.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (كِتَابُ الصَّيْدِ، حَدِيثَ ٥٨ م): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ بَابَ ٢٥، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّيْدِ حَدِيثَ ٥٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَضْحَايِ بَابَ ١١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الضَّحَايَا بَابَ ٧٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٩٤/٢، ١١٧/٣، ١٧١، ١٩١.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عَنِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي يُوْبَ فَرَأَيْتُ غُلَمَاناً أَوْ فِتْيَاناً نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبِهَائِمُ.

وَرَوَى الْحَدِيثَ أَيْضاً بِلَفْظٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبِهَائِمِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ بَابَ ١٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٨٠/٣.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الضَّحَايَا بَابَ ٤٢، وَالصَّيْدِ بَابَ ٣٤، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْأَضْحَايِ بَابَ ١٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٦٦/٢، ١٩٧، ٢١٠، ٣٨٩/٤، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (كِتَابُ الضَّحَايَا بَابَ ٤٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ، قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَضْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا.

وأما مالكٌ ومن تبعه على جوازِ أكلِ الطيرِ كُلِّهِ ذِي المَخْلَبِ مِنْهُ وَغَيْرِ ذِي المَخْلَبِ .
فمن حُجَّتْهم أن الجِذَاءَ والغُرَابَ استثناهم رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي نَهَى
المُحْرَمُ عَنْهُ .

وقد قالت فرقةٌ منهم مُجاهدُ بنُ جَبْرٍ ، ولا يُقتلُ الغُرَابُ ، وَلَكِنْ يُرْمَى .
وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) ، ولا يصحُّ عَنْهُ .
وقد ذكرنا إسنادَهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» .

واختج من قال بذلك بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا
يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «الْحَيَّةُ ، وَالْعُقْرُبُ ، وَالْفُؤَيْسِقَةُ ، وَيُرْمَى الغُرَابُ وَلَا يُقْتَلُ ،
وَالكَلْبُ العَقُورُ ، وَالجِدَاءُ ، وَالسَّبُعُ العَادِي»^(١) .

رَوَاهُ هَشِيمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ .

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيْمَا انْفَرَدَ بِهِ .

وَشَدَّتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى ، فَقَالَتْ: لَا يُقْتَلُ مِنَ الغُرَابِ إِلَّا الأَبْقَعُ .

وَاجْتَجُوا بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ، قَالَ:
حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ،
قَالَ: «خَمْسٌ يُقْتَلُهُنَّ الْمُحْرَمُ: الْحَيَّةُ وَالْفَارَةُ ، وَالجِدَاءُ ، وَالغُرَابُ وَالأَبْقَعُ ، وَالكَلْبُ
العَقُورُ»^(٢) .

قال أبو عمر: الأبقع من الغراب الذي في ظهره وبطنه بياض . وكذلك الكلب
الأبقع أيضاً . وأما الأدرع فهو الأسود ، والغراب الأعصم هو الأبيض الرجلين ،
وكذلك الوعل الأعصم عصمته بياض في رجليه .

٢٩ - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

٧٦٠ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في المناسك باب ٣٩ ، وأحمد في المسند ٣/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٦٧ ، والنسائي في الحج باب ٨٣ ، ١١٤ ، وابن ماجه في المناسك

باب ٩١ ، وأحمد في المسند ٤/١٨٤ ، ٩٧/٦ ، ٢٠٣ ، ٢٥٠ .

٧٦٠ - الحديث في الموطأ برقم ٩٢ ، من كتاب الحج ، باب ٢٩ (ما يجوز للمحرم أن يفعله) ، وقد

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢١٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٤٤٩ .

التَّيْمِيُّ، عَنْ زَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا^(١) لَهُ فِي طِينِ بِالسَّقِيَا^(٢). وَهُوَ مُحْرَمٌ.

قال أبو عمر: تَقْرِيدُ الْبَعِيرِ: نَزْعُ الْقِرَادِ عَنْهُ وَرَمْيُهُ، وَكَانَ عُمَرُ يَذْفُنْهَا فِي الطِّينِ لِئَلَّا تَرْجِعَ إِلَى الْبَعِيرِ وَلِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى قَتْلِهَا.

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْخَبْرَ عَنْ عُمَرَ بَعْدَ مَا تَرَجَّمَ الْبَابُ بِـ (مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ)، ثُمَّ قَالَ بِأَثَرِ عُمَرَ هَذَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

٧٦١ - ثُمَّ أَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً^(٣) أَوْ قُرَادًا^(٤) عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ أَخُو طُ فَمَالَ إِلَيْهِ.

وَلَمْ يُتَابِعْهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقِرَادَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ [المائدة: ٩٥] وَلَا هُوَ مِمَّنْ يَعْتَبَرُ بِهِ الْمُحْرَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الصَّيْدِ عَلَى أَذَاهُ، وَلَيْسَ فِي جَسَدِهِ، وَلَا فِي رَأْسِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ كَوْنَهُ فِي هَوَامِ جَسَدِ بَعِيرِهِ.

فَلَيْسَ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَجْهٌ، وَلَا مَعْنَى صَحِيحٌ فِي الْبُظْرِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْقِرَادَ، وَالْحَلْمَ، وَالْبِرَاعِيَّةَ.

قال أبو عمر: عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ.

قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث والأوزاعي: لا بأس أن يُقَرَّدَ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ.

(١) يقرد بعيراً: أي يزيل عنه القراد ويلقيه.

(٢) السقيا: قرية بين مكة والمدينة.

٧٦١ - الحديث في الموطأ برقم ٩٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٨/٤.

(٣) حلمة: هي الصغيرة من القردان.

(٤) قراد: هو كالقمل للإنسان، ويتعلق بالبعير، وجمعة قردان بوزن غربان.

٧٦٢ - مالك، عن غلقمة بن أبي غلقمة، عن أمه؛ أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المخرم. أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحككه وليشدد. ولو ربطت يداي، ولم أجد إلا رجلي لحككت.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أن للمخرم أن يحك جسده، وأن يحك رأسه حكاً رقيقاً؛ لئلا يقتل قملة أو يقطع شعرة.

وإنما قالت عائشة: والله أعلم؛ يحك المخرم جسده وليشدد؛ لأن شعر الجسد أحق عند أهل العلم، وهم لا يرون على من حك رأسه شيئاً إلا أن يستيقن أنه قتل قملة أو قطع شعراً.

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز للمخرم أخذ شيء من شعر رأسه وجسده لضرورة ما دام مخرباً، فإن فعل فقد تجاوز له بغض العلماء في التيسير من الشعر مثل الشعرة والشعرتين.

قال غطاء: ليس في الشعرة ولا في الشعرتين شيء.

قال غطاء: فإن كن شعرات ففيهن الكفارة.

قال أبو عمر: الكفارة ما أوجبها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة، وسبأتي القول في هذا في باب من هذا الكتاب إن شاء الله.

وقال الشافعي: إذا قطع المخرم من رأسه أو جسده ثلاث شعرات أو نتفهن فعليه فدية، وإن نتف شعرة فعليه مد، وإن نتف شعرتين فمدان.

وبه قال أبو ثور.

ولم يحد مالك في ذلك شيئاً.

وقال مالك فيمن نتف شعر أنفه أو إبطيه، أو اصطفى بنورة، أو خلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو خلق قفاه لموضع المحاجم وهو مخرم ناسياً أو جاهلاً؛ فعليه الفدية.

قال أبو عمر: قول مالك أضرب؛ لأن الحدود هي الشريعة لا تصح [إلا] بتوقيف ممن يجب التسليم له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أخذ المخرم من شعر رأسه أو لحيته فعليه صدقة، أو نتف شعرات، فإن نتف إبطيه فعليه دم، وإن خلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة.

وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ فِي شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ دَمًا.

وَهَذَا إِسْرَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ

لَشَكْوِ كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يَزِدْ مَالِكٌ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ

الْعَمْرِيَانِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ النَّظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ شَكْوَى،

وَكَأَنَّهُ دَخَلَ قَوْلُهُ [فِي] ابْنِ عُمَرَ: «لَشَكْوَى كَانَتْ بِعَيْنَيْهِ»، يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَظَرُهُ فِيهَا

رَفَاهِيَةً وَلَا زِينَةً، وَلَا لِدَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْثِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ

أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِزِينَةٍ.

وَاخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ: أَنَّ ابْنَ

عَبَّاسٍ، كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ، وَرَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: عَلَى هَذَا النَّاسُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ،

وَلَا فِي الْأَصُولِ شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنْهُ.

٧٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

وَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

٧٦٣ - الحديث في الموطأ برقم ٩٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٥.

٧٦٤ - الحديث في الموطأ برقم ٩٦، من الكتاب والباب السابقين.

قال: المسلم ينزع ضرته، وإن انكسر ظفره طرخه، أبيضوا عنكم الأذى، فإن الله تعالى لا يضيع بأذاكم شيئاً.

وسئل مالك، عن الرجل يشتكي أذنه، أنفطر في أذنه من البان الذي لم يطيب، وهو محرم؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً. ولو جعله في فيه، لم أر بذلك بأساً.

قال أبو عمر: ما ليس بطيب فلا يختلف العلماء في أنه مباح، ويحل للمحرم مباشرة والتداوي به.

قال مالك: ولا بأس أن يبط^(١) المحرم خراجه^(٢)، ويفقأ دملته. ويقطع عرقه، إذا احتاج إلى ذلك.

قال أبو عمر: الأضل في هذا أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من أذى كان به^(٣).

وفي ذلك إباحة التداوي بقطع العرق وشبهه من بطن الخراج، وفقء الدمل، وقلع الضرس، وما كان مثل ذلك كله. وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء، وعلى ذلك مضى من قبلهم من التابعين وسلف العلماء.

وقد أجمعوا على نزع الشوكة وشبهها للمحرم.

وقد مضى معنى هذا الباب، والله الموفق للصواب.

٣٠ - باب الحج عن يحج عنه

٧٦٥ - مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن

(١) يبط: أي يشق، ويقطع.

(٢) خراجه: هي البثرة، الواحدة خراجه، والخراج بوزن غراب.

(٣) روي حديث احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصيد

باب ١١، والصوم باب ٢٢، والطب باب ١٢، ١٤، ١٥، ومسلم في الحج حديث ٨٧، ٨٨، وأبو

داود في المناسك باب ٣٥، والترمذي في الحج باب ٢٢، والصوم باب ٦٠، والنسائي في الحج

باب ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، وابن ماجه في الصيام باب ١٨، والمناسك باب ٨٧، والطب باب ٢١،

والدارمي في المناسك باب ٢٠، ومالك في الحج حديث ٧٤، وأحمد في المسند ٢١٥/١، ٢٢١،

٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٩،

٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٧٢، ٣٧٤، ١٦٤/٣، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣٥٧،

٣٨٢، ٣٦٣.

٧٦٥ - الحديث في الموطأ برقم ٩٧، من كتاب الحج، باب ٣٠ (الحج عن يحج عنه)، وقد أخرجه

البخاري في الحج، باب ١ (وجوب الحج وفضله) حديث ١٥١٣، ومسلم في الحج، باب ٧١

(الحج عن عاجز لزمانة وهم ونحوها أو للموت) حديث ٤٠٧، وأبو داود في المناسك حديث

١٨٠٩، وأحمد في المسند ٣٤٦/١، ٣٥٩.

عَبَّاسٌ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قال أبو عمر: وهذا الحديث قد سمعته سليمان بن يسار من عبد الله بن عباس، من رواية الأوزاعي، وابن عيينة عن الزهري.

حدثني سعيد، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني الحميدي.

وحدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال حدثني بكر، قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني الزهري، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عباس يقول: إن امرأة من خنعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر، والفضل رديفه، فقالت: إن فريضة [الله في الحج على عباده] أذركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة هل ترى أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

قال الحميدي: وحدثني سفيان، قال: كان عمرو بن دينار حدثنا أولاً عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه: «فقالت: يا رسول الله: أو ينفعه ذلك؟ قال: «نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه غيره عنه».

قال: فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا؛ فلم يقله.

قال أبو عمر: هذه الرواية التي رواها عمرو بن دينار، عن الزهري بإسناده المذكور، محفوظة من وجوه كثيرة من حديث الزهري وغيره. وليس ما سمعته ابن عيينة من عمرو بن دينار، عن الزهري بدون ما سمعته هو من الزهري، وعمرو أخذ الأئمة الحفاظ.

وفي هذا الحديث من الفقه ركوب شخصين على دابة. هذا مما لا خلاف فيه جوازه إذا أطاقت الدابة ذلك.

وفيه إباحة الارتداف، وذلك من التواضع وأفعال رسول الله ﷺ كلها سنن مرغوب فيها يخسن الناسي بها على كل حال، وجميل الارتداف بالجليل من الرجال.

وفيه بيان ما ركب في الآدميين من شهوات النساء في الرجال، والرجال في النساء وما يخاف من النظر إليهن، وكان الفضل بن عباس من أجمل الشبان في زمانه.

وفيه: أن على العالم والإمام أن يُغَيَّرَ مِنْ الْمُتَكْرِرِ كُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ بِحَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِيمَا غَابَ عَنْهُ.

وفيه دليل على أنه يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمنن عليهن ولا منهن الفتنه، ومن الخروج والمشى منهن في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرون إلى الرجال وينظرون إليهن.

قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بغدي فتنة أضرت على الرجال من النساء»^(١).

وفيه دليل على أن إخراج المرأة في وجهها وقد مضى القول في هذا المعنى.

وقد زعم بعض أصحابنا أن في هذا الحديث دليلاً على أن للمرأة أن تحج وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ قال للمرأة الخثعمية حجي عن أبيك ولم يقل إن كان معك ذو محرم.

وهذا ليس بالقوي من الدليل؛ لأن العلم ما نطق به لا ما سكت عنه، وقد قال

ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم أو زوج»^(٢).

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث الذي له سن وذلك حج المرء عن من لا يطيق الحج من الأحياء فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره بدليل قول الله (عز وجل) ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يكن أبو الخثعمية ممن يلزمه الحج لما لم يستطع إليه سبيلاً؛ فخص بأن يقضى عنه ويتفقه ذلك، وخصت ابنته أيضاً أن تحج عن أبيها وهو حي.

وممن قال بذلك مالك وأصحابه. قالوا: خص أبو الخثعمية والخثعمية بذلك، كما خص سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر.

وهذا مما يقول به المخالف فيلزمه.

وزوي معنى قول مالك، عن عبد الله بن الزبير، عكرمة، وعطاء، والضحاك.

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٧، ومسلم في الذكر حديث ٩٧، ٩٨، والترمذي في الأدب باب

٣١، وابن ماجه في الفتن باب ١٩، وأحمد في المسند ٢٠٠/٥، ٢١٠.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ٤، والصيد باب ٢٦،

والصلاة في مسجد مكة باب ٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٤١٣ - ٤٢٤،

والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧، ومالك في الاستئذان حديث ٣٧،

وأحمد في المسند ٢٢٢/١، ٣٤٦، ١٣/٢، ١٩، ١٤٣، ١٨٢، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٣/

٣٤، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٧.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَالِاسْتِطَاعَةُ: الْقُوَّةُ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: الْاسْتِطَاعَةُ: الصَّحَّةُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لِمَالِكٍ: الْاسْتِطَاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَرُبَّ رَجُلٍ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَسِيرِ، وَآخَرُ يَقْوَى يَمْشِي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ (عز وجل): ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ تَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَالْقُدْرَةَ، وَتَكُونُ أَيْضًا بِالْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِبَدَنِهِ، وَاسْتَدْلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَعُمَرُو بْنِ دِينَارٍ وَالسُّدِّيَّ، كُلَّهُمْ وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ: السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ عَلَى الْبَدَنِ وَالْمَالِ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(١) مِنْ وَجْهِ مِنْهَا مُرْسَلَةٌ، وَمِنْهَا ضَعِيفَةٌ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تَكُونُ بِالْمَالِ، وَتَكُونُ بِالْبَدَنِ.

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: أَنَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَبْنِيَ دَارِي. يَعْنِي بِمَالِهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا يُشْبِهُهُ ذَلِكَ، وَالِاخْتِجَاجُ لِكِلَا الْفَرِيقَيْنِ يَطْوُلُ، وَلَيْسَ هُنَا مِمَّا قَصَدَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَصُولَ ذَلِكَ فِي «الْتَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَغْضُوبِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِكِبَرِهِ أَوْ لضعفِهِ، أَوْ لزمانِهِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَجَّ عَلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِمَا يَبْلُغُهُ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ مُسْتَطِيعٌ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَالٍ أَوْ بِغَيْرِ مَالٍ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ٣، بَابِ ٦، بِلَفْظٍ: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشَّعْثُ التَّفَلُّ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالشَّجُّ. فَقَالَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

قال الشافعي: الاستبطاعة على وجهين: أحدهما أن يكون مستطيعاً ببذنيه، والآخر من ماله ما يبلغه الحج: زاد وزاجلة. قال: والوجه الآخر أن يكون منضوباً ببذنيه لا يقدر على مركب بحال وهو قادر على من يطبعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له، أو باستخبايه له، فيكون ممن يلزمه الحج.

واختج بحديث الخثعمية قال لها رسول الله ﷺ «حجي عن أبيك فإن ذلك يجزيء كما لو كان عليه دين فقضيته عنه».

قال أبو عمر: اختج بعض أصحابنا المالكيين بحديث عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان بن الشيباني، عن يزيد الأصم، عن ابن عباس: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم. إن لم تزد خيراً لم تزد شراً».

قال أبو عمر: هذا الحديث قد أنكره على عبد الرزاق وخطوؤه فيه؛ لأنه حديث لم يزوه أحد عن الثوري غيره، فلا يوجد في غير كتاب عبد الرزاق، وقالوا: هذا حديث منكر لا يشبه ألفاظ النبي ﷺ ومحال أن يأمر النبي ﷺ بما لا يذري أبتفع أم لا.

حدثني خلف بن سعيد: قال: حدثني عبد الله بن محمد، قال حدثني أحمد بن خالد، قال: حدثني عبيد بن محمد الكشوري، قال: لم يزوه حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أحد غير عبد الرزاق عن الثوري، لم يزوه عن الثوري: كوفي، ولا بصري، ولا حجازي، ولا أحد غير عبد الرزاق.

قال أبو عمر: لما لم يوجد عند من هو أعرف بالثوري من عبد الرزاق - مثل: القطان، وابن مهدي، ووكيع وأبي نعيم، وابن المبارك والفرجاني، والأشجعي، وغيرهم - علم أن عبد الرزاق قد وهم فيه لفظاً وأشبه عليه.

وقد روى شعبة، عن الثعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(١).

وقد روى هشيم وغيره، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢٥، والترمذي في الحج باب ٨٧، والنسائي في المناسك باب ٢، وابن ماجه في المناسك باب ١٠، وأحمد في المسند ٤/١٠، ١١، ١٢، ولفظ الحديث عند أبي داود: عن أبي رزين: قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: اخج عن أبيك واعتمر.

قَالَ: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، فماتت؛ أفأحج عنها؟
قَالَ: نعمَ أرأيت لو كانَ عليها دينٌ فقضيتُهُ.. اللهُ أولى بالوفاء»^(١).

وفي هذا الحديث الحج عن الميت.

وفي هذا الباب أحاديث كثيرة قد ذكرنا أكثرها في «التمهيد».

وقد أجمعوا أن لا تُقضى الصلاة عن حي ولا ميت. واختلفوا في الصيام
لاختلاف الآثار في ذلك، والله أعلم، ففي هذا الحديث مع إيجاب الحج على من
قدر عليه بماله وضعف عن إقامته بيديه جواز حج الرجل عن غيره.

وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال الحسن بن صالح بن حي: لا يحج أحد عن أحد، إلا عن ميت لم يحج
حجة الإسلام.

وهو قول مالك، والليث.

وقال أبو حنيفة: للصحیح أن يأمر من يحج عنه، يكون ذلك في ثلثه، وإن
تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزاء.

ولا يجوز عنده أن يؤجر أحد نفسه في الحج.

وقول الثوري نحو قول أبي حنيفة.

قال سفيان الثوري: إذا مات الرجل ولم يحج فليوص أن يحج عنه، فإن هو لم
يوص فحج عنه ولده فحسن؛ فإنما هو دين يقضيه.

قال: وقد كان يستحب لذي القرباة أن يحج عن قرباته، فإن كان لا قرابة له
فمواليه إن كان له موال، فإن ذلك يستحب، فإن أحجوا عنه رجلاً تطوعاً فلا بأس.

قال سفيان: وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه، ولا ينبغي لرجل أن
يحج عن غيره إذا لم يحج عن نفسه.

وقال ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والشافعي: يحج عن الميت، وإن لم يوص به
ويجزيه.

(١) أخرجه البخاري في الصيد باب ٢٢، والاعتصام باب ١٢، والنسائي في المناسك باب ٧، والدارمي
في الصوم باب ٤٩، وأحمد في المسند ١/٢٤٠، ٣٤٥.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الصيد، باب ٢٢): عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى
النبي ﷺ فقال: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها،
أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقصوا الله، فالله أحق بالوفاء.

قال الشافعي: وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وقال مالك: يَجُوزُ أَنْ يَحْجَّ عَنِ الْمَيْتِ مَنْ لَمْ يَحْجَّ قَطًّا، وَلَكِنْ الْاِخْتِيَارُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ.

وقال: لَا يَحْجُّ عَنِ الْمَيْتِ إِلَّا مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَحْجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَا يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْجَّ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ وَالرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ.

وقال الشافعي: لَا يَحْجُّ عَنِ الْمَيْتِ إِلَّا مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ حَجَّ عَنِ الْمَيْتِ، صَرُورَةً كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلنَّفْلِ لَفَوْا.

وقال الشافعي: جَائِزٌ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ وَلَسْتُ أَكْرَهُهُ.

وقال مالك: وَأَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ.

وَهَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْاسْتِثْجَارُ عَلَى الْحَجِّ قَرْبَةَ إِلَى اللَّهِ (عز وجل) وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَهُ غَيْرَ الْمُتَقَرِّبِ بِهِ.

وَاجْتِنَجَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الذَّمِّيُّ بِأَنْ يَحْجَّ عَنْ مُسْلِمٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِلْمُسْلِمِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى كِتَابِ الْمُضْحَفِ، وَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَخَفْرِ الْقَبْرِ وَصِحَّةِ الْاسْتِثْجَارِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ (عز وجل)، فَكَذَلِكَ عَمَلُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ.

وَالضَّدَقَاتُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ (عز وجل) وَقَدْ أَبَاحَ لِلْعَامِلِ عَلَيْهَا الْأَجْرَ عَلَى عَمَلَتِهِ.

وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِي اخْتِجَاجِهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الذَّمِّيَّ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى آدَاءِ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ إِجْمَاعُهُمْ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِثْجَارُ الذَّمِّيِّ فِي التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ، وَهُمْ يُحَرِّمُونَهُ لِلْمُسْلِمِ فِي التَّطَوُّعِ فَكَذَلِكَ الْفَرَضُ.

وَفِي حَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ - حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا - رَدُّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ

فِي قَوْلِهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْجَّ عَنِ الرَّجُلِ. وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ أَبِي مِنْ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ وَهُوَ صَرُورَةٌ^(١) عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَحْجَّ عَنْ

(١) صرورة: أي لم يحج من قبل.

نَفْسِهِ مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخِي لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - فَقَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَحَجَّجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّجْ عَنْ شُبْرُمَةَ» (١).

وَمَنْ أَبِي الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. . . الْحَدِيثُ»، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَا يَذْكَرُ «عَزْرَةَ». وَالَّذِي يَقْبَلُهُ يَحْتَجُّ بِأَنَّ الَّذِي رَفَعَهُ حَافِظٌ قَدْ حَفِظَ مَا فَسَّرَ عَنْهُ غَيْرُهُ، فَوَجَبَ قَبُولُ زِيَادَتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، هُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَحْصَرَ بَعْدُ

٧٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَبَسَ بَعْدُ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حَبَسَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ. وَخَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ. وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

٧٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢٥، وابن ماجه في المناسك باب ٩.

٧٦٦ - الحديث في الموطأ برقم ٩٨، من كتاب الحج، باب ٣١ (ما جاء فيمن أحصر بعدو)، وقد تفرد به مالك.

٧٦٧ - الحديث في الموطأ برقم ٩٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣٥ (غزوة الحديبية) حديث ٤١٨٣، ومسلم في الحج، باب ٢٦ (جواز التحلل بالإحصار وجواز القران) حديث ١٨٠.

فقال: ما أمرهنا إلا واحداً. أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع الغزاة.

ثم نفذ حتى جاء البيت. فطاف طوافاً واحداً. ورأى ذلك مجزياً عنه. وأهدى.

قال مالك: فهذا الأمر عندنا. فيمن أخصر بعدو. كما أخصر النبي ﷺ

وأصحابه. فأما من أخصر بغير عدو. فإنه لا يحل دون البيت.

قال أبو عمر: الإخصار عند أهل العلم منها المخصر بعدو، وبالسُّلطان الجائر،

ومنها بالمرض.

وأصل الأسر في اللغة: الحبس، والمنع.

قال الخليل، وغيره: حصرت الرجل حصراً: منغته وحبسته.

قال: وأخصر الرجل عن بلوغ مكة والمنايك من مرض أو نحوه.

هكذا قالوا، جعلوا الأول ثلاثياً من حصرت، والثاني رباعياً من أخصرت في

المرض.

وعلى هذا خرج قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو»، ولم يقل إلا

إحصار العدو.

وقال جماعة من أهل اللغة: يقال: أخصر من عدو، ومن المرض جميعاً،

وقالوا: حصر، وأحصر. بمعنى واحد في المرض والعدو، ومعنى أخصر: حبس.

واحتج من قال هذا من الفقهاء بقول الله (عز وجل): ﴿إِن أُخِزْتُمْ...﴾

[البقرة: ١٩٦]، وإنما نزلت هذه الآية في الحديبية، وكان حبسهم ومنغهم يومئذ

بالعدو.

قال أبو عمر: أما قول مالك فيمن أخصر بعدو أنه يحل من إحصاره ولا هدي

عليه ولا قضاء، إلا أنه إن كان ساق هدياً نحره، فقد وافقه الشافعي على أنه في

الموضع الذي حيل فيه بيته وبين الوصول إلى البيت، وأنه لا قضاء عليه إلا أن يكون

ضرورة؛ فلا يسقط ذلك عنه فرض الحج.

وخالفه في وجوب الهدي عليه، فقال الشافعي: عليه الهدي ينحره في المكان

الذي حبس فيه، ويحل ويتصرف.

وهو قول مالك في المحصر بعدو أنه ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره،

إلا أنه إن لم يسق هدياً لم يوجب عليه هدياً.

وعند الشافعي لا بد له من الهدي، فإذا نحره في موضعه حل.

وهو قول أشهب.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمُحْصِرَ بَعْدُ يَنْحَرُ هَذِيهٗ حَيْثُ حُبَسَ، وَصَدُّ، وَمَنْعٌ فِي الْجِلِّ كَانَ أَوْ فِي الْحَرَمِ.

وَخَالَفَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَسَنَدُّكَرُهُ بَعْدُ.

وَاخْتَلَفَ فِي نَحْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، هَلْ كَانَ فِي الْجِلِّ أَوْ الْحَرَمِ؟

فَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَمْ يَنْحَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِيهٗ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَغَازِي وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَنْحَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِيهٗ يَوْمَ

الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا فِي الْجِلِّ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَجْمَعِ بْنِ يَعْقُوبَ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حُبَسَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ نَحَرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَحَلَقُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ

تَعَالَى رِيحًا عَاصِفًا؛ فَحَمَلَتْ شُعُورَهُمْ فَأَلْقَتْهَا فِي الْحَرَمِ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ حَلَقُوا بِالْجِلِّ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَوْلُهُ (عز وجل) فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَعْني حَتَّىٰ تَنْحَرُوا، وَمَحَلَّهُ

هَذَا نَحْرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْبُذُنِ: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فَهَذَا لِمَنْ لَمْ

يُمنَعُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَكَّةُ كُلُّهَا وَمِنَى مَسْجِدُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ

الْبَيْتُ بِمَوْضِعِ النَّحْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَى الْمُحْصِرِ [أَنْ] يَقْدَمَ الْهُدَىٰ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ إِلَّا فِي

الْحَرَمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْإِخْصَارُ بِالْمَرَضِ،

وَالْإِخْصَارُ بَعْدُ سِوَاءٍ. وَتَبَيَّنَ مَذْهَبُهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا حَضَرَ إِلَّا حَضَرَ الْعَدُوَّ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

يُرِيدُونَ أَنْ حَضَرَ الْعَدُوَّ لَا يُشْبِهُهُ حَضَرَ الْمَرَضِ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ حَضَرَ بِالْعَدُوِّ

خاصة يحل في موضعه على ما وصفنا دون الوصول إلى البيت، والمحصر بمرضى لا يحل إلا الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

ولا قضاء عند مالك والشافعي على المحصر بعدو إذا فاتته ما دخل فيه، بخلاف من فاتته الحج، وبخلاف المريض إلا أن يكون ضرورة ولم يحج حجة الإسلام؛ فإن كان كذلك لم يجزه ذلك من حجة الإسلام.

وجملة قول أبي حنيفة في المحصر بعدو أو مرضي أنهما عنده سواء، يتحرر كل واحد منهما هديه في الحرم، ويحل يوم النحر إن شاء، وعليه حجة وعمره. وهو قول الطبري.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر.

وهو قول الثوري، والحسن بن صالح.

واختلفوا فيما حصره العدو بمكة، فقال مالك: يتحلل بعمل عمرة كما لو حصره العدو في الجبل، إلا أن يكون مكياً فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقد قال مالك: أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق.

قال الشافعي: الإحصار بعدو بمكة وغيرها سواء؛ يتحرر هديه ويحل مكانه.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرماً بالحج فلا يكون محصراً.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويُقيم على إخراجِهِ حتى يطوف

بالبيت ويهدي.

وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: يكون محصراً.

وهو قول الحسن بن حي.

وللشافعي فيها قول آخر كقول مالك سواء.

وأما حديث ابن عمر في هذا الباب ففيه من الفقه معانٍ كثيرة، منها:

إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على أنه إن سلم نفذ، وإن منعه مانع صنع ما يجب له في ذلك، وسند ذكر مسألة الاشتراط في الحج عند الإحرام به في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفيه ركوب الطريق في الخوف، وهذا إذا كان الأغلب فيه سلامة المنهج، لأن ابن عمر لم يخف في الفئنة إلا منع الوصول إلى البيت خاصة دون القتل؛ لأنهم لم يكونوا في قتلهم يقتلون من لا يقابلهم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ» - وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ - فَفِيهِ جَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ. وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَإِذْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَفِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْحَجِّ وَفِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْعُمْرَةِ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَيَكُونُ قَارِئاً، وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَهْلُ بِهِمَا مَعاً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَهُ أَنْ يُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَإِنْ أَكْمَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مَا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ أَنْ يُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ الطَّوَافِ مَا لَمْ يَرْكَعْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ.

وَهَذَا سُذُودٌ لَا نَظَرَ فِيهِ، وَلَا سَلَفَ لَهُ.

وَقَالَ أَشْهَبٌ: مَتَى طَافَ لِعُمْرَتِهِ شَوْطاً وَاحِداً لَمْ يَكُنْ لَهُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضاً فِيمَنْ أُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ فِي الطَّوَافِ. فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ لَزِمَهُ، وَصَارَ قَارِئاً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَبْلَ الْأَخْذِ بِالطَّوَافِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ قَارِئاً.

وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ طَوَافاً وَاحِداً وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُ، وَأَهْدَى»، فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ إِذَا وَصَلَ بِالسُّغْفِيِّ يَجْزِي عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِمَنْ تَرَكَهُ جَاهِلاً أَوْ لِسُنَّةٍ وَلَمْ يُوَدَّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ. وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَهُ غَيْرَ مَالِكٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَلَى أَنْ تَحْصِيلَ مَذْهَبِهِ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِي عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوُقُوفِ بِعِرْقَةِ قَبْلِ الْجَمْرَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

وهو قول إسماعيل ومن بعده من البغداديين من المالكيين.

وقال أبو الفرج: هو الذي لا يجوز غيره. وأكثر رواية المصنفين عن مالك.

وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزي عن طواف الإفاضة، لأن طواف قبل عرفة ساقط عن المكي، وعن المراهقي.

وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة الذي يجزي عن طواف القدوم إذا وصل بالشفا بين الصفا والمروة للناسي والجاهل إذا رجع إلى بلده، وعليه دم. فإن كان مراهقاً أو مكياً فلا دم عليه ولا شيء. وهذا ما لا خلاف فيه عن مالك وغيره.

وهذا يدل على قول مالك ومن قول الجمهور على أن الطواف المفترض في الحج طواف واحد لا غير وما سواه سنة. إلا أن حكم طواف الإفاضة وسنته أن يكون يوم النحر مما بعده إلى آخر أيام التشريق.

وفيما ذكرنا أيضاً عن ابن عمر حجة لمالك والشافعي وأكثر أهل الجواز في أن القارن يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته.

وسند ذكر اختلاف العلماء في ذلك عند ذكر حديث عائشة وقولها فيه: «وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج مع العمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» في موضعه من هذا الكتاب.

وقال القعنبى في حديث ابن عمر في هذا الباب: «ورأى أن ذلك مجزياً عنه وأهدى شاة»، ولم يقله في «الموطأ» يحيى، ولا ابن القاسم، ولا أبو المصعب.

واختلف الفقهاء فيما على القارن من الهدى أو الصيام؛ فروي عن ابن عمر أن القارن أو المتمتع على كل واحد منهما هدي بدنة أو بقرة. وكان يقول «قا أنتيسر من الهدى» [البقرة: ١٩٦] بدنة أو بقرة. يريد بدنة دون يذنيه أو بقرة من بقره، وهذا من مذهبه مشهور معلوم محفوظ، وهو يرد رواية القعنبى في حديث ابن عمر هذا، ويشهد بأنه وهم في قوله «وأهدى شاة».

إلا أن جمهور العلماء قالوا في معنى قول الله (عز وجل): «مَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَا أَنْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» [البقرة: ١٩٦] قالوا: شاة.

روى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس وغيرهم، وعليه جماعة أهل الفتوى بالأمصار.

وكان مالك يقول في القارن إن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هو والمتمتع في ذلك سواء.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْزِيءُ الْقَارِنَ فِي ذَلِكَ شَاةً قِيَاساً عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، قَالَ. وَهُوَ أَخْفُ شَأْنًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: يَجْزِيءُهُ شَاةٌ، وَالْبَقْرَةُ أَفْضَلُ، وَلَا يَجْزِيءُهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا الدَّمُ عَنِ الْمَعْسَرِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَوَاءً، قِيَاساً عَلَى مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَوْ رَمَى الْجِمَارِ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُهَا أَنْ عَلَيْهِ دَمًا وَلَا يَجْزِيءُهُ مِنْهُ صِيَامٌ.

قال أبو عمر: قياسُ القارنِ على المُتَمَتِّعِ أولى، وأقربُ، وأصوبُ من قِيَاسِهِ عَلَى مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ، أَوْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ لِلدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْقَارِنِ، وَهُوَ سَقُوطُ السَّغْيِ عَنْهُ لِحُجِّهِ أَوْ لِعُمْرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ.

وَاجْتَنَحَ مَنْ أَوْجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُخَصَّرِ بَعْدُوَ بِمَا أَخْبَرْنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحَمِيرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَهْلُ الشَّامِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونِي أَنْ أَدْخُلَ الْحَرَمَ؛ فَتَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ حَلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَبْدُلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ^(١).

قوله: «خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ لِأَقْضِي عُمْرَتِي» لَيْسَ فِيهِ قَوْلٌ غَيْرُ قَوْلِهِ، وَالْخَبْرُ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ لَهُ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ.

وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَأَشْهَبُ فِي إِجَابِهِمَا الْهَدْيَ عَلَى الْمُخَصَّرِ دُونَ الْقَضَاءِ. وَاجْتَنَحَ أَيْضًا مَنْ قَالَ بِإِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُخَصَّرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اغْتَمَرُوا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَضَاءً لِتِلْكَ الْعُمْرَةِ قَالُوا: وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهَا. عُمْرَةُ الْقَضَاءِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى وَعُمْرَةٌ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٣، حديث ١٨٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٣، والترمذي في الحج باب ٩٤، والنسائي في المناسك باب ١٠٢، =

قَالُوا: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَمْنُوعٍ مَخْبُوسٍ، مَمْنُوعٌ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَى الْبَيْتِ بِعَدُوٍّ أَوْ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، يَحُلُّ وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى إِنْ كَانَ حَاجِجًا أَوْ عُمْرَةً إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا.
وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُحَصِرَ بِعَدُوٍّ يَتَحَرَّى هَدْيَهُ وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ قَدْ حَلَّ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، اخْتَجَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ: إِنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ لِي وَلَكُمْ قَضَاءٌ عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صَدَدْنَا عَنْهَا وَحَصَرْنَا.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاضِي عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ قُرَيْشًا عَلَى أَنْ يَحْجَّ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

وَقَوْلُهُمْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ سِوَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ رَجَاؤُهُ فِي الْوُضُوءِ إِلَى الْبَيْتِ وَأَدْرَكَ الْحَجَّ أَنَّهُ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبَاسَ، فَلِذَا يَشْرُحُ حُلَّ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَ وَقَصَرَ وَرَجَعَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُورَةً.

وَخَالَفَهُمُ الْعِرَاقِيُّونَ فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

٧٦٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحَصِرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْمَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

٧٦٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُجِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

= وابن ماجه في المناسك باب ٨٥، والدارمي في المناسك باب ٥٧، وأحمد في المسند ٤٥٠/٣.
ولفظ الحديث عند أبي داود: عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: من كسر أو عرج فقد حلَّ وعليه الحج من قابل.

٧٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٠٠، من كتاب الحج، باب ٣٢ (ماجا فيمن أحصر بغير عدو)، وقد تفرد به مالك.

٧٦٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٠١، من الكتاب والباب السابقين.

٧٧٠ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ. كُسِرَتْ فَخْذِي. فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ. وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ. فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَجِلَّ. فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. حَتَّى أُخَلِّتُ بِعُمْرَةٍ.

قال أبو عمر: هذا الرجل الذي ذكر مالك في حديثه أنه من أهل البصرة هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي شيخ أيوب السختياني ومعلمه.

رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الْمِيَاهِ وَقَعْتُ عَلَى رِجْلِي فَكُسِرَتْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَسُئِلَا؟ فَقَالَا: الْعُمْرَةُ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ كَوَقْتِ الْحَجِّ يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: فَبَقِيتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ مُخْرِمًا حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ.

٧٧١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِي، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُخْرِمٌ. فَسَأَلَ: مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَتْ لَهُمْ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَيَفْتَدِي. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فَيَمَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ. وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أبا أيوب الأنصاري وهباز بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر: أن يحلا بعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا. ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَانِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبَسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ. أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَيْلَالُ، فَهُوَ مُخْصَرٌ. عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُخْصَرِ.

٧٧٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٠٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٥.

٧٧١ - الحديث في الموطأ برقم ١٠٣، من الكتاب والباب السابقين.

وسئل مالك عن من أهل من أو مكة بالحج، ثم أصابه كسر، أو بطن متحرق، أو امرأة تطلق، قال من أصابه هذا بثمن فهو مخضرم. يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق، إذا هم أخصروا.

قال مالك: في رجل قدم معتبراً في أشهر الحج، حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة، ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يخضرم مع الناس الموقوف. قال مالك: أرى أن يقسم. حتى إذا برأ خرج إلى الجبل، ثم يزجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل. ثم عليه حج قابل والهدى.

قال مالك: فيمن أهل بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ثم مرض فلم يستطع أن يخضرم مع الناس الموقوف.

قال مالك: إذا فاته الحج، فإن استطاع خرج إلى الجبل، فدخل بعمرته، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة. فلذلك يعمل بهذا. وعليه حج قابل والهدى. فإن كان من غير أهل مكة، فأصابه مرض حال بينه وبين الحج، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، حل بعمرته وطاف بالبيت طوافاً آخر. وسعى بين الصفا والمروة؛ لأن طوافه الأول، وسعيه، إنما كان نواه للحج. وعليه حج قابل والهدى.

قال أبو عمر: أما قول ابن عمر في المخضرم بمرض «إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة» فهو الذي عليه جمهور أهل الحجاز.

وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة.

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وما أعلم لابن عمر مخالفاً من الصحابة في هذه المسألة إلا ابن مسعود أنه قال في المخضرم بمرض إذا بعث بهدي وواعد صاحبه ثم يوم ينحره. جاز له أن يحل وهو بموضعه قبل أن يصل إلى البيت.

وقد روي مثل ذلك عن زيد بن ثابت [من] طريق منقطع لا يحتاج به.

وهو قول جمهور العلماء، وهو قول عطاء.

وبه قال أبو ثور في رواية عنه.

وشذت طائفة، قالت: من أخصر بمرض أو كسر أو عرج فقد حل بالموضع الذي عرض له هذا فيه ولا هدي عليه، وعليه القضاء.

وممن قال بهذا أبو ثور، وداود.

وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ]: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(١).

رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ.

قَالَ عِكْرَمَةُ: حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ.

هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْخَلُوا بَيْنَ عِكْرَمَةَ وَبَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَهَذَا يَحْتَمِلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى قَوْلِهِ «فَقَدْ حَلَّ» أَيِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحْلَ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمُخَصَّرُ مِنَ التَّخْرِ أَوْ الذَّبْحِ، لَا أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِمَا نَزَلَ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: قَدْ حَلَّتْ فُلَانَةٌ لِلرِّجَالِ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. يُرِيدُونَ بِذَلِكَ: حَلَّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَخْطُبُوهَا وَيَتَزَوَّجُوهَا بِمَا تَحِلُّ بِهِ الْفُرُوجُ فِي النِّكَاحِ مِنَ الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ.

هَذَا تَأْوِيلٌ مِنْ ذَهَبَ [مَذْهَبَ] الْكُوفِيِّينَ.

وَتَأْوِيلٌ مِنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْحِجَّازِيِّينَ: «أَيِ فَقَدْ حَلَّ»: إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ حَلًّا كَامِلًا. وَحَلَّ لَهُ يَنْفَسُ الْكَسْرُ وَالْعَرَجُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ مِنْ إِقَاءِ التَّفَثِ، وَيَفْتَدِي.

وَلَيْسَ الصَّحِيحُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَتَبَيَّنَ فِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْحِجَّازِيِّينَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَتَذَكَّرُ نُصُوصَ أَقْوَالِهِمْ لِيُوقِفَ كَذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ.

قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ بَعَثَ بِهَدْيٍ فَنَحَرَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنْ نَحَرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهِ وَوَاعَدَ الْمُبْعُوثَ مَعَهُ يَوْمًا يَذْبَحُهُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَلَّقَ - عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - أَوْ قَصَرَ - وَحَلَّ وَرَجَعَ.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

فَإِنْ كَانَ مُهَلًّا بِحَجِّ قَضَى حَجَّةً وَعُمْرَةً؛ لِأَنَّ إِخْرَامَهُ بِالْحَجِّ صَارَ عُمْرَةً. وَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَضَى حَجَّةً وَعُمْرَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُهَلًّا بِعُمْرَةٍ قَضَى عُمْرَةً. وَسِوَاءَ عِنْدَهُمُ الْمُخَصَّرُ بِعَدُوٍّ أَوْ بِمَرَضٍ.

وَذَكَرَ الْجَوْزْجَانِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ فَأَخْصَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِشَمَنِ هَدْيٍ فَيُشْتَرَى لَهُ بِمَكَّةَ، فَيَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَجْلُ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَقْصِيرٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ نُسْكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ النُّسْكِ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقْصَرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: إِنْ فَعَلَ فَالْهَدْيِ، فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ مَكَائَهُ، وَإِنْ شَاءَ انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مُهَلًّا بِعُمْرَةٍ بَعَثَ فَاشْتَرَى لَهُ الْهَدْيَ، وَتَوَاعَدَهُمْ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَلَّ وَكَانَ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَائَهَا.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ الْمُخَصَّرُ قَارِنًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ فَيُشْتَرَى لَهُ هَدْيَانِ فَيَنْحَرَانِ عَنْهُ، وَيَجْلُ، وَعَلَيْهِ عُمْرَتَانِ، وَحَجَّةٌ، فَإِنْ شَاءَ قَضَى الْعُمْرَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ وَالْحَجَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ الْعُمْرَتَيْنِ إِلَى الْحَجَّةِ.

وَهَكَذَا عِنْدَهُمُ الْمُخَصَّرُ بِأَيِّ كَانَ: بِعَدُوٍّ أَوْ بِمَرَضٍ: يَذْبَحُ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، وَيَجْلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ سَاقَ هَدْيًا، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَحَلَّلُ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ كَانَ حَاجًّا.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. وَرُويَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُخَصَّرِ بِعُمْرَةٍ مَتَى شَاءَ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ سِوَاءَ بَقِيَ الْإِخْصَارُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ زَالَ.

وَرُويَ زُفَرٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ الْإِخْصَارُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ جَزَى ذَلِكَ عَنْهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ قَوْتِ الْحَجِّ لَمْ يَجْزِهِ وَكَانَ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ عَلَى خَالِهِ.

قَالَ: وَلَوْ صَحَّ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ بِالْهَدْيِ نَظَرَ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِذْرَاكِ الْهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ مَضَى حَتَّى يَقْضِيَ عُمْرَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَلَّ إِذَا نَحَرَ عَنْهُ الْهَدْيُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ ضَعْفٌ وَتَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ لِمُخَصَّرٍ

بَعْدُو وَلَا بِمَرَضٍ أَنْ يَجِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ أَجَازُوا لِلْمُخَصَّرِ بِمَرَضٍ، أَنْ يَبْعَثَ بِهَدْيٍ وَيُوَاعِدُ خَامِلَهُ يَوْمَ يَنْحَرُهُ فِيهِ فَيَحْلُقُ وَيَحِلُّ، فَقَدْ أَجَازُوا لَهُ أَنْ يَجِلَّ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ، مِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ وَبُلُوغِهِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِالظُّنُونِ، وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ فَرَائِضِهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بِالظَّنِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ ظَنٌّ قَوْلُهُمْ: لَوْ عَطَبَ ذَلِكَ الْهَدْيُ، أَوْ ضَلَّ أَوْ سُرِقَ؛ فَحَلَّ مُرْسَلُهُ وَأَصَابَ النِّسَاءَ وَصَادَ؛ أَنَّهُ يَعُودُ حَرَامًا، وَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مَا صَادَ. فَأَبَاحُوا لَهُ فَسَادَ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ، وَالزَّمُوهُ مَا يَلْزِمُ مَنْ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَضَعْفِ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا بَنَوْا مَذْهَبَهُمْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي خِلَافِ غَيْرِهِ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ: «الْمُحْرِمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ»، فَمَعْنَاهُ الْمُحْرِمُ يَمْرُضُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ. فَإِنْ ائْتَجَّحَ إِلَى شَيْءٍ يَتَدَاوَى بِهِ وَافْتَدَى؛ فَإِذَا بَرَأَ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ وَسَعَى، وَلَا يَجِلُّ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُوَ كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءً، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالنَّاسُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حِزَابَةَ صَرَغَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ بِهِ؛ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ؛ فَمَعْنَاهُ أَيْضًا مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ سَوَاءً عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ» فَإِنَّهُ أَرَادَ: إِذَا صَحَّ أَتَى مَكَّةَ فَعَمَلَ عُمْرَةً، هُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ.

«ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَيَهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فَيَمْنُ أَخْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ»، يُرِيدُ أَنَّهُ يَقْضِي حُجَّةً إِنْ كَانَ حَاجًّا، أَوْ عُمْرَةً إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، بِخِلَافِ مَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جِئِنِ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيْتَا أَنْ يَجِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا خَلَالًا، ثُمَّ يَحْجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِيَانِ. . . إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ، فَإِنَّهُ أَرْسَلَ هَذَا حُجَّةً لِمَذْهَبِهِ بِأَنَّ الْمَخْصَرَ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ يَطُوفُ بِهِ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا كَانَ مُحْصَرًا حَابِسَ لَهُ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَجِّ،

وهو كالذي فاته الحج بغير مرضٍ من خطأ عُدِّ أو عُذِر، يفعل ما يفعله الذي يفوته الحج، وهو عملُ العُمرة، وقد أمرَ عمرُ بنُ الخطابِ أبا أيوبَ وهبَارَ بذلك.

ثم أبان مذهبه في ذلك بما لا مزيد فيه، فقال: «كُلُّ مَنْ حَبَسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يَحْرُمُ: إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعُدِّ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ، فَهُوَ مُخَصَّرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُخَصَّرِ».

ولا خلاف عن مالكٍ أن المُخَصَّرَ بِمَرَضٍ، وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ حُكْمُهُمَا سَوَاءً، كِلَاهُمَا يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لَا يَذْبَحُهُ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ مَنَى.

وهو قولُ أبي حنيفة: يَنْحَرُهُ حَيْثُ حَبَسَ فِي حِلٍّ كَانَ أَوْ حَرَمٍ.

وقال بغض أصحابه: إِنَّمَا يَنْحَرُهُ فِي الْحِلِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْحَرَمِ.

والمعروف عن الشافعي أنه [قال] في المُخَصَّرِ: يَنْحَرُ هَذِيهَ حَيْثُ أَخْصِرَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَدِيمِ﴾ [الحج: ٢٣]؛ بِدَلِيلِ نَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ هَذِيهَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحِلِّ. وَقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] فَدَلُّ ذَلِكَ أَنَّ الْبُلُوغَ عَلَى مَنْ قَدَرَ لَا عَلَى مَنْ أَخْصِرَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ: فِي الْمَكِيِّ وَالْغَرِيبِ يَخْصِرُ بِمَكَّةَ أَنَّهُ يَجِلُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّنِيِّ.

قال مالك: إِذَا بَقِيَ الْمَكِيُّ مَخْضُورًا حَتَّى فَرَّغَ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْجِلِّ فَيَلْبِي وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ، وَيَحِلُّ؛ فَإِذَا كَانَ قَابِلُ حَجٍّ وَأَهْدَى.

وهو قولُ أبي حنيفة في الذي يفوته الحج: أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَلَا هَدْيٍ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا فَقَطْ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ مَجْرَدَ لَهَا الطَّوَافُ.

وقال ابنُ شهابِ الزهريُّ فيمن أخْصِرَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا: لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ.

وقال أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَكْرِ المالكِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُخَصَّرِ الْمَكِيِّ «أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ مِنْ إِعَادَةِ الْحَجِّ، وَالْهَدْيِ»: هَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ الْكِتَابِ لِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال: والقولُ فِي هَذَا عِنْدِي قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي أَنَّ الْإِبَاحَةَ مِنَ اللَّهِ (عز وجل) لِيَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يَقِيمَ لِيُعَدَّ الْمَسَافَةَ بِتَعَالُجٍ، وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا لَا تَقْضُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَشَاهِدَ لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ .

قَالَ: وَقَدْ عَارَضَ مَالِكُ الزُّهْرِيُّ بِمُعَارَضَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ؟ قَالَ: وَهَذَا لَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَقَعُ إِلَّا لِمَنْ فِي طَاقَتِهِ فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ فِي طَاقَتِهِ فِعْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ لَا تَقَعُ الْإِبَاحَةُ لِمِثْلِهِ .

وَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عُرْوَةَ وَالزُّهْرِيِّ .

قَالَ عُرْوَةَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أُخْصِرَ بِكَسْرٍ، أَوْ لَدَغٍ؛ فَامْتَنَعَ مِنَ الْمَصِيرِ حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُ الْحَجِّ: أَنَّهُ إِنْ شَاءَ بَعَثَ بِهَدْيٍ فَيَحِلُّ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ، وَلِبْسُ ثِيَابِهِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا وَيَبْقَى مُخْرِمًا مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْكَعْبَةِ مَتَى وَصَلَ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحِلُّ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ .

قَالَ: فَعَلَى قَوْلِ عُرْوَةَ الْهَدْيُ الْأَوَّلُ غَيْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَتَحَلَّلُ بِهِ فِي حِلَاقِ الشَّعْرِ وَالْقَاءِ الثَّفَثِ، وَالْهَدْيُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ: وَالْمَعْنَى إِنْ أُخْصِرْتُمْ فَأَرَدْتُمْ أَنْ تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ؛ فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَهَذَا هَدْيُ ثَانٍ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ الْأَوَّلَ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْحِلَاقِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْهَدْيُ الْأَوَّلُ هُوَ الثَّانِي، ثُمَّ اخْتَجَّ بِذَلِكَ، فَطَالَ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ظَاهِرُ الْكِتَابِ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ بِأَنَّهُ هَدْيٌ وَاجِدٌ عَلَى الْمُخْصِرِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تِمَامَ الْحَجِّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطُّوَافُ بِالْبَيْتِ طَوَافُ الْإِقَاضَةِ. وَفِي الْعَمْرَةِ الدُّخُولُ مِنَ الْجِبَلِ إِلَى الْبَيْتِ لِلطُّوَافِ بِهِ وَالسَّغْيِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يَحِلُّ وَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ وَلَا عَمْرَتُهُ إِلَّا بِمَا وَصَفْنَا. وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَعَانٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

قَالَ: وَإِنْ أُخْصِرَ مَتَمَتَّعٌ مِنَ الْوُضُوعِ فِي الْحَجِّ إِلَى عَرَفَةَ فِي الْفَتْرَةِ مِنَ الْوُضُوعِ إِلَى الطُّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّغْيِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَعَلَى مَنْ مَنَعَ مِنَ الْوُضُوعِ إِلَى مَا

وَضَفْنَا فِي الْحَجِّ، وَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعُمْرَةِ بِمَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ مَرَضٍ مِنْ كُلِّ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَعِنْدَ الْجَبَلِيِّينَ مِنْ كُلِّ مَانِعٍ غَيْرِ الْعَدُوِّ - أَنْ يَبْقَى عَلَى خَالِهِ فَيَصِلُ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَيَحِلُّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَيَهْدِي كَالَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ سِوَاءً، فَإِنْ اِخْتَجَّ إِلَى لَبْسِ ثِيَابٍ أَوْ حَلْقِ شَعْرٍ فَبِتِلْكَ فِدْيَةٌ الْهَدْيِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْفِدْيَةَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ مِنَ التَّخْيِيرِ فِي الصِّيَامِ. أَوْ الصَّدَقَةِ، أَوْ النَّسْكِ^(١).

وَالنَّسْكَ هَا هُنَا لِمَنْ لَيْسَ يَهْدِي، وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَلَيْسَ مَا هُنَا أَمْرٌ يَهْدِي فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ لِمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَنْسِكَ بِشَاةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ صِيَامٌ وَصَدَقَةٌ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْسِكَ بِشَاةٍ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا حَلٌّ مِنْ لَزْمَةِ الْهَدْيِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي تَعَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ مُخْرِمٌ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ حَبَسَهُ بِلَاءٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْمَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ حَيْثُ حَبَسَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَضَرَ إِلَّا مَا أَحْضَرَ الْعَدُوُّ» أَي لَا يَحِلُّ لِمُحْضَرٍ أَنْ يَحِلَّ دُونَ الْبَيْتِ إِلَّا مَنْ أَحْضَرَهُ الْعَدُوُّ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٧٧٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ جِئْنَا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا

(١) هُوَ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، مَذِينٍ مَدِينٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ نَسْكَ بِشَاةٍ، أَي ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثٌ ٢٣٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٤١/٤، ٢٤٢.

وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ ٧٨ (فِدْيَةٌ مِنْ حَلْقِ قَبْلِ أَنْ يَنْحَرُ).

٧٧٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٠٤، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ ٣٣ (مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرَ سُورَةِ ٢ الْبَقَرَةِ، بَابُ ١٠ (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ») حَدِيثٌ ٤٤٨٤، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ ٦٩ (نَقْضُ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا) حَدِيثٌ ٣٩٩.

رَسُولَ اللَّهِ . أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ» قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ .

٧٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : لَا أَبَالِي : أَصَلَيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ؟

٧٧٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ .

قال أبو عمر: أما حديث عائشة المُسندُ في أوّلِ هذا البابِ ففيه وُجوبُ معرفةِ بناءِ قُرَيْشٍ لِلْكَعْبَةِ ، وَأَنَّ بُنْيَانَهُمْ لَهَا لَمْ يَتَمَّ عَلَيَّ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ .
وَالْقَوَاعِدُ: أَسْسُ الْبَيْتِ : وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ .

قَالُوا: وَالْوَاحِدَةُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي قَعَدَتْ عَنِ الْوِلَادَةِ قَاعِدٌ - بغير هاء - وَالْجَمْعُ فِيهِمَا جَمِيعاً قَوَاعِدُ .

قال الله (عز وجل): ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧].

قال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠].

وَقَدْ ذَكَرْنَا بُنْيَانَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ الْبَيْتِ ، وَمَنْ بَنَاهُ أَيْضاً قَبْلَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا رَوَى قَبْلَ ذَلِكَ .

فَقَدْ قِيلَ : آدَمُ أَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِبُنْيَانِهِ .

وقيل: بل شيثُ بنُ آدمَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا هُنَاكَ .

وَنَذَكُرُهَا هُنَا بُنْيَانَ قُرَيْشٍ لَهُ خَاصَّةٌ ، وَهُمْ الْقَوْمُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِقَوْلِهِ لِعَائِشَةَ : «أَلَمْ تَرَيِ أَنْ قَوْمَكَ جِئْنَا بِتِوَالِ الْكَعْبَةِ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . . .» .

وفي هذا الحديثِ أيضاً حديثُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي بَابِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ النَّاسِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْفِقْهِ .

٧٧٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٠٥ ، من الكتاب والباب السابقين .

٧٧٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٠٦ ، من الكتاب والباب السابقين .

وفيه: أن رسول الله ﷺ لم يستلم الرُكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بِلَيَانِ الْحَجَرِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لَأَنَّهُمَا كَسَايِرُ جِيطَانِ الْبَيْتِ الَّتِي لَا تُسْتَلَمُ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ عَلَى حَقِيقَةِ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام).

وأما بِنْيَانُ قُرَيْشٍ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَارِيخِ بِنَائِهِمْ لَهُ:

فَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ الْفَجَارِ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ لَهْبَعَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَى رَأْسِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ بِنْيَانِ الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ: بُنِيَ الْبَيْتُ بَعْدَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً بَعْدَ الْفَيْلِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَلَى رَأْسِ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي التَّمْهِيدِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ الْبَيْتُ عَرِيشًا تَفْتَحُهُ الْعَنْزُ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً بَنَتْهُ قُرَيْشٌ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كَانَتْ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بِالرُّضْمِ^(٢) لَيْسَ فِيهَا مَدَدٌ، وَكَانَتْ قَدَرًا مَا تَفْتَحُهَا الْعِنَاقُ،

وَكَانَتْ يُنَابِهَا تُوضَعُ عَلَيْهَا تُسَدُّ سَدًّا، وَكَانَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ مَوْضُوعًا عَلَى سُورِهَا بَادِيًا، وَكَانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ هَيْئَةً هَذِهِ الْخَلْقَةِ، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةً مِنَ الرُّومِ تُرِيدُ الْحَبَشَةَ،

حَتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْ جِدَّةِ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ لِيَأْخُذُوا خَشْبَهَا، فَوَجَدُوا رُومِيًا عِنْدَهَا، فَأَخَذُوا الْخَشَبَ وَقَدَمُوا بِالرُّومِيِّ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَبِيٌّ بِهَذَا

الْخَشَبِ بَيْتَ رَبِّنَا، فَلَمَّا أَرَادُوا هَدْمَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلَى سُورِ الْبَيْتِ مِثْلَ قِطْعَةِ الْجَائِزِ، سَوْدَاءَ الظَّهْرِ، بَيْضَاءَ الْبَطْنِ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَى أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ لِيَهْدِمَهُ أَوْ يَأْخُذَ مِنْ

حِجَارَتِهِ سَعَتْ إِلَيْهِ فَاتِحَةً فَاهَا، فَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَعَجَّوْا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٣): فَقَالُوا: رَبَّنَا لِمَ تَرَعُ، أَرَدْنَا تَشْرِيفَ بَيْتِكَ وَتَرْزِيئَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضَى بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَا بَدَا لَكَ قَافِعَلٌ. فَسَمِعُوا خَوَاتِنًا فِي السَّمَاءِ^(٤) - يَعْنِي صَوْتًا وَرَجَّةً - فَبَادَاهُمْ

(١) المصنف ٩٨/٥.

(٢) الرضم: هو تنضيد الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط لاصق.

(٣) عَجَّوْا إِلَى اللَّهِ: أَي رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ تَضَرُّعًا إِلَى اللَّهِ.

(٤) سَمِعُوا خَوَاتِنًا فِي السَّمَاءِ: أَي سَمِعُوا حَفِيفَ جَنَاحِ الطَّيْرِ الْكَبِيرِ.

بطائر أعظم من النسر أسود الظهر أبيض البطن والرُخْلين فغرَزَ مخالِبَهُ فِي قفا الحَيَّةِ، فانطلقَ بِها تَجْرُ ذَنبِها أَعْظَمُ مِنْ كذا وكذا حَتَّى انطلقَ بِها نَحْوَ أَجِيادٍ^(١) فَهَدَمَتْها قُرَيْشٌ، وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِالْحِجَارَةِ حِجَارَةَ الْوَادِي، تَحْمِلُها قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِها، فَرَفَعُها فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً، فَبَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةَ مِنْ أَجِيادٍ وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ ضَاقَتْ عَلَيْهِ النَمْرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَمْرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَتَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ صِغَرِ النَمْرَةِ، فَنُودِي: يَا مُحَمَّدُ! خمر عورتك. فَلَمْ يَرِ عُرْيَاناً بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَانَ بَيْنَ بَنِيانِ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ خُمْسُ سِنِينَ، وَبَيْنَ مَخْرَجِهِ مِنْ مَكَّةَ وَبَيْنَها خُمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

فَلَمَّا جِيشَ الْحَصِينِ بْنِ نَمِيرٍ.. فَذَكَرَ حَرِيقَها فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ. ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخَشْبُ».

قَالَ ابْنُ خَثِيمٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّها سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: وَقَالَ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ شَرْقِيًّا وَعَرَبِيًّا يَرْحَفُونَ مِنْ هَذَا وَيَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا»؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ قَدْ جَعَلَتْ لَهَا دَرَجاً يَرْقَى عَلَيْها مَنْ يَأْتِيها، فَجَعَلها ابْنُ الزُّبَيْرِ لاصِقَةً بِالْأَرْضِ.

قَالَ ابْنُ خَثِيمٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَابِطٍ؛ أَنَّ زَيْدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا بَنَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ كَشَفُوا عَنْ الْقَوَاعِدِ، فَإِذَا الْحِجْرُ مِثْلُ الْخَلْقَةِ، وَالْحِجَارَةُ مُشْتَبِكَةٌ بَعْضُها بِبَعْضٍ، إِذَا حُرِّكَتْ بِالْعَتَلَةِ تَحْرُكُ الَّذِي بِالنَّاجِيَةِ الْآخَرَى.

قَالَ ابْنُ سَابِطٍ: فَأَرَانِي ذَلِكَ لَيْلًا بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، فَرَأَيْتُها أَمْثَالَ الْخِلْفِ مُشْتَبِكَةً أَطْرَافَ بَعْضُها بِبَعْضٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلْمَ أَجْمَرَتْ امْرَأَةٌ الْكَعْبَةَ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ مَجْمَرِها فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ، فَاخْتَرَقَتْ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِها وَهَابُوا هَدْمَها؛ فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: مَا تَرِيدُونَ بِهَذَا الْإِضْلَاحِ أَمْ الْفَسَادِ؟ فَقَالُوا: الْإِضْلَاحُ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَهْلِكُ الْمُضْلِحَ. قَالُوا فَمَنْ الَّذِي يَغْلُوها؟ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: أَنَا أَغْلُوها فَأَهْدُمُها، فَارْتَقَى الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَى

(١) أجياذ: جبل بمكة.

ظهر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح. ثم هدم. فلما رآه فريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العذاب هدموا معه، حتى إذا بنوها قبلوا موضع الركن اختصمت فريش في الركن: أي القبائل تلي رفعة؟ حتى: كاذ يشجر بينهم، فقالوا: نعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاضطلحوا على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاح نمره، فحكموه؛ فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاهما ناحية من الثوب. ثم ارتقى فرفع إليه الركن، فكان هو يضعه ﷺ.

وذكر ابن جريج، عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره، ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم.

وفي هذا الباب حديث تفرّد به إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أهدم الكعبة، وأبنيها على قواعد إبراهيم، وأجعل لها بابين، وأسويتها بالأرض، فإنهم إنما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا».

وروي أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير؛ لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وامثله ابن الزبير؛ فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين: أن تجعل هذا البيت ملعباً للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناءه؛ فتذهب هيئته من صدور الناس.

قال أبو عمر: في حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سالم في هذا الباب دليل على أن الحج من البيت، وإذا صح ذلك فواجب إدخاله في الطواف.

وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه.

واختلفوا فيمن لم يدخل الحجر في طوافه: فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ، وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطب الطواف كاملاً، وأن من لم يطب الطواف الواجب كاملاً يرجع من طوافه حتى يطوفه. وهو طواف الإفاضة.

قال ذلك: الشافعي وأحمد، وأبو ثور. وداود.

وهو قول ابن عباس، وعطاء.

وكان ابن عباس يقول: الحجر من البيت، ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:

[٢٩]

ويقول: طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا: مَنْ لَمْ يَدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ وَلَمْ يَطْفُ مِنْ وَرَائِهِ، شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، أَلْغَى ذَلِكَ وَبَنَى عَلَى مَا كَانَ طَافَ طَوَافاً كَامِلاً قَبْلَ أَنْ يَسْلِكَ فِي الْحِجْرِ، وَلَا يَعْتَدُ بِمَا سَلَكَ فِي الْحِجْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ سَلَكَ فِي الْحِجْرِ وَلَمْ يَطْفُ مِنْ وَرَائِهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَعَادَ الطَّوَافَ، فَإِنْ كَانَ شَوْطاً قِضَاهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ قَصَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَانصَرَفَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحِجَّةٌ تَامَةٌ.

وَرُوي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ حَلَّ أَهْرَاقَ دَمًا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا أَبَالِي أَصَلَيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ»، فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَنْ مَنْ صَلَّى فِيهِ كَمَنْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَسَنَذَكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فِي الْحِجْرِ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ.

وَبِهِ قَالَ الثَّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَرُوي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَرَى الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ جَائِزَةً نَافِلَةً وَقَرِيضَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُصَلَّى الْقَرِيضَةُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالنَّافِلَةُ أَيْضًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلَاةً وَاجِبَةً فِي الْبَيْتِ وَلَا فِي الْحِجْرِ.

قَالَ: وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبُ فِي الْحِجْرِ أَعَادَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَزَكُغْهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ بَلَدَهُ أَهْرَاقَ دَمًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ فَإِنَّمَا فِيهِ الشَّهَادَةُ بِأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَطْفُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَلَا خِلَافَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ لَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَنْوِبُ عَنْهُ الدَّمُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ أَمْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٤ - باب الرَّمَلِ (١) فِي الطَّوَافِ

٧٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا.

٧٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

٧٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْمَعُ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ. يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ تُخَيِّبِي بَعْدَمَا آمَنَّا
يُخَفِّضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

٧٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الشُّعَيْمِ.

قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْمَعُ، حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

٧٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً أن الرَّمَلَ - وهو الحركة والزيارة في المشي - لا يكون إلا في ثلاثة أطوافٍ من السَّبْعَةِ فِي طَوَافِ دُخُولِ مَكَّةَ، خَاصَّةً لِلْقَادِمِ الْحَاجِّ أَوْ الْمُعْتَمِرِ.

(١) الرمل: الهرولة.

٧٧٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٠٧، من كتاب الحج، باب ٣٤ (الرمل في الطواف)، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ٣٩ (استحباب الرمل في الطواف) حديث ٢٣٥، والترمذي في الحج حديث ٨٥٧، وابن ماجه في الحج حديث ٢٩٥١.

٧٧٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٠٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ٣٩ (استحباب الرمل في الطواف) حديث ٢٣٣.

٧٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٠٩، من الكتاب والباب السابقين.

٧٧٨ - الحديث في الموطأ برقم ١١٠، من الكتاب والباب السابقين.

٧٧٩ - الحديث في الموطأ برقم ١١١، من الكتاب والباب السابقين.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ يَبْتَدِيءُ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ أَيْضاً.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِذَا بَدَأَ مِنَ الْحَجَرِ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّخَلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِيءُ بِهِ أَنْ يَأْتِيَ الْحَجَرَ يَقْصِدُهُ فَيُقْبِلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ أَوْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ وَيُقْبِلُهَا بَعْدَ أَنْ يَضَعَهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَامَ بِحِذَائِهِ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي طَوَافِهِ، ثُمَّ يَمْضِي عَلَى يَمِينِهِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي لَا يَسْتَلِمُ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ مِثْلُهُ، ثُمَّ الرُّكْنَ الثَّلَاثُ، وَهُوَ الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَسْتَلِمُ، وَهُوَ يَلِي الْأَسْوَدَ، ثُمَّ إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

هَذَا حُكْمُ كُلِّ طَوَافٍ وَاجِبٍ وَغَيْرِ وَاجِبٍ، وَهَذِهِ طَوْفَةٌ وَاحِدَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، يَزْمُلُ فِيهَا. ثُمَّ أَرْبَعَةَ مِثْلِهَا لَا يَزْمُلُ فِيهَا إِذَا كَانَ هَذَا كُلُّهُ فِي طَوَافِ الدُّخُولِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَكَذَا فَقَدْ فَعَلَ مَا يَنْبَغِي. فَإِنْ لَمْ يَطْفُفْ كَمَا وَصَفْنَا وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَمَضَى مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ عَلَى يَسَارِهِ فَقَدْ نَكَسَ طَوَافَهُ وَلَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عِنْدَنَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ طَافَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ مَنْكُوساً.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَجْزِيهِ الطَّوَافُ مَنْكُوساً، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ بِلَادِهِ فَيَطُوفُ؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَطْفُفْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَمِيدِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: يُعِيدُ الطَّوَافَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوفَةَ أَوْ أَبْعَدَ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ وَيَجْزِيهِ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِيمَنْ نَسِيَ شَوْطاً وَاحِداً مِنَ الطَّوَافِ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ بِلَادِهِ عَلَى بَقِيَّةِ إِحْرَامِهِ فَيَطُوفُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ بَلَغَ بِلَدَهُ لَمْ يَنْصَرِفْ وَكَانَ عَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَجْزِ الطَّوَافَ مَنْكُوساً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، وَأَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَالَ: «أَخْذُوا عَنِّي

مناسككم^(١)؛ فمن خالف فعله فليس بطائف، وفعله مزدود عليه لقوله ﷺ: «من أخذت في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

وحجة أبي خيفة أنه طواف قد حصل بالبيت سبباً ولم يأت به على سنته فيجبر بالدم إذا رجع إلى بلده أو أبعده؛ لأن سنن الحج تجبر بالدم.

وأما الرمل فهو المشي خيباً يشد فيه دون الهزولة، وهينته أن يحرك الماشي منكبيه لشدّة الحركة في مشيه هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره، وأما الأربعة الأشواط تبعاً السبعة فحكمها المشي المعهود.

هذا أمر مجتمع عليه أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاج والمُعتمر دون طواف الإفاضة وغيره.

إلا أن العلماء اختلفوا في الرمل: هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أم ليس بسنة واجبة؟ لأنه: كان لعله ذهبت وزالت، فمن شاء فعليه اختياراً.

قروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي خيفة وأصحابهم، والثوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أن الرمل سنة لكل قادم مكة حاجاً أو مُعتمراً في الثلاثة الأطواف الأولى.

وقال آخرون: ليس الرمل بسنة، ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعل.

روى ذلك عن جماعة من التابعين منهم: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبيرة.

وهو الأشهر عن ابن عباس.

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣١٠، وأبو داود في المناسك باب ٧٧، وأحمد في المسند ٣/٣٢٧، ٣٧٨، بلفظ: عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.

وأخرجه النسائي في المناسك باب ٢٢٠، وأحمد في المسند ٣/٣١٨، ٣٦٦، بلفظ: عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول: يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الصلح باب ٥، ومسلم في الأفضية حديث ١٧، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، وأحمد في المسند ٦/٢٧٠، وروى الحديث بلفظ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢٠، والبيوع باب ٦٠، والصلح باب ٥، ومسلم في الأفضية حديث ١٨، وأبو داود في السنة باب ٥، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، وأحمد في المسند ٦/١٤٦.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ وَمَنْ تَابَعَهُ .

وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّمْلَ سُنَّةَ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

رَوَى فَطْرًا، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ سُنَّةٌ» فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا! قُلْتُ: مَا صَدَقُوا؟ وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا؛ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَكَذَبُوا.. لَيْسَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ. إِنَّ قُرَيْشًا زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَزَلًا، وَقَعَدُوا عَلَى قَعِيقَعَانَ^(١) يَنْظُرُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «ازْمَلُوا أَرْوَاهُمْ أَنْ بِكُمْ قُوَّةٌ» فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْمَلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْيَمَانِيِّ؛ فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ مَشَى^(٢).

قال أبو عمر: قد روى ابن المبارك، عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر^(٣).

وهذا معناه في حجة الوداع أو في عمرته لا عام الحديبية.

وروى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ اغتمر من الجعرانة؛ فرمل بالبيت ثلاثة، ومشى أربعة^(٤).

ففي هاتين الروايتين عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله رمل الأشواط الثلاثة كلها.

وهذا مع حديث جابر في حجة الوداع يرد قول من قال: يمشي بين الركن اليماني والأسود.

وقد اختلف عن ابن عمر في ذلك.

(١) قعيقعان: جبل بأعلى مكة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٢٩، ٢٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في الحج حديث ٢٣٣ - ٢٣٦، وأبو داود في المناسك باب ٥٠، والترمذي في الحج باب ٣٤، والنسائي في الحج باب ١٥٤، وابن ماجه في المناسك باب ٢٩، والدارمي في المناسك باب ٢٧، ٣٤، وأحمد في المسند ٢/٤٠، ٥٩، ٧١، ١٠٠، ١١٤، ١٢٣، ١٥٥، ١٥٧، ٥ / ٤٥٥، ٤٥٦.

(٤) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٧، ١٥٠، وأبو داود في المناسك باب ٥٠، ٥٦، والترمذي في الحج باب ٣٣، والنسائي في الحج باب ١٤٩، ١٥٠، وابن ماجه في المناسك باب ٤٨، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ١/٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٣/٢، ١٣، ١٤، ٧٥، ٣٢٠/٣، ٣٤٠، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧.

وَجُمُهورُ العُلَماءِ عَلَي أن الرَّمَلَ مِنَ الحِجْرِ إِلَى الحِجْرِ عَلَي ما فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ رَوَى: عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ، وَعِكرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الطَّفِيلِ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَحَادِيثَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمهيدِ».

وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِحَدِيثِ الحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَعِكرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَّغَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنَّ بِأَصْحَابِهِ هَزْلاً، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «شَدُّوا مَا رَزَكُمُ وَازْمَلُوا حَتَّى يَرَى قَوْمُكُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً»، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزْمَلْ.

قال أبو عمر: هذا ليس بشيء؛ لأنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ زَمَلَ فِي حَجَّتِهِ حِجَّةَ الوُدَاعِ مِنَ الحِجْرِ إِلَى الحِجْرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ. مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا جَمَاعَةَ رَوَوْهُ بِإِسْنَادِهِ كَذَلِكَ فِي «التَّمهيدِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَي ضَعْفِ ما رَوَاهُ الحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزْمَلْ».

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ، قَالَ فِي الرَّمَلِ: لَا تَدْعُ شَيْئاً صَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ ثَبِتَ عَنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَزْمَلُونَ فِي الطَّوَافِ ثَلَاثًا، طَوَافِ القُدُومِ فَصَارَ سُنَّةً مَعْمُولًا بِهَا لَا يَضُرُّهَا مَنْ جَهِلَهَا وَأَنْكَرَهَا.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ زَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ. يَعْني فِي حَجَّتِهِ^(١).

قال أبو عمر: هذا خَيْرٌ مِنْ حَدِيثِ العلاءِ بْنِ المَسِيبِ، عَنِ الحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَلَ فِي العُمُرَةِ وَمَشَى فِي الحِجِّ وَأَصَحَّ وَأَثَبَتْ إِنْ شاءَ اللهُ.

وَرَوَى مَالِكٌ، وَأَبُو بَرْزَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ زَمَلَ بِالبَيْتِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَى يَوْمِ النُّخْرِ.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

قال أبو عمر: على هذا جماعة العلماء بالحجاز والعراق من أئمة الفتوى وأتباعهم، وهم الحجة على من شد عنهم، وقد مضى حديث جابر بما يغني عن الدلائل والتأويل.

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت طواف الدخول، أو ترك الهزولة في السعي بين الصفا والمروة، ثم ذكر ذلك وهو قريب: فمرة قال مالك: يعيد.

ومرة قال: لا يعيد.

وبه قال ابن القاسم.

واختلف قوله أيضاً، هل عليه دم إن أبعدته؟ فقال مرة: لا شيء عليه.

ومرة قال: عليه دم.

وقال ابن القاسم: وهو خفيف ولا أرى فيه شيئاً.

وكذلك روى ابن وهب عن مالك في موطنه أنه استخفه، قال، ولم ير فيه شيئاً.

وروى معن بن عيسى، عن مالك: أن عليه دماً.

وهو قول الحسن البصري، وسفيان الثوري.

وقال ابن القاسم: رجع عن ذلك مالك.

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دماً.

واحتج بقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم.

قال أبو عمر: الحجة لمن لم ير فيه شيئاً واستخفه أنه شيء مختلف فيه لم تثبت به سنة والزمه على البراءة حتى يصح ما يجب إثباته فيها.

وقد روي عن ابن عباس فيمن ترك الرمل: أنه لا شيء عليه.

وهو قول عطاء، وابن جريج، والشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وأحمد،

وإسحاق، وأبي ثور.

وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هزولة في سعيهن

بين الصفا والمروة.

وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها،

وَهُمُ الْمُتَمَتِّعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ زَمَلُوا فِي حِينِ دُخُولِهِمْ حِينَ طَافُوا لِلْقُدُومِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا حَجُّوا، هَلْ عَلَيْهِمْ زَمَلٌ أَمْ لَا؟.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى عَلَيْهِمْ زَمَلًا إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَزِمَلَ حَوْلَ الْبَيْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ طَوَافٍ قَبْلَ عَرَفَةَ كُلُّ طَوَافٍ يُوصلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمْعِيِّ فَإِنَّهُ

يَرْمَلُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدْ دَخَلَ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ جَمِيعُ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمَرْسُومَةِ

مِنْ جِنْسِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ فِي الطَّوَافِ:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُخَيِّي بَعْدَ مَا أَمَّنَا
فَإِنَّ الْمَوْزُونَ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا يُكْرَهُ كَغَيْرِ الْمَوْزُونَ، وَأَمَّا الشَّعْرُ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ
حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ مِثْلَ هَذَا مِنْ مَوْزُونَ الشَّعْرِ الَّذِي يَجْرِي
مَجْرَى الذُّكْرِ، وَكَانَ شَاعِرًا (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وَالشَّعْرُ دِيوَانُ الْعَرَبِ وَالسِّتُّهُمْ بِهِ رَطْبَةٌ.

وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا:

يَا فَالِقَ الْإِضْبَاحِ أَنْتَ رَبِّي وَأَنْتَ مَوْلَايَ وَأَنْتَ حَسْبِي
فَأُضِلِّحُن بِالْبَيْقِينَ قَلْبِي وَنَجِّنِي مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْكَرْبِ
وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ، وَمِنْ رَفَعِ الْعَقِيرَةِ بِهِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْغِنَاءِ
وَشَبَّهِهِ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنْ هَذَا الدِّيْوَانِ عِنْدَ ذِكْرِ رَفَعِ بِلَالٍ عَقِيرَتَهُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنُ لَيْلَةً بِغَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّوا جَلِيدُ

٣٥ - بَابُ الْاسْتِلَامِ فِي الطَّوَافِ

٧٨٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ

الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِي الْحَجِّ. زَوَاهُ

جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِتَمَامِهِ.

٧٨٠ - الحديث في الموطأ برقم ١١٢، من كتاب الحج، باب ٣٥ (الاستلام في الطواف)، وقد أخرجه
عن جابر بن عبد الله في حديث طويل مسلم في الحج، باب ١٩ (حجة النبي ﷺ) حديث ١٤٧.

وفيه أن النبي ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا. وَيَأْتِي ذِكْرُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصُّفَا. وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

٧٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ. يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ».

قال أبو عمر: كَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ فِي مُوطَأِ يَحْيَى: إِنَّمَا الْحَدِيثُ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟»، وَزَعَمَ أَنَّ يَحْيَى سَقَطَ لَهُ مِنْ كِتَابِهِ «الْأَسْوَدُ»؛ وَأَمَرَ ابْنَ وَضَّاحٍ بِالْحَاقِ «الْأَسْوَدِ» فِي كِتَابِ يَحْيَى.

قال أبو عمر: رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ - «الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ» - ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْمَصْعَبِ وَغَيْرُهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى، لَمْ يَذْكُرْ «الْأَسْوَدَ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَذْكُرُوا «الْأَسْوَدَ» كَمَا رَوَى يَحْيَى.

وَهُوَ أَمْرٌ مُخْتَمَلٌ جَائِزٌ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ فِيهِ: كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِكَ الْحَجَرَ؟

فَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامٍ فِي ذَلِكَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كَيْفَ فَعَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الْحَجْرِ؟»، وَكَانَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَ كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ طَفْتَ؟ فَقَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. قَالَ: «أَصَبْتَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْأَحَادِيثَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْأَسَانِيدِ.

٧٨١ - الحديث في الموطأ برقم ١١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٥، والحاكم في المستدرک ٣٠٧/٣، وعبد الرزاق في المصنف ٣٤/٥.

ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعاً يستلزمان: الأسود، واليماني، وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبل، واليماني لا يقبل.

وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله، ووضع خده عليه.

وهذا غير معروف، ولم يتابع عليه، وإنما المعروف: قبل يده وإنما يعرف بتقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وما أعرف أحداً من أهل الفتوى يقول بتقبيل غير الأسود.

وقد ذكرت في «التمهيد» بإسناده: أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن، فوجدهم يزدحمون عليه؛ استقبله، فكبر ودعا، ثم طاف، فإذا وجد خلوة؛ استلمه.

وفي قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف - إذ قال: استلمت وتركت فقال: «أصبت» - دليل على أن الاستلام ليس بواجب، وأنه حسن لا حرج على من تركه في بغض طوافه عامداً، وإن غلبه بالزحام لم يضره ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكري قراءة عليه وأنا أسمع سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثني علي بن عبد العزيز، قال: حدثني أبو نعيم: الفضل بن دكين، قال: حدثني سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت في استلام الحجر؟ قلت: استلمت وتركت. قال: «أصبت».

وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ طاف حجة الوداع حول البيت يستلم الركن بمحجن كراهية أن يضر الناس عنه^(١).

وروى ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن رجل من خزاعة، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أبا حفص: إنك رجل قوي؛ فلا تزعج الناس على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم ولا تكر وامن».

وقال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن نافع، قال: طفت مع طاوس فلم يستلم شيئاً من الأركان حتى فرغ من طوافه.

(١) روي حديث استلام رسول الله ﷺ الركن بمحجن بطرق وأسانيد متعددة أخرجه البخاري في الحج باب ٥٨، ومسلم في الحج حديث ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، وأبو داود في المناسك باب ٤٨، والنسائي في الحج باب ٢١، ١٤٠، ١٥٩، وابن ماجه في المناسك باب ٢٨، وأحمد في المسند ٢١٤/١، ٢٣٧، ٢٤٨، ٣٠٤، ٤١٣/٣، ٤٥٤/٥.

قال أبو عمر: الاستسلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء، وغيرهما. وعليه جماعة الفقهاء؛ فإذا وجدت المرأة الحجر خالياً واليماني استلمت إن شاءت. وكانت عائشة (رضي الله عنها) تقول للنساء: إذا وجدتن فرجة فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين.

٧٨٢ - مالك، عن هشام بن عروة؛ أن أباه كان إذا طاف بالبيت، يستلم الأركان كلها. وكان لا يدع اليماني، إلا أن يغلب عليه.

قال أبو عمر: قد مضى في حديث مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم من الأركان إلا اليمانيين ما فيه كفاية في استلام الأركان.

وقد كان عبد الله بن الزبير ومعاوية يفعلان ما كان يفعله عروة من استلام الأركان كلها، وقالوا: ليس من البيت شيء مهجور.

وقال معاوية لابن عباس؟ فقال له ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [الأحزاب: ٢١].

وقد بان في «بناء الكعبة» معنى ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين اللذين يليان الحجر.

وقال الشافعي: ليس قول من قال محتجاً لاستلام الأركان كلها: «ليس من البيت شيء مهجور» بصحيح؛ لأنه ليس في ترك استلامهما هجر لهما، ومن طاف من ورائهما لم يهجرهما، والحيطان كلها من البيت لا يستلم منها غير الأركان؛ وليس ذلك بهجر للبيت، وحكم ذلك الركنين حكم سائر الحائط.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثني محمد بن جرير الطبري، قال: حدثني محمد بن المثنى وأبو معمر، قالوا: حدثني أبو عامر، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف، عن يوسف بن ماهك، قال: كان ابن عمر إذا مر بالركن اليماني والحجر الأسود استلمهما لا يدعهما: فقلت يا أبا عبد الرحمن: تمر بهذين الركنين فتستلمهما لا يدعهما؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا يدعهما. قلنا له: أتمر بهذين وتمر بهذين الركنين فلا تستلمهما؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يمر بهما فلا يستلمهما.

قال الطبري: واحتج من رأى الاستلام في الأركان كلها بما.

٧٨٢ - الحديث في الموطأ برقم ١١٤، من الكتاب والباب السابقين.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا طُفْنَا أَنْ نَسْتَلِمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.
قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُهُ.

قال أبو عمر: قول أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ مَكِّيٌّ يَرَى الْجَمَاعَاتِ مِنَ الصُّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ يَحْجُونَ، فَلَوْ رَأَاهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَمْ يَخْصُ بِذَلِكَ ابْنَ الزُّبَيْرِ.

وَهَذَا يُعْضِدُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتَكَ تَفْعَلُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَفْعَلُهُنَّ غَيْرَكَ...»؛ فَذَكَرَ مِنْهُنَّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ فَقَطْ.
قال أبو عمر: هُوَ مُبَاحٌ لِمَنْ فَعَلَهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَالسُّنَّةُ اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ: الْأَسْوَدِ، وَالْيَمَانِيِّ.

وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ أَهْلِ الْفَتْوَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَ إِلَّا فِي الْوَتْرِ مِنَ الطُّوَافِ، مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ. وَاسْتَحَبَّتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ اسْتِلَامٍ فِي كُلِّ وَتْرٍ أَكْثَرُ مِمَّا أَحَبُّهُ فِي كُلِّ شَفْعٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَزْدِيَّاتُ أَحَبَّتْ اسْتِلَامَ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

٣٦ - باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

٧٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مُسْتَدًّا مِنْ وَجْوهٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ:

٧٨٣ - الحديث في الموطأ برقم ١١٥، من كتاب الحج، باب ٣٦ (تقبيل الركن الأسود في الاستلام) وقد أخرجه موصولاً البخاري في الحج، باب ٥٠ (ما ذكر في الحجر الأسود) حديث ١٥٩٧، ومسلم في الحج، باب ٤١ (استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف) حديث ٢٤٨، وأبو داود في الحج حديث ١٨٧٣، وأحمد في المسند ٢١/١، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤.

ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أنه حدثه، قال: قبل عمر بن الخطاب الحج، ثم قال: واللّه لقد علمت أنك حجرت، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

قال عمرو بن الحارث: وحدثني بعثها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

قال أبو عمر: زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر، عن النبي ﷺ مسنداً أربعة عشر رجلاً.

وقد ذكرنا بعض تلك الطرق في «التمهيد».

ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، ومن لم يقدر عليه وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مستلماً ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر أيضاً على ذلك كبر إذا قابله وحاذاه، فإن لم يفعل فلا أعلم أحداً أوجب عليه دماً ولا فدية.

روى ابن جريج عن محمد بن جعفر، قال: رأيت ابن عباس قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثلاث مرات.

وروى الشافعي، قال: حدثني سعيد عن سالم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس أنه كان لا يستلم الحجر إلا أن يراه خالياً، وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات، ثم سجد عليه على إثر كل تقبيلة.

قال أبو عمر: وزوي في الحجر الأسود آثار عن السلف منها: عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر، ووهب بن منبه، وكعب الأخبار وغيرهم أن الحجر الأسود من الجنة، وأنه كان أشد بياضاً من الثلج حتى سوده لمس أهل الشرك وعبد الأصنام له، وأنه لولا مسه من أرجاس أهل الجاهلية وأنجاسها ما مسه ذو عاهة إلا برا.

وعن ابن عباس، وسلمان الفارسي: أنه من ججارة الجنة، وأنه يبعث يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان يشهد لمن استلمه بالوفاء والحق، وهو يمين الله في الأرض، وهو يصفح بها عبادة.

وعن السدي قال: هبط آدم بالهند، وأنزل معه الحجر الأسود، وأنزل معه قبضة من ورق الجنة، فنثرها آدم بالهند؛ فانبثت شجر الطيب، فأجل ما يوتى به من الطيب الهندي من ذلك الورق، وإنما قبض آدم القبضة أسفاً على الجنة حيث أخرج منها.

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن قتادة حدثه، أن أنس بن مالك

حدثه عن النبي ﷺ أنه قال: «الحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنِّي قَدْ رَضَيْتُ بِمَا قَسَمْتُ».

قال: وحدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: الرُّكْنُ حَجَرٌ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثني شاذ بن الفياض، قال: حدثني عمر بن إبراهيم العبدي البزاز، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «الحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ».

قال أبو عمر: كُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ عَلَى حَسَبِ مَا وَضَعْنَا. وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا، وَأُولَى [مِنْ قَوْلٍ] مَنْ شَدَّ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الْوَادِي، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال الشافعي: السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ سُجُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا أَحِبُّ مَا صَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوَسٌ.

قال: وَأَخْبَرْنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ.

قُلْتُ: وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ حَسِبْتُ كَثِيرًا قُلْتُ هَلْ تَدْعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقْبَلَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: فَلِمَ اسْتَلِمَهُ إِذَنْ؟!.

قال ابن جريج: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: حَسَنٌ.

قال أبو عمر: إِذَا كَانَ مُوجُودًا عَنِ السَّلَفِ فِي الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَيْنِ السُّنَّةَ فِيهِمَا اسْتِلامُهُمَا وَتَقْبِيلُ الْيَدِ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، خَاصَّةٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٧ - باب ركعتي الطواف

٧٨٤ - مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ. لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ^(١). فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

٧٨٤ - الحديث في الموطأ برقم ١١٦، من كتاب الحج، باب ٣٧ (ركعتا الطواف).

(١) يصلي بعد كل سبع ركعتين: أي بعد كل سبع طوافات.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَحْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ
الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.
وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَتَّبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ
أَطْوَافٍ. قَالَ: يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ. ثُمَّ يَصَلِي رَكَعَتَيْنِ. وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ
زَادَ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى التَّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّي سُبْعَيْنِ جَمِيعاً؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي
الطَّوَافِ، أَنْ يَتَّبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ. فَلْيَتِمَّ
طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ. ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَطَوَافٍ، إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبُعِ.

وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ
يَرْكَعْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ. وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوءِهِ. وَلَا يَدْخُلُ
السَّعْيِ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا فِعْلُ عُرْوَةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ. . . إِلَى
آخِرِ خَبَرِهِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ؛ فَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا فِي الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَتَّبِعَ كُلَّ
سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: السُّنَّةُ الَّتِي لِإِخْتِلَافٍ فِيهَا وَلَا شَكَّ، وَالَّذِي اجْتَمَعَ
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ مَعَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ طَافَ سُبْعِينَ ثُمَّ رَكَعَ لِهَمَا؟ فَقَالَ: مَا أَحْبَبُهُ، وَمَا
ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ.

وَكَرِهَ الثَّورِيُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ سُبُوعَيْنِ.

وَكَرِهَهُ أَيْضاً أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقْرُنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، مِنْهُمْ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ،
وَالْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَمُجَاهِدٌ.

ذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ
تَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَرْكَعُ لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ.

وذكر شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كان لا يرى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسابيع أو خمسة، وما كان وثراً، ويصلي لكل أسبوع ركعتين ويجمعهن، وكان يكره سبعين أو أربعاً.

وقال به أبو يوسف أيضاً.

وكان المسور بن مخرمة يفرق بين الأسبوعين.

قال أبو عمر: الحجة لمن كره ذلك أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين. وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١)؛ فنبغي الاقتداء به، والانتباه إلى ما سنه ﷺ.

وعلة من أجاز ذلك أنها صلاة ليس لها وقت فيتعدي، والطواف لا وقت له أيضاً فحسبه أن من يأتي من الطواف بما شاء، ويركع لكل أسبوع ركعتين قياساً على من كانت عليه كفارتان في وقتين يجمعهما في وقت واحد.

وأما كراهة مجاهد الجمع بين السبعين وإجازته ثلاثة أسابيع فإنما ذلك - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه. ومن طاف أسبوعين لم ينصرف على وتر، فلذلك أجاز أن يطوف ثلاثة أسابيع وخمسة وسبعة، ولم يجز اثنين.

قال أبو عمر: ثبت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين. وأجمعوا على قول ذلك.

وأجمعوا أيضاً على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه.

واختلفوا فيما نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده، فقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي.

وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم.

وقال الشافعي: وأبو حنيفة: يركعهما حيث ما ذكر من حل أو حرم.

وحجة مالك في إيجاب الدم في ذلك. قول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً، وركعتا الطواف من النسك.

وحجة من أسقط الدم في ذلك أنها صلاة تقضى متى ذكرت لقوله ﷺ: «من نام

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيَصَلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(۱)؛ وَلَيْسَتْ بِأَوْكَدَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا مَدْخُلٌ لِلدَّمِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوْفَ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ أَوْ تِسْعَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَغْتَدُّ بِالَّذِي زَادَ، وَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا:

فَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ الْأَوْلَى قِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِيهِنِ يَبْنِي، وَيَسْلَمُ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ وَعَمَلَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ، رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنَّ بَنِي عَلَى الطَّوْفِ وَالطَّوْافِينَ أَسْبُوعًا آخِرَ فَلَا بَأْسَ، وَلَا أَحْبَبُهُ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ عِنْدَهُ سَهْوُ السَّاهِي إِذَا بَنَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوْفِ فَلْيَعُدَّ، فَلَيْتَمَّ طَوَافُهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدَّ الرَّكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السَّبْعِ»؛ فَقَدْ اخْتَجَّ مَالِكٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِمَا لَا رِيْبَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى يَقِينٍ، وَلِيَأْتِ بِرَكَعَةٍ»^(۲).

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ لَا تَكُونَانِ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَةِ الْأَطْوَافِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ» إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ؛ فَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمِعُ

(۱) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ ۳۷، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثِ ۳۰۹، ۳۱۴، ۳۱۵، ۳۱۶، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ۱۶، ۱۷، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ ۵۲، ۵۳، ۵۴، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ۱۰، ۱۱، ۲۶، وَالْإِقَامَةَ بَابِ ۱۲۲، وَمَالِكٌ فِي الْوُقُوتِ حَدِيثِ ۲۵، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ۳۱/۳، ۴۴.

(۲) رَوَى الْحَدِيثَ بِطَرَقٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ۳۱، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثِ ۸۸، ۸۹، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ۱۹۰، ۱۹۱، ۱۹۳، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّهْوِ بَابِ ۲۴، ۲۵، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ۱۳۲، ۱۳۳، وَمَالِكٌ فِي النِّدَاءِ حَدِيثِ ۶۱، ۶۲، ۶۳، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ۱/ ۱۹۰، ۱۹۳، ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۶، ۳۷۹، ۴۲۹، ۴۳۸، ۴۵۵، ۷۲/۳، ۸۳، ۸۴، ۸۷.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أُدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتَكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَيْتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْلَمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

عليها أنه لا ينبغي أن يكون الطواف إلا على طهارة لقوله (عليه السلام) للمحائض من نسائه: «اقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي»^(١).
هذا هو الاختيار عندهم.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَجُمَلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ [أَنَّهُ قَاسَهَا] عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُطَافُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَعَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ أَخَذَتْ فِي الطَّوْفِ تَوَضُّأً، وَاسْتَقْبَلَ إِذَا كَانَ الطَّوْفُ وَاجِباً عَلَيْهِ أَوْ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ وَأَمَّا الطَّوْفُ التَّطَوُّعُ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ تَمَامَهُ اسْتَأْنَفَ الْوُضوءَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ: إِنْ ذَكَرَ الَّذِي طَافَ الطَّوْفَ الْوَاجِبَ أَوْ الْمَسْنُونِ [أَنَّهُ كَانَ] عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ [وَجِباً لَهُ] الْإِعَادَةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوْفِ، وَإِنْ طَافَ كَانَ حَسَنًا، وَالْدَّمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِعَادَةُ الطَّوْفِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَإِنْ كَانَ حَسَنًا فَالْدَّمُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ: أَوْ عَلَى جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ فِي نَعْلِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْتَدَ بِمَا طَافَ بِتِلْكَ الْحَالِ كَمَا لَا يَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَطْفُ.

قَالَ: وَالطَّائِفُ بِالْبَيْتِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي فِي الطَّهَارَةِ خَاصَّةً.

وَلَا يَرَى الشَّافِعِيُّ فِي الطَّوْفِ تَطَوُّعاً عَلَى مَنْ قَطَعَهُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَوْ قَطَعَهُ عَامِداً أَعَادَهُ كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَهُ، وَلَا يَحِلُّ عِنْدَهُ الطَّوْفُ التَّطَوُّعُ وَلَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، أَوْ فِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ، أَوْ قَذْرٌ، أَوْ دَمٌ كَثِيراً فَأَخْشَى وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَجْزَاهُ طَوَافُهُ.

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١، ٧، والحج باب ٨١، والأضاحي باب ٣، ١٠، ومسلم في الحج حديث ١١٩، ١٢٠، وأبو داود في المناسك باب ٢٣، والنسائي في الطهارة باب ١٨٢، والمناسك باب ٥١، والحيض باب ١، وابن ماجه في المناسك باب ٣٦، والدارمي في المناسك باب ٣١، ومالك في الحج حديث ٢٢٤، وأحمد في المسند ٣٦٤/١، ٣٧٠، ٣٩/٦، ٢١٩، ٢٧٣.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الحيض، باب ١): عن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: مالك أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت. قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَجُوزُ طَوَافٌ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُغْتَمِرِ، وَالْأَعْمَشُ: يَجْزِي الطَّوَافُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

رَوَى شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَحَمَّادٍ، وَالْأَعْمَشِ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بِأَسَا.

قَالَ الْأَعْمَشُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَطُوفَ عَلَى طَهَارَةٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ قَاسَهُ عَلَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي السَّغِيِّ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ اخْتَجَّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»، وَقَوْلُهُ، وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، وَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِالْبَيْتِ بَعْدَهُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا أَنَّهَا لَا تَجْزِي عَلَى [غَيْرِ] طَهَارَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ السَّغِيُّ إِلَّا بِطَوَافٍ»؛ فَهَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِمَنْ صَحَّ لَهُ طَوَافُهُ عَلَى طَهَارَةٍ.

٣٨ - باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

٧٨٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِي أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ^(١) بِذِي طَوَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٧٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَذْرِي مَا يَصْنَعُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِخِلَافِ رِوَايَةِ مَالِكٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَذْرِي أَصَلَّى أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَمْرٍو لَمْ يَرَهُ صَلَّى؟ قَالَ: لَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: لَكِنِّي رَأَيْتُهُ صَلَّى.

٧٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ١١٧، من كتاب الحج، باب ٣٨ (الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٥.

(١) أناخ: أي برك راحلته.

٧٨٦ - الحديث في الموطأ برقم ١١٨، من الكتاب والباب السابقين.

٧٨٧ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَبْعَدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

قال أبو عمر: هذا خبرٌ مُنْكَرٌ يَدْفَعُهُ كُلُّ مَنْ رَأَى الطُّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَلَا يَرَى الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قال مالك: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أَشْبُوعِهِ. ثُمَّ أَقِيَمْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ. ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا. ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ.

قال: وَإِنْ أَخْرَهُمَا - يعني الركعتين - حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَيَبْعَدَ الْعَصْرَ. لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ. وَيُؤَخَّرُ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَيُؤَخَّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ. وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ فِي «الموطأ» عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُؤَاتِهِ: أَحَبُّ إِلَيَّ يَرْكَعُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

قال أبو عمر: لِلْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

أَحَدُهَا: إِجَازَةُ الطُّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَيَبْعَدَ الْعَصْرَ، وَتَأْخِيرُ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ وَجَمَاعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيُّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقُلْنَا انظُرُوا كَيْفَ يَصْنَعُ، فَجَلَسَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ؛ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: كَرَاهَةُ الطُّوَافِ، وَكَرَاهَةُ الرُّكُوعِ لَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَيَبْعَدَ الْعَصْرَ. قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَمَاعَةٌ.

وَالثَّلَاثُ: إِبَاحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَجَوَازُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَيَبْعَدَ الْعَصْرَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ.

وَكَرَاهَةُ الثُّورِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ الطُّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَيَبْعَدَ الْعَصْرَ. وَقَالُوا: فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَرْكَعُ حَتَّى يَحُلَّ [وَقْتُ] الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَبْعَدَ الْغُرُوبِ.

٧٨٧ - الحديث في الموطأ برقم ١١٩، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ: لَا يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: يَطُوفُ وَلَا يُصَلِّي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: يَطُوفُ وَيُصَلِّي، مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ؛ فَسَأَلْتُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(١).

وَبِمِثْلِ هَذَا اخْتَجَّ مَنْ: كَرِهَ الطَّوْفَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَزَادَ أَنْ مِنْ سُنَّةِ الطَّوْفِ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَهُ رَكَعَتَانِ بِلَا فَضْلِ وَلَا تُؤَخَّرُ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوْفِ إِلَّا عَنْ عُذْرٍ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ جَائِزَةً لَمْ يَكُنِ الطَّوْفُ جَائِزاً إِلَّا أَنْ الطَّوْفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالرَّكَعَتَيْنِ، وَمِنْ سُنَّتَيْهِمَا أَنْ لَا يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - إِنْ وَلِيتُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئاً فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢).

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالُوا: فَقَدْ عَمَّ الْأَوْقَاتُ كُلُّهَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصُصَ وَقْتاً مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَمِمَّنْ أَجَازَ الطَّوْفَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا، وَعَطَاءٌ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَصَلَّى.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ وَلَا يَرْكَعِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٧٩/٢، ٢١١.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٥٢، والترمذي في الحج باب ٤٢، والنسائي في المواقيت باب

٤١، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٩، والدارمي في المناسك باب ٧٩، وأحمد في المسند ٨٠/٤.

ولفظ الحديث عند أبي داود: عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

غروبها؛ لأن الآثار متفقة في ذلك صباح لا تختل تأويلاً. وأما الآثار في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فقد عارضتها مثلها. وتأويل العلماء فيها أن النهي إنما ورد دليلاً يتطرق بذلك إلى الصلاة عند الطلوع والغروب، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة فلم أرَ وجهاً لإعادته ما هنا.

٣٩ - باب وداع البيت

٧٨٨ - مالك. عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرون^(١) أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت. فإن أجزئ التوسك الطواف بالبيت. قال مالك، في قول عمر بن الخطاب: فإن أجزئ التوسك الطواف بالبيت: إن ذلك، فيما نرى، والله أعلم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُعْطَمْ شَعْرَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ نَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وقال ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها، إلى البيت العتيق.

٧٨٩ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران، لم يكن ودع البيت حتى ودع.

٧٩٠ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: من أفاض فقد قضى الله حجه. فإنه، إن لم يكن حبه شيء، فهو حقيق أن يكون أجزئ عهده الطواف بالبيت. وإن حبه شيء، أو عرض له، فقد قضى الله حجه.

قال مالك: ولو أن رجلاً جهل أن يكون أجزئ عهده الطواف بالبيت، حتى صدر. لم أرَ عليه شيئاً. إلا أن يكون قريباً. فيرجع فيطوف بالبيت. ثم ينصرف إذا كان قد أفاض.

قال أبو عمر: وداع البيت لكل حاج أو معتمر لا يكون مكياً من شعائر الحج وسننه، إلا أنه رخص للحائض إذا كانت قد أفاضت، والإفاضة الطواف بالبيت بعد رمي جمره العقبة وهو الذي يسميه أهل الجواز طواف الإفاضة، ويسميه أهل العراق طواف الزيارة، فمن طاف ذلك الطواف من النساء ثم حاضت فلا جناح عليها أن تصدر عن البيت وتنهض راجعة إلى بلدها دون أن تؤدع البيت.

٧٨٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٢٠، من كتاب الحج، باب ٣٩ (وداع البيت).

(١) لا يصدرون: أي لا ينصرفن.

٧٨٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٢١، من الكتاب والباب السابقين.

٧٩٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٢٢، من الكتاب والباب السابقين.

وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ فِي الْحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل)، وَسَنَذَكُرُ هُنَاكَ مَنْ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي ذَلِكَ مِنْ الْعُلَمَاءِ اتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ الَّتِي بَلَغَتْهُ فِيهَا، وَمَنْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهَا لَمَّا غَابَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ لِي مَالِكٌ: فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «آخِرُ التُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»، قَالَ: ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ بِمَنَى، فَمَنْ أَرَادَ الصَّدْرَ فَأَمَّا مَنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ بِإِفَاضَةٍ فَإِنَّ لَهُ سَعَةً أَنْ يَخْرُجَ وَإِنْ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ إِذَا أَفَاضَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَخْرَزْتَ طَوَافَكَ إِلَى أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الصَّدْرِ أَجْزَاكَ لِزِيَارَتِكَ وَصَدْرِكَ - يَعْنِي الْوَدَاعَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ نَسِيَ فَخَرَجَ وَلَمْ يُوَدِّعْ رَجَعَ إِنْ ذَكَرَ فِي الْحَرَمِ؛ قَطَافٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ لَمْ يَرْجِعْ وَيَمْضِي؛ وَأَهْرَاقٌ دَمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَوْصَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَهْرَاقَ عَنْهُ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَرَّةً بغيرِ وِدَاعٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي شِرَاءِ حَوَائِجٍ مِنَ السُّوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

فَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الرُّكُوبُ وَالتُّهُوضُ فَحِينَئِذٍ يُودِعُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ، يَخْتَمُّ بِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى فِي بَعْضِ جِهَارِهِ وَطَعَامِهِ وَحَوَائِجِهِ فِي السُّوقِ بَعْدَ الْوَدَاعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ حِينَ يَخْرُجُ، فَلَوْ وِدِعَ الْبَيْتَ ثُمَّ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ أَجْزَاهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا خِلَافُ قَوْلِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَمِرِ الْخَارِجِ إِلَى التَّشْعِيمِ هَلْ يُودِعُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَدَاعٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ لَمْ يُودِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ مَالِكٍ أَقْبَسُ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ فِي عُمْرَتِهِ إِلَى الْبَيْتِ وَلَيْسَ بِنَاهِضٍ

إِلَى بَلَدِهِ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ بَيْنَ مَرِّ الظُّهْرَانِ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً. وَهَذَا بَعِيدٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا يَرُونَ عَلَى أَحَدٍ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ لَمْ يَطْفِ لِلْوَدَاعِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيباً رَجَعَ، فَطَافَ لَوَدَاعِ الْبَيْتِ، وَإِنْ بَعْدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَرْجِعُ إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَوَاقِيتَ، فَإِنْ بَلَغَهَا وَلَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالُوا فِي أَهْلِ «بِسْتَانَ ابْنِ غَامِرٍ»، وَأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ: إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي طَوَافِ الصَّدْرِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ لَمْ يَطْفِ الْوَدَاعَ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ يَغْدُو إِنْ أَمَكَّنَهُ الرَّجُوعُ رَجَعَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَادِ، وَمُجَاهِدِ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَتَبَيَّنَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيَهْرِقْ دَمَاهُ»^(١) وَلَا خِلَافَ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ النُّسُكِ.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ سَاقِطٌ عَنِ الْمَكِّيِّ، وَعَنِ الْحَائِضِ، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَنِ الْإِلَازِمَةِ وَالزَّمَّةِ بَدَنَةً، فَلَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِتَقْيِينٍ.

٤٠ - باب جامع الطواف

٧٩١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي؟ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةٌ بَعِيرِي. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِسْتِدُ يُصَلِّي، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

قال أبو عمر: قولها «يُصَلِّي» تُرِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَا الْغَسَّانِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) أخرجه مالك في الحج حديث ١٨٨، ٢٤٠، ومباني.

٧٩١ - الحديث في الموطأ برقم ١٢٣، من كتاب الحج، باب ٤٠ (جامع الطواف)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٧٨ (إدخال البعير في المسجد لليلة) حديث ٤٦٤ وأحمد في المسند ٢٩٠/٦،

عَنْ زَيْنَبَ عَنِ امِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيمن طاف بالبيت راكباً ومحمولاً:

فقال مالك: إن كان من عذرا أجزأهما، وإن كان من غير عذرا أعادا جميعاً.

وإن رجع المحمول إلى بلده كان عليه أن يهدي دماً.

قال: ولو طاف بصبي وسعى بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبي إذا

نوى ذلك.

وهو قول الليث في الطواف، والسعي عنده بمنزلة الطواف.

وقال مالك في المريض يطاف به محمولاً ثم يفيق: أحب إلي أن يعيد ذلك

الطواف.

وذكر ابن القاسم عنه، قال: يطوف لنفسه من أراد أن يطوف بالصبي، ثم يطوف

بالصبي ولا يركع عنه. ولا شيء على الصبي في ركعتيه.

قال: ومن طاف بالبيت محمولاً من غير عذرا. قال ابن القاسم: أرى أن يعيد،

فإن رجع إلى بلاده عاد، فطاف وأهراق دماً، وإن طاف راكباً أعاد، وإن طال فعليه

دم، وإن سعى بالصبي من لم يسع بين الصفا والمروة فهو أخف من الطواف بالبيت،

ويجزئه، ولا بأس أن يسعى لنفسه والصبي معه سعياً واحداً ويجزئهما جميعاً على

راحلته.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن طاف راكباً من غير عذرا فعليه أن يعيد إن كان

بمكة، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم، وإن طاف راكباً من عذرا أجزأه، وكذلك

المحمول عند محمد بن الحسن، فقال: لو طاف بأمه حاملاً لها أجزأه عنه وعنهما،

وكذلك لو استأجرت امرأة رجلاً يطوف بها حاملاً كان الطواف لهما جميعاً والأجر

له.

وقال الشافعي: طاف رسول الله ﷺ، وبين الصفا والمروة راكباً من غير مرض،

ولكنه أحب أن يشرف للناس يسألونه. وليس أحد مثله، وأكثر ما طاف رسول الله ﷺ

ماشياً، فمن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية.

ولا أحب لمن طاف ماشياً أن يركب، فإن طاف راكباً أو حاملاً من عذرا أو غيره

فلا دم عليه.

وَحُجَّتُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رِجْلَيْهِ يُسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجِنِهِ^(١).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَاخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى رِجْلَيْهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشْرَفَ لَهُمْ، إِنَّ النَّاسَ غَشَوهُ^(٢).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا؛ فَطَافَ مَحْمُولًا أَوْ عَلَى ذَائِبَةٍ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا عُذْرٍ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى وَهُوَ صَاحِبُ قَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا مَنْ صَلَّى وَهُوَ صَاحِبُ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ - جَالِسًا؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُتَقَرِّدًا، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا فُرِّقَتْ السُّنَّةُ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ طَوَافِي ذَلِكَ لِعُذْرٍ؟ وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ مَنْ يُوثِقُ بِثِقَلِهِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسِي بِهِ مُبَاحٌ أَوْ وَاجِبٌ حَتَّى يَتَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ خُصُوصٌ بِمَا لَا ذَفْعَ فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ اللَّازِمِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ طَوَافَهُ رَاكِبًا كَانَ لِشَكْوَى.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رِجْلَيْهِ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ بِمَحْجِنٍ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى^(٣).

٧٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) روي حديث استلام رسول الله ﷺ الركن بمحجنه بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الحج باب ٥٨، ومسلم في الحج حديث ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، وأبو داود في المناسك باب ٤٨، والنسائي في الحج باب ٢١، ١٤٠، ١٥٩، وابن ماجه في المناسك باب ٢٨، وأحمد في المسند ٢١٤/١، ٢٣٧، ٢٤٨، ٣٠٤، ٤١٣/٣، ٤٥٤/٥.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٢٥٤، وأبو داود في المناسك باب ٤٨، والنسائي في المناسك باب ١٧٣، وأحمد في المسند ٣١٧/٣، ٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٨.

٧٩٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١١/١.

سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ^(١). فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ. فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٢). فَاغْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَفْرِي^(٣) بِثَوْبٍ. ثُمَّ طُوفِي.

قال أبو عمر: أفتاها ابنُ عمرَ فتوى من يرى أن ذلك ليس بحيض. وقد روى هذا الخبر جماعة من رواة «الموطأ»، فقالوا فيه: إنَّ عَجُوزاً اسْتَفْتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَتْ: أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ الْحَدِيثِ. والجوابُ يدلُّ على أنها ممن لا تحيضُ، فلذلك إنما قال: هي رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ الاستِحاضَةَ. وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّلَاةُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اغْتَسَلِي»، فَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلِلْوُقُوفِ مِنْ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ لَا أَنَّهُ اغْتَسَالَ مِنْ حَيْضٍ، وَلَا اغْتَسَالَ لِأَزْمٍ.

وَقَدْ مَضَى مِنَ الاغْتِسَالِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفَسَّرْنَا الاِسْتِفْرَارَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهَا دِينٌ مَنْ تَسْأَلُ عَنْ مَعَانِي دِينِهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ.

٧٩٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا^(٤) خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ. قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) هرفت الدماء: أي صببت، أي حضت.

(٢) ركضة من الشيطان: أي دفعة من الشيطان.

(٣) استفري ثوب: أي شدي فرجلك بخرقه عريضة بعد أن تحشى قطعاً، وتوثقي طرفي الخرقه في شيء تشديه على مسطك فيمنع بذلك سيل الدماء مأخوذ من نثر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

٧٩٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

(٤) مراهقاً: يعني ضاق عليه الوقت، حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة.

قال أبو عمر: معنى قوله: ثم يطوف بعد أن يزجج من منى وقد رمى جمرَةَ العقبة فيطوف - يُريد طواف الإفاضة. فيغنيهِ عن طواف الدُّخُولِ لا أنه يُعيدُ طواف الدُّخُولِ بعد طواف الإفاضة.

هذا لمن خشي أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر إن اشتغل بالطواف للدُّخُولِ، وهو الطواف الموصول بالسعي، فأما من لم يخف ذلك فلا يجوز له ترك ذلك الطواف الموصول بالسعي.

وقد اتفق العلماء على أن المراهق وهو الخائف لما ذكرنا يسقط عنه طواف الدُّخُولِ كما يسقط عن المكي ولا يرون في ذلك دماً ولا غيره، فإذا طاف المكي أو المراهق بالبيت بعد رمي الجمرَة وصل طوافه ذلك بالسعي بين الصفا والمروة.

وقد روى جماعة من السلف أنهم كانوا يوافقون مكة مراهقين خائفين لِقوتِ عرفة فلا يطوفون ولا يسعون ولا يتفضون إلى عرفة، فإذا كان يوم النحر ورَمُوا جمرَةَ العقبة طأفوا وسعوا ورَمَلُوا فِي طَوَافِهِمْ كَمَا رَمَلُوا فِي طَوَافِ الدُّخُولِ.

واختلف الفقهاء في الحاجِّ القادم مكة يترك طواف الدُّخُولِ حتى يخرج إلى منى من غير عذر.

فقال مالك: إن قدم يوم التروية فلا يترك الطواف، وإن قدم يوم عرفة إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر، وإن شاء طاف وسعى، كل ذلك واسع ذكره عنه ابن وهب في «موطئه».

وذلك دليل على أن لا طواف عند مالك فرضاً إلا طواف الإفاضة كسائر العلماء، وأن ما في «المُدونة» أن الطوافين واجباً كلام على غير ظاهره، وأن معناه أن وجوب طواف الدُّخُولِ وجوب سنة، من تركه عامداً غير مراهق لم يزجج إليه من بلده وعليه دم، ووجوب طواف الإفاضة وجوب فرض لا يجزىء منه دم ولا غيره، ولا بد من الإتيان به يوم النحر من بعد رمي الجمرَة أو قبلها للصدر والوداع، وما لم يكن للإفاضة أجزاء؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقته يتوب أن طواف الإفاضة عند جماعة الفقهاء.

وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف الدُّخُولِ لمن عمله يجزي عن طواف الإفاضة لمن نسيه إذا رجع إلى بلده وعليه دم كما ذكرنا عنهم في طواف الدُّخُولِ أنه يجزيه بالدم من طاف للإفاضة ورجع إلى بلده.

وقال أهل المدينة من أصحاب مالك، وهو قول سائر الفقهاء: لا يجزي طواف الدُّخُولِ ولا يتوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال، وإنما يجزىء عندهم طواف

الإفاضة كُلُّ طَوَافٍ يَعْمَلُهُ الْحَاجُّ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ فِي حَجَّتِهِ، وَأَمَّا كُلُّ طَوَافٍ يَطُوفُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا يَجْزِيءُ عَنْ طَوَافِ الْإِفاضةِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَبِي الْفَرَجِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال أبو عمر: وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فَأَمَرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ قِضَاءِ التَّفَثِ، وَذَلِكَ طَوَافُ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَأَمَّا طَوَافُ الدُّخُولِ فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي حَجِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى سُقُوطِهِ عَنِ الْمَكِّيِّ، وَعَنِ الْمُرَاهِقِ الْخَائِفِ قَوْتِ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ (عزَّ وجلَّ) قَدْ افْتَرَضَ الْحَجَّ عَلَى الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ إِذَا اسْتَطَاعَهُ؛ فَلَوْ كَانَ طَوَافُ الدُّخُولِ فَرَضاً لَأَسْتَوَى فِيهِ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا يَسْتَوُونَ فِي طَوَافِ الْإِفاضةِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: طَوَافُ الدُّخُولِ لِلْحَاجِّ كَرَكْعَتَيْ الدَّاخِلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا طَافَهُ فِي حَجَّتِهِ وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١) صَارَ نُسْكَاً مَسْتُوناً. وَمَنْ تَرَكَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئاً غَيْرَ الْفَرَضِ جَبَرَهُ بِالدَّمِّ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجْبَرُ بِالدَّمِّ لِمَنْ طَافَ لِلْإِفاضةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا أَبْعَدَ عَنْهُ، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمَ طَوَافِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا طَوَافُ الدُّخُولِ إِلَى الْمُعْتَمِرِ فَهُوَ فَرَضٌ فِي عُمْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ مَالِكٍ فِيْمَنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّهُ «إِنْ شَاءَ آخَرَ الطَّوَافِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعَى، ذَلِكَ وَاسِعٌ»؛ وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ بَيَانٌ أَنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إِذَا تَرَكَ الْحَاجُّ الدُّخُولَ فَطَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ زَمَلَ فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنْهَا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وقال الشافعي: مَنْ طَافَ طَوَافَ الدُّخُولِ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ وَفِي ثِيَابٍ غَيْرِ طَاهِرَةٍ

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

هل يجزئه؟ فإن طاف للإفاضة وخرج من مكة وذكر ذلك كان عليه الفدية.

قال أبو عمر: يعني الدم.

وبه قال أحمد، وأبو ثور.

وقال إسماعيل بن إسحاق: طواف القادم سته لمن دخل مكة كما طواف الوداع لمن أراد الخروج عنها من حل: مسافر، وغيره.

قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه هو الطواف الذي يكون بعد عرفة.

قال الله عز وجل ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فكان هذا هو الطواف المفترض في كتاب الله (عز وجل)، وهو طواف الإفاضة.

وسئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه، يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له.

قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الطواف صلاة إلى الله (عز وجل) أحل فيه الكلام فمن يطف فلا ينطق إلا بخير»^(١).

وحدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثني محمد بن معاوية، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثني أبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: الطواف بالبيت صلاة فاقبلوا من الكلام^(٢).

ورواه ابن جريج عن الحسن بن سالم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ هكذا ذكر مرفوعاً.

وقال طاوس: وسمعنا ابن عمر يقول: اتقوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة.

ذكره الشافعي، قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس.

(١) أخرجه الترمذي في الحج باب ١١٢، والنسائي في المناسك باب ١٣٦، والدارمي في المناسك باب ٣٢، وأحمد في المسند ٤١٤/٣، ٦٤/٤، ٣٧٧/٥، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة. إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير.

ولفظ الحديث عند النسائي: عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة فاقبلوا من الكلام.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: كَلَّمْتُ طَاوُسًا فِي الطَّوَافِ فَكَلَّمَنِي.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ فِيهِ الذِّكْرَ وَالتَّلَاوَةَ لِلْقُرْآنِ.

وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي الطَّوَافِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى ذَلِكَ وَيَبْقَى عَلَى طَوَافِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا أَحِبُّ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ وَهُوَ أَفْضَلُ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ الْأَلْسُنُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَذَاهِبِ فِي بَابِ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ هُنَاكَ: قَالَ مَالِكٌ فَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. «؛ وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى طَهَارَةٍ اسْتِحْبَابٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْزِي عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَرِيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَسَأَلَهُ يَحْيَى. يَغْنِي ابْنُ آدَمَ فَقَالَ: هِشَامٌ عَنْ عَطَاءٍ: إِذَا طَافَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَعَادَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يُعِيدُ.

٤١ - بَابُ الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

٧٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّفَا عِنْدَ انْقِضَاءِ

٧٩٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٢٦ من كتاب الحج، باب ٤١ (البدء بالصفا في السعي)، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ١٩ (حجة النبي ﷺ) حديث ١٤٧، والترمذي في الحج حديث ٨٦٢، وأبو داود في المناسك حديث ١٩٠٥، ١٩٠٩، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٧٤، وأحمد في المسند ٣/٣٢٠.

الطواف بالبيت، ثم يتبدى السغي، وهذا إجماع لا خلاف فيه؛ لأنها السنة المعمول بها؛ وقد مضى بيان ذلك.

وفيه: أن السنة الواجبة أن يبدأ الساعي بين الصفا والمروة من الصفا قبل المروة. فقد ذكرنا في كتاب الصلاة من هذا الديوان ما للعلماء في مثل هذا الخطاب. قالوا: ومن المذاهب في دخول البيت بما يسن فيها من السنن والفرائض وقد ذكرناه بما فيه كفاية، فلا معنى لإعادته ها هنا.

وفي حديث جابر في الحج - الحديث الطويل - قال: ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فرقى عليها حتى رأى البيت، فحمد الله ووحدته وكبره؛ فأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمُعتمر أن يفعل إن قدر. فإن لم يفعل ولم يرق على الصفا وقام في أسفله فلا خلاف بينهم أنه يجزئه.

وأجمعوا على أن من سنة السغي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل، ثم يزمل بمشيه حتى يقطع، فإذا قطعه إلى مائل المروة، وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت، ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزاء من قول جميعهم. ثم ينزل عن المروة يمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل، فإذا انتهى إليه سعى شداً، ورمل حتى يقطع إلى الجانب الذي يلي الصفا، يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة، وإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألقى شوطاً واحداً.

وهذا كله قول جماعة الفقهاء.

وقد روي عن عطاء أنه إن جهل أجزاءه.

وروي عنه أنه لا يعتد بهذا الشوط كما قال سائر العلماء.

واختلفوا في السغي بين الصفا والمروة هل هو واجب فرضاً من فرض الحج أو هو تطوع وسنة؟

قال مالك: من جهل فلم يسع بين الصفا والمروة، أو أفتى بأن ذلك ليس عليه، فذكر، وطاف بالبيت، ثم خرج إلى بلاده، فإنه يزجج متى ما ذكر على ما بقي من إخرامه، حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويهدي.

قال مالك: ذلك أحب إلي.

فَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَقَضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الطُّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصُّفَا
وَالْمَرْوَةِ؛ ثُمَّ اعْتَمَرَ، مَكَانَ عُمَرَةَ الَّتِي أَفْسَدَهَا بِالْوَطْءِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجِّهِ حَتَّى وَطِءَ أَهْلَهُ كَانَ عَلَيْهِ تَمَامُ
حَجَّتِهِ، وَحَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ
يَجْزِيهِ دَمٌ يَهْدِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ
عَامِداً أَوْ نَاسِياً فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ: حَجاً كَانَ، أَوْ عُمْرةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السَّعْيُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ.

وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ مَحِيصِنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي
بِنْتُ أَبِي تَجْرَاءَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ
السَّعْيِ حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ: إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»^(١).

وَكَذَلِكَ زَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ غَيْرُ هَذَيْنِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ. وَقَدْ جَوَّدَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو
نَعِيمٍ إِسْنَادَهُ وَمَعْنَاهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى إِجَابِ السَّعْيِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ
مِنْ قِبَلِ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا السَّعْيَ بَيْنَهُمَا، أَوِ السَّعْيَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ
بَعْضُ الْعَمَلِ وَجِبَ فِي كُلِّهِ، وَهُوَ مَا قُلْنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ فَالنِّسَاءُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
حَتَّى يَرْجِعَ فَيَسْعَى فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَطِءَ فَعَلَيْهِ الْعَوْدُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا وَيَهْدِي.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مِنْ قَوْلِهِ، وَقَوْلٍ غَيْرِهِ تَأْتِي وَاضِحَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا بَعْدُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٢١/٦.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ السُّعْفِيَّ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرَضَ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أْتَمَّ اللَّهُ

حَجَّ رَجُلٍ وَلَا عُمْرَتِهِ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: هُوَ تَطَوُّعٌ .

وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ سُفْيَانَ وَالْكُوفِيِّينَ فِي إِجَابِهِمُ الدَّمَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ

تَطَوُّعًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ سُنَّةً، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي إِجَابِهِمُ الدَّمَ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ، وَقَتَادَةَ، قَالَا فَيَمَنْ تَرَكَ السُّعْفِيَّ: عَلَيْهِ دَمٌ .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَسَّى السُّعْفِيَّ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ فَيَمَنْ تَرَكَ السُّعْفِيَّ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ: عُمْرَةٌ .

وَهَذَا عِنْدِي كَقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُوجِبُهُ يُوجِبُ عَلَى تَارِكِهِ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ

مِنْ بَلَدِهِ، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَسْعَى لَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ إِلَّا مُحْرِمًا،

وَأَقْلُ الْإِحْرَامِ عُمْرَةٌ، وَمِنْ شَأْنِ السُّعْفِيَّ اتِّصَالُهُ بِالطَّوَافِ قَبْلَهُ .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ فَيَمَنْ تَرَكَ السُّعْفِيَّ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ نَسِيَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ

شَيْءٌ .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنْ عَلَيْهِ دَمًا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُوجِبِ السُّعْفِيَّ قَوْلُهُ (عز وجل): ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ

شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]،

وَاحْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ أَبِي، وَابْنِ مَسْعُودٍ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا). وَهَذِهِ قِرَاءَاتٌ

لَمْ تُثَبِّتْ فِي الْمُضَحَّفِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا قَاطِعَةً .

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ - مِمَّا سَيَأْتِي بَعْدُ - مَا تُبَيِّنُ بِهِ أَنَّهَا رَأَتْهُ وَاجِبًا .

قَالُوا: وَلَمْ تَقُمْ بِوُجُوبِهِ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا. وَضَعَفُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمَلِ.

قال أبو عمر: قَدْ رَوَاهُ مَعَ ابْنِ الْمُؤْمَلِ غَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ». وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَيَتَبَيَّنُ فِيهِ سُوءُ حِفْظِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَإِذَا أُثْبِتَ حَدِيثُهُ وَجَبَ فِيهِ فَرَضُ السَّغْيِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَشَاعِرَهُ؛ فَبَيَّنَّ فِي ذَلِكَ: السَّغْيَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ فَصَارَ بَيَانًا لِلآيَةِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ فَمَا لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ سَنَةٌ وَتَطَوُّعٌ، فَهُوَ وَاجِبٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَنَّهُ مِنَ الْحَجِّ الْمَفْتَرَضِ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَمَّ حَجُّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتِهِ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهَا هَذَا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

٧٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصُّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا. وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو. وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: الْآثَارُ فِي دُعَائِهِ وَذِكْرِهِ ﷺ عَلَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعَانِي، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ وَالذُّكْرُ وَالِاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ وَيَحْضُرُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ... فَذَكَرَهُ وَزَادَ: «فَكَبَّرَ اللَّهُ، وَحَمَدَهُ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الطُّوَافِ».

٧٩٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٢٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ١٩ (حجة النبي ﷺ) حديث ١٤٧، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٣١، وأحمد في المسند ١/٢٢١.

٧٩٦ - مَالِكُ . عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ . وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تُثْرِعَهُ مِنِّي . حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

قال أبو عمر : هُوَ مَوْضِعٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ تُرْجَى فِيهِ الْإِجَابَةُ ، وَالِدُّعَاءُ ، فِيهِ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ . وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ مُجَابٌ كُلُّهُ .

وَقَدْ فَسَّرْنَا ذَلِكَ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَذَكَرْنَا وَجُوهَ الاسْتِجَابَةِ عِنْدَهُمْ بِتَرْتِيبِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام : ٤١] فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

وَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ ، بَلْ قَالُوا إِنَّهُ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ وَالرَّجَاءِ .

وَأَمَّا دُعَاؤُهُ أَنْ لَا يَنْزِعَ الْإِسْلَامَ مِنْهُ ففِيهِ الْاِمْتِثَالُ وَالتَّأْسِي بِإِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : ٣٥] ، وَيُوسُفَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي قَوْلِهِ : ﴿ تَوَقَّيْ مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالْمَصْلِحِينَ ﴾ [يوسف : ١٠١] ، وَبِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : « وَإِذَا أَرَدْتُ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ »^(١) .

قال إبراهيم النخعي : لَا يَأْمَنُ الْفِتْنَةُ وَالاسْتِدْرَاجَ إِلَّا مَفْتُونٌ .

وَلَا نِعْمَةٌ أَفْضَلُ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِ تَزْكُو الْأَعْمَالُ وَمَنْ ابْتَغَى دِينًا غَيْرَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَلَوْ أَنْفَقَ مِائَةَ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَمَاتَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلْنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِهِ آمِينَ .

٤٢ - باب جامع السعي

٧٩٧ - مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢) ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ^(٣) مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^(٤) ﴾ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾

٧٩٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٢٨ ، من الكتاب والباب السابقين ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٥ .

(١) أخرجه مالك في القرآن حديث ٤٠ .

٧٩٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٢٩ ، من كتاب الحج ، باب ٤٢ (جامع السعي) ، وقد أخرجه البخاري في الحج ، باب ٧٩ (وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) حديث ١٦٤٣ ، ومسلم في الحج ، باب ٤٣ (بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) حديث ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، وأبو داود في الحج حديث ١٩٠١ .

(٢) أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَيِ أَخْبَرْنِي عَنْ مَعْنَى وَمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى .

(٣) إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ : هُمَا جِبَلَا السَّعْيِ اللَّذَانِ يَسْعَى مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، وَالصَّفَا فِي الْأَصْلِ جَمْعُ صِفَاةٍ وَهِيَ الصَّخْرَةُ وَالْحَجَرُ الْأَمْلَسُ ، وَالْمَرْوَةُ فِي الْأَصْلِ حَجَرٌ أَيْضٌ بَرَّاقٌ .

(٤) مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ : أَيِ الْمَعَالِمِ الَّتِي نَدَّبَ اللَّهُ إِلَيْهَا ، وَأَمْرٌ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا .

[البقرة: ١٥٨] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْأَنْصَارِ. كَانُوا يَهْلُونَ^(١) لِمَنَاةَ^(٢). وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذُوَ^(٣) قُدَيْدٍ^(٤). وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ^(٥) أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ. سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال أبو عمر: أما قولُ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنِّ»، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَقُولُ غَيْرَ مَا قَالَهُ إِذْ كَانَ فِي غَيْرِ السُّنِّ. وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ عَائِشَةَ فِي وُجُوبِ السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي إِجَابِ السَّغْيِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا. وَأَمَّا مَا اخْتَجَّتْ بِهِ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مِنْ قَوْلِهَا «لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾» وَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ صَحِيحَةً مَا جَهَلْتَهَا عَائِشَةُ، وَلَا غَابَتْ عَلَى عُرْوَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَاوِبُهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ قِرَاءَةُ أَبِي، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهَا مِمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ.

وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا سَقُوطُهَا مِنَ الْمُضْحَفِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا «مَنَاةُ»، فَصَنَمٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَحَدُ الْأَصْنَامِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنَاةُ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ٢٠].

وَإِنَّمَا تَحَرَّجَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ [مَوْضِعَ] ذَبَائِحِهِمْ لِأَصْنَامِهِمْ؛ فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لِثَلَا يَتَحَرَّجَ مِنَ السَّغْيِ بَيْنَهُمَا وَالطُّوَافِ بِهِمَا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ -

(١) يهلون: أي يحجون قبل أن يسلموا.

(٢) مناة: هي صنم كانت في الجاهلية.

(٣) حذو: أي مقابل.

(٤) قديد: قرية بين مكة والمدينة.

(٥) يتحرجون: أي يتحززون.

فقالوا: يا نبي الله! إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال عروة: فقلتُ لغائشة: ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة؛ فإن الله (عز وجل) يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فقالت: يا ابن أخي ألا ترى أنه يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؟

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن، فقال: هذا العلم.

قال أبو بكر: ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة؛ قيل للنبي ﷺ إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة، وإن الله تعالى قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما؟ فأنزل الله (عز وجل): ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] كلها.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، فيمن طاف، وفيمن لم يطف.

قال أبو عمر: قول أبي بكر بن عبد الرحمن: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين...» يعني القائلين بأن الآية نزلت فيمن قال: يا نبي الله إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة» يعني مناة التي كانت للأنصار لئلا يعظموا غير الله تعالى وكانت لهم آلهة يعبدونها قد نصبوها بين المسلك بين مكة والمدينة؛ فكانوا يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة من أجل مناة التي كانت لقريش، وما أدري موضع مناة الثالثة الأخرى.

والفريق الثاني هم القائلون بأن الآية إنما نزلت لقول من قال: إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة كما كنا نطوف بالبيت فأمر الله تعالى بالطواف بالبيت ولم يأمر بالطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج ألا نطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٥٨] كلها.

قال أبو عمر: فهذا تأويل قول أبي بكر بن عبد الرحمن أسمع هذه الآية أنزلت في الفريقين كليهما ممن طاف ومن لم يطف. يريد أنه سمع القولين معاً في سبب نزول الآية، والآية محتملة لهما، وكلا القولين علم، وكذلك قال: «إن هذا لعلم» وهذا العلم.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ «هَذَا الْعِلْمُ» إِشَارَةً إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ وَاحْتِجَاجِهَا بِقَوْلِهِ (عز وجل): ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَيْ قَدْ جَعَلَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ الَّتِي أَرَادَهَا مِنْ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ الْعِلْمِ سَبَبٌ نَزُولِ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عز وجل): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِشَىْءٍ مَا قُلْتُ، يَا بِنْتُ أَخْتِي! إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا كَانَتْ «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ. قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا؛ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْْبُدُونَ عِنْدَ الْمَشَلَلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بِهِمَا^(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قُلْتُ: وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَتْ: بِشَىْءٍ مَا قُلْتُ...»، وَذَكَرَ الْخَبَرَ، وَفِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطَّوَّفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافًا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٢).

وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل) ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٥٨].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ.

٧٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَانَتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ٧٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ١٦٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦/١٤٤، ٢٢٧.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ١٦٨.

٧٩٨ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٣٠، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ.

عند عروة بن الزبير. فخرجت تطوف بين الصفا والمروة، في حج أو عمرة، ماشية. وكانت امرأة ثقيلة. فجاءت حين انصرف الناس من العشاء. فلم تقص طوافها، حتى نودي بالأولى من الصبح. فقضت طوافها، فيما بينها وبينه.

وكان عروة، إذا رآهم يطوفون على الدواب، ينهأهم أشد النهي. فيعتلون بالمرض حياة منه. فيقول لنا، فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخيروا.

قال أبو عمر: في هذا الخبر حجة لمالك في كراهية أن يطوف أحد راكباً من غير عذر لازم.

وفيه إغلام بما كان عليه الصالحون من الرجال والنساء من الصبر على أعمال الطاعات وإن كان في بعضها رخصة طلباً للأجر وجزيل الثواب من الله (عز وجل) لم يجد رخصة من الله في الطواف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً لدى العذر من مرض أو زمانة. ألا ترى أنه لما اغتلوا له بالمرض لم يتركز عليهم، ثم قال سيراً كلاماً معناه إن كان هؤلاء كذبوا فيما اغتلوا به فقد خابوا وخيروا.

وعلى كراهية الركوب بين الصفا والمروة من غير علة ولا ضرورة جمهور أهل العلم.

وبه قال مالك والكوفيون، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق.

وروي ذلك عن عائشة، وعروة.

وقال الشافعي: لا بأس به، وقال: رسول الله ﷺ فعله ولم يخبر بعلة ولا ضرورة.

وقال: حدثني سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: طاف رسول الله ﷺ في حجته على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف لهم لأن الناس عشرة^(١).

وقال ابن جريج: وأخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً.

فقلت لعطاء: لم؟ قال: لا أدري.

قال أبو عمر: قد روي عن عطاء ومجاهد أنهما سعيًا راكبين.

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٢٥٤، وأبو داود في المناسك باب ٤٨، والنسائي في المناسك باب ١٧٣، وأحمد في المسند ٣/٣١٧، ٣٣٤.

وَلَمْ تَقْدِرْ سَوْدَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِثِقَلِ جَسْمِهَا أَنْ تَقْضِيَ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا إِلَّا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْأَذَانِ لِلصُّبْحِ، وَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَلَوْ
رَكِبَتْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً لَهَا.

وَقَدْ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْالِي الصَّيْفِ مَعَ التَّغْلِيسِ بِالصُّبْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي عُمْرَةٍ. فَلَمْ يَذْكَرْ حَتَّى
يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.
فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ فُرُوضِهَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ
السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَكُلُّ مَنْ أَوْجِبَهُ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَفْقٍ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا
يُوجِبُهُ فِي الْحَجِّ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ عَمَّهُمَا فِي قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ نَابَ عَنْهُ عِنْدَهُ الدَّمُ لِمَنْ
أَبْعَدَ عَنْ مَكَّةَ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ السَّنَنِ فِي الْحَجِّ أَنْ تُجْبَرَ بِالدَّمِ وَلَا يَنْصَرَفُ إِلَيْهَا مِنْ بَعْدِ.
وَأَمَّا الْوَطْءُ قَبْلَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِالْعُمْرَةِ فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَةُ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ.

وَخَالَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَالنَّاسُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ
رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ - يَعْنِي فِي الْعُمْرَةِ - أَيَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ رُكْعَتَيْنِ،
ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قَالَ عَمْرُو: فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ
يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ».

قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ إِلَّا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرِ وَدُعَاءٍ.

وَالكَلَامُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ عِنْدَهُمْ اخْفُ، فَمَنْ تَكَلَّمَ وَتَحَدَّثَ لَمْ يُفِيدَ ذَلِكَ طَوَافَهُ وَلَا سَعْيَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ جِئْتُ سَعَى لَلْوَادِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَزْمِلُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْأَرْحَمُ.

رَوَى سُفْيَانُ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعْلَمُ النَّاسَ يَقُولُ: إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ حَاجاً أَوْ مَغْتَمِراً فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَيُصَلِّيْ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي الصُّفَا فَيَضَعُ عَلَيْهَا فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدٌ لِلَّهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُهُ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَعَنْ مَسْعَرٍ، عَنِ قَرَاظِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ مِثْلَهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيراً مَا يَقُولُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّهُ دَانَ يَقُولُ: إِذَا نَزَلَ عَلَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ: اللَّهُمَّ وَاسْتَعْمَلْنِي لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَقَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَجْزِنِي مِنْ مَضَلَاتِ الْفِتَنِ، وَاعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ وَجَنِّبْنِي مَعَاصِيكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَخَبِّبْنِي إِلَى مَلَائِكَتِكَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُنْعَثُونَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ مَوْضِعُ ذِكْرِ وَدُعَاءٍ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقْتٌ؛ فَلْيَدْعُ الْمُؤْمِنُ بِمَا شَاءَ لِدِينِ وَدُنْيَا وَلَا يَتَعَدَّى فِي الدُّعَاءِ إِلَى مَا لَا يَتَّبِعِي، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ:

وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئاً، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ يَقَطَعُ سَعْيَهُ. ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا يَسْتَتِيقُنُ. وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ. ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ يَلْزِمُهُ الْبِنَاءُ فِيهِ عَلَى الْأَقْلَى فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَمَلُهُ فِي السَّعْيِ - وَإِنْ طَالَ - مَا يَلْزِمُهُ ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ، وَلَكِنَّهُ يَتَّبِعِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُتِمَّ الطَّوَافَ وَيَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٧٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «كَانَ إِذَا نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا، وَسَائِرِ رِوَاةٍ «المَوْطَأُ» يَقُولُونَ: «كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا».

وَكَذَلِكَ هُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَقَطَعَهُ فِي أَبْوَابِ مِنَ «المَوْطَأُ».

قال أبو عمر: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَخْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ، وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَالسَّعْيُ الْمَذْكُورُ فِيهِ هُوَ الْأَشْتِدَادُ فِي الْمَشْيِ وَالْهَزْوَلَةَ، وَلَا خِلَافَ فِي السَّعْيِ فِي الْمَسِيلِ، وَهُوَ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا أَنْ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَسْعَى الْمَسَافَةَ كُلَّهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهَا أَدْرَكَ أَبَاهُ يُولِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا وَكَانَ عُرْوَةَ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ، كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، ثُمَّ يَمْشِي.

قال: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ، وَابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَا يَرْكَبَانِ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كُلَّهُ سَعْيًا.

قال أبو عمر: الْعَمَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّفَا فَلَمَّا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي سَعَى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، وَلَا خَرَجَ عَلَى مَنْ اشْتَدَّ وَسَعَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَذَكَرَ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، أَوْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى.

٧٩٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ١٥ (حجة النبي ﷺ)، حديث ١٤٧، وأحمد في المسند ٣/٣٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٩٣.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: لِيَرْجِعَ، فَلْيَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَيْسَعُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أن يطوف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والمروة.

وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه كذا ذلك فعل في عمراته كلها وفي حجته قال: «خذوا عني مناسككم».

واختلف العلماء فيمن سعى بين الصفا والمروة من قبل أن يطوف بالبيت، فقال مالك ما ذكرنا عنه في «الموطأ».

وهو قول جمهور الفقهاء، منهم أبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن الثوري.

روى ذلك ابن أبي الزرقاء ومهران الرازي، عن الثوري، أنه قال: إن سعى الحاج بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فإنه يطوف بالبيت ويجزئه.

وذكر عبد الرزاق، قال: سألت الثوري عن رجل بدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت؟ فقال: أخبرني ابن جريج. عن عطاء: يطوف بالبيت وقد جرى عنه.

قال عبد الرزاق، عن سفيان: وأما نحن فنقول: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بهما.

قال أبو عمر: فإن طاف بهما على غير طهارة ثم طاف بين الصفا والمروة، ثم ذكر تَوْضُأً وَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ بِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا يَقُولَانِ إِنَّهُ لَا يَجْزِيهِ السَّعْيُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ الطَّوْافِ بِالْبَيْتِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَالطَّوْافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ عِنْدَهُمَا كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وقد تقدم القول في الطواف بالبيت على غير طهارة والاختلاف فيه.

ولا فرق عند مالك، والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت، وعليه الرجوع إلى الطواف، ثم السعي عند مالك والشافعي، خرج من مكة أو لم يخرج، أبعده، أو لم يبعده فإن وطئ

النساء قَبْلَ الطَّوَافِ، فَعَلَيْهِ قِضَاءُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَعَ ذَلِكَ الْهَدْيُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ رَأَى [أَنَّهُ]
كَانَ قَدَّمَ السَّغْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ
يَعُودَ.

٤٣ - باب صيام يوم عرفة

٨٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا^(١) عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي
صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ.
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ.

٨٠١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا
وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَقْطُرُ.

قال أبو عمر: حَمِلَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا حَكَتْ عَنْهُ أُمُّ الْفَضْلِ عِنْدَنَا أَنَّهُ كَانَ
بِعَرَفَةَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا، وَإِذَا كَانَ بِعَرَفَةَ فَالْفَطْرُ أَفْضَلُ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَقُوَّةَ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ» وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
بِعَرَفَةَ.

وَتَخْصِيصُهُ بِعَرَفَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيْرِ
عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ»^(٢).

٨٠٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٣٢، من كتاب الحج، باب ٤٣ (صيام يوم عرفة)، وقد أخرجه
البخاري في الحج، باب ٨٨ (الوقوف على الدابة بعرفة) حديث ١٦٦١، ومسلم في الصيام، باب
١٨ (استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) حديث ١١٠، وأحمد في المسند ٣٣٩/٦، ٣٤٠،
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٤.

(١) تماروا: أي اختلفوا.

٨٠١ - الحديث في الموطأ برقم ١٣٣، من الكتاب والباب السابقين.
(٢) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٩٦، وأبو داود في الصوم باب ٥٤، والترمذي في الصوم باب
٤٦، والنسائي في الصيام باب ٤٢، ٤٤، وابن ماجه في الصيام باب ٣١، ٤٠، وأحمد في المسند
٢٩٦/٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ١٢٨/٦.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ».

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كِصِيَامِ الدَّهْرِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ هَذَا. وَذَكَرْنَا فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ بِأَنْ تَهَيَّءَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهْرٍ.

قَالَا: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيِّ

الْهَجْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَهَى عَنْ صَوْمِ] يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ^(١).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ،

وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ؛ أَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِصَوْمِهِ وَلَا أَنهَى عَنْهُ^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَعْنِي عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. «لَوْ ضَحَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ حَجَجْتُ وَذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ فِي

الْحَجِّ».

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدِ أَبِي

قَدَامَةَ الْإِيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُوْدَةُ أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عِبَادَةَ الْبَصْرِيِّ عَنْ

= وَلَفْظُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ غَضِبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرَ يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ قَالَ): لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطُرْ. قَالَ: كَيْفَ مِنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطُرُ يَوْمًا؟ قَالَ: وَيَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟ قَالَ: مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّوْمِ بَابِ ٦٣، حَدِيثٌ ٢٤٤٠.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُعْتَمَدِ ٢٨٤/٤.

أبيه، عن جده، قال: مرَّ عمرُ بنُ الخطابِ بِأبياتِ بِعَرفَاتِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَبْيَاتُ؟
قُلْنَا: لِعَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ لَهُمْ خَيْرًا، وَدَعَا لَهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قال هودة: وحجَّ أبي، وطلقَ بنُ مُحَمَّدِ الخَزَاعِيّ وَاخْتَلَفَا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ،
فَقَالَ أَبِي بِنِي وَبَيْنَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي
صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَجَعَلْنَاكَ بَيْنَنَا. فَقَالَ: أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ عَنْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ لَا يَصُومُهُ، وَقَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ
عُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانُوا لَا يَصُومُونَهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ.

قال أبو عمر: كَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ
بِعَرَفَةَ.

قال إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ
فِي الْحَجِّ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُفْطِرًا.

وقال الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ صَوْمٍ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَأَمَّا مَنْ حَجَّ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
يُفْطِرَ لِيَتَقَوَّى بِالْفِطْرِ عَلَى الدُّعَاءِ.

قال أبو عمر: قَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، وَعُثْمَانَ [بنِ أَبِي الْعَاصِ]: أَنَّهُمَا كَانَا
يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَرَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ
حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَرُشُّ عَلَيْهِ مَاءً فِي يَوْمِ
عَرَفَةَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ يَمِيلُ إِلَى صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِ عَرَفَةَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا تَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضَعْفَ عَنِ الدُّعَاءِ.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: أَصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ.

وَهَذَا لِأَنَّ لَا يَضَعْفُهُ صَوْمُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ الْحَرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤ - باب ما جاء في صيام أيام منى

٨٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنْى.

٨٠٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٣٤، من كتاب الحج، باب ٤٤ (ما جاء في صيام أيام منى)، وقد
أخرجه أحمد في المسند ٤٤٦/٢.

٨٠٣ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَيَّامَ مِنِي، يَطُوفُ. يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ.

٨٠٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

٨٠٥ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ فَدَعَانِي. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ^(١).

قال أبو عمر: أما حديث أبي النضر فلم يختلف عن مالك في إرساله في «الموطأ». [وأما حديث ابن يسار هذا] فقد رواه الثوري، عن سالم أبي النضر، وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التَّشْرِيقِ أنها أيام أكلٍ وشربٍ^(٢).

حدثناه عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد بن السلام، قال: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثني سفيان... فذكره.

قال عبد الرحمن: وقرأته على مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام مني.

٨٠٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٣٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً أحمد في المسند ٣/٤٥٠، ٤٥١، والنسائي في الصوم حديث ٧٧٣.

٨٠٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٣٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصيام، باب ٢٢ (النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) حديث ١٣٩، والترمذي في الصوم حديث ٧٧٢، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٢١، وأحمد في المسند ٥١١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٩٧.

٨٠٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٣٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصوم حديث ٢٤١٨.

(١) أيام التَّشْرِيقِ: سميت بذلك لأن الذبيح فيها يجب بعد شروق الشمس، وقيل لأنهم كانوا يشترقون فيها لحوم الأضاحي إذا قدّدت.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٥٠، ٤٥١.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: «سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أَمَرَهُ] أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ؟» فَقَالَ: مُرْسَلٌ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ: إِنَّمَا صَارَ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ غَيْرِ مَا وَجَّهَ وَيَتَّصِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حِذَافَةَ يَطُوفُ فِي مَنَى: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» .

قَالَ أَبُو عَمَرَ: أَيَّامُ مَنَى هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّهْرِ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ، يُقَالُ لَهَا: أَيَّامُ مَنَى لِإِقَامَةِ الْحَاجِّ بِهَا بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ، وَيُقَالُ لَهَا: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ لُحُومِ الضُّحَايَا وَالْهَدَايَا .

وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي رَخِصَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَّعَجَّلَ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامُ مَنَى، وَأَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَالثَّانِي: أَنَّهَا يَوْمُ النَّخْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ، وَابْنِ

عُمَرَ .

وَسَنَبِينُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الضُّحَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَوْلُ الْعَرَجِيِّ .

مَا نَلْتَقِي إِلَّا ثَلَاثَ مَنَى حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَنَا النَّفْرُ

وَقَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ أَدِينَةَ:

نَزَلُوا ثَلَاثَ مَنَى مِنْزِلِ غَبِطَةَ وَهُمْ عَلَى سَفَرِ لِعَمْرِكَ مَا هُمُو

وَقَدْ ذَكَرْنَا الشُّوَاهِدَ فِي هَذَا، وَفِي اسْتِثْقَائِ مَنَى فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَيْمَ قِيلَ لَهَا

مَنَى؟ .

قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ: هُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ مَنَى الدَّمِ، إِذَا أَصْبَتْهُ .

وقال أبو هفان: هو منى وهي منى؛ فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن أتته ذهب إلى البقعة.

قال: وتكثب في الوجهين جميعاً بالبناء.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعاً، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن، إلا شيء يُروى عن الزبير، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وأبي طلحة: أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعاً، وفي الأسانيد عنهم ضعف.

وجمهور العلماء من أهل الرأي والحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك. قال لا بأس ببرد الصيام إذا أفطر يوم النحر، ويوم الفطر، وأيام التشريق لِنهي رسول الله ﷺ عن صيامها.

وقال في موضع آخر: لا يتطوع أحد بصيام أيام منى لِنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى.

وقال ابن القاسم، عن مالك: لا يتبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياماً واجباً نذراً، ولا قضاء رمضان، ولا يصومها إلا المتمتع وخده الذي لم يصم قبل عرفة ولم يجد الهدي.

قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً قد لزمه؛ فمرض، ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم يتبني على الصيام الذي كان صامه، في الظهر أو قتل النفس خطأ، وأما قضاء رمضان فلا يصومه فيه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من أهل العلم فرّق بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة وفي اليوم الثالث منها إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك على ما ذكرناه.

وجمهور العلماء من أهل الرأي والأثر لا يجيزون صوم اليوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ولا في نذر، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام إلا المتمتع وخده فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره عنهم في باب في آخر هذا الكتاب إن شاء الله (عز وجل).

وأما قوله ﷺ في أيام منى «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله (عز وجل)، فإن الأكل والشرب أنها أيام لا صيام فيها، وأما الذكر فهو بمعنى التكبير عند رمي الجمار، وفي سائر الأمصار التكبير بإثر الصلاة. وسيأتي موضع ذكره من هذا الكتاب إن شاء الله (عز وجل).

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُهُمَا لِتَأْدِيرِ وَلَا مُتَطَوِّعٍ، وَلَا يُقْضَى فِيهِمَا رَمَضَانُ، وَلَا يُصَامَانِ فِي صِيَامِ التَّابِعِ.
وَالَّذِي يَصُومُهُمَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ عَاصٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا ضَحَائِنًا فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ ذِي الْحِجَّةِ هَلْ يَقْضِي يَوْمَ النَّحْرِ أَمْ لَا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٤٥ - باب ما يجوز من الهدى

٨٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ.
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَهُوَ خَطَأٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ خَطَأِ الْيَدِ، وَلَمْ يَزُوهُ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَى إِلَّا كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ «لِلْمَوْطَأِ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنْدُ مِنْ وَجُوهِ قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْهَا مَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَاهُ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي أَنْفِهِ بَرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِسْمَانِ الْهَدَايَا وَاخْتِيَارِهَا وَأَنَّ الْجَمَلَ يُسَمَّى «بَدَنَةً»، كَمَا أَنَّ النَّاقَةَ تُسَمَّى «بَدَنَةً» وَهَذَا الْأِسْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ عِظْمِ الْبَدَنِ عِنْدَهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَدَنَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا أُنْثَى.

وَفِيهِ إِجَازَةٌ هَذِي ذُكُورِ الْإِبِلِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ فِي الْهَدَايَا أَفْضَلُ مِنَ الْغَنَمِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:

١٦٩] أَنَّهُ شَاةٌ. إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: بَدَنَةٌ دُونَ بَدَنَةٍ، وَبَقْرَةٌ دُونَ بَقْرَةٍ.

٨٠٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٣٨، من كتاب الحج، باب ٤٥ (ما يجوز من الهدى)، وقد أخرجه أبو

داود في المناسك حديث ١٧٤٩، والحاكم في المستدرک ٤٦٧/١.

وَأَمَّا اسْتِسْمَانُ الْهَدَايَا وَالضُّحَايَا، الْغُلُوُّ فِي ثَمَنِهَا، وَاخْتِيَارِهَا فَدَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبًا أَقْبَىٰ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرُّقَابِ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا»^(١).

وَهَذَا كُلُّهُ مَذَارُءُ عَلَى صِحَّةِ النَّيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

وَقَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ بِنَالِهِ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾

[الحج: ٣٧].

وَقَوْلُهُ: لِيُعِظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ تَفْسِيرٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ كَانَ مِنَ الصَّفِيِّ الْخَالِصِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَهْمَهُ كَانَ فِي خُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَاجِبًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

٨٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ازْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ:

«ازْكَبْهَا. وَتِلْكَ» فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْاِخْتِلَافَ عَلَى أَبِي الزُّنَادِ فِي إِسْنَادِ هَذَا

الْحَدِيثِ، وَالْاِخْتِلَافَ أَيْضًا فِي الْفَاطِمَةِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ.

فَمَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ رُكُوبَهُ جَائِزٌ مِنْ ضَرُورَةٍ وَغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ ذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ازْكَبْهَا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعَتَقِ بَابَ ٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْعَتَقِ بَابَ ٤، وَمَالِكٌ فِي الْعَتَقِ حَدِيثَ ١٥،

وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٨٨/٢، ١٥٠/٥، ١٧١، ٢٦٥.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدَأِ الْوَحْيِ بَابَ ١، وَالْإِيمَانَ بَابَ ٤١، وَالْإِكْرَاهَ، فِي التَّرْجُمَةِ، وَالنِّكَاحَ بَابَ

٥، وَالطَّلَاقَ بَابَ ١١، وَمَنَاقِبَ الْأَنْصَارِ بَابَ ٤٥، وَالْعَتَقَ بَابَ ٦، وَالْإِيمَانَ بَابَ ٢٣، وَالْحَيْلَ بَابَ

١، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثَ ١٥٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ بَابَ ١١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي فَصَائِلِ الْجِهَادِ

بَابَ ١٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٥٩، وَالطَّلَاقَ بَابَ ٢٤، وَالْإِيمَانَ بَابَ ١٩، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

الزَّهْدِ بَابَ ٢٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٥/١، ٤٣.

٨٠٧ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٣٩، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ بَابِ

١٠٣ (رُكُوبِ الْبَدَنِ) حَدِيثَ ١٦٨٩، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابَ ٦٥ (جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنِ الْمَهْدَاةِ لِمَنْ

احْتِاجَ إِلَيْهَا) حَدِيثَ ٣٧١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ حَدِيثَ ١٧٦٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ٩١١،

وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ حَدِيثَ ٣١٠٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٤٥/٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٧،

٥٠٥، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٣٦/٥.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ [إِلَى] أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْهَدْيِ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: كَرَاهِيَةُ رُكُوبِ الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

وَكَذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ شُرْبَ لَبَنِ الْبَدَنَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رِيِّ فَصِيلِهَا . قَالَ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ نَقَصَهَا الرُّكُوبُ أَوْ شَرِبَ لَبَنَهَا فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، وَقِيمَةُ مَا نَقَصَهَا الرُّكُوبُ .

وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَنَّ مَا خَرَجَ لِلَّهِ فَغَيْرُ جَائِزِ الرُّجُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا الْإِنْتِفَاعِ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ جَازَ لَهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتُ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(١) .

وَحُجَّةٌ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُذِنَ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَيَانًا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا يَخْرُجُ لِلَّهِ، وَلَوْ وَجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لِنَبِيِّهِ ﷺ فَهُوَ يَبِينُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مُرَادَهُ، وَقَدْ سَكَتَ عَنِ إِجَابِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَا سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَفْوٌ مِنْهُ وَالذَّمُّ بَرِيئَةٌ إِلَّا بَيِّنِينَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ «وَيْلَكَ» فَمَخْرَجُهُ الدَّعَاءَ عَلَيْهِ إِذْ أَبِي مِنْ رُكُوبِهَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: الْوَيْلُ لَكَ فِي مُرَاجَعَتِكَ أَيَّامِي فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَأَعْرِفُ .

وَكَانَ الْأَضْمَعِيُّ يَقُولُ: وَيْلَكَ كَلِمَةٌ عَذَابٍ: وَوَيْحَكَ كَلِمَةٌ رَحْمَةٍ .
وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ .

٨٠٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ قَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يَرْوَى فَصِيلِهَا . فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ٣٧٥، ٣٧٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ١٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٧٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣/٣٢٤ .

٨٠٨ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٤٤، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

قال أبو عمر: قولُ عُرْوَةَ حَسَنٌ جِدًّا، يُؤَيِّدُهُ الْأَثَرُ وَالنُّظْرُ.

٨٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ. وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةٌ بَدَنَةٌ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً. وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ. وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَةِ^(١) بَدَنَتَيْهِ، حَتَّى خَرَجَتْ الْحَزْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفَيْهَا.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَنْطَوِّعَ مِنَ الْهَدْيِ بِمَا شَاءَ، وَيَسُوقَ مِنْهُ مَا شَاءَ.

وَقَدْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَكَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ^(٢).

وَأَمَّا نَحْرُهُ بَدَنَةً قَائِمَةً فَهِيَ السُّنَّةُ، تَنْحَرُ الْبَدَنُ قِيَامًا لِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وَالصَّوَافُّ الَّتِي قَدْ صُفِّتْ قَوَائِمُهَا. وَمَنْ قَرَأَ (صَوَافِنَا) فَإِنَّهُ يُرِيدُ: قَائِمَةً عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ وَمَنْ قَرَأَ (صَوَافِي) أَرَادَ: خَالِصَةً لِلَّهِ.

وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنْ لَا تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ إِلَّا قَائِمَةً إِلَّا أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا أَظْنَاهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اسْتَحَبُّوا نَحْرَهَا قِيَامًا إِلَّا لِقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جَنَّوِبَهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أَي سَقَطَتْ عَلَى جَنُوبِهَا إِلَى الْأَرْضِ.

٨٠٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٤٠، من الكتاب والباب السابقين.

(١) اللبة: بوزن الحبة، المنحر.

(٢) روي الحديث أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين، بطرق وأسانيد متعددة. أخرجه البخاري في الحج باب ٢٧، ١١٧، ١١٩، والأضاحي باب ٧، ٩، ١٣، ١٤، والتوحيد باب ١٣، ومسلم في الأضاحي حديث ١٧، ١٨، وأبو داود في الأضاحي باب ٤، والترمذي في الأضاحي باب ٢، ٣، والنسائي في العقيقة باب ٤، والضحايا باب ١٤، ٢٨، ٢٩، ٣١، وابن ماجه في الأضاحي باب ١، ٤، والدارمي في الأضاحي باب ١، ٦، وأحمد في المسند ١/١٤٩، ١٥٠، ١٥٨/٣، ١٥١، ١١٥، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٩، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٧٥، ١٩٦/٥، ٨/٦.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الحج، باب ٢٧): عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ - ونحن معه بالمدينة - الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحللوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال أو نحر النبي ﷺ بدنتان بيده قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين.

وَأَمَّا نَحْرُهُ فِي مَنْزِلِهِ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ فَإِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ، يَنْحَرُ مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ فِي الْعُمْرَةِ، وَمِنَى مَنْحَرٌ فِي الْحَجِّ.

وَأَمَّا طَعْنُهُ فِي لَبَّةِ بَدْنِهِ، فَهُوَ مَوْضِعُ النَّحْرِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ نَحْرَ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ لِمَا يَنْحَرُ مِنْ هَدْيِهِ وَذَبْحِهِ لِمَا يَذْبَحُ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُؤَلِّقَهُ غَيْرُهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَوَلَّى عَلِيًّا نَحْرَ سَائِرِهِ، وَكَانَ قَدْ أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.

وَكَانَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يُشَدِّدُ فِي أَنْ لَا يَذْبَحُ وَلَا يَنْحَرُ لِلْمَرْءِ غَيْرَهُ ضَحِيَّتَهُ وَلَا بَدْنَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ يُرِيدُ كِفَايَتَهُ وَيَقُومُ لَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَمَاعَةَ الْهَدْيِ الَّتِي أَتَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَيْرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْنِهِ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا^(١).

قال أبو عمر: أما خروج الحربة من تحت كتف البدنة فдал على قوة عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، وكان هو وأخوه عبيد الله بن عمر يشبهان أباهما في القوة والجلد وأعظم الخلق.

٨١٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا، فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قال أبو عمر: هذا والله أعلم لما بلغه «أن رسول الله ﷺ أهدي جملًا كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة» تأسياً برسول الله ﷺ وامتنالاً لفعله.

وهذان الخبران يدلان على أن هدي الناس كان في الثوق أكثر منه في الجمال. وكذلك رأى بعض العلماء واستحب أن تكون البدنة أنثى. وذلك عند الجمهور منهم؛ لأن

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٧، وأبو داود في المناسك باب ٥٦، والترمذي في الحج باب ٦، وابن ماجه في المناسك باب ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ٣/٣٢١، ٣٣١.

٨١٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٤١، من الكتاب والباب السابقين.

اسمها عندهم مشتق من عظم البدن، وقد يُسمون البقرة بدنة؛ لأنها أعظم بدناً من الشاة.

٨١١ - مالك، عن أبي جعفر القاري؛ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين. إحداهما بختية^(١).

وهذا الخبر ليس فيه للقول مدخل؛ لأن ما مضى يوضحه ويغني عن القول فيه، ولا خلاف أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم، وإنما الخلاف في الضحايا.

٨١٢ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت^(٢) الناقة، فليحمل ولدها حتى ينحر معها. فإن لم يوجد له محمل، حمل على أمه حتى ينحر معها.

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن الناقة إذا قلدت وهي حامل ثم ولدت أن ولدها حكمه في النحر كحكمها؛ لأن تقليدها إخراج لها من ملك مقلدها لله تعالى، وكذلك إذا نذر نحرها وهي حامل ولم يقلدها.

وقول ابن عمر في هذه المسألة يدل على أنه لا يرى ركوب البدنة إلا من ضرورة؛ لأنه لم يبيع حمل ولدها عليها إلا إذا لم يوجد له محمل غيره، ولما لزمه للهدى لزمه حمل حتى يبلغه محله، فكذلك يلزمه أن يصنع بالفصيل في حمليه على غير أمه إذا قدر فإن لم يقدر لم يكلف أن يحمله على رقبته وكان له أن يحمله على أمه كما يحمل نفسه عليها، وبالله توفيقنا.

٤٦ - باب العمل في الهدى حين يساق

٨١٣ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده^(٣) وأشعره^(٤) بذي الحليفة. يقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان

٨١١ - الحديث في الموطأ برقم ١٤٢، من الكتاب والباب السابقين.

(١) بختية: أنثى بخت، وهي إبل غلاظ لها سنامان، وقال ابن الأثير الجزري، في النهاية في غريب الحديث: البخت: جمال طوال الأعناق.

٨١٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٥.

(٢) نتجت: أي وضعت.

٨١٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٤٥، من كتاب الحج، باب ٤٦ (العمل في الهدى حين يساق) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٥.

(٣) قلده: أي علق في عنقه نعلين.

(٤) أشعره: أي طعن في سنام الهدى الأيمن حتى يسيل منه دم، ليعلم أنه هدي.

وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ. يُقْلَدُهُ بِنَعْلَيْنِ. وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنْى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ. وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَذِيَهُ بِيَدِهِ. يَصْفُفُهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ. ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

قال أبو عمر: التَّقْلِيدُ فِي الْهَدْيِ إِعْلَامٌ بِأَنَّهُ هَدْيٌ وَالتَّيَّةُ مَعَ التَّقْلِيدِ تَغْنِي عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الشَّعَارُ وَالتَّحْلِيلُ عِنْدَ مَالِكٍ.

٨١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَذِيهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

قال أبو عمر: أَمَا قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ» فَهِيَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ^(١).

فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَقْلَدُ نَعْلًا أَوْ نَعْلَيْنِ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجِدُ النُّعَالَ.

قال مَالِكٌ: يَجْزِيءُ النُّعْلُ الْوَاحِدُ فِي التَّقْلِيدِ. وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُقْلَدُ نَعْلَيْنِ، وَقَمُ الْقِرْبَةِ يَجْزِي. وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْلَدُ الْغَنَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْلَدُ الْبَقَرُ وَالْإِبِلُ النُّعَالَ، وَتُقْلَدُ الْغَنَمُ الرِّقَاعُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ؛ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَدَهَا^(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْلَدَ الْهَدْيُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، يُقْلَدُهُ، ثُمَّ يُشْعِرُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يُحْرِمُ.

٨١٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٤٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٣٢.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٠٨، ومسلم في الحج حديث ٣٦٢، وأبو داود في المناسك باب ١٤، والنسائي في الحج باب ٦٣، ٦٨، وأحمد في المسند ٦/٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ١١٠، ومسلم في الحج حديث ٣٦٧، وأبو داود في المناسك باب ١٤، وابن ماجه في المناسك باب ٩٥، والدارمي في المناسك باب ٦٧، وأحمد في المسند ٦/٤١، ٤٢، ٢٠٨.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يُقْلَدُ إِلَّا هَدْيِي مُتَعَةً أَوْ قِرَانٍ أَوْ تَطَوُّعٍ.
وَجَائِزُ إِشْعَارِ الْهَدْيِ قَبْلَ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدُهُ قَبْلَ إِشْعَارِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا تَوَجُّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي حِينَ التَّقْلِيدِ، فَإِنَّ الْقِبْلَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يُسْتَحَبُّ
اسْتِقْبَالُهَا بِالْأَعْمَالِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا اللَّهُ، عَزُّ وَجَلُّ - تَبْرُكاً بِذَلِكَ، وَاتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا. . الْحَدِيثُ»^(۱).

فَهَذَا فِي الصَّلَاةِ، وَتَدْخُلُ فِيهِ الذَّبِيحَةُ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ۷۹]^(۲).

وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ سِيرِينَ: أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِهِ الْقِبْلَةَ.

وَأَبَاحَ أَكْلَهَا جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ، وَالْقَاسِمُ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَيَسْتَحَبُّونَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: خَيْرُ

الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ؟

وَأَمَّا تَقْلِيدُهُ بِتَعْلِينٍ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِنَّمَا التَّقْلِيدُ عَلَامَةٌ لِلْهَدْيِ كَأَنَّهُ إِشْعَارٌ مِنْهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ مَا قَلَدَهُ مِنْ مَلِكِهِ لِلَّهِ (عَزُّ

وَجَلُّ). وَجَائِزُ أَنْ تُؤَلَّدَ بِتَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَتُعْلَنُ أَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ وَجَدَهُمَا.

وَكَذَلِكَ الْإِشْعَارُ أَيْضاً عَلَامَةٌ لِلْهَدْيِ، وَجَائِزُ الْإِشْعَارُ فِي الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ، وَفِي

الْجَانِبِ الْاَيْسَرِ.

(۱) لَفْظُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ

قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ۲۸، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَضْحَايِ بَابَ ۶، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ۵۱،

وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ۹، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفَتَنِ بَابَ ۶، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ۱۳۶، وَأَحْمَدُ فِي

الْمُسْنَدِ ۳۱۲/۴، ۱۰/۵.

(۲) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الضَّحَايَا بَابَ ۳، بَلْفَظٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ

كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِسَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ،

عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مَنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ.

ثُمَّ ذَبَحَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ رَبُّمَا فَعَلَ هَذَا، وَرَبُّمَا فَعَلَ هَذَا. إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِشْعَارَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبُذْنِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمُ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا بِتَغْلِينَ»^(١).

وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّ الْإِشْعَارَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ. عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَشْعُرُ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَشْعِرُ مِنْ حَيْثُ شِئْتُ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُتَكَبَّرُ الْإِشْعَارَ وَيَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّهْيِ عَنْ الْمِثْلَةِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوَهُمُ وَالظَّنُّ؛ وَلَا تُتْرَكُ السُّنَّةُ بِالظُّنُونِ.

وَأَمَّا نَخْرُهُ بِمَنْى فَهُوَ الْمَنْخَرُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الْحَجِّ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ النَّخْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَهُوَ الْأَوْلَى عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَسَيَأْتِي فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِيمَا يَفْعَلُ يَوْمَ النَّخْرِ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا صَفُّهُ لِبُذْنِهِ فَمَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ١٤٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ١٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ٦٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٦٤، ٦٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٩٦، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٦٨، وَمَالِكٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ١٨٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢١٦/١، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢.

وأما أكله وإطعامه من الهدي فيدل على أن ذلك كان هدي تطوع قد بلغ محله امتثالاً لقول الله (عز وجل) ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٣٦]، وهذا عند الجميع في الهدي التطوع إذا بلغ محله، وفي الضحايا، وسبأتي القول فيما يؤكل من الهدي وما لا يؤكل منه ومذاهب العلماء في ذلك في موضعه إن شاء الله.

وأما قوله عند نحره: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»؛ فليقول الله (عز وجل): ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. ومن أهل العلم من يستحب التكبير مع التسمية كما كان يقول ابن عمر، وعساه أن يكون امتثال قول الله (عز وجل): ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ: التَّسْمِيَةُ تَجْزِي وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ بِسْمِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَبْحِ ضَحِيَّتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِدَ وَأَشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

قال أبو عمر: قد تقدم في الحديث قبل هذا عنه أنه كان يسوق هديه حتى يقفه بعرفة مع الناس ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى نحره.

وَوُقِفَ الْهَدْيُ بِعَرَفَةَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لِمَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَدْخُلْهُ مِنَ الْحِلِّ وَاجِبٌ، لَا يَجْزِي عَنْهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: الْهَدْيُ مَا قُلِدَ وَأَشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ عَلَى عَرَفَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى هَدْيَةً بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنَى وَنَحَرَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْجِلِّ فَعَلَيْهِ الْبَدَنُ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْهَدْيِ قَدْ سَاقَهُ مِنَ الْجِلِّ اسْتَجِبَ لَهُ أَنْ يَقْفَهُ بِعَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَقْفَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَحَسْبُهُ فِي الْهَدْيِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ.

وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ نَحْوَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مَا عَرَفَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَقُولُ: إِنْ شِئْتَ فَعَرَفَ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْرِفُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقِفْ الْهَدْيَ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ لِمَنْ شَاءَ إِذَا لَمْ يَسْقَهُ مِنَ الْجِلِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْجِلِّ؛ لِأَنَّ مَسْكَنَهُ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَ هَدْيَهُ مِنَ الْجِلِّ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ التَّقْلِيدَ سُنَّةٌ، فَكَذَلِكَ التَّعْرِيفُ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِدْيِهِ مِنَ الْجِلِّ. وَأَمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ فِي إِجَابِ ذَلِكَ فَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ هَدْيَهُ مِنَ الْجِلِّ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، وَالْهَدْيُ إِذَا وَجِبَ بِاتِّفَاقٍ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَجْزِي إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ سُنَّةٍ تُوجِبُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ ﷺ عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ عَلَى الْوُجُوبِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ يَجْمَعَانِ بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَكُنْ لَهُ الْهَدْيُ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْهَدْيُ هَدْيًا؛ لِأَنَّهُ يُهْدَى مِنَ الْجِلِّ إِلَى الْحَرَمِ كَمَا يُهْدَى مِنَ مَلِكٍ إِلَى مَلِكِهِ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ يَقُولُونَ: اسْمُ الْهَدْيِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَدْيَةِ، فَإِذَا أُهْدِيَ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَقَدْ أُجْزِيَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ جَاءَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ [عُمَرَ] عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا قُلِدَ، وَأَشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بَعْرَةَ. وَأَمَّا مَا اشْتَرِيَ بِمِنَى فَهُوَ جَزُورٌ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُدْنِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ شِرَاءَ الْبَدَنَةِ إِذَا لَمْ تُوَقَّفْ بِبَعْرَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا اسْتَطَعْتُمْ فَعَرَّفُوا بِهِ، وَمَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَاخْبِسُوهُ، وَأَعْقَلُوهُ بِمِنَى.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ الْقَبَاطِيَّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَالْحُلَّلَ، ثُمَّ يَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا بِهَا.

مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كَسِبَتْ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جَلَالِ بَدَنِهِ وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنَى إِلَى بَعْرَةَ.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

قال أبو عمر: كانت الكعبة تُكسى من زمن تبع.

ويقال: إن أول من كسى الكعبة تبع الحميري.

وكسوتها من الفضائل المتقرب بها إلى الله (عز وجل) ومن كرائم الصدقات، فلهذا كان ابن عمر يكسو بذنه الجلل، والقباطي والحلل، فيجمل بذلك بذنه؛ لأن ما كان لله تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالى، ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضلين وعملين من أعمال البر زفيغين، فلما كسا الأمراء الكعبة، وحالوا بين الناس وكسوتها تصدق ابن عمر حينئذ بجلال بذنه؛ لأنه شيء أخرجه لله تعالى من ماله، وما خرج لله تعالى فلا عودة فيه.

وأما تزكته تجليل بذنه إلى يوم التروية في حين زواجه إلى عرفة، فذلك والله أعلم؛ لأنه شيء قصد به التزيين والجمال كما يتزين باللباس في العيدين، وينحر البدن في مجتمع الناس، وذلك ليقتدي به الناس.

٨١٥ - مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: في الضحايا

والبدن: الشئ فما فوقه.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضحايا والهدايا بعد إجماعهم أنها لا تكون إلا من الأزواج الثمانية.

وأجمعوا أن الشئ فما فوقه يجزئ، منها كلها.

وأجمعوا أنه لا يجزي الجذع من المعز في الهدايا ولا في الضحايا لقوله (عليه السلام) لأبي ب: "لم يجز عن أحد بعدك" (١).

واختلفوا في جذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون: يجزي الجذع من الضأن هدياً وضحية.

وهو قول مالك، والليث، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي

قور.

وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدي إلا الشئ من كل شيء.

وقال عطاء: الجذع من الإبل يجزي عن سبعة.

وروي عن أنس، والحسن البصري: أن الجذع يجزي عن ثلاثة.

٨١٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٤٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٣/٤، ٣٨٢.

مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئاً يَسْتَجِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكَرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مِنْ اخْتِيَرَ لَهُ.

قال أبو عمر: لما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين سئلَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ؟ «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(١)، كَانَ ذَلِكَ نَذْبًا إِلَى اخْتِيَارِ مَا يُهْدَى إِلَى اللَّهِ (عز وجل) وَيُتَغْنَى بِهِ مَرْضَاتُهُ إِنْ (شَاءَ اللَّهُ) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٧ - باب العمل في الهدى إذا عطب^(٢) أو ضلَّ

٨١٦ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ بَدَنَةَ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرِهَا، ثُمَّ أَلِقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، قَالَ: «إِنْ عَطِبَ فَانْحَرَهُ، ثُمَّ أَصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»^(٣).

وهكذا رواه جماعة عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ عَلَى قَوْلِهِ: «وَخَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَادَ فِيهِ: «لَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) عطب: أي هلك، أو يصاب بأفة تعثره تمنعه من السير، ويخاف عليه الهلاك.

٨١٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٤٨، من كتاب الحج، باب ٤٧ (العمل في الهدى إذا عطب أو خل)، وقد أخرجه عن ناجية موصولاً أبو داود في الحج حديث ١٧٦٢، والترمذي الحج حديث ٩١٠، وابن ماجه في الحج حديث ٣١٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ١٨، حديث ١٧٦٢، وابن ماجه في المناسك باب ١٠١.

الشيح، عن موسى بن سلمة، قال: خرجت أنا وسنان بن سلمة مغمميرين. قال: وانطلق سنان معه بيدته يسوقها. فأزحفت عليه بالطريق، فغبي بشأنها. إن هي أبدعت كيف يأتي بها؟ فقال: لئن قدمت البلد لأستخفين عن ذلك. قال: فأضحيت. لما نزلنا البطحاء قال انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال: فذكر له شأن بدنته. فقال: على الخير سقطت، بعث رسول الله ﷺ بيث عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها. قال: فمضى ثم رجع. فقال: يا رسول الله! كيف أضنع بما أبدع علي منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبع نعلها في دميها. ثم اجعله على صفحتها. ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك»^(١).

وزواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس: أن ذويبا أبا قبيصة الخزاعي حدثه أن رسول الله ﷺ: كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إذا عطب منها شيء وخشيت عليه موتاً فانحره، ثم اغمس نعله في دمي، ثم اضرب به صفحته، ولا تطعم منه ولا أحد من أهل رفقك»^(٢).

قال أبو عمر: لا يوجد هذا اللفظ إلا في حديث ابن عباس، قوله: «ولا أحد من أهل رفقك» وأكثر الفقهاء على خلافه. ومن جهة النظر، فإن أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء بدليل قوله في حديث ناجية الأسلمي: «خل بيننا وبين الناس فيأكلونها»، لم يخص أهل رفقته من غيرهم.

ولا أعلم أحداً قال بهذه الزيادة إلا أبا ثور وداود؛ قالوا: لا يأكل منها هو ولا أحد من أهل رفقته.

قال أبو عمرو: من قال بهذا قال: هي زيادة حافظ يجب العمل بها. وكأنه جعل أهل رفقته في حكمه؛ لما ندب إليه الرفيق من مواساة رفيقه فزاده، وإلا فالقول ما قاله الجمهور لظاهر حديث ناجية الأسلمي: «خل بيننا وبين الناس»، وهذا على عموميه.

ولا خلاف أنه يُضنع بالهذي التطوع إذا عطب قبل محله ما في حديث ناجية، وحديث ابن عباس من غمس نعله في دمي وضر به صفحته والتخليية بينه وبين الناس، وإنما ذلك - والله أعلم - ليكون علامة: أنها مباح أكلها، وأنها لله فجعلها خارجة عن ملك صاحبها.

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣٧٧، وأبو دارود في المناسك باب ١٨، حديث ١٧٦٣، وأحمد في المسند ٢١٧/١، ٢٧٩، ٦٤/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٣٧٧/٥.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣٧٨، والترمذي في الحج باب ٧١، وابن ماجه في المناسك باب ١٠١، وأحمد في المسند ٢٢٥/٤.

وأما قوله في حديث مالك: (كيف أضنع بما عطب من الهدى؟) فإن محمل هذا عند جماعة العلماء على الهدى التطوع؛ لأنه هدى بعث به رسول الله ﷺ - ما في حديث ناجية وابن عباس، فهو هدى تطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إقامة رسول الله ﷺ مقام نفسه بما يلتزم محله ليأكله قبل وجوب أكله قطعاً للذريعة في ذلك.

٨١٧ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: من ساق بدنة تطوعاً؛ فعطبت؛ فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها.

مالك عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس مثل ذلك.

٨١٨ - مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: من أهدى بدنة جزاء أو نذراً أو هدى تمتع؛ فأصيبت في الطريق؛ فعليه البدل.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها.

مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والشك.

قال أبو عمر: أما الهدى التطوع إذا بلغ مجله فلا خلاف بين العلماء في أنه يأكل منه صاحبه إن شاء كسائر الناس؛ لأنه في حكم الضحايا، وإنما اختلفوا فيما أكل من الهدى الواجب أو أكل من الهدى التطوع قبل أن يبلغ مجله.

فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي يقولون: في الهدى التطوع يعطى قبل مجله أن على صاحبه أن يخلي بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يأمر أحداً يأكل منه فقيراً ولا غنياً، يتصدق ولا يطعم وحسبه والتخلى بينه وبين الناس.

وكذلك قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يتصدق به أفضل من أن يتركه للسباع فتأكله.

وأما ما يطمئن الأكل من الهدى الذي لا يجب له أن يأكل منه قد اختلف فيه أيضاً.

٨١٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٤٩، من الكتاب والباب السابقين.

٨١٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٥٠، من الكتاب والباب السابقين.

فَكَانَ مَالِكَ يَقُولُ: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ أَبَدَلَهُ كُلَّهُ.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ هَدْيٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ طَعَامًا يَطْعَمُهُ الْمَسَاكِينَ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ غَيْرَ بَدَلِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: خَالَفَهُ مَالِكٌ؛ فَقَالَ: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ نِصْفَهُ وَآخِرَهُ أَبَدَلَهُ كُلَّهُ. وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ وَهَبٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ كُلُّهُ، كَانَ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَكَلَ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي تَذَرُ لِلْمَسَاكِينَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ قِيَمَةَ مَا أَكَلَ لِلْمَسَاكِينَ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ ثَمَنُ مَا أَكَلَ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْهَدْيِ يَغْطِبُ قَبْلَ مَجَلِّهِ؛ أَنْ صَاحِبَهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ أَمَرَ غَرَمَ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ تَفْسِيرُ مَا يَغْرَمُ: مَا أَكَلَ أَوْ أَتْلَفَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالزَّهْرِيُّ: إِنْ عَلَيْهِ الْبَدَلُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْبَدَلُ، أَوْجَبَ عَلَيْهِ غَرَمَ الْجَمِيعِ.

وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْهَدْيِ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْهَدْيِ إِلَّا جِزَاءَ الصَّيْدِ، وَتَذَرُ الْمَسَاكِينَ، وَفِدْيَةَ الْأَذَى، وَهَدْيَ التَّطَوُّعِ الَّذِي يَغْطِبُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ الْمُشْتَعَةِ، وَالْإِخْصَارِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالتَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَجَلَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا الْهَدْيُ الْمُشْتَعَةُ وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ - يَعْثُونَ: إِذَا بَلَغَ مَجَلَّهُ - وَهَدْيِ الْقِرَآنِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلُّهُ إِلَّا التَّطَوُّعَ خَاصَّةً إِذَا بَلَغَ مَجْلَهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا مِنَ الْهَدْيِ فَلَحْمُهُ كُلُّهُ لِلْمَسَاكِينِ وَجِلْدُهُ، وَكَذَلِكَ جِلْدُهُ وَالنَّعْلَانِ اللَّتَانِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْدِي هَدْيُ الْمُتَعَةِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَهَدْيُ الْإِفْسَادِ، وَهَدْيُ الْقُرْآنِ، فَكُلُّ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا مِنْ نَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَلَا مِنَ الْكُفَّارَاتِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا وَعَطِبَ قَبْلَ مَجْلِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَأْكُلُهُ إِنْ شَاءَ أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ، وَيَطْعَمُ مِنْهُ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ بَدْلَهُ.

وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ لَهُ بَيْعَ لَحْمِهِ وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي الْبَدْلِ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ: مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ أَخْرَجَهُ لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ).

وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ لَحْمِهِ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ.

وَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يُبِيحُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَهْدَيْتَ هَدْيًا وَاجِبًا، فَعَطِبَ؛ فَانْحَرَهُ. فَإِنْ شِئْتَ فَكُلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَهْدِ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَقَوَّلْ بِهِ فِي هَدْيِ آخَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَضْلَهُمْ فِيهِ: الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ، لَا تُقْضَى لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهَا مَا يَفْسُدُهَا، وَالنَّذْرُ وَالصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ مَا غَلَبَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ لَا يَسْقُطُهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَمَّا النَّذْرُ فَإِنْ كَانَ لِلْمَسَاكِينِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ بَدَنَةٌ أَوْ هَدْيٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ هَدْيٌ وَالْمُتَعَةُ سِوَا لِيَهْدِي مِنْهُمَا لِمَنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنْهُمَا: مِنْ صَدِيقٍ، أَوْ ذِي رَحِمٍ، وَلِيَأْكُلَ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَلِيَتَصَدَّقَ، وَلِيَتَنَفَّعَ بِجُلُودِهَا وَلَا يَبِيعَ.

قَالَ: وَهَلْ لِلْمُتَعَةِ لَهْدِي الْمَحْصَرِ فِيمَا يُؤْكَلُ مِنْهُ سِوَاءِ .

وَاجْتَلَفُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ وَقَدْ دَخَلَ الْحَرَمَ .

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَدْ بَلَغَ مَجَلَّهُ، وَالْحَرَمُ، كُلُّهُ وَمَكَّةُ وَمِنَى سِوَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَرَمٌ كُلُّهُ .

وَأَجْمَعُوا أَنَّ قَوْلَهُ (عز وجل): ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] لَمْ يُرِدْ بِهِ الذَّبْحَ وَلَا التَّحْرَفَ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلذَّمَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِتَطْهِيرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذِكْرِهِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ: مَكَّةُ وَمِنَى .

وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»^(١) يَعْنِي فِي الْعُمْرَةِ، «وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» . يَعْنِي فِي الْحَجِّ .

فَالْحَرَمُ كُلُّهُ «مَكَّةُ» وَ«مِنَى»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ حَرَمٌ، فَإِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ فِي الْحَرَمِ جَازَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ .

وَإِذَا كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا، وَبَلَغَ الْحَرَمَ، وَعَطِبَ فَقَدْ جَزِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي سِيَّاقَةِ الْهَدْيِ إِطْعَامُ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ .

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبُ الْمَعْلَمِ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ بَلَغَ الْحَرَمَ، فَعَطِبَ، فَقَدْ أُجْزِيَ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ بِمَكَّةَ وَمِنَى، وَسَائِرِ الْحَرَمِ سِوَاءِ فِي وَجُوبِ الْجَزَاءِ .

وَقَالَ ﷺ فِي مَكَّةَ: «لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُتَّقَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا يَعْضُدُ شَجَرُهَا»^(٢) .

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَرَمَ كُلُّهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُهَا .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ . وَمِنْ قَوْلِهِ (إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُدْخَلُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ)، فَسِوَاءِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِيمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّوْمِ بَابَ ٥، وَالْمَنَاسِكِ بَابَ ٢٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٧٣، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٥٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣/٣٢٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ بَابَ ٣٩، وَالْجَنَائِزِ بَابَ ٧٦، وَالْبَيْعِ بَابَ ٢٨، وَالذِّيَّاتِ بَابَ ٨، وَابْنُ دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٨٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ١٢٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ١٠٣، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْبَيْعِ بَابَ ٦٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٢٥٣، ٢/٢٣٨، ٢٥٦، ٣/٢٣، ٢٣٨، ٣٣٦، ٣٩٣ .

عَطَبَ أَوْ نَحَرَ مِنْ الْهَدْيِ قَبْلَ بُلُوغِ مَكَّةَ أَنَّهُ لَا يَجْزِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْقَعِيِّ﴾ [الحج: ٣٣].

وَاجْتَحَى لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الطَّوَّافَ وَالسَّغْيَ لَا
يَكُونَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَأَنَّ رَمَى الْجِمَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمِنَى. وَكَذَلِكَ النَّحْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا
فِيهِمَا.

٤٨ - باب هدي المحرم إذا أصاب أهله^(١)

٨١٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا
هُرَيْرَةَ: سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ. يَمْضِيَانِ
لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا
حَجَّهُمَا.

٨٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا
تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا
وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفْرَقُ
بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيَتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي
أَفْسَدَاهُ. فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا. فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ. وَيُهْلَانِ مِنْ
حَيْثُ أَهَلًا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ. وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.
قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

قال أبو عمر: قال الله (عز وجل): ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا
رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ عَلَى الْحَاجِّ حَرَامٌ مِنْ جِبْنِ يَحْرَمٍ
حَتَّى يَطُوفَ طَوَّافَ الْإِفَاضَةِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَالرَّفَثُ
فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْجِمَاعُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ،

(١) أصاب أهله: أي جامع.

٨١٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٥١، من كتاب الحج، باب ٤٨ (هدي المحرم إذا أصاب أهله) وقد
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥.

٨٢٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٥٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن
الكبرى ١٦٨/٥.

وَالصُّوَابُ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَأْوِيلِ الرَّفَثِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَمَنْ وَطِئَ مِنْ الْمُعْتَمِرِينَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْمِيَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ قَابِلًا، وَقِضَاءُ الْعُمْرَةِ، وَالْهَدْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ أَهْلُهُ بَعْدَ عَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَفِيمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ أَيْضًا، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ عَرَفَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ فِي مَوْطِنِهِ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ؛ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجٌّ قَابِلٍ .

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي خَازِمٍ وَأَبُو مُضْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي «الْمَوْطَأِ» فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمِي الْجَمْرَةَ: أَنَّ حَجَّهُ يُفْسَدُ بِوَطِئِهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْعُمْرَةُ، وَالْهَدْيُ وَحَجُّهُ تَامٌ كَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ سَوَاءً .

قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ: إِنْ وَطِئَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّخْرِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَالْهَدْيُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ .

وَفِي «الْأَسَدِيَّةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ يَطَأُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّخْرِ فَحَجُّهُ تَامٌ، رَمَى الْجَمْرَةَ أَوْ لَمْ يَرْمِ .

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي كُتُبِ اِخْتِلَافِهِمْ .

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» أَيْضًا، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ بِإِصَابَةِ نِسَاءٍ فَإِنَّهُ يَهْلُ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَهْلٌ بِحَجِّهِ الَّذِي أَفْسَدَ أَوْ عُمْرَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلٌ مِنْ أْبَعَدَ مِنَ الْمَيْقَاتِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْلُ مِنَ الْمَيْقَاتِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: فِي الَّذِي يُفْسِدُ حَجَّهُ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ: يَحْجَانِ مِنْ قَابِلٍ، وَيَفْتَرِقَانِ إِذَا أَحْرَمَا .

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَلَا يُؤَخَّرَانِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَفْسَدَا فِيهِ حَجَّهُمَا؟ فَقَالَ: لَا، وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ .

قَالَ أَشْهَبُ: فَقُلْتُ لَهُ مِمَّا افْتَرَقُوا فِيهِمَا؟ أَيْفَتَرِقَانِ فِي الْبُيُوتِ أَوْ فِي الْمَنَاهِلِ لَا

يَجْتَمِعَانِ فِي مَنْهَلٍ؟ قَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَنْزِلٍ، وَلَا يَتَسَايِرَانِ، وَلَا فِي الْجَعْفَةِ وَلَا بِمَكَّةَ وَلَا بِمِنَى.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَحَجَّهَا، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَعَلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَدَنَةٌ أُخْرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً، ثُمَّ يَمْضِيَانِ فِي حَجَّهِمَا، فَإِذَا فَرَّغَا مِنْ حَجَّهِمَا حَلَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا يَنْزِلَانِ بِذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي تَوَاقَعَا فِيهِ إِلَّا وَهُمَا مَهْلَانِ ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَلَا يَجْتَمِعَانِ حَتَّى يَفْرُغَا مِنْ حَجَّهِمَا لَا يَكُونَانِ فِي مَحْمَلٍ وَلَا فُسْطَاطٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَةً قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ يَذْبَحُهَا، وَيَتَصَدَّقَا بِلَحْمِهَا، وَيَقْضِيَا حَجَّهِمَا مَعَ النَّاسِ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا يَفْتَرِقَانِ، فَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَيَجْزِيهِ شَاةٌ وَلَا حَجٌّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْجِمَاعُ يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ مَا كَانَ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ، فَإِذَا جَامَعَ الْمَفْرُودُ أَوْ الْقَارِنُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ، ثُمَّ يَحْجُ قَابِلًا بِمِثْلِ إِحْرَامِهِ الَّذِي أَفْسَدَ حَاجًا قَارِنًا أَوْ مُعْتَمِرًا، وَيُهْدِي بَدَنَةً تَجْزِي عَنْهُمَا مَعًا، وَإِذَا أَهْلًا بِقِضَاءِ حَجَّهِمَا أَهْلًا مِنْ حَيْثُ أَهْلًا أَوْلًا، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ كَانَا أَهْلًا بِالْإِحْرَامِ الَّذِي أَفْسَدَا مِنْ مِيقَاتِهِمَا أُحْرَمَا مِنْ مِيقَاتِهِمَا، فَإِنْ جَاوَزَاهُ أَهْدِيَا دَمًا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ - دَمٌ مِثْلَ مَا عَلَى الرَّجُلِ وَلَا يَفْتَرِقَانِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: تَلْخِيصُ أَقْوَالِهِمْ: أَنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى أَنْ مَنْ وَقَعَ بِأَهْلِهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَقَبْلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا وَطِئَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَحَجُّهُ تَامٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْزِي الْوَاطِئُ شَاةً كَسَائِرِ الْهَدَايَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْزِي الْوَاطِئُ إِلَّا بَدَنَةً أَوْ سَبْعَ مِنَ الْعَنَمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ الْبِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

قَالَ: وَلَوْ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا

الْهَدْيُ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ فِي «الْمَوْطَأِ». وَجُمْلَةُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ مَنْ لَمَسَ، فَتَقَبَّلَ، فَانزَلَ، أَوْ تَابَعَ النَّظَرَ فَانزَلَ فَقَدْ فَسَدَ حُجُّهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ لَمَسَ فَانزَلَ، أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ فَانزَلَ فَقَدْ أَفْسَدَ حُجُّهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا لَمَسَ فَانزَلَ فَقَدْ أَفْسَدَ حُجُّهُ.

قَالَ عُبَيْدٌ: وَإِنْ نَظَرَ فَانزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي يَفْسِدُ الْحَجَّ مِنَ الْجَمَاعِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَذَلِكَ أَنْ تَغِيبَ

الْحَشْفَةُ وَيَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ، لَا يَفْسِدُهُ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ وَيَجْزِيَهُ شَاءَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَلْدُذُ مِنْ أَمْرَاتِهِ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَجْزَاءُ الدَّمِ.

قَالَ: وَيَكْفِي الْمَرْأَةَ إِذَا تَلْدُذَتْ بِالرَّجُلِ كَمَا يَكْفِي الرَّجُلَ.

وَبِذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ فَسَادَ الْحَاجِّ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ الْقِيَاسُ عَلَى مَا

أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ وَجُوبِ الْحَدِّ، وَعِلَّةٌ مَنْ جَعَلَ الْإِفْسَادَ فِي الْفَرْجِ وَفِي غَيْرِ الْفَرْجِ:

الْقِيَاسُ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْغَسْلِ وَاتَّفَقُوا فِيْمَنْ قَبْلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ جَامَعَ مِرَاراً إِلَّا هَدْيٍ وَاحِدٍ وَعَلَيْهِمَا وَاحِدٌ، إِنْ

طَاوَعَتْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَاءُ هَدْيٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ

فِي مَجَالِسٍ مُخْتَلِفَةٍ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ هَدْيٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَبْعُدْ وَطْؤُهُ الْأَوَّلُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ عَنْهُ.

وَالْآخَرُ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَطْءٍ هَدْيٌ.

وَالْآخَرُ: إِنْ كَانَ قَدْ كَفَّرَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرَ مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ وَطِئَ أَمْرَاتُهُ نَاسِيًا.

فَقَالَ مَالِكٌ: سِوَاءَ وَطْءِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا وَطِئَ نَاسِيًا وَلَا قِضَاءً.

مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ كَالصِّيَامِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَحْكَامُ الْحَجِّ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَلبسِ الثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَسْتَوِي فِيهِ الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ فِي الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ نَقْصٍ دَخَلَ الْإِحْرَامَ: مِنْ وَطْءٍ، أَوْ حَلَقِ شَعْرٍ، أَوْ إِخْصَارٍ بِمَرَضٍ فَإِنْ صَاحِبَهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ لَا مَدْخَلَ لِلْإِطْعَامِ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كُلُّ جُنَايَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا يَجْزِيءُ فِيهَا إِلَّا الْهَدْيُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا الصِّيَامُ وَلَا الْإِطْعَامُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى الْحَاجِّ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَتِ الْبَدَنَةَ دَرَاهِمَ، وَقَوْمَتِ الدَّرَاهِمِ طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا إِلَّا أَنْ الطَّعَامَ وَالْهَدْيَ لَا يَجْزِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِمَكَّةَ، أَوْ بِمَنَى، وَالصُّومُ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكْرَهَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّهَا مِنْ مَالِهِ، وَيَهْدِي عَنْهَا كَمَا يَهْدِي عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْجَّ وَتَهْدِي مِنْ مَالِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَإِنَّهَا تَحْجُّ مِنْ مَالِهَا وَلَا تَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ أَكْرَهَهَا.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: تَرْجِعُ بِكُلِّ مَا أَنْفَقَتْ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا أَكْرَهَهَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِمَا أَنْ يَحْجَّ وَيَهْدِيَا بَدَنَةً وَاحِدَةً عَنْهُ وَعَنْهَا لِقَوْلِهِ فِي الصُّومِ إِنْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تَجْزِي عَنْهُمَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَكْرَهَهَا أَنْ يَحْجَّهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَلَالِ حَلَقِ رَأْسِ مُحْرَمٍ لِغَيْرِ أَمْرِهِ: إِنْ عَلَى الْمُحْرَمِ الْفِدْيَةُ وَيَرْجِعُ عَلَى الْحَلَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَأَفْسَدَ حَجَّتَهُ فَإِنَّهُمَا يَحْجَّانِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا أَهَلَا تَفَرَّقَا مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَفْتَرِقَا مِنْ حَيْثُ أَفْسَدَا الْحَجَّةَ الْأُولَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَفْتَرِقَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ .

وَقَالَ زُفَرٌ : يَفْتَرِقَانِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الصُّحَابَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) عَلَى قَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَحَدُهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا ، وَالْآخَرُ : يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا .

وَالْآخَرُ : يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أَفْسَدَا الْحَجَّ .

وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ : لَا يَفْتَرِقَانِ .

وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ ، فَبَعْضُهُمْ قَالُوا : لَا يَفْتَرِقَانِ .

٤٩ - بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتِهِ الْحَجِّ

٨٢١ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ

أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ . أَضَلَّ رَوَاجِلَهُ . وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ . ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ . فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

٨٢٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، جَاءَ يَوْمَ

النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ . كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ : ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا . فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا . وَيَقْرُنَ

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ : هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

بِقُوتِ عَرَفَةَ لَا يَكُونُ يَخْرُجُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِالطُّوَافِ وَالسُّغْيِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَيَبِينُ ذَلِكَ حَائِلٌ يَمْنَعُهُ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

٨٢١ - الحديث في الموطأ برقم ١٥٣ ، من كتاب الحج ، باب ٤٩ (هدي من فاته الحج) ، وقد أخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٥ .

٨٢٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٥٤ ، من الكتاب والباب السابقين .

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ وَأَذْرَكَ الْوُقُوفَ بِجَمْعٍ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ جَزَى عَنْهُ حُجَّهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمَنْ رَأَاهُ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ، فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال أبو عمر: الخِلافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْهَدْيِ خَاصَّةً، وَيَدُلُّكَ عَلَى عِلْمِ مَالِكٍ بِالْاِخْتِلَافِ تَرْجَمَتُهُ هَذَا الْبَابُ «هَدْيٍ مِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ».

قال مَالِكٌ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَحِلُّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَى مَنْ حَبَسَهُ الْمَرَضُ وَمَنَعَهُ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ أَنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَلَا هَدْيٍ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَعْمَلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَيَفِيضُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا ظَاهِرُهُ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ عِنْدَهُ وَالسَّعْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحُجَّةٌ مَنْ أَسْقَطَ الْهَدْيَ عَنْ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ أَنَّ الْقَضَاءَ الْإِلَازِمَ بِذَلِكَ يَسْقُطُ الْهَدْيُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ بَدَلٌ مِنَ الْقَضَاءِ وَبَدَلٌ مِنْهُ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَى الْمُخَصَّرِ الْهَدْيُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَحِلُّ بِهِ فِي وَقْتِهِ.

قَالَ: وَالْمُخَرِّمُ لَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِطَوَافٍ وَسَّعْيٍ، أَوْ يُهْدَى لِقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَوْمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَيْ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهَدْيٍ إِذَا مَنَعَ مِنَ الْوُضُوعِ إِلَى الْبَيْتِ.

قال أبو عمر: هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَ الْجَجَّازِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْمُخَرِّمَ عِنْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَخْصُرْهُ عُدْرٌ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَمَنْ أَحْصَرَهُ الْعُدْرُ لَمْ يَخْتَجْ - عِنْدَ بَعْضِهِمْ - إِلَى هَدْيٍ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَارِنِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ، فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا يَطُوفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحُجَّتِهِ، وَيَحِلُّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَتَجْزِئُهُ عُمْرَتُهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقَرَانِ.

قال أبو عمر: الْقَوْلُ مَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِنَّمَا

بفضية كما فاتته، وهدي القران واجب بإجماع وهدي بدل ميقات الحج واجب لقول
عمر في جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) من غير نكير.

وجمهور العلماء على أن من فاتته الحج لا يقيم على إحرامه ذلك، وعليه ما
وصفنا من إثبات البيت للطواف به، والسعي بين الصفا والمروة، ثم يحل بالتقصير أو
الخلق، ثم يقضي حجه على ما بيئنا قبل، وأنه إن أقام على إفرانه حتى الحج من قابل
لم يجز عندهم.

وممن قال به أبو حنيفة والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وإسحاق،
وأبو ثور. وهو قول مالك في الاختيار لمن فاتته الحج: أن يتحلل بعمل عمرة، ولا
يقيم مخرباً إلى قابل، ولكنه جائز عنده أن يقيم على إحرامه إلى قابل، فإن فعل سقط
عنده عنه الحج، ولم يحتج إلى أن يتحلل بعمرة، وعند غيره لا يجزئه إقامته على
إحرامه، ولا بد له من أن يتحلل بعمل عمرة، ويحج من قابل.

ثم اختلفهم في الهدي عليه على ما ذكرنا عنهم، ولما قال الله (عز وجل)
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ رَزَقَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقًا...﴾ [البقرة: ١٩٧] دل
على أنه لا يصح إحرام أحد بالحج في غير أشهر الحج، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فيمن أحرَم بالحج قبل أشهر الحج، فمنهم من ألزمه ذلك،
منهم مالك لقوله عز وجل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، على أن الاختيار عنده أن
لا يفعل.

ومنهم من جعل إحرامه عمرة، كمن أحرَم بالظهر قبل الزوال.

٥٠ - باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (١)

٨٢٣ - مالك، عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن
عباس؛ أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمى، قبل أن يفيض. فأمره أن يتحرر بدنة.

٨٢٤ - مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة مولى ابن عباس؛ قال لا
أظنه إلا عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتير
ويهدى.

(١) يفيض: أي يطوف طواف الإفاضة.

٨٢٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٥٥، من كتاب الحج، باب ٥٠ (من أصاب أهله قبل أن يفيض).

٨٢٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٥٦، من الكتاب والباب السابقين.

٨٢٥ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: كَانَ مَالِكُ (رحمه الله) قَدْ سَمِعَ الاختِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ

أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا: مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الْجُمُرَةِ قَبْلَ الْإِقَاضَةِ، فَعَلِيهِ عُمْرَةٌ، وَهَدْيٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ.

وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالِيهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْأَثَرُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا هَدْيٌ بَدَنَةٌ، وَحُجَّتُهُمَا تَامٌ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَالِيهِ ذَهَبَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَذَاوُدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُزُّهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ حَجَّةً فَاسِدًا، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

رَوَى هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَلِيُّ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ رَجُلًا

مِنْ أَهْلِ عَمَانَ حَجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَلَمَّا قَضَىا وَحَلَقَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ وَلَبَسَ الثِّيَابَ، وَذَبَحَ،

ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، فَوَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى ابْنِ

عُمَرَ؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: اقْضِيَا مَا بَقِيَ عَلَيْكُمَا مِنْ نُسُكِكُمَا وَعَلَيْكُمَا الْحَجُّ فِي

قَابِلٍ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ عَمَانَ بَعِيدِ الشَّقَةِ؟ فَلَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فَيَمُنْ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ.

قال أبو عمر: قَدْ اخْتَلَفَ فِي الطَّيْبِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النِّسَاءَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

٨٢٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٥٧، من الكتاب والباب السابقين.

وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو الفرج عمرو بن محمد المالكي، قالا: من وطئ قبل الإفاضة فسد حجه. سواء كان قبل رمي الجمرة أو بعده؛ لأن وطئ النساء عليه حرام حتى يطوف طواف الإفاضة المفترض عليه.

وقد ذكرنا فيما تقدم رواية أبي خازم، وأبي مضعب فيمن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة، وذكرنا الإجماع فيمن وطئ قبل الوقوف بعرفة.

وتخصيل مذهب ابن القاسم عن مالك أن من وطئ بعد يوم النحر وإن لم يرم الجمرة فليس عليه إلا الهدى والعمرة خاصة، وإنما يكون عندهم الهدى إذا وطئ بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة.

قال عبد الملك بن الماجشون: إنما فعل مالك عليه العمرة مع الهدى ليكون طوافه بالبيت في إخراج صحيح.

قال إسماعيل: هذا قول ضعيف؛ لأن إخراجها للعمرة يوجب عليه طوافاً لها وسعياً، فكيف يكون الطواف للعمرة والإفاضة معاً؟

وأما قول مالك في هذا الباب. وسئل عن نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟ فقال: أرى، إن لم يكن أصاب النساء، فليزجج، فليفيض. وإن كان أصاب النساء، فليزجج، فليفيض ثم ليغتيمز وليهد. ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة ويتحره بها. ولكن، إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر، فليشتره بمكة. ثم ليخرجه إلى الجبل. فليسقه منه إلى مكة. ثم يتحره بها.

قال أبو عمر: قد تقدم القول فيمن نسي الإفاضة في بابه من هذا الكتاب، وفي هذا الباب الجواب على من أصاب النساء قبل أن يفيض على مذهب العلماء في ذلك، وقد تقدم أيضاً التعريف بالهدى وما للسلف في ذلك من الاختيار.

٥١ - باب ما استيسر من الهدى

٨٢٦ - مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب؛ كان يقول: ما استيسر من الهدى، شاة.

٨٢٧ - مالك؛ أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدى، شاة.

٨٢٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٥٨، من كتاب الحج، باب ٥١ (ما استيسر من الهدى).

٨٢٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٥٩، من الكتاب والباب السابقين.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعتُ إلي في ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدِيًّا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ، شَاةٌ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ. فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينٍ.

قال أبو عمر: قد أحسن مالك في احتجاجه هذا، وأتى بما لا مزيد لأحد فيه وجهاً حسناً في معناه.

وعليه جمهور أهل العلم، وعليه تدور فتوى فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز فيما استيسر من الهدي.

وكان ابن عمر يقول: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة.

وقد روي عن عائشة مثل ذلك.

ذكر سنيد، عن هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وابن عمر أنهما قالا: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الناقة، ثم الناقة، والبقرة دون البقرة.

وكان ابن عمر يقول: الصيام للمتمتع أحب إلي من الشاة.

رواه وبره بن عبد الرحمن، وعطاء عن ابن عمر.

وروي عنه صدقة بن يسار، أنه قال: الشاة أحب إلي من البدنة.

وعن حماد بن زيد، عن أبي جمره، عن ابن عباس، قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ناقة، أو بقرة، أو شرك في دم.

٨٢٨ - مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بدنة، أو بقرة.

قال أبو عمر: هذا قول مجمل يُفسرُه ما ذكرنا عنه، عن عائشة. ومعلوم أن أعلى الهدي بدنة، فكيف يكون ما استيسر من الهدي إلا معناه ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

٨٢٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٦٠، من الكتاب والباب السابقين.

٨٢٩ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقِيَّةٌ؛ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(١). وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافْتُ بِالْبَيْتِ، وَبَيَّنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ. ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ^(٢)، فَقَالَتْ: أَمَعَكَ مِقْصَانِ^(٣)؟ فَقُلْتُ: لَا فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي. فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا^(٤). فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، دَبَحْتُ شَاةً.

قال أبو عمر: ليس في هذا الخبر ما يحتاج إلى القول؛ لأن الشاة دون الحلاب لا خلاف في ذلك، وإنما أدخل مالك هذا الحديث شاهداً على ما استتسر من الهدي شاة؛ لأن المتمتع قد فرض الله عليه ما استتسر من الهدي لقوله (عز وجل): ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعمرة كانت متمتعة، لا شك فيه، وللمتمتع أن يؤخر الذبح إلى يوم النحر.

وفي أخذ عمرة من قرون رأسها في المسجد دليل على طهارة شعر الإسلام. وعلى هذا جمهور العلماء في طهارة شعور بني آدم.

وقد كان للشافعي فيه قول رجع عنه إلى ما عليه الجمهور، بدليل خلق رسول الله ﷺ شعر رأسه في حجته، وأنه أعطاه أبا طلحة وغيره، ولو كان نجساً ما وهبه لهم، ولا ملكهم إياه.

وأما قوله (من قرون رأسها) فالقرون هنا الضفائر ويستحب أن تأخذ المرأة من كل ضفيرة قدراً ممكناً، فتعم بالتقصير ضفائرها، وإن لم تفعل جزاً عنها أقل ما يقع عليه اسم تقصير من شعرها.

٥٢ - باب جامع الهدي

٨٣٠ - مَالِكُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ

٨٢٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٦١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) يوم التروية: أي ثامن الحجّة.

(٢) صفة المسجد: أي مؤخر المسجد، وقيل سفائف المسجد.

(٣) مقصان: قال الجوهرى: المقص: المقرض. وهما مقصان.

(٤) قرون رأسها: أي ضفائرها.

٨٣٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٦٢، من كتاب الحج، باب ٥٢ (جامع الهدي).

مُفْرَدَةً. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرَنَ. فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدِيَهُ. يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدِيَهُ. فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبِحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

قال أبو عمر: في هذا الحديث أن للمُحْرِمِ أَنْ يَضْفَرَ رَأْسَهُ إِلَّا أَنْ مَنْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْجِلَاقُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُ لِمَا فِي التَّضْفِيرِ مِنْ وَقَايَةِ الرَّأْسِ لِأَنْ لَا يَصِلَ الْغَبَارُ إِلَى جِلْدِهِ.

وفي هذا الحديث دليل على أن القرآن كان عند ابن عمر أولى من التمتع، وقد كان في أول أمره يفضل التمتع ثم رجع إلى هذا، وقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت مع العمرة الحج.

وأما قول اليماني (قد كان ذلك) أي قد فات القرآن؛ لأنه، والله أعلم سألته بعد أن طاف وسعى لعمريته، ولا سبيل إلى القرآن بعد ذلك؛ لأن الحج لا يدخل على العمرة إلا قبل ذلك.

وأما أمر ابن عمر اليماني بالتقصير وقد ضفر، فإنما ذلك، والله أعلم؛ لأنه رأى عليه حلق رأسه يوم النحر في حجه الذي تمتع بالعمرة إليه، فأراد أن لا يحلق في العمرة ليحلق في الحج.

وأما قوله (فأهد) فإنه يريد هدي متعته.

ثم سئل (ما الهدي؟) فقال: إن لم أجِدْ إِلَّا شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ.

فهذا يرد رواية من روى عنه: الصيام أحب إلي من الشاة.

ورواية مالك عن صدقة بن يسار هذه أصح عنه؛ لأنه معروف من مذهبه تفضيل إزاقه الدماء في الحج على سائر الأعمال.

ويروى (ما هديته) وأما هديته، وهو الأولى؛ لأنه مما يهدي إلى الله عز وجل.

وعلى نحو هذا قول عبد الله بن مسعود: الصلاة أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم.

٨٣١ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المُحْرَمَةُ، إذا

٨٣١ - الحديث في الموطأ برقم ١٦٣، من الكتاب والباب السابقين.

حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْحَلَّاقَ تُسَكُّ يَحُلُّ لِمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ إلقاءِ التُّفْتِ كُلِّهِ، وَهُوَ الشُّعْثُ.

وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْحَلَّاقَ مِنَ التُّسَكِّ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ الْحَلِّ فَهُوَ مَذْهَبٌ سَنَدُكُرُهُ فِي بَابِ الْحَلَّاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَنْ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَقَدْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَتَقْدِيمُ الْأَفْعَالِ الْمَفْعُولَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَتَأْخِيرُهَا لَا خَرَجَ فِيهِ.

وَسَنَدُكُرُ مَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٣٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاجِدَةٍ. لِيُهْدَى كُلُّ وَاحِدٍ، بَدَنَةً، بَدَنَةً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَجِّ لَا يَجْزِيهِمَا بَدَنَةٌ وَاجِدَةٌ فَقَدْ مَضَى مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْإِشْتِرَاكَ فِي التُّسَكِّ كُلِّهِ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

فَمَرَّةً أَجَازَ الْإِشْتِرَاكَ فِيهِ، وَمَرَّةً لَمْ يَجْزِهِ. وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

وَسَنَدُكُرُ فِي كِتَابِ الضَّحَايَا مَذْهَبُهُ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الضَّحَايَا كَيْفَ هُوَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ وَيَجْزِيهِمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ بِوُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ جِزَاءِ صَيْدٍ وَمِنْ إِخْضَارٍ أَوْ تَمْتَعٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ زُقَيْرٌ: لَا يُجْزَىءُ حَتَّى تَكُونَ الْجِهَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْهَدْيِ عَلَيْهِمْ وَاجِدَةً، فَإِنَّمَا جِزَاءُ صَيْدٍ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا تَطَوُّعُ كُلِّهِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ لَمْ يَجْزِهِ.

وَقَالُوا: وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذِمِّيٌّ أَوْ مَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَ فَلَا يَجْزِيهِمْ مِنَ الْهَدْيِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ كَانَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْهَدْيِ ذِمِّيًّا، أَوْ مَنْ يُرِيدُ حَصَّتَهُ مِنَ اللَّحْمِ وَلَا يُرِيدُ الْهَدْيَ أَجْزَاءً مَنْ أَرَادَ الْهَدْيَ، وَيَأْخُذُ الْبَاقُونَ جِصَصَهُمْ مِنَ اللَّحْمِ.

٨٣٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٦٤، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: ذكر ابن وهب، عن مالك في موطنه قال: إنما العمرة التي يتطوع الناس بها، فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك في الهدي. وأما كل هدي واجب في عمرة أو ما أشبهها فإنه لا يجوز الاشتراك فيه.

قال: وإنما اشتركوا يوم الحديبية؛ لأنهم كانوا معتمرين تطوعاً.

وقال ابن القاسم: لا يشترك في الهدي الواجب ولا في التطوع عند مالك.

قال مالك: إذا قلد الهدي وأشعره، ثم مات وجب إخراجه على ورثته من رأس المال، ولم يرثوه.

وهو قول الشافعي، وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يكون ميراثاً.

وقال مالك: من قلد الهدي لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا بدله. وكذلك الأضحية إذا أوجبها وتعلها، فإن لم يفعل كان له بدلها بأحسن منها.

وقال أبو حنيفة: جائز له بيعها لهدي وعليه بدله.

وقال الثوري: لا بأس أن يبدل الرجل هديه الواجب ولا يبدل التطوع.

وقال الأوزاعي: له أن يبدل هديه إذا قلده وأشعره ما لم يتكلم بفرضه.

وسئل مالك: عمن بعث معه بهدي ينحره في حج، وهو مهمل بعمره هل ينحره إذا حل، أم يؤخره حتى ينحره في الحج. ويجل هو من عمرته؟ فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويجل هو من عمرته.

قال أبو عمر: إنما قال كذلك لقول الله (عز وجل): ﴿ثُمَّ مَحِلًّا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33] وقال: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95]، يعني أيام النحر وسائر أيام الذبح إلا بمنى ومكة.

إلا أن الاختيار أن يذبح الحاج بمنى والمُعْتَمِرُ بِمَكَّةَ، ومن ذبح بمكة من الحاج لم يخرج، ولا يذبح بمنى إلا أيام منى وسائر السنة بمكة.

ولما لم يكن هذا الهدي للمُعْتَمِرِ وإنما بعث به معه لم يرتبط نحره بشيء من عمرته.

قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك. فإن هديه لا يكون إلا بمكة. كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعلة.

قال أبو عمر: أجمع العلماء أن [الكعبة] البيت الحرام، وهو [البيت العتيق] لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر، وكذلك المسجد الحرام.

فدل ذلك على أن معنى قوله (عز وجل): ﴿هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ﴾ أنه أراد الحرم يعني مساكين الحرم، أو أراد مكة لمساكينها رفقا بجيران بيت الله وإحساناً إليهم، وهم أهل الحرم.

على هذين القولين العلماء في قول الله (عز وجل): ﴿هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ﴾. وأما قوله (عز وجل): ﴿فَنَذِيحَةٌ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ أَوْ سَدَقَةٌ أَوْ تَصَدَّقَ﴾ [البقرة: ١٩٦] فليس ذلك عند أكثر العلماء، وسند ذكر ما لهم في ذلك كله إن شاء الله (عز وجل). وكان مالك يذهب إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ﴾ أنه عنى مكة ولم يريد الحرم.

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ للحاج «مكة وطرفها منحر»^(١) دل على أنه أراد مكة، والله أعلم.

قال مالك: من نحر هديته في الحرم لم يجره أن ينحره إلا بمكة. وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن نحره في الحرم أجزاء. وهو قول عطاء.

وقال الطبري: يجوز نحر الهدي حيث شاء المهدي إلا هدي القران وجزاء الصيد، فإنه لا ينحره إلا في الحرم. وقال مالك: إذا نحر هدي التمتع أو الهدي التطوع قبل يوم النحر لم يجره. وقال أبو حنيفة في الهدي التمتع كقول مالك، وخالفه في التطوع فجزؤه قبل يوم النحر.

وقال الشافعي: يُجزىء نحر الجميع قبل يوم النحر. وأما قوله (وأما ما عدل به الهدي من الصيام والصدقة فإنه يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعل فعله) فلا خلاف في الصيام أن يصوم حيث شاء؛ لأنه لا منفعة في ذلك لأهل الحرم، ولا لأهل مكة. وأما الصدقة فلا تكون عند الشافعي والكوفيين إذا كانت بدلا من جزاء الصيد إلا بمكة لأهلها حيث يكون النحر.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّحْرَجَ فِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ وَفِي الْحَجِّ بِمِنَى، وَهُمَا جَمِيعاً حَرَمٌ، فَالْحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحَرٌ عِنْدَهُمْ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ وَهْبٍ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَوْطِنِهِ أَنَّ الْإِطْعَامَ كَالصِّيَامِ يَجُوزُ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَفِي «الْأَسَدِيَّةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا يَطْعَمُ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ.

قال أبو عمر: هذا خلاف الجمهور، ولا وجه له.

٨٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا. فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ. وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيَّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ. ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا. فَتَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان، في سفره ذلك، إلى مكة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على صحة ما ذهب إليه مالك في أن من كان عليه من الدماء في فدية الأذى لمن اختار التسك في ذلك دون الإطعام والصيام جائز أن يذبح ذلك التسك بغير مكة.

وأما نحر علي عن حسين ابنه (رضي الله عنهما) في حلقه رأسه بغيراً، فذلك أفضل ما يفعل في ذلك، والشاة كانت تجزیه كما قال النبي (عليه السلام) لكعب بن عجرة: «وانسك بشاة».

وفي ترك عبد الله بن جعفر لحسين مريضاً دليل على أنه خاف قوت الحج، وكذلك تركه وأيقن أن أباه سيلحقه، فلحقه أبوه مع امرأته؛ لأن النساء الطف بتمرض المرضي، وكانت أسماء بنت عميس كأمه زوجة لأبيه، فلذلك أتى بها علي أبوه (رضي الله عنهما) لمرضه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الأخرس وغير الأخرس في تتبع الكلام سواء إذا فهمت إشارته قامت مقام كلامه لو تكلم، والله أعلم.

٨٣٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٦٥، من الكتاب والباب السابقين.

٥٣ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

٨٣٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ^(١). وَالْمُزْدَلِفَةُ^(٢) كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ^(٣)».

٨٣٥ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ااعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ. وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل من حديث جابر وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وقد ذكرنا طرقه في «الشمهيد»، وأكثرها ليس فيها ذكر بطن عُرْنَةَ، وإسناده صحيح عند الفقهاء، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ وَلِلْحَاجِّ مَكَّةُ كُلُّهَا مَنَحَرٌ».

قال: وأخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ. وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، قال: سمعته يقول: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ.

قال ابن وهب: سألت سفيان بن عيينة، عن عُرْنَةَ، فقال: موضع الممر في عَرَفَةَ، ثُمَّ ذَلِكَ الْوَادِي كُلُّهُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ إِلَى الْعِلْمِ الْمَوْضِعِ لِلْحَرَمِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

وقال الشافعي: عَرَفَةُ مَا جَاوَزَ وَاوَادِي عُرْنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ، وَوَادِي عُرْنَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ عَلَى عَرَفَةَ كُلُّهَا مِمَّا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ، وَطَرِيقِ حَضْنٍ. فَإِذَا جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَرَفَةَ.

٨٣٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٦٦، من كتاب الحج، باب ٥٣ (الوقوف بعرفة والمزدلفة)، وقد أخرجه موصولاً عن جابر، مسلم في الحج، باب ٢٠ (ما جاء أن عرفة كلها موقف)، حديث ١٤٩، وأبو داود في المناسك حديث ١٩٠٧، ١٩٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٥.

(١) عرنة: موضع بين منى وعرفات.

(٢) المزدلفة: الموضع المعروف، سميت بذلك لأنه يتقرب فيها، من (زلف) إذا تقرب، وقيل لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي ساعات.

(٣) محسّر: موضع بين منى ومزدلفة.

٨٣٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٦٧، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: عَرَفَةُ: كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ أَقْبَلَ عَلَى الْمَوْقِفِ فِيمَا بَيْنَ التَّلْعَةِ إِلَى أَنْ يَفْضُوا إِلَى طَرِيقِ نَعْمَانَ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ كَبْكَبٍ مِنْ عَرَفَةَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرْنَةَ.

فَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ عَنْهُ: يَهْرِيقُ دَمًا وَحَجُّهُ تَامٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ: خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ.

قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ: إِنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَقِفْ، وَحَجُّهُ فَائِتٌ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذَا

وَقَفَ بِبَطْنِ عُرْنَةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عُرْنَةَ فَلَا حَجَّ لَهُ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ: مَنْ وَقَفَ بِعُرْنَةَ حَتَّى دَفَعَ فَلَا حَجَّ لَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ: لِأَنَّهُ لَا يَجُزُّهُ أَنْ

يَقِفَ مَكَانًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَقِفَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَنْ أَجَازَ الْوُقُوفَ بِبَطْنِ عُرْنَةَ قَالَ: إِنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ لِبَطْنِ عُرْنَةَ مِنْ

عَرَفَةَ لَمْ يَجِئْهُ مَجِيئًا تَلْزِمُ حِجَّتَهُ لَا مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُزَنِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: ثُمَّ يَرْكَبُ فَيُرْوَحُ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ

الصُّخْرَاتِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالْإِدْعَاءِ.

قَالَ: وَحَيْثُمَا وَقَفَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قَالَ:

«هَذَا مَوْقِفٌ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ».

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي الْمُضْعَبِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرَضٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ

فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ إِلَّا بِتَقْيِينٍ، وَلَا يَقِينٌ مَعَ الْاِخْتِلَافِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ»،

فَالْمُزْدَلِفَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِمَّا يَلِي عَرَفَةَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ وَادِي مُحَسَّرٍ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ مِنْ

تِلْكَ الْبُطُونِ وَالشَّعَابِ وَالْجِبَالِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ الْمَازِمَانُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

وَأَمَّا وَادِي مُحَسَّرٍ فَهُوَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَكُلُّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ ارْتَفَعَ عَنْ بَطْنِ

عُرْنَةَ كَذَلِكَ مَنْ وَقَفَ صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ لِلدُّعَاءِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، وَهُوَ

جَمْعٌ، ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ لِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَارْتَفَعَ عَنْ وَادِي مُحَسَّرٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَعَ السَّيْرِ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ^(١).
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الْإِبْضَاعُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ.

وَسَنَذَكُرُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا حُكْمَ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمَنْ لَمْ يَبِثْ بِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ بَعْدَ ذِكْرِ مَذَاهِبِهِمْ فَيَمُنُّ قَائَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَهْلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ. وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَضُوبٌ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَضُوبٌ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧] فَهَذَا الْجِدَالُ. فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَا الرَّفَثُ هَا هُنَا فَهُوَ مُجَامَعَةُ النِّسَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَا الْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ:

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْرُورٍ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَجَرِ الْجَرَجَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، وَقَبِيصَةُ، قَالَا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَصِيفٌ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: الرَّفَثُ الَّذِي ذَكَرَهَا هُنَا لَيْسَ بِالرَّفَثِ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْمَكَانِ الْآخِرِ، وَلَكِنَّهُ التَّعْرِيفُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ.

قَالَ ابْنُ سَنَجَرٍ، وَحَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ رَفِيعِ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجًا؛ فَأَحْرَمَ وَاحِدٌ مِنَّا، ثُمَّ نَزَلَ يَسُوقُ الْإِبِلَ وَهُوَ يَزْتَجِرُ وَيَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٢١٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣/٣٠١.

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نساك لميسا^(١)
فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: أَلَسْتُ مُخْرِمًا؟ قُلْتُ: بَلَى.

قُلْتُ: فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّفْتُ إِلَّا مَا وَاجَهْتَ بِهِ
النِّسَاءَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ سَنَجَرٍ: حَدَّثَنِي يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الرَّفْتُ: جِمَاعُ النِّسَاءِ،
وَالْفُسُوقُ: مَا أَصَابَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْجِدَالُ: السَّبَابُ
وَالْمُشَاتِمَةُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّفْتِ وَالْفُسُوقِ.

وَقَالَ فِي الْجِدَالِ: قَدْ اسْتَقَامَ أَمْرُ الْحَاجِّ فَلَا يَتَجَادَلُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ.

هَذِهِ رِوَايَةُ خَصِيفٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَرَوَى سَالِمُ الْأَفْطُسِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: الرَّفْتُ: الْمُجَامَعَةُ،
وَالْفُسُوقُ: جَمِيعُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

رَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ: الرَّفْتُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ
الْمِرَاءُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْجِدَالُ السَّبَابُ
وَالْمِرَاءُ، وَالْخُصُومَاتُ، وَالرَّفْتُ: إِثْبَانُ النِّسَاءِ وَالتَّكَلُّمُ بِذَلِكَ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ
سَوَاءٌ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي فِي الْحَرَمِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي.

٥٤ - باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة

٨٣٦ - سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ،

(١) الرجز لابن عباس في جمهرة اللغة ص ٤٢٢، وتاج العروس (رفث)، (همس)، وفيه أنه تمثل فأنشد
الرجز، ولسان العرب (رفث)، (همس)، وتهذيب اللغة ٦/١٤٣، ٧٨/١٥، وبلا نسبة في تاج
العروس (لمس)، وجمهرة اللغة ص ٨٦٣، وكتاب العين ٤/١٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦٧.

٨٣٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٦٨، من كتاب الحج، باب ٥٤ (وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه
على دابة).

أَوْ يَسْمَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرُّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا. وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَّعَمِدَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: الأضل في ذلك قوله ﷺ لِلْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

حدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحميدي، قال: حدثني سفيان، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرني [أبي] أنه سمع عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مَا لِكَ تَبْكِينَ؟ أَحْضَيْتِ؟» قلت: نعم. قال: «إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(١).

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب أن رسول الله ﷺ أمر بمثل هذا: أسماء بنت عميس وهي نفساء.

وهو أمر مجتمِع عليه لا خلاف فيه، والقول فيه ما قاله مالك وغيره أن كل ما يصنعه الحاج من أمر الحاج، وهو عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت ففعله كل من ليس على طهارة عند جماعة العلماء والحمد لله.

وسئل مالك: عن الوقوف بعرفة للراكب. أنزل أم يقف راكباً؟ فقال: بل يقف راكباً. إلا أن يكون به، أو بدائه، علة. قاله أعذر بالعدر.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك لأن رسول الله ﷺ وقف بعرفة راكباً ولم ينزل كذلك إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة بن زيد^(٢).

وهذا محفوظ في حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وفي حديث ابن عباس أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١، ١٨، والحج باب ٣٤، ومسلم في الحج ١٣٦، وأبو داود في المناسك باب ٢٣، والترمذي في الحج باب ٩٨، والنسائي في الطهارة باب ١٨٢، والحيض باب ١، والحج باب ٥١، ٥٨، ٧٧، وابن ماجه في المناسك باب ٣٦، وأحمد في المسند ١٨٥/٦، ١٨٧، ٢٤٥، ٢٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٢٢، ١٠١، بلفظ: عن ابن عباس أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلي حتى رمى جمره العقبه.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ^(١)، فَإِذَا وَجَدَ فِجْوَةً أَوْ فِرْجَةً نَصَّ^(٢) (٣).

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ مِزْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَيَّ إِزْثٌ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ» (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٤).

وَلَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رَاكِباً لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا وَقَفَ عَلَى رِجْلَيْهِ دَاعِياً مَا دَامَ يَقْدِرُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوُقُوفِ.

وَفِي الْوُقُوفِ رَاكِباً مُبَاهَاةً وَتَعْظِيمٌ لِلْحَجِّ، ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوْطِئِهِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقِفَ قَائِماً.

قَالَ: وَمَنْ وَقَفَ قَائِماً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ.

٥٥ - باب وقوف من فاته الحج بعرفة

٨٣٧ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ^(٥)، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٨٣٨ - مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ

(١) كان يسير العنق: هو السير بين الإبطاء والإسراع.

(٢) نص: أي أسرع.

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب ٩٢، والجهاد باب ١٣٦، والمغازي باب ٧٧، ومسلم في الحج حديث ٢٨٣، وأبو داود في المناسك باب ٦٣، والنسائي في المناسك باب ٢٠٥، ٢١٤ وابن ماجه في المناسك باب ٥٨، والدارمي في المناسك باب ٥١، ومالك في الحج حديث ١٧٦، وأحمد في المسند ٢٠٢/٥، ٢٠٥، ٢١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٢، حديث ١٩١٩، والترمذي في الحج باب ٥٣، والنسائي في المناسك باب ٢٠٢، وابن ماجه في المناسك باب (الموقف بعرفة).

٨٣٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٦٩، من كتاب الحج، باب ٥٥ (وقوف من فاته الحج بعرفة). وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥.

(٥) ليلة المزدلفة: هي ليلة العيد.

٨٣٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٧٠، من الكتاب والباب السابقين.

لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ.
قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ.

قال أبو عمر: لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ هِيَ لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَبِيتُونَ فِيهَا
بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يَأْتَوْهَا مِنْ عَرَفَةَ فَيَجْمَعُونَ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَبِيتُونَ بِهَا
وَيَصَلُّونَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ مِنْهَا إِلَى مَنَى، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّحْرِ.
وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا
وَخَدِيثًا لَا يَخْتَلِفُونَ.

وَقَدْ رُوِيَ بِهِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَزُوهُ أَحَدٌ مِنَ الصُّحَابَةِ إِلَّا رَجُلًا يُدْعَى
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أمية، قال: حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ،
قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ - يَعْنِي الثَّوْرِيَّ - عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ
الدَّيْلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ
الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ أَذْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ تَمَّ
حُجَّتُهُ»^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٍ فَمَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ
أَذْرَكَ، وَأَيَّامُ مَنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ»^(٢).

قال أبو عمر: لَمْ تَخْتَلَفِ الْآثَارُ، وَلَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِعَرَفَةَ، ثُمَّ اذْتَفَعَ فَوَقَفَ بِجِبَالِهَا دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَوَقَفَ مَعَهُ

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب ٦٨، حديث ١٩٤٩، بلفظ: عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي
قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس، أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ:
كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة
جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.
وأخرجه أيضاً الترمذي في الحج باب ٥٧، ومسلم في الحج باب ٢١١، وابن ماجه في المناسك
وأحمد في المسند ٣٣٥/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٨، والترمذي في الحج باب ٥٧، وتفسير سورة ٢، باب ٢٢،
والنسائي في المناسك باب ٢١١، وابن ماجه في المناسك باب ٥٧، وأحمد في المسند ٣٠٩/٤،
٣٣٥.

كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَنَ غُرُوبَهَا وَبَانَ لَهُ ذَلِكَ دَفَعَ مِنْهَا إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ سُنَّةُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْعَمَلُ بِهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَفَاضَ مِنْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِوُقُوفِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَيَقِفْ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ يَقِفْ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ أَقْلَ وَوُقُوفِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَى مَنْ وَقَفَ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا، وَإِنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَحَجَّهُ تَامٌ وَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ إِنْ رَجَعَ فَوَقَّفَ لَيْلًا.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى يَدْفَعَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَجْزَاءُ حَجَّتُهُ وَأَهْرَاقَ دَمًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَجْزَاءُ حَجَّهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ الْوُقُوفِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ دَمٌ. وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ فِي الدَّمِ وَتَمَامِ الْحَجِّ.

إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَابْنَ جُرَيْجٍ قَالَا: لَا يَجْزِيهِ إِلَّا بَدَنَةٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْحُجَّةُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسِ الطَّائِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ الثَّقَاتِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ، مِنْهُمْ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَمَطْرَفٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثني خالد، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام، قال: أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت: هل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة، ومن وقف معنا هذا الموقف حتى تفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١).

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني أحمد بن زهير، قال: حدثني أبو نعيم، قال حدثني زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام: أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلاً وهو بجمع؛ فأنطلق إلى عرفات ليلاً فأفاض منها ثم رجعت إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أعملت نفسي وأنصبت راجلتي فهل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى تفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني مسدد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثني عامر، قال أخبرني عروة بن مضر الطائي، قال أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - فقلت: جئت يا رسول الله من جبل طي، أكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل، إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات من قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته».

قال أبو عمر: هذا الحديث يقضي بأن من لم يأت عرفات ولم يفيض منها ليلاً أو نهاراً فلا حج له، ومن أفاض منها ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه. وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث «نهاراً» لم يرد به ما قبل الزوال، فكان ذلك بياناً شافياً.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٨، والترمذي في الحج باب ١٥٧ والنسائي في الحج باب ٢١١، وابن ماجه في المناسك باب ٥٧، وأحمد في المسند ١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢.
وقضى تفته: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، ونف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّمَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ إِعْلَامٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّ الْوُقُوفَ بِالنَّهَارِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ فَاتَهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ: لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، وَالسَّائِلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِالنَّهَارِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْوُقُوفَ بِاللَّيْلِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِاللَّيْلِ وَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالنَّهَارِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، وَأَنَّهُ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَقِفَ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ.

قَالَ: وَلَوْ حُمِلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا وَلَيْلًا، فَسَكَتَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: وَلَيْلًا، لِإِعْلَامِهِ بِمَا قَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ، لِأَنَّهُ وَقَفَ نَهَارًا وَأَخَذَ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِذِكْرِ النَّهَارِ اتِّصَالَ اللَّيْلِ بِهِ.

قَالَ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي مَعْنَى لَيْلًا وَنَهَارًا، فَتَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرَ لَكَانَ الْوُقُوفُ وَاجِبًا لَيْلًا وَنَهَارًا وَلَمْ يُغْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا يَجْزِي عَنْ الْوُقُوفِ بِالنَّهَارِ، إِلَّا أَنْ فَاعِلَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَاهِقًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَهُوَ مُسِيءٌ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ دَمًا. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا عَلَيْهِ.

وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنْ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِقَوْلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ، وَالْفَرَضُ عِنْدَهُ الْوُقُوفُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ كَمَا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَارًا يَتَّصِلُ لَهُ بِاللَّيْلِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرَضٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَنَازُعِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمَفْتَرَضِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ: «مَنْ أَذْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ بِجَمْعٍ «وَكَانَ قَدْ أَتَى قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا اللَّفْظِ يُوجِبُ أَنْ مُشَاهِدَةَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ وَإِذْرَاكَ الصَّلَاةِ فِيهِ: مِنْ فَرَضِ الْحَجِّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَكَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَغَابِرُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَزُرَيْبُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَزَلْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا فَقَدْ قَاتَهُ الْحَجَّ وَبَجَعَهَا عُمْرَةً.

وَزُرَيْبٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَهُ أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: مَنْ قَاتَهُ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ فَقَدْ قَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِيَحْجِ قَابِلًا.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿قَبَاذًا أَفْضَلُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ جَمْعًا وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَاتٍ فَقَدْ أَذْرَكَ».

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمُؤَكَّدَةِ، وَلَيْسَ مِنْ فُرُوضِهَا.

وَتَفْصِيلُ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَنْ لَمْ يَنْخُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهَا وَتَقَدَّمَ إِلَى مَبْنَى، وَرَمَى الْجَمْرَةَ فَإِنَّهُ يَهْرِيقُ دَمًا فَإِنْ نَزَلَ بِهَا، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ، وَتَرَكَ الْوُقُوفَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَجْزَأَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ وَلَمْ يَنْزَلْ مِنْهَا لَيْلَةَ النَّخْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ: إِذَا تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَقِفْ بِهَا، وَلَمْ يَمْرَ بِهَا، وَلَمْ يَيْتْ بِهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالُوا: وَإِنْ بَاتَ بِهَا وَتَعَجَّلَ فِي اللَّيْلِ رَجَعَ إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى يَقِفَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ يُضْبِحَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ غُلَامًا صَغِيرًا فَتَقَدَّمُوا بِاللَّيْلِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَزَلَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَخَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا لِيَقِفَ بِهَا مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُضْبِحْ فَعَلَيْهِ شَأٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا حَدَّثْنَا نِصْفَ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَضَعْفَةَ أَهْلِهِ أَنْ يَزْخُلُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَرَخِصَ لَهُمْ فِي أَنْ لَا يُضْبِحُوا بِهَا وَلَا يَقْفُوا مَعَ الْإِمَامِ،

وَالْفَرَضُ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ سَوَاءً وَلَكِنَّهُ نَاطِرٌ لِمَوْضِعِ الْفَضْلِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ، وَقَدْ مَضَى ضَعْفَةُ أَهْلِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحاً لَهُمْ.

قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِجَمْعٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ نَزَلَ بِهَا ثُمَّ ارْتَحَلَ بِلَيْلٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا جَمَعَ مَثْرَلٌ تَذْبُحُ فِيهِ إِذَا جِئْتَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - بِجَمْعٍ»، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلاً وَلَمْ يَشْهَدُوا مَعَهُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ الْاِخْتِيَارِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالمُزْدَلِفَةِ لَيْلاً وَدَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الصُّبْحِ أَنْ حَجَّهُ تَامٌ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَاتَ بِهَا وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى فَاتَتْهُ أَنْ حَجَّهُ تَامٌ.

فَلَوْ كَانَ حُضُورُ الصَّلَاةِ مَعَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ صَلْبِ الْحَجِّ وَفَرَائِضِهِ مَا أُجْرَاهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ مُشَاهَدَةَ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَسُنَنِ الْحَجِّ تُجْبَرُ بِالدَّمِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا مَنْ عَلَيْهِ فِعْلُهَا.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198]، وَقَوْلُهُمْ إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَرَفَاتِ وَالمُزْدَلِفَةَ جَمِيعاً مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِالمُزْدَلِفَةِ أَوْ بَاتَ فِيهَا بَعْضَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَلَى أَنَّ حَجَّهُ تَامٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ بِهَا مَثْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ فَالْمَبِيتُ وَالْوُقُوفُ أُخْرَى بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَقِفُ بِعَرَفَةَ مُغْمَى عَلَيْهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أُحْرِمَ ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ وَوُقِفَ بِهِ مُغْمَى عَلَيْهِ فَحَجُّهُ تَامٌ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ وَقَفَ بِهَا مُغْمَى عَلَيْهِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْحَجُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَمَلُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: أَنْ يُحْرِمَ وَهُوَ يَغْقِلُ، وَيَدْخُلَ عَرَفَةَ فِي

وقتها وهو يعقل، ويطوف بالبيت والصفاء والمزوة وهو يعقل، ولا يجزى عنه هذه الثلاثة إلا وهو يعقل.

واختلفوا في الرجل يمر بعرفة ليلة النحر وهو لا يعلم أنها عرفة. فقالت طائفة: يجزئه.

حكى أبو ثور هذا القول عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال أبو ثور: وفيه قول آخر أنه لا يجزئه وذلك أنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة.

قال أبو عمر: مستحيل أن يتأذى الفرض عن من لم يقصد إليه، ولا علمه. والمغنى عليه ذاهب العقل غير مخاطب، والله تعالى إنما أمر عبادة أن يعبدوه مخلصين له، والإخلاص القصد بالنية إلى أداء ما افترض عليه، ويؤكد هذا قوله (عليه السلام): «إنما الأعمال بالنيات...»^(١).

واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العدد فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إن وقفوا قبل لم يجزهم، وإن وقفوا بعد أجزاءهم.

والثاني: أنه يجزيهم الوقوف قبل، وبعد على حسب اجتهادهم.

والثالث: أنه لا يجزيهم الوقوف قبل ولا بعد.

وروي عن عطاء، والحسن أنه يجزيهم قبل وبعد.

وبه قال أبو حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعي فبعضهم قال: يجزيهم بعد، ولا يجزيهم قبل قياساً على الأسير تلبس عليه الشهور فيصوم رمضان فيجزئه بعد ولا يجزئه قبل. وهو قول مالك.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجزيهم قبل وبعد قياساً على القبلة.

وأبو ثور، وداود لا يجيزان الوقوف لا قبل ولا بعد.

وروي يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، قال: إذا أخطأ أهل الموسم فكان

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب ١، والإيمان باب ٤١، والإكراه في الترجمة، والنكاح باب ٥، والطلاق باب ١١، ومناقب الأنصار باب ٤٥، والعنق باب ٦، والأيمان باب ٢٣، والحيل باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ١٥٥، وأبو داود في الطلاق باب ١١، والترمذي في فضائل الجهاد باب ١٦، والنسائي في الطهارة باب ٥٩، والطلاق باب ٢٤، والأيمان باب ١٩، وابن ماجه في الزهد باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢٥/١، ٤٣.

وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على أمليهم، وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده وينحرون من الغد ويعملون عمل الحج ولا يتركوا الوقوف بعرفة من أجل أنه يوم النحر، ولا ينفضوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر، ويجعلون يوم النحر بالغد بعد وقوفهم ويكون حالهم في ميقاتهم كحال من لم يخطئ.

قال: وإذا أخطوا بعد أن وقفوا بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه ولم يجزهم الوقوف يوم التروية.

وقال سحنون: اختلف قول ابن القاسم فيمن وقف يوم التروية.

وقال يحيى بن عمر: اختلف فيه قول سحنون أيضاً.

قال يحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل ما نزل بالناس وهروبهم من عرفة ولم يعد الوقوف؟ قال: يجزئهم ولا دم عليهم.

قال أبو عمر: إنما هذا في جماعة أهل الموسم وأهل البلد يغلطون في الهلال، وأما المنفرد فلا مدخل له في هذا الباب، وإذا أخطأ العدد في أيام العشر لزمه إذا لم يدرك الوقوف بعرفة من ليلة النحر ما يلزم من فاته الحج، واجتهاده في ذلك كله اجتهاد.

وكذلك من أخطأ وحده من بين أهل مضره في هلال رمضان وشوال وذو الحجة، وقد مضى القول في ذلك المنفرد في موضعه.

وأما الجماعة فاجتهادهم سائغ، والخرج عنهم ساقط لقوله (عليه السلام): «أضحاكم حين تضحون وفطركم حين تفطرون»^(١)؛ فأجاز الجميع اجتهادهم، وبالله التوفيق.

قال مالك، في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزي عنه من حج الإسلام. إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق. ثم يقف بعرفة من تلك الليلة. قبل أن يطلع الفجر. فإن فعل أجزاء عنه. وإن لم يحرم حتى طلع الفجر، كان بمنزلة

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٥، والترمذي في الصوم باب ١١، وابن ماجه في الصيام باب ٩. ولفظ الحديث عند أبي داود: عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحراً، وكل فجاج مكة منحراً، وكل جمع موقف. ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون.

من فانه الحج. إذا لم يدرك الوقوف بعرفة. قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة. ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها.

قال أبو عمر: لم يذكر يحيى عن مالك في «الموطأ» الضبي يخرم مراهقاً ثم يختلم وهو ذلك عندهم حكم العبد سواء.

واختلف الفقهاء في الضبي المراهق والعبد يخرمان بالحج، ثم يختلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة.

فقال مالك وأصحابه برفض تجديد الإحرام، ويتماذيان على إخراجهما ولا يجزيهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أحرَم الضبي والعبد بالحج، فبلغ الضبي وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة أتت استأنفان الإحرام ويجزيهما عن حجة الإسلام، وعلى العبد دم لتركه الميقات، وليس على الضبي دم.

وقال الشافعي: إذا أحرَم الضبي، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزاء من حجة الإسلام، وكذلك العبد إذا أحرَم، ثم عتق قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها محرماً أجزاء من حجة الإسلام، ولم يحتج إلى تجديد إخراج واحد منهما.

قال: ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الضبي بها، فرجعاً إلى عرفة بعد العتق والبلوغ؛ فأدركا بها قبل طلوع الفجر جزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم، ولو أخطأ، فأهراقاً كان أحب إلي.

قال: وليس ذلك بالبين عندي.

قال أبو عمر: قال بهذه الأقوال الثلاثة جماعة من التابعين وفقهاء المسلمين.

وحجة مالك أمر الله (عز وجل) كل من دخل في حج أو عمرة فإتمامه حجة تطوعاً كان أو فرضاً لقوله (عز وجل): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ۱۹۶] ومن رفض إتمامه فلم يتم حجه ولا عمرته.

وحجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرَم به، ثم لزمه حين بلغ استحالة أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بناfile ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة فقامت عليه المكتوبة فخشي قوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة فأحرَم لها.

وكذلك الحج عنده يلزمه أن يجدد الإحرام له؛ لأنه لم يكن لفريضة، وإنما وجب على العبد لأنه مكلف يلزمه العبادات ويجزيه حجه عند بغض الناس.

وَالْجُمْهُورُ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا مُحْرِمًا، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ وَلَا غَيْرُهُ، فَافْتَرَقَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَاجْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي إِسْقَاطِ النِّيَّةِ بِأَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ نَوَى بِإِهْلَالِهِ الْإِحْرَامَ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الْمُهْلِينَ بِالْحَجِّ أَنْ يَفْسُخُوهُ فِي عُمْرَةٍ، وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى: أَهْلَلْنَا بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ أَنْ إِهْلَالَهُمَا عَلَى إِهْلَالِهِ كَاتِنًا مَا كَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ لَيْسَتْ كَالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ.

٥٦ - باب تقديم النساء والصبيان

٨٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِثْيَ. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِثْيَ. وَيَزْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

٨٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، مِثْيَ، بِغَلَسٍ^(١). قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِثْيَ بِغَلَسٍ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٨٤١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِثْيَ.

٨٤٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَّ الْجَمْرَةِ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

٨٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنِّبِ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا

٨٣٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٧١، من كتاب الحج، باب ٥٦ (تقديم النساء والصبيان)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٩٨ (من قدم ضعفه أهله بليل) حديث ١٦٧٦، ومسلم في الحج، باب ٤٩ (استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن) حديث ٣٠٤.

٨٤٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٧٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٩٨ (من قدم ضعفه أهله بليل) حديث ١٦٧٩، ومسلم في الحج، باب ٤٩ (استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن) حديث ٢٩٧ والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٩٩٨. (١) بغلس: أي ظلمة آخر الليل.

٨٤١ - الحديث في الموطأ برقم ١٧٣، من الكتاب والباب السابقين.

٨٤٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٧٤، من الكتاب والباب السابقين.

٨٤٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٧٥، من الكتاب والباب السابقين.

كانت تزي أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة. تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح. يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر. ثم تزكب فتسير إلى منى. ولا تقف.

قال أبو عمر: جملة القول في هذا الباب أن حديثه عن نافع، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر - الحديث الأول - إنما أخذ ابن عمر فعله ذلك من السنة التي زواها هو وغيره عن النبي ﷺ.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أذن لضعفاء الناس من جمع بليل.

قال: وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله يقفون عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون، منهم من يأتي منى لصلاة الصبح، ومنهم من يأتي بعد ذلك وأولهم: ضعفاء أهله، ويقول: أذن رسول الله ﷺ في ذلك.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: بعثني ابن عمر في ضعفة أهله فرمينا الجمزة قبل أن يأتينا الناس.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت ممن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله في التعجل من المزدلفة إلى منى^(١).

وزوي عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمره في ضعفة بني هاشم وصبيانهم أن يتعجلوا من جمع بليل^(٢).

قال أبو عمر: المبيت بجمع ليلة النحر سنة مشنونة مجتمع عليها، إلا أن هذه الأحاديث وما كان مثلها يدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل، وأنه قد رخص أن لا يصبح البائث فيها وأن له أن يصبح بمنى، على أن الفضل عند الجميع المبيت بها

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب ٩٨، بلفظ: قال ابن عباس: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

وأخرجه باللفظ نفسه مسلم في الحج حديث ٣٠١، وحديث ٣٠٢، بلفظ: عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله.

وأخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٥، بنفس لفظ مسلم ٣٠٢، والنسائي في المناسك باب ٢٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٩٨، ومسلم في الحج حديث ٣٠٢. والترمذي في الحج باب ٥٨، والنسائي في المناسك باب ٢٠٨، وابن ماجه في المناسك باب ٦٢، وأحمد في المسند ٢٢١/١، ٢٢٢، ٣٢٦، ٣٤٤.

حَتَّى يُضَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَرْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَبْتَ بِجَمْعِ لَيْلَةِ النَّخْرِ عَلَيْهِ دَمٌ، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الدَّمُ عَنْهُ وَقُوفُهُ بِهَا وَلَا مَرُورُهُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ: أَنَّهُ مَنْ أَفَاضَ مِنْ جَمْعِ قَبْلِ الْإِمَامِ - وَإِنْ بَاتَ بِهَا - أَنْ عَلَيْهِ دَمًا.

قال أبو عمر: أظنهم لم يسمعوا بهذه الآثار، والله أعلم.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً^(١) فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ تَدْلَجَ مِنْ جَمْعٍ، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذِنْتُهُ^(٢).

وَكَانَتْ تَقُولُ: لَيْسَ الْإِذْلَاجُ مِنَ الْمَزْدَلِيفَةِ إِلَّا لِمَنْ أُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ الْمَزْدَلِيفَةُ كُلُّهَا.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الرَّحِيلُ مِنْ جَمْعٍ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.

قال أبو عمر: مغيبة ليلة النحر معلوم.

وَإِبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّمَا جَمْعٌ مِثْلُ تَدْلَجٍ مِنْهُ إِذَا شِئْتَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّخْرِ، وَكَانَ يَوْمَهَا.

قال أبو عمر: اختلف على هشام في هذا الحديث فروقه طائفة، عن هشام، عن أبيه مرسلاً كما رواه معمر.

وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ بِذَلِكَ، مُسْتَدًّا.

(١) ثبطة: أي بطينة الحركة.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٩٨، ومسلم في الحج حديث ٢٩٣، والنسائي في الحج باب ٢١٢،

وابن ماجه في المناسك باب ٦٢، والدارمي في المناسك باب ٥٣، وأحمد في المسند ٩٤/٦، ٩٨،

٩٩، ١٣٣، ١٦٤، ٢١٤.

ورواه آخرون، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أيضاً.

وكلهم ثقات من رواة هشام.

وهذا الحديث خلاف لسائر الأحاديث لأن في غيره من الأحاديث الإذلاج من جمع إلى متى، وصلاة الصبح بها، وأقصى ما في ذلك رمي الجمرة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر.

ويدل حديث أم سلمة على أن رمي الجمرة بمتى قبل الفجر، لأن رسول الله ﷺ أمرها أن تضح بركة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رميت الجمرة بمتى ليلاً قبل الفجر، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن النبي (عليه السلام) وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس، ونقل ذلك أيضاً الأحاد العُدول.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو داود. قال: حدثني محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون - يعني من جمع - حين يروا الشمس على ثبير. قال: فخالفهم النبي ﷺ، فدفع قبل طلوع الشمس^(١).

وروى ابن عيينة، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، وعن ابن طاوس، عن أبيه: أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا يدفعون من المزدلفة قبل طلوع الشمس، فأخّر رسول الله ﷺ هذا وعجل هذا: أخر الدفع من عرفة، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفاً لهذا هدي المشركين.

وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك. فمن قال إنها فرض، ومن يقول: إنها سنة. وقد أوضحنا ذلك فيما مضى والحمد لله.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٠٠، ومناقب الأنصار باب ٢٦، وأبو داود في المناسك باب ٦٤، والترمذي في الحج باب ٦٠، والنسائي في المناسك باب ٢١٣، وابن ماجه في المناسك باب ٦١، وأحمد في المسند ٢٩/١، ٣٩، ٤٢، ٥٢.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الحج، باب ١٠٠): عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

وَأَجْمَعُوا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ فِي حَجَّتِهِ: جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ رَمَاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرْمِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْجَمْرَاتِ غَيْرَهَا.

وَاجْتَلَفُوا فَمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ لِأَحَدٍ يَرْمِي قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَا يَجُوزُ رَمِيهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَجُوزُ رَمِيهَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الَّذِي أَحْبَبُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا أَكْرَهُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ، وَأَجْمَعُوا أَوْ كَانَتْ فِيهِ سُنَّةٌ أَجْزَاءً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ فَحُجَّتُهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

وَرَوَى الْحَسَنُ الْعُرْنِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَقْسَمٌ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ أَغْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَضَعَفْتَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «أَبْنِي! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثُ ٣١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابُ ٧٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابُ ٢٢٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣/٣١٨، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٧٨.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابُ ٦٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابُ ٥٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابُ ٢٢٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابُ ٦٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٢٣٤، ٣٤٣.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أخبرنا سعيد، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد، قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع عن المنعوي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم ضغفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرَةَ حتى تطلع الشمس» (١).

ومن أجاز رميها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فقد تقدم في هذا الباب من الآثار ما يدل على ذلك.

ومن حديث ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد، عن ابن عباس، قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي الجمرَةَ بعد الفجر (٢).

وأما من جوز رميها قبل الفجر فحجته حديث أم سلمة المتقدم ذكره (٣).

حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني هارون بن عبد الله، قال: حدثني ابن أبي فديك، عن الضحالك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ يوم سلمة ليلة النحر فرميت الجمرَةَ قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - يعني عندها (٤).

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني أحمد بن الفضل، قال: حدثني محمد بن جرير، قال: حدثني أبو كريب، قال: حدثني أبو معاوية، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر (٥).

قالوا: فلم تكن لتوافي مكة لصلاة الصبح يوم النحر للطواف إلا وقد رميت الجمرَةَ بليل قبل ذلك.

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني محمد بن خلاد الباهلي، قال: حدثني يحيى، عن ابن جريج. قال: أخبرني عطاء،

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٥.

(٣) وهو الحديث المتقدم: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تصبح بمكة يوم النحر، وكان يومها.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٩١/٦.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٥.

قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْبِرٌ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَقَدْ عَارِضَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسْمَاءَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا الصُّبْحَ وَالْأَصْحَابِيهَا يُصَلِّي لَهُمْ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنَى وَلَا تَقِفُ.

وَهَذَا لَا مُعَارَضَةَ فِيهِ، وَلَا يَدْفَعُ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ الْمُسْنَدَ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لِأَسْمَاءَ وَلِغَيْرِهَا أَنْ يَفْعَلَ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا. بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَأَمَّا الْكَلَامُ فَيَمُنُّ فَعَلَ ذَلِكَ وَرَمَى بِلَيْلٍ فَإِنَّمَا يَكُونُ مُعَارِضاً لَوْ كَانَتْ الْحُجَّةُ لَهُمْ وَاحِدَةً.

وَاخْتَلَفَتِ الْحِكَايَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ فِيهَا، فَأَمَّا إِذَا جَازَ أَنْ تَكُونَ حَجَّتَيْنِ وَأَمَكْنَ ذَلِكَ فَلَا مُعَارَضَةَ هُنَالِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْاِخْتِيَارَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا. وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ جَزَأَ عَنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا مَالِكاً فَإِنَّهُ قَالَ: اسْتَجِبْتُ لَهُ إِنْ تَرَكَ رَمِي الْجَمْرَةِ حَتَّى أَمْسَى أَنْ يَهْرِيقَ دَمًا يَجِيءُ بِهِ مِنَ الْجِلِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَزِمِهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَرَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْرَاهَا إِلَى الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ أَخَّرَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الْغَدِ رَمَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ لِيُرَخِّصَ لَهُمْ فِيمَا لَا يَجُوزُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِرَمِي الْجَمْرَةِ وَقْتاً وَهُوَ يَوْمٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ ٦٥، حَدِيثٌ ١٩٤٣.

الشحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروجها، ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دم.

٥٧ - باب السير في الدفعة

٨٤٤ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع، حين دفع^(١)؟ قال: كان يسير العنق^(٢). فإذا وجد فجوة^(٣) نص^(٤). قال مالك: قال هشام: والنص فوق العنق.

٨٤٥ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر، قدر زمية بحجر.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى «فرجة». وتابعه جماعة منهم: أبو المصعب، وابن بكير، وسعيد بن عفير.

وقالت طائفة منهم: ابن وهب، وابن القاسم والقعبي؛ فإذا وجد فجوة نص. والفجوة والفرجة سواء في اللغة.

وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من غرفة إلى المزدلفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتناله على أئمة الحاج فمن دونهم لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سئتها فيجب أن تكون على حسب ما فعله رسول

٨٤٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٧٦، من كتاب الحج، باب ٥٧ (السير في الدفعة)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٩٢ (السير إذا دفع من غرفة) حديث ١٦٦٦، ومسلم في الحج، باب ٤٧ (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) حديث ٢٨٣، ٢٨٤، وأبو داود في المناسك حديث ١٦٤٢، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٩٧١، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٠٨، والدارمي في المناسك حديث ١٨٠٥.

(١) حين دفع: أي حين انصرف منها إلى المزدلفة، سمي دفعا، لآزدهامهم إذا انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضاً.

(٢) يسير العنق: سير العنق بين الإبطاء والإسراع، وهو سير سهل في سرعة.

(٣) فجوة: أي مكاناً متسعاً.

(٤) نص: أي أسرع، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها، وأصله غاية الشيء، يقال: نصت الشيء: أي رفعت.

٨٤٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٧٧، من الكتاب والباب السابقين.

اللَّهُ ﷻ، وَمَنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَا فِي ذَلِكَ .
 وَسَيَاتِي حَكْمُ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
 وَالْعَنْقُ مَشْيُ الدَّوَابِّ، مَعْرُوفٌ لَا يَجْهَلُ، وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ الدَّوَابِّ
 مَجَازًا .

وَالنَّصُّ هُنَا كَالخَبَبِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، وَأَرْفَعُ .
 وَأَصْلُ النَّصِّ فِي اللُّغَةِ الرَّفْعُ، يُقَالُ مِنْهُ نَصَعْتُ الدَّابَّةَ فِي سَيْرِهَا .
 قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَسْتُ الَّذِي كَلَفْتُهَا نَصًّا لَيْلَةَ مِنْ أَهْلِ مِثْنَى نَصًّا إِلَى أَهْلِ يَثْرِبِ
 وَقَالَ اللُّهْبِيُّ:

وَرُبَّ بَيْدَاءٍ وَآيِلٍ دَاجٍ قَطَعْتُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِذْلَاجِ
 وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ:

وَنَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ الوَثِيقَةَ فِي نَصِّهِ^(١)
 أَي أَرْفَعُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَانْسِبِهِ إِلَيْهِمْ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النَّصُّ: التَّخْرِيكُ الَّذِي يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الدَّابَّةِ أَقْصَى سَيْرِهَا،
 وَأَنْشَدَ قَوْلَ الرَّاجِزِ:

تَقْطَعُ الخَرْقَ بِسَيْرِ نَصِّ^(٢)

وَأَمَّا النَّصُّ فِي الشَّرِيعَةِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي الْعِبَارَةِ تَنَازُعٌ عَنْهُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ .
 وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ
 قَدَرًا رَمِيَّةً بِحَجَرٍ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي ذَلِكَ مَاخُودٌ مِنَ السُّنَّةِ .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَقَالَ لَهُمْ: «أَوْضِعُوا فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»^(٣) .
 وَقَالَ لَهُمْ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤) .

(١) البيت من المتقارب، وهو لطفرة بن العبد في ديوانه ص ٦٤، وللزبير بن عبد المطلب في جمهرة
 الأمثال ٩٨/١، وبلا نسبة في أساس البلاغة (نصص)، وكتاب العين ٨٦/٧ .
 (٢) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (نصص)، وتهذيب اللغة ١١٧/١٢ .
 (٣) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٥، والنسائي في المناسك باب ٢٠٤، وابن ماجه في المناسك
 باب ٦١، والدارمي في المناسك باب ٥٩، وأحمد في المسند ٣/٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١ .
 (٤) تقدم الحديث مع تخريجه .

وزوى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا فاض من عرفة سار على هيبته حتى يأتي المزدلفة، فإذا أفاض منها سار أيضاً على هيبته حتى يأتي مخسر، ثم يستحب راجلته شيئاً، ثم يسير على هيبته حتى يأتي الجمره.

وزوى الأعمش، عن عمارة بن عبيد، عن عبد الرحمن بن زيد أنه أوضع ابن مسعود - يعني في وادي مخسر.

والإيضاع سزعة السير، ولا خلاف بين العلماء في هذا الباب.

٥٨ - باب ما جاء في النحر في الحج

٨٤٦ - مالك؛ أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال، بمئى: «هذا المنحر»^(١) وكل مئى منحر»^(٢) وقال في العمرة: «هذا المنحر» يعني المروة «وكل فجاج»^(٣) مكة وطرقها منحر».

قال أبو عمر: هذا الحديث يستند عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب، وحديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)، وقد ذكرنا طرقها في التمهيد.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثني أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثني بكار بن قتيبة القاضي، قال: حدثني عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثني سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفه، وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس، فأردف أسامة، وجعل يسير على هيبته، والناس يضربون يميناً وشمالاً، وهو يقول: «يا أيها الناس عليكم السكينة، ثم أتى جمعاً فصلى بها الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قرح، فقال: «هذا قرح وهذا الموقف، وجمع كلها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس، فلما انتهى إلى وادي مخسر قرع ناقته حتى

٨٤٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٧٨، من كتاب الحج، باب ٥٨ (ما جاء في النحر قبل الحج)، وقد أخرجه عن جابر، أبو داود في الحج، باب ٦٤ (الصلاة بجمع)، وابن ماجه في المناسك باب ٧٣ (الذبيح).

(١) المنحر: هو المكان الذي نحررت فيه.

(٢) كل منى منحر: أي يجوز النحر فيه.

(٣) فجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع.

جَازَ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ بِمِنَى، فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، فَاسْتَقْبَلَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ خَتَمِ شَابَةِ؛ فَقَالَتْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ. . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةَ بِمِنَى، وَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّهَا مَنْحَرٌ» (٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمَنْحَرُ فِي الْحَجِّ بِمِنَى إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَا طَرِيقَ لِمِنَى فِيهَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي عُمْرَتِهِ، وَسَاقَ هَدِيّاً تَطَوَّعَ بِهِ نَحْرَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَيْضاً لَا خِلَافَ فِيهِ - يَعْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِشْهَادِ - فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَحَرَ فِي غَيْرِهِمَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ. فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمَنْحَرَ لَا يَكُونُ فِي الْحَجِّ إِلَّا بِمِنَى وَلَا فِي الْعُمْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَنْ نَحَرَ فِي غَيْرِهِمَا لَمْ يَجْزِهِ وَمَنْ نَحَرَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهُمَا مَوْضِعاً لِلنَّحْرِ، وَخَصَّهُمَا بِذَلِكَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَدِيّاً بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿هَدِيّاً بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أُرِيدَ بِذِكْرِ الْكَعْبَةِ حَضْرَةُ مَكَّةَ كُلِّهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «طُرُقُ مَكَّةَ وَفِجَاجُهَا كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ الْحَرَمَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا فِي الْكَعْبَةِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَحَرَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَاهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ وَمَسَاكِينَ مَكَّةَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنْ نَحَرَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَصِراً أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ.

٨٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٦٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ٥٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٥٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٧٥، ٧٦، ٨١، ١٥٧.

(٢) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيجه.

٨٤٧ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٧٩، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ، =

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِسَ لِيَالِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلَا تُرَى^(١) إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ^(٢). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّخْرِ، يَلْعَمُ بَقْرًا. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا قَوْلُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ) فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ بِأَفْرَادٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الْإِفْرَادِ وَالشَّمْعِ وَالْإِقْرَانِ قَبْلَ هَذَا.

وَأَمَا قَوْلُهَا: فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، فَهَذَا فَسَخُ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَا قَوْلُهَا: (فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ يَلْعَمُ بَقْرًا...) الْحَدِيثِ) فَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ يَوْمَ الْهَدْيِ الَّذِي نَحَرَ عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ وَجْهِهِ صِحَاحٌ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدَّمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ يَبْدُنْ هَدِيًّا. وَكَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدْ سَاقَ مَعَ نَفْسِهِ أَيْضًا مِنَ الْمَدِينَةِ هَدِيًّا فَكَمَلَ فِي ذَلِكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَشْرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحَرَهَا هُوَ وَعَلِيٌّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثِ جَابِرِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ.

وَلَمْ يَذْبَحِ الْبَقْرَ إِلَّا عَنْ أَزْوَاجِهِ.

= باب ١١٥ (ذبح الرجل البقر عن نسائه، من غير أمرهن) حديث ١٧٠٩، ومسلم في الحج، باب ١٧ (وجوه الإحرام) حديث ١٢٥، وأبو داود في المناسك حديث ١٥١٨، والترمذي في الحج حديث ٨٦٧، والنسائي في الطهارة حديث ٢٨٨، والحیض والاستحاضة حديث ٣٤٦، ومناسك الحج حديث ٢٦٥٠، ٢٦٦٨، ٢٦٨٩، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٥٤، ٢٩٧٢، والدارمي في المناسك حديث ١٨٢٥.

(١) تُرَى: أي نظن.

(٢) أَنْ يَحِلَّ: أي يصير حلالاً، بأن يتمتع، وهذا فسخ الحج إلى العمرة.

(٣) أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ: أي صافته لك سباقاً تاماً لم تختط منه شيئاً.

عَلَى أَنْ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِنَّمَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقْرَةَ وَاحِدَةً، يُرِيدُ أَنَّهُ أَشْرَكَهُنَّ فِيهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ بَقْرَةَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً عَرَضَ الْعَالِمِ عَلِيٌّ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ لِيَعْرِفَ قَوْلَهُ فِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا إِذَا سَمِعُوا الصَّادِقَ وَصَدَّقُوهُ فَرَحُوا بِهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ نَحْرِ الْبَقْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) فِي الْبَقْرَةِ: ﴿فَذَبْحُوهَا﴾ [البقرة: ۷۱]. وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْبَقَرَ يَجُوزُ فِيهَا الذَّبْحُ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ، وَالنَّحْرُ بِالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْإِبِلُ فَتُنْحَرُ وَلَا تُذْبَحُ. وَالغَنَمُ تُذْبَحُ وَلَا تُنْحَرُ.

وَسَيَاتِي الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيمَنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل).

۸۴۸ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي^(۱)، وَقَلَدْتُ هَدْيِي^(۲)، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ».

وَأَمَّا قَوْلُ حَفْصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ): فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الْمُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ أَنْ يَحْلُوا إِذَا طَافُوا وَسَعَوْا وَيَجْعَلُوا حَجَّهُمْ ذَلِكَ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ هَدْيِي فَإِنَّ مَجْلَهُ مَحَلُّ هَدْيِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَمْ تَعْرِفْ حَفْصَةُ مَنْ أَمَرَهُ هَذَا فَسَأَلَتْهُ.

وَقَدْ مَضَى قَوْلُنَا فِي أَنْ فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ لَيْسَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - لِأَحَدٍ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ أَمَرُوا بِهِ.

وَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُمْ خَصُّوا بِذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرْنَا الْعِلَّةَ

۸۴۸ - الحديث في الموطأ برقم ۱۸۰، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ۳۴ (التمتع والإقراان والإفراد في الحج) حديث ۱۵۶۶، ومسلم في الحج، باب ۲۵ (القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد) حديث ۱۷۶، وأبو داود في المناسك حديث ۱۵۴۱، وابن ماجه في المناسك حديث ۳۰۳۷، وأحمد في المسند ۲۸۳/۶.

(۱) لبدت رأسي: التلبيد هو جعل شيء فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل.

(۲) قلدت هديي: أي علقمت شيئاً في عنقه ليعلم.

الموجبة (عليه السلام) أصحابه بفسخ الحج في العمرة، وأن يحل الحل كله إنما كان ليرينهم أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وكانوا يزرون ذلك محرماً، فأعلم بجواز ذلك ليدبثوا به بغير ما يديثون به في الجاهلية، ويذركوا في عامهم ذلك ويكونوا متمتعين، لأن الله (عز وجل) قد أذن في التمتع بالعمرة إلى الحج، وإباحته مطلقاً، وكذلك القرآن والإفراد، كل ذلك مباح بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ولم يأت في الكتاب ولا السنة أن بغضها أفضل من بغض. فهذا معنى قول حفصة لرسول الله ﷺ (ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت).

وكان أمره ﷺ أصحابه بالإخلاق محالهم في دخول مكة قبل أن يطوفوا، وذلك موجود محفوظ في حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ليخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دتونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل^(۱).

قال أبو عمر: يعني بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. وهي العمرة. وذلك أيضاً محفوظ في حديث جابر من رواية عطاء وغيره: أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يخلقوا أو يقضروا ويحلوا إلا من كان معه هدي^(۲).

وهذا يرفع الإشكال فيما قلنا والحمد لله.

وأما قول حفصة: (ولم تحلل أنت من عمرتك)، فقد ظن بغض الناس أن قولها: من عمرتك لم يقله في هذا الحديث غير مالك، وأظنه رأى رواية من رواه فقصر في ذلك ولم يذكر في الحديث: (من عمرتك)، فظن أنه لم يقله غير مالك، لأنه لم يذكر ابن جريج عن نافع في حديثه هذا، وقد ذكره البخاري عن مسدد، عن يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فلم يذكر فيه: (من عمرتك)، وهي لفظة محفوظة في هذا الحديث من رواية مالك، وعبيد الله، وغيرهما عن نافع.

فأما رواية مالك فلم يختلف عنه في ذلك.

وأما رواية عبيد الله، فقال:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن

(۱) تقدم الحديث برقم ۸۴۷.

(۲) أخرجه البخاري في الحج باب ۱۴۳.

وَصَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحَلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدُّ بْنُ مَسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحَلِّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ فِي الْحَجِّ».

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ بِعُمْرَةٍ قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَحَلَّ مَعَنَا؟ قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَدْتُ فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ هَذِي».

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِي فَلَسْتُ مُحَلًّا إِلَّا مُحَلًّا هَذِي»^(١).

قال أبو عمر: لم يقم إسنادُه أيوبُ بنُ موسى والقولُ فيه قولُ مالكٍ ومن تابعه.

وَذَكَرُ: (عُمَرَتِكَ) وَتَرَكُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَوَاءً، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِالْحَلِّ هُمُ الْمُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ لِيَفْسُخُوهُ فِي عُمْرَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْمَرَ بِذَلِكَ الْمُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَحُلُّ بِالطَّوَائِفِ وَالسَّغِيِّ، وَالْخِلَافُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ عَنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَلَا عِنْدَ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَدْ اعْتَمَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفُوا حُكْمَ الْعُمْرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَعْرِفَهُمْ شَيْئاً فِي عِلْمِهِمْ بَلْ عَرَفَهُمْ بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي عَامِهِمْ ذَلِكَ مِنْ فُسْخِ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ فَمَا كَانُوا قَدْ جَهِلُوهُ، وَأَنْكَرُوهُ مِنْ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي زَمَنِ الْحَجِّ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ يَتَوَجَّهُ إِلَى مِنَى وَلَمْ يَكُونُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٨٣، ٢٨٥.

يُشْتَعُونَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَا يَفْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَا يَخْلَطُونَ عُمْرَةً مَعَ حُجَّةٍ وَلَا يَجْمَعُونَهَا فَاتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اللَّهِ فِي الْحَجِّ بِغَيْرِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَصَدَعَ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَأَوْضَحَ مَعَالِمَ الدِّينِ، ﷺ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ.

فَحَدِيثُ حَفْصَةَ هَذَا يَدُلُّ، وَاللَّهُ وَأَعْلَمُ، عَلَى الْقِرَانِ لِأَنَّ هَذِي الْقِرَانَ يَمْنَعُ مِنَ الْإِخْلَالِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا سَأَقَهُ الْمَفْرُودُ، لِأَنَّ هَذِي الْمَفْرُودُ هَذِي تَطَوُّعٌ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً، وَلَوْلَا هَذِيهِ الْمَنَاعُ لَهُ مِنَ الْإِخْلَالِ لَحَلَّ مَعَ أَصْحَابِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»^(١) يَعْني عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَتَمَتَّعُ فِيهَا بِالْحَلِّ إِلَى يَوْمِ التَّزْوِيَةِ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ. وَمَنْ سَأَقَ هَذِيّاً لِمُتَعَتِهِ مِنَ الْحَلِّ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيٌّ فَلْيُحَلِّ»، كَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْقُدُومِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَوْلَهَا: «فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذِيٌّ مُتَعَةً لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذِيٌّ مُتَعَةً لَحَلَّ حِينَئِذٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُخَالِفَهُمْ وَيَعْتَذِرَ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ»، وَهَذِي الْمُتَعَةُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِخْلَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: الْمُعْتَمِرُ يَحَلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى سَأَقَ هَذِيّاً أَوْ لَمْ يَسُقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سَأَقَ الْمُعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ هَذِيّاً وَهُوَ يُرِيدُ الْمُتَعَةَ لَمْ يَنْخَرَهُ إِلَّا بِمَنَى، وَطَافَ وَسَعَى وَأَقَامَ إِخْرَاماً وَلَا يَحَلُّ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَحْلُقُ وَلَا يَقْضِرُ لِأَنَّهُ سَأَقَ مَعَهُ الْهَدْيَ فَمَحَلُّهُ مَحَلُّ الْهَدْيِ لَا يَحَلُّ حَتَّى يَنْخَرَ الْهَدْيَ.

قَالُوا: وَلَوْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ كَانَ لَهُ أَنْ يَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَاسْتَجُوبُوا بِحَدِيثِ حَفْصَةَ أَيْضاً: «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحَلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ» فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهَا قَوْلَهَا، وَقَالَ لَهَا: «إِنِّي قُلْتُ هَذِيٌّ وَلَبِذْتُ رَأْسِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَجِلُ مِنَ الْهَدْيِ».

وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلَيْهِمَا ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الحج باب ٨١، والعمرة باب ٦، والشركة باب ١٥، والتمني باب ٣، والاعتصام باب ٢٧، ومسلم في الحج حديث ١٣٠، ١٤١، وأبو داود في الجنائز باب ٢٨، والمناسك باب ٢٣، ٥٦، والنسائي في الحج باب ٩٤، ١٠٧، ١٨٧، وابن ماجه في الجنائز باب ٩، والمناسك باب ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢٥٣/١، ٢٥٩، ١٤٨/٣، ٢٦٦، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٢٦٤، ٣٦٦، ١٧٥/٤، ٢٤٧، ٢٦٧/٦.

إِلَى الْحَجِّ ﴿البقرة: ١٩٦﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَتَمَتَّعَ بِالِإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ لِحَجِّهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وَأَمَّا هَذِي الْقِرَانِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْإِخْلَالِ وَالْفَسْحِ عِنْدَ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَتَابَعْتُهُ فَرَقَةً إِذَا لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ جَازَ لَهُ فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ.

قَالَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ: رَوَى خَصِيفٌ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْقَارَنَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِذَا لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَخْتَمِلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِفَسْحِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ»^(١) - يَعْنِي فَسَخْتُ الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ كَمَا أَمَرْتَكُمْ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ فَسْحَ الْحَجِّ خُصُوصٌ لَهُمْ بِالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهَذِي الْقِرَانِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِخْلَالِ عِنْدَ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لِي بِمَنْ يَرَوْنَ الْإِنْصَافَ الْأَيْشَكُوا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ هَذَا أَنَّهُ ذَالَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا مَعَ مَا يَشْهَدُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ الْقِرَانِ.

وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) الْقِرَانَ، وَمَالَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

مَالَ إِلَى مَا رَوَى وَهَذَا اللَّازِمُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَمَا عَلِمَ، وَحُكْمُهُ عَلَى اخْتِيَارِ الْإِفْرَادِ أَيْضًا مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اخْتِيَارِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ.

وَإِلْفِرَادُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ عَنِ الْخَلِيفَتَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُمَا أَفْرَادًا الْحَجَّ، وَعَنْ عُثْمَانَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَكَانَ عُمَرُ يَنْكُرُ ذَلِكَ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ: افْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَهُوَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٢).

فَاخْتِيَارُ مَالِكٍ هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، وَكَانَ مَالِكٌ

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٥، ومالك في الحج حديث ٦٧.

یقول: إذا اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في شيء فانظروا إلى ما عمل به الخليفةان بعده أبو بكر وعمر، فهو الحق.

قال أبو عمر: يعني الأولى والأفضل لا أن ما عداه باطل لأن الأمة مجتمعة على أن الأفراد والقرآن والشمع كل ذلك جائز في القرآن والسنة والإجماع، وأنه ليس منها شيء باطل بل كل ذلك حق ودين وشريعة من شرائع الإسلام في الحج، ومن مال منها إلى شيء فإلما مال برأيه إلى وجه تفضيل اختياره وأباح ما سواه.

وجائز أن يقال: أفرد رسول الله ﷺ الحج بمعنى أمر به فأذن فيه كما قيل رجم ماعزاً، وقتل عقبة بن أبي معيط، وقطع في مجن.

ويبين هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾ [الزخرف: ۵۱] المعنى أنه أمر بذلك.

ومن ذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان مفرداً تأول في حديث حفصة: ما بال الناس حلوا من إخراجهم ولم تحل أنت من إخراجك الذي ابتدأته معهم.

وقال بعضهم: قد يأتي من الباب كما قال الله (عز وجل): ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ۱۱] أي بأمر الله. يريد ولم تحل أنت بعمره من إخراجك الذي جئت به مفرداً في حجبتك.

ومن اختار القرآن ما فيه إلى أحاديث منها حديث شعبة، قال: حدثني حميد بن هلال، قال: سمعت مطرف بن الشخير يقول: قال لي عمران بن حصين: جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمره، ولم يثب عنه بعد ذلك قال رجل برأيه ما شاء الله^(۱).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أمية، قال: حدثني حمزة: قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثني هشيم، قال: أخبرنا عبد العزيز بن صهيب، وحמיד

(۱) أخرجه البخاري في الحج باب ۳۶، بلفظ: عن عمران رضي الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن. قال رجل برأيه ما شاء.

وكتاب تفسير القرآن، تفسير سورة ۲، باب ۳۳، بلفظ: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نزلت آية التمتع في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه ولم يثب عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد: يقال: إنه عمر.

وأخرجه مسلم في الحج حديث ۱۶۷، والنسائي في المناسك باب ۴۹، وابن ماجه في المناسك باب (التمتع بالعمرة إلى الحج)، وأحمد في المسند ۴/۴۲۷.

الطويل، ويخبي بن أبي إسحاق، كلهم عن أنس أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»^(١).

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثني حمزة، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر، قال: أخبرني يحيى بن معين، قال: حدثني حجاج - وهو الأغور - قال: حدثني يونس بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كنت مع علي (رضي الله عنه) حين أمره رسول الله ﷺ على اليمين فأصبت معه أواقي، فلما قدم علي على النبي ﷺ قال علي: وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح، قال: فتخطيته فقالت لي: مالك فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه أن يحلوا. قال: قلت: إني أهلت بإهلال النبي ﷺ. قال: فأنت النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» قلت: إني أهلت بما أهلت. قال: «فإني سقت الهدى وقرنت»^(٢).

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن ناصح، قال: حدثني أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثني حجاج بن محمد، قال: حدثني يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كنت مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حين أمره رسول الله ﷺ على اليمين فلما قدم علي النبي ﷺ قال علي: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» فقلت: أهلت بإهلالك. قال: «فإني سقت الهدى وقرنت». قال: وقال لأصحابه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني سقت الهدى وقرنت».

قال أبو عمر: فهذا أنس يخبر أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج معاً. وعلي يخبّر أنه سمعه يقول: «سقت الهدى وقرنت».

وليس يوجد عن النبي ﷺ من وجه صحيح إخبار عن نفسه أنه أفرده، ولا أنه تمتع، وإنما يوجد عن غيره إضافة ذلك إليه بما يَحْتَمِلُ التأويل.

وهذا لفظ يدفع الإشكال، ويدفع الاحتمال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

ومما يدل أن رسول الله ﷺ كان قارناً: حديث مالك عن ابن شهاب، عن

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٨٥، ٢١٥، وأبو داود في المناسك باب ٢٤، والنسائي في

المناسك باب ٣٨، وأحمد في المسند ٩٩/٣، ١٠٠، ١٨٧، ٢٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٢٤، والنسائي في المناسك باب ٥٢.

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٥٩ - باب العمل في النحر

٨٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ. وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن علي بن أبي طالب. وتابعه القعنبى في ذلك. ورواه ابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن قانع، والشافعي فقالوا فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، لم يقل (عن جابر، ولا عن علي).

قال أبو عمر: الصحيح فيه: عن جابر، وأرسله ابن وهب. وذلك موجود في رواية ابن علي، عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي من رواية ابن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر.

وفيه من الفقه: أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك مستحب مستحسن عند أهل العلم لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولأنها قرينة إلى الله (عز وجل) فمباشرتها أولى لمن قدر عليها.

وجائز أن يذبح الهدي والضحايا غير صاحبها إذا كان من خاصته، ومن بفضل فعله يكون مصدر كفاية.

وقد ذكرنا في «التمهيد» الآثار المُنْتَدَةَ بهذا الحديث، ومن أحسنها ما:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني حمزة بن محمد، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: حدثني أحمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، قال: حدثني شعيب بن الليث، قال: حدثني الليث، عن ابن الهادي، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قدم علي (رضي الله عنه) من اليمن بهدي رسول

٨٤٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٨١، من كتاب الحج، باب ٥٩ (العمل في النحر)، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ١٩ (حجة النبي ﷺ) حديث ١٤٧، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٠١.

اللَّهُ ﷺ، وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي قَدِمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مِائَةَ بَدَنَّةٍ، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَّةً، وَتَحَرَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَشْرَكَ عَلِيًّا فِي بَدَنِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطَبَخَتْ، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا^(١).

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَد: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمُ جَلَالَهَا وَجَلُودَهَا وَلَا أُعْطِيَ الْجَازَرَ مِنْهَا. وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٢).

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَتَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضُهُ». فَقَدْ بَانَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ نُجِرَتْ أَضْحِيَّتُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا أَمْرِهِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا لَا تَجْزِي بِهِ عَنِ الذَّبَائِحِ، وَسِوَاءِ إِنْ نَوَى ذَبْحَهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ صَاحِبِهَا، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا.

وَرُوي عَنْهُ: أَنَّ الذَّبَائِحَ إِذَا كَانَ مِثْلَ الْوَلَدِ وَبَعْضِ الْعِيَالِ فَأَزْجُو أَنْ يَجْزِيَ. رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ عَنْهُ: تَجْزِي فِي الْوَلَدِ وَبَعْضِ الْعِيَالِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَرْجُو أَنْ يَجْزِيَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا ذَبَحَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تَجْزِ عَنْهُ، وَيُضْمَنُ الذَّبَائِحُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجْزِي عَنْ صَاحِبِهَا، وَيُضْمَنُ الذَّبَائِحُ النُّقْصَانَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَطَوَّعَ عَنْ رَجُلٍ فَذَبَحَ لَهُ ضَحِيَّةً قَدْ أَوْجَبَهَا: أَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٤٧، وأبو داود في المناسك باب ٥٦، والترمذي في الحج باب ٦، وابن ماجه في المناسك باب ٨٤، والدارمي في المناسك باب ٣٤، وأحمد في المسند ٣/٣٢١، ٣٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، والوكالة باب ١، ومسلم في الحج حديث ٣٤٩، وأبو داود في المناسك باب ٢٠، وابن ماجه في المناسك باب ٩٧، والأصاحي باب ١٤، والدارمي في المناسك باب ٨٩، وأحمد في المسند ٧٩/١، ١١٢، ١٣٢، ١٥٤، ١٦٠.

إِنْ ذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ مُتَعَمِّدًا لَمْ تَجْزِ عَنْ صَاحِبِهَا وَلَوْ أَنْ يَضْمَنَ الذَّابِحَ، فَإِنْ ضَمَّنَهُ إِيَّاهَا
أَجْزَتْ عَنِ الضَّامِنِ بِأَنْ ضَمَّنَهَا عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَوْ أَنْ يَضْمَنَ الذَّابِحُ فَإِنْ ضَمَّنَهُ إِيَّاهَا
جِزَتْ عَنِ الضَّامِنِ، فَإِنْ ذَبَحَهَا عَنْ صَاحِبِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَجْزَتْ عَنْهُ.
وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ.

وَإِنْ أَخْطَأَ رَجُلَانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَحِيَّةً صَاحِبِهِ لَمْ تَجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ ضَحِيَّةِ صَاحِبِهِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي
ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ.

فَالْأَشْهُرُ عَنْ مَالِكٍ مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَخْطَأَ رَجُلَانِ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهَدْيٍ صَاحِبِهِ فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَاهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ. وَهُوَ
الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُعْتَمِرِينَ لَوْ ذَبَحَ أَحَدُهُمَا شَاةً صَاحِبِهِ عَنْ
نَفْسِهِ ضَمَّنَهَا وَلَمْ يُجْزِهِ، وَذَبَحَهَا شَاةً الَّتِي أَوْجَبَهَا وَغَرَمَ لِصَاحِبِهِ قِيَمَةَ الشَاةِ، وَاشْتَرَى
صَاحِبُهُ شَاةً وَأَهْدَاهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيْنَا يَعْنِي: الْمُعْتَمِرِينَ يَذْبَحُ أَحَدُهُمَا
شَاةً صَاحِبِهِ - وَهُوَ قَدْ أَخْطَأَ بِهَا: أَنْ ذَلِكَ يَجْزِيهِمَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُعْتَمِرِينَ إِذَا أَهْدَيَا شَاتَيْنِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً
صَاحِبِهِ خَطَأً أَنْ ذَلِكَ لَا يَجْزِي عَنْهُمَا، وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ مَا ذَبَحَ، وَاسْتَأْنَفَا
الْهَدْيِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَيْنَ قِيَمَةِ مَا ذَبَحَ حَيًّا وَمَذْبُوحًا،
وَجِزَتْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَضْحِيَّتُهُ وَذَبْحُهُ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يَجْزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَحِيَّتُهُ وَذَبْحُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الذَّابِحِ،
لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْلِكَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا
فِيضْمَنُ مَا اسْتَهْلَكَ.

٨٥٠ - مَالِكٌ؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ

٨٥٠ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٨٢، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ الْهَابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ
الْكَبْرَى ٢٣٢/٥.

يُقْلِدُهَا نَعْلَيْنِ^(١)، وَيُشْعِرُهَا^(٢). ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ. أَوْ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ. لَيْسَ لَهَا مَجْلٌ دُونَ ذَلِكَ. وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا^(٣) مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ.

قال أبو عمر: جعل ابنُ عمرَ البدنةَ كالهدي، والهذي لا خلاف بين العلماء أنه يُهدى إلى البيتِ العتيقِ، يُرادُ بذلكَ مساكينُ أهلِ مَكَّةَ.

والهذي سُنتُهُ أن يُقْلَدَ وَيُشْعَرَ وَيَنْحَرَ إن سلمَ بِمَكَّةَ، فَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ بَدَنَةٌ فَهُوَ كَمَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ جَزُورٌ فَإِنَّهُ أَرَادَ إِطْعَامَ لَحْمِهِ مَسَاكِينَ مَوْضِعِهِ أَوْ مَا يَرَى مِنَ الْمَوَاضِعِ.

٨٥١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي نَحْرِ الْبَدَنِ قِيَامًا، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصَوِّفْهَا﴾ قِيَامًا.

وَأُظُنُّ اخْتِيَارَ الْعُلَمَاءِ لِنَحْرِ الْبَدَنِ قِيَامًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. وَالْوُجُوبُ السُّقُوطُ إِلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَاخْتِصَارُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ مَالِكٌ: يَنْحَرُ الْبَدَنَ قِيَامًا وَتَعْقُلُ إِنْ خِيفَ أَنْ تَنْفَرُ، وَلَا تُنْحَرُ بَارِكَةَ إِلَّا أَنْ يَضَعَبَ نَحْرَهُ.

قال الشافعي: وَقَالَ الثَّورِيُّ: إِنْ شَاءَ أَضَجَعَهَا وَإِنْ شَاءَ نَحَرَهَا قَائِمَةً.

قال مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلَاقُ. لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قال أبو عمر: هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِنَّمَا تُرْمَى ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَمَامُ حَلِّهَا أَوَّلُ الْجِلِّ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ كُلِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيْمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ كُلُّهَا جَائِزٌ فِيهَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ إِلَّا مَا تَذَكَّرُ الْخِلَافَ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) يقلدها نعلين: أي يجعلهما في عنقها علامة.

(٢) ويشعرها: إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي.

(٣) جزور: البعير، ذكراً كان أو أنثى.

٨٥١ - الحديث في الموطأ برقم ١٨٣، من الكتاب والباب السابقين.

۶۰ - باب الحلاق

۸۵۲ - مالک، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارحم المخلقين» قالوا: والمقصرين. يا رسول الله. قال: «اللَّهُمَّ ارحم المخلقين» قالوا: والمقصرين. يا رسول الله. قال: «والمقصرين».

قال أبو عمر: أما حديث ابن عمر هذا فليس فيه ذكر الموضع الذي كان من رسول الله ﷺ هذا القول.

وهو محفوظ من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال ذلك يوم الحديبية.

زوى الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الأنصاري، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمخلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة.

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثني محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثني أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثني أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثني يونس بن بكير، قال: حدثني محمد بن إسحاق بن الزهيري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه... فذكر حديثهما في الحديبية، قالاً: فلما فرغ من الكتاب قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس قوموا فأنحروا وأحلوا»، فوالله ما قام رجل لما دخل قلوب الناس من الشر فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس انحروا وأحلوا»، فوالله ما قام أحد من الناس، ثم قالها الثالثة فما قام أحد من الناس، فقام رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة فقال: «يا أم سلمة أما ترين إلى الناس أمرهم بالأمر لا يفعلونه؟» فقالت: يا رسول الله لا تلعنهم فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما زاوك حملت على نفسك في الصلح؛ فاخرج يا رسول الله لا تكلم أحداً من الناس حتى يأتي هديك فتشخر وتحل؛ فإن الناس إذا زاوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت. فخرج رسول الله ﷺ من عندها فلم يكلم أحداً حتى أتى هديه، فتشخر وحلق، فلما رأى الناس رسول الله ﷺ قد فعل

۸۵۲ - الحديث في الموطأ برقم ۱۸۴، من كتاب الحج، باب ۶۰ (الحلاق)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ۱۲۷، (الحلق والتقصير عند الإحلال) حديث ۱۷۲۷، ومسلم في الحج، باب ۵۵ (تفضيل الحلق على التقصير) حديث ۳۱۷، وأبو داود في المناسك حديث ۱۶۸۹ والترمذي في الحج حديث ۸۳۷، والنسائي في مناسك الحج حديث ۲۸۰۴، وابن ماجه في المناسك حديث ۳۰۳۵، والدارمي في المناسك حديث ۱۸۲۷، والبيهقي في السنن الكبرى ۱۰۳/۵.

ذَلِكَ، قَامُوا؛ فَنَحَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي، وَحَلَقَ بَعْضٌ وَقَصَرَ بَعْضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». فَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصِرِينَ؟ فَذَكَرَهَا ثَلَاثَةَ، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَلِلْمُقْصِرِينَ».

وَبِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: حَلَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كُلَّهُمْ إِلَّا رَجُلَيْنِ قَصَرَا وَلَمْ يَخْلِقَا.

وَبِهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَلَقَ رِجَالُ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَصَرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقْصِرِينَ. قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقْصِرِينَ. قَالَ: «وَالْمُقْصِرِينَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرَتْ لَهُمْ بِالرَّحْمِ؟ قَالَ «لَمْ يَشْكُوا»^(۱).

رَوَاهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ جَمَاعَةٌ أَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيَّ هَذَا هُوَ الْأَسْهَلِيُّ، لَمْ يَزِرْ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَصْحَابَهُ خَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَبَا قَتَادَةَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقْصِرِينَ وَاحِدَةً^(۲).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَخْلُقْنَ وَأَنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حِينَ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُنِعَ مِنَ التَّهَوُّضِ إِلَى الْبَيْتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَحْكَامِ الْمُحْضَرِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، هَلِ الْجِلَاقُ نُسْكٌ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: الْجِلَاقُ نُسْكٌ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ الْمَتَمِّ لِحَجِّهِ وَالْمُعْتَمِرِ لِعُمْرَتِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَوْ أَحْصَرَ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا فِي الْمُحْضَرِ بِعَدُوٍّ هَلْ هُوَ مِنَ النُّسُكِ أَمْ لَا؟ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

(۱) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب ۷۱، وأحمد في المسند ۱/۳۵۳.

(۲) أخرجه أحمد في المسند ۲/۳، ۸۹.

وقال أبو حنيفة: المخصر ليس عليه تقصير ولا حلاق.
 وقال أبو يوسف: يقصر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.
 وقد زوي عن أبي يوسف: أن عليه الحلاق أو التقصير، لا بد له منه.
 واختلف قول الشافعي هل الحلاق من الشك؟ أو ليس من الشك؟ على
 قولين.

أحدهما: الحلاق من الشك.

والآخر: الحلاق من الإخلال، لأنه ممنوع منه بالإحرام.

قال أبو عمر: من جعل الحلاق شكاً أوجب على من تركه دماً.

واختلف قول مالك فيمن أفاض قبل أن يخلق:

فذكر ابن عبد الحكم، قال: ومن أفاض قبل أن يخلق، فليخلق ثم ليفض، فإن
 لم يفيض فلا شيء عليه.

قال: وقد قال: يشر ويخلق ولا شيء عليه. قال: والأول أحب إلينا.

وقال ابن حبيب: بعيد الإفاضة.

٨٥٣ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يدخل مكة ليلاً
 وهو معتمر، فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتى يضح.

قال: ولكنه لا يعود إلى البيت، فيطوف به حتى يخلق رأسه.

قال: وربما دخل المسجد فأوتر فيه. ولا يقرب البيت.

قال أبو عمر: ليس عليه في تأخير الحلاق خرج إذا شغله عنه ما يمنعه منه،
 وأظن القاسم لم يجد في الليل من يخلقه.

وأما امتناعه من الطواف قبل الحلق فمن أجل ألا يطوف في عمرته طوافين،
 والله أعلم. لأنه خلاف السنة المجتمع عليها، فإذا حل بالحلاق طاف تطوعاً ما شاء.

وأما قوله: (وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت)، فذلك لأن لا
 تدعوه نفسه إلى الطواف فينسى، فيطوف في موضع ليس له أن يطوف فيه من أجل

الحلاق المانع له ذلك، فإذا حل خرج من عمرته كلها فصنع ما شاء من طواف كله.
 وهذا يدل أن حلاق الرأس يعد من مناسك الحج، والمعتمر على ما ذكرنا من

مذهب مالك في ذلك.

٨٥٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٨٥، من الكتاب والباب المذكور.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: التَّفْتُ جِلَاقُ الشَّعْرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ. فَهُوَ كَمَا قَالَ، ذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْجِلَاقَ بِمَنَى فِي الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَالْجِلَاقُ بِمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ خَلْقُ رَأْسِهِ فِي حَجِّهِ حَيْثُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فِي حَجِّهِ، وَذَلِكَ بِمَنَى هُوَ مَنْحَرُ الْحَاجِّ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَأَجَازَهُ بِمَكَّةَ كَمَا يَجُوزُ النَّحْرُ بِمَكَّةَ لَمْ يَنْحَرْ هُنَا لِأَنَّ الْهَدْيَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَنْحَرُ هَدْيًا. إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: إِنْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

وَقَالَ زُفَرٌ: إِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ: دَمٌ لِلْقَرَانِ، وَدَمَانِ لِلْجِلَاقِ قَبْلَ النَّحْرِ.

وَسَنَدُكُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَتَمِّ ذِكْرِ مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ فِي بَابِ جَامِعِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ).

٦١ - بَابُ التَّقْصِيرِ

٨٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتَيْهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ

٨٥٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٨٦، من كتاب الحج، باب ٦١ (التقصير).

إلى الحج فيهندي، ومن أهدى، أو ضحى لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره. شيئاً حتى يضحى عند طائفة من أهل العلم لحديث مالك عن عمرو بن مسلم بن أكيمة، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره»^(۱).

وممن قال بهذا الحديث: الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وطائفة من التابعين قد تقدم ذكرهم في هذا الكتاب لأننا أوضحنا القول فيهم في باب «ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي».

وكان مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه لا يقولون بهذا الحديث وقد بينا وجوه أقوالهم في الباب المذكور.

وهناك بينا مذهب الشافعي أيضاً.

۸۵۵ - مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر؛ كان، إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه.

وهذا معناه لما كان حراماً عليه أن يأخذ من لحيته وشاربه وهو مخرم رأى أن يتشك بذلك عند إخلاله.

۸۵۶ - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن رجلاً أتى القاسم بن محمد. فقال: إني أفضت. وأفضت معي بأهلي. ثم عدلت إلى شعب. فذهبت لأذنو من أهلي، فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد؛ فأخذت من شعرها بأسناني. ثم وقعت بها. فضحك القاسم وقال: مرها فلتأخذ من شعرها بالجلتين^(۲).

قال مالك: استحب في مثل هذا أن يهرق دماً. وذلك أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً.

قال أبو عمر: هذا الحديث بين ما فيه مدخل للقول إلا أن من السنة إذا رمى

(۱) أخرجه مسلم في الأضاحي حديث ۴۲، وأبو داود في الأضاحي باب ۲، والترمذي في الأضاحي باب ۲۲، والنسائي في الضحايا باب ۱، وابن ماجه في الأضاحي باب ۱۱، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى.

۸۵۵ - الحديث في الموطأ برقم ۱۸۷، من الكتاب والباب السابقين.

۸۵۶ - الحديث في الموطأ برقم ۱۸۸، من الكتاب والباب السابقين.

(۲) الجلطان: تشبة جلم، وهو المفراض.

الْجَمْرَةَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَخْلِقَ وَيَنْحَرَ ثُمَّ يَفِيضُ، وَعَمَلُ يَوْمِ النَّحْرِ الْخَلْقُ وَالرَّمْيُ لِلْإِفَاضَةِ قَدْ أَجَازَ فِيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، فَلَمْ يَأْتِ الرَّجُلُ حَرَامًا فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ أَسَاءَ إِذْ وَطِئَ قَبْلَ الْخَلْقِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْلِقَ كَمَا قَالَ لَهُ الْقَاسِمُ لَا غَيْرُ.

وَاسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكُ الدَّمَّ مَعَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ الْقَاسِمُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١) - يَعْنِي فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيمَا يَعْمَلُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

رَوَى الْقَاسِمُ أَنَّ التَّقْصِيرَ بِالْأَسْنَانِ لَهُ هَذَا الشَّأْنُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ سُنَّةَ الْمَرْأَةِ: التَّقْصِيرُ، لَا الْجِلَاقُ.

وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَخْلُقُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا».

وَقَالَ الْحَسَنُ: خَلَقَ رَأْسَهَا مِثْلَهُ، فَرَأَى الْقَاسِمُ الْأَخْذَ بِالْجَلْمَيْنِ لِلْمُقْصِرِ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ بِالتَّقْصِيرِ، كَمَا أَنَّ الْمَعْرُوفَ بِالْحَجِّ: الْجِلَاقُ بِالمُوسِي فِي الْحَجِّ. وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الْخَلْقُ بِالمُوسِي فِي غَيْرِ الْحَجِّ مِثْلَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا كَانَ الْخَلْقُ بِالمُوسِي نُسْكَأَ فِي الْحَجِّ كَانَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ حَسَنًا. وَفِي أَخْذِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ آخِرِ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرُ جَائِزٍ مَا جَازَ فِي الْحَجِّ لِأَنَّهُمْ أَمَرُوا أَنْ يَخْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا إِذَا حَلُّوا مَحَلَّ حَجِّهِمْ مَا نَهَوْا عَنْهُ فِي حَجِّهِمْ.

وَابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَغْفُوا اللَّحَا»^(٢)، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. فَكَانَ الْمَعْنَى عِنْدَهُ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ مَا تَطَايَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ لِحْيَتِهِ مَا يَلِي وَجْهَهُ.

(١) هو جزء من حديث أخرجه مالك في الحج، حديث ٢٤٢، وسيأتي بتمامه مع تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٦٥، ومسلم في الطهارة حديث ٥٢، والترمذي في الأدب باب

١٨، والنسائي في الطهارة باب ١٤، والزينة باب ٢، ٥٦، وأحمد في المسند ١٦/٢، ٥٢، ١٥٦،

٢٢٩، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٧.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: انهكوا الشوارب وأعفوا اللحي.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: احفوا الشوارب وأعفوا اللحي.

وروي أيضاً الحديث بلفظ: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي.

أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٥٣، وأبو داود في الترجل باب ١٦، والترمذي في الأدب باب ١٨،

ومالك في الشعر حديث ١.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ عَوَارِضِ لِحَاهِمِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ.

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللَّحْيَةِ مَا فَضَلَ عَنِ الْقَبْضَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ طَوْلِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ

الغَارِضِينَ.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِالْأَسَانِيدِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ: خُذْ مَا

تَحْتَ الْقَبْضَةِ.

۸۵۷ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ

الْمُجَبَّرُ. قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْضُرْ. جَهْلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ،

فَيَخْلُقَ أَوْ يَقْضُرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَقْبِضَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الْقَوْلُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ قَبْلَهُ يَعْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِيهِ.

۸۵۸ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ،

دَعَا بِالْجَلْمِينَ فَقَضَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ. وَقَبْلَ أَنْ يَهْلُ

مُحْرَمًا.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّعْرَ يَطُولُ وَيَسْمَعُ وَيَثْقُلُ فَتَأْتِبُ

لِذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الطَّيْبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مَا يَدْفَعُ

عَنْهُمْ رِيحَ عَرَقِ أَبْدَانِهِمْ. هَذَا وَاضِحٌ وَالْقَوْلُ فِيهِ تَكْلَفٌ لِيُضَوِّجَهُ.

وَفِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ

مَا تَطَايَرَ مِنْهَا وَطَالَ وَقُبِّحَ.

۸۵۷ - الحديث في الموطأ برقم ۱۸۹، من الكتاب والباب السابقين.

۸۵۸ - الحديث في الموطأ برقم ۱۹۰، من الكتاب والباب السابقين.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَام): «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحَا»^(۱).
فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٢ - باب التلبيد^(۲)

٨٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ
ضَفَّرَ رَأْسَهُ^(۳) فَلْيَخْلِقْ. وَلَا تَشْبَهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ حَسَنٍ
وَيُرْوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «تَشْبَهُوا وَتَشْبَهُوا بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا» وَهُوَ الصَّحِيحُ بِمَعْنَى
تَشْبَهُ.

وَمَنْ رَوَى (تَشْبَهُوا) أَرَادَ لَا تَشْبَهُوا عَلَيْهَا فَتَفَعَّلُوا أَفْعَالاً تُشْبِهُ التَّلْبِيدَ الَّذِي مِنْ
سِتَّةٍ فَاعِلِهِ أَنْ يَخْلِقَ.

٨٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ^(٤)، أَوْ ضَفَّرَ أَوْ لَبَّدَ. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجِلَاقُ.

رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ عَقَدَ أَوْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ،
فَلْيَخْلِقْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَوَاهُ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ ضَفَّرَ
رَأْسَهُ أَوْ عَقَصَ أَوْ لَبَّدَ فَهُوَ مَا نَوَى.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجِلَاقُ.
وَسُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
فَلْيَخْلِقْ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) التلبيد: هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً ليتلبد شعره ويلتصق ببعضه ببعض، فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل.

٨٥٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٩١، من كتاب الحج، باب ٦٢ (التلبيد).

(٣) ضفر رأسه: أي جعله صفائر، كل ضفيرة على حدة.

٨٦٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٩٢، من الكتاب والباب السابقين.

(٤) عقص رأسه: أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله.

قال أبو عمر: قول ابن عباس: (هو ما نواه)، يُريد من حلق أو قصر في حين عقصه أو ضميره أو تليده. وَقَدْ قَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو خَنِيْفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ قَصَرَ الْمَلْبِدُ لِرَأْسِهِ بِالْمَقْرَاضِ، أَوْ بِالْمَقْصِ أَجْزَاءً.

قال أبو عمر: التليد سنة الحلق وذلك أنه من لبّد رأسه بالخطمي وما أشبهه مما يمنع وصول التراب إلى أصول الشعر وقاية لنفسه.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنْ لَا تَقْصِيرَ دُونَ الْحَلْقِ مَعَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَبِدتُ رَأْسِي»^(۱)، ثُمَّ حَلَقَ بِهِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي حُجَّتِهِ.

وَمَعْنَى التَّلِيدِ أَنْ يَجْعَلَ الضَّمْعَ فِي الْغُسُولِ، ثُمَّ يَلْطُخُ بِهِ رَأْسَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، لِيَمْتَنِعَهُ ذَلِكَ مِنَ الشَّعْبِ، وَلَمَّا ذَكَّرْنَا.

وَالْعَقْصُ: أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ فِي قَفَاهُ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا فِي قَلِيلِ الشَّعْرِ.

فَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِيمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَلْقَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَجُوبٌ بِسَنَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا تَشْبَهُوا بِالتَّلِيدِ) أَي لَا تَفْعَلُوا أَفْعَالاً حُكْمُهَا حُكْمُ التَّلِيدِ مِنَ الْعَقْصِ وَالضَّمْرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ تَقْصِرُونَ وَلَا تَخْلُقُونَ، وَتَقُولُونَ لَمْ نَلْبِدْ.

يَقُولُ: فَمَنْ عَقَصَ أَوْ ضَمَّرَ فَهُوَ مُلْبِدٌ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَلْبِدِ مِنَ الْحَلْقِ.

٦٣ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ

وتعجيل الخطبة بعرفة

٨٦١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٥/٦.

٨٦١ - الحديث في الموطأ برقم ١٩٣، من كتاب الحج، باب ٦٣ (صلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٩٦ (الصلاة بين السواري في غير الجماعة) حديث ٥٠٥، ومسلم في الحج، باب ٦٨ (استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة بها) حديث ٣٨٨، وأبو داود في المناسك حديث ١٧٣٠، والترمذي في الحج حديث ٨٠٠، ٨٧٤، والنسائي في المساجد حديث ٦٨٥، ٦٩٢، والقبلة حديث ٧٤١، ٧٤٩، ومناسك الحج حديث ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٥٤، ٣٠٦٣، والدارمي في المناسك حديث ١٧٩٢.

الكَعْبَةِ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رِبَاعٍ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى.

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»، انْتَهَوْا فِيهِ إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ صَلَّى».

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: «وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ». وَلَمْ يَقُولُوا نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفَاطِمِ أَصْحَابِ نَافِعٍ فِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضاً بِالْأَسَانِيدِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ فِي نَوَاجِيهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ قِبَلَ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(١).

وَرَوَى مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْقِبْلَةِ»^(٢).

هَكَذَا حَدِيثُ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهُمَا حَدِيثَانِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ٣٩٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٠١/٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٨١، ٩٥.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٩٢، حَدِيثَ ٢٠٢٦.

وفيها ما يرد قول من زعم أنه صلى في حديث بلال مغناه أنه دعا.

ورواية ابن عمر، عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة ركعتين أولى من رواية ابن عباس عن أسامة: أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها، لأن من نفي شيئاً وأثبته غيره لم يعد شاهداً، وإنما الشاهد الموثق لا النافي.

وهذا أضل من أصول الفقه في الشهادات إذا تعارضت مثل هذا.

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة، الفريضة والثأفة.

فقال مالك: لا يصلي فيها الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتي الفجر، ولا ركعتي الطواف، ويصلي فيها التطوع.

وقد ذكرنا اختلاف قوله وقول أصحابه - فيمن صلى فيها أو على ظهرها الفريضة في كتاب اختلافهم والأشهر عنه أنهم يعيدون في الوقت.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: يصلي في الكعبة الفريضة، والثأفة.

قال الشافعي: إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاة جائزة، أو صلى عند الباب والباب مفتوح فصلاة جائزة، أو صلى عند الباب والباب مفتوح فصلاة باطلة، لأنه لم يستقبل شيئاً منها.

قال: ومن صلى على ظهرها فصلاة باطلة لأنه لم يستقبل شيئاً منها.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة فقال بعضهم: صلاته جائزة، لأنه قد استقبل بعضها.

وقال بعضهم: لا صلاة له ثأفة ولا فريضة لأنه قد استدبر بعضها، وقد نهي عن ذلك حين أمر أن يستقبلها.

واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس: أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها.

وقد أوضحنا هذه المسألة في «التمهيد» إن شاء الله، وبالله التوفيق.

٦٣ - م باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها

٨٦٢ - مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أنه قال: كتب عبد

٨٦٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٩٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٨٧ (التهجير بالرواح يوم عرفة) حديث ١٦٦٠.

الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ. أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ. جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ^(١): أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ. وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ^(٢) مَعْصِفَةٌ^(٣). فَقَالَ مَا لَكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرِّوَاخُ^(٤): إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي^(٥) حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً^(٦)، ثُمَّ أَخْرُجْ، فَتَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ. حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ. فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. قَالَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ.

قال أبو عمر: هذا الحديث يخرج من المسند، لقول عبد الله بن عمر للحجاج: الرواخ إن كنت تريد السنة.

وكذلك قول سالم له: إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة. وقول ابن عمر: صدق.

وقد ذكرنا رواية معمر وغيره عن الزهري لهذا الحديث ومن قال أن الزهري شهد هذه القصة معهم، وصحح سماع الزهري من ابن عمر يومئذ، وبيئنا ذلك في كتاب «التمهيد».

وفي هذا الحديث فقه، وأدب، وعلم كثير من أمور الحج:

فمن ذلك: أن إقامة الحج إلى الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه وأمره عليه.

وفيه أيضاً: أنه يجب أن يضم إلى الأمير على الموسم من هو أعلم منه بالكتاب والسنة وطرق الفقه.

وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كان إليهم إقامته من الصلوات، ومثل الحج والأعياد والجمعات.

(١) السرادق: هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.

(٢) ملحفة: هي ملاء يلتحف بها.

(٣) معصفة: أي مصبوغة بالعصفر.

(٤) الرواخ: أي عجل، أو رح.

(٥) أنظرنني: أي أخرني.

(٦) أفيض عليّ ماء: أي اغتسل.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَجَّ يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ لِلنَّاسِ، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِ مَنْ يُقِيمُهُ لَهُمْ عَلَى شَرَائِعِهِ وَسُنَنِهِ فَيُصَلُّونَ خَلْفَهُ بَرًّا كَمَا كَانَ أَوْ فَاجِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بَدْعَتُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ الْفَاضِلَ لَا تَقِيصَةُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِهِ مَعَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ رِوَاخَ الْإِمَامِ مِنْ مَوْضِعِ نُزُولِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَسْجِدِهَا جِبِينَ نُزُولِ الشَّمْسِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ مَنْ بَعْدَ عَنِ الْمَسْجِدِ بِعَرَفَةَ، أَوْ قَرُبَ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْضِعَ نُزُولِهِ مُتَّصِلًا بِالصُّفُوفِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَلَا حَرَجَ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَزَلَ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ قَرِيبًا مِنْ مَنَزِلِ الْأَمْرَاءِ الْيَوْمَ. وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ نَزَلَ بِنَمْرَةَ مِنْ عَرَفَةَ، وَحَيْثُ مَا نَزَلَ بِعَرَفَةَ فَجَائِزٌ، وَكَذَلِكَ وَقُوفُهُ مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ مَا وَقَفَ إِلَّا بِطَنْ عُرْنَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَلْزَمُ مَنْ وَقَفَ بِطَنْ عُرْنَةَ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَرَاخَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِعَرَفَةَ فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ الْحِجَابُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ؛ أَيَّةُ مَنَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُخْنَا فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالَ: أَرَاغَبَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: أَرَاغَبَتِ الشَّمْسُ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَبَتِ. فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتِ ارْتَحَلُ^(۱).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، وَأَتَى الْوَادِي، وَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَاخَ إِلَى الْمَوْقِفِ^(۲).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

(۱) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ۵۴، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ۶۰، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ۲/۲۵.

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ۱۴۷.

وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ بِعَرَفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي جُلُوسِ
الإمامِ لِلخُطْبَةِ قَبْلَهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَخْطُبُ الإِمَامُ طَوِيلًا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ يُصَلِّي.
وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ صَدْرًا مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ فَيَكُونُ فَرَاغُهُ
مَعَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَقِيمُ.

وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: الأَذَانُ إِذَا قَامَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ لِلخُطْبَةِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي الأَذَانِ إِذَا قَامَ الإِمَامُ لِلخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ فَرَاغُهُ
مِنَ الأَذَانِ بِفَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ
لِلْعَصْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا صَعَدَ الإِمَامُ الْمُنْبِرَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي
الأَذَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ الإِمَامُ قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَطَبَ ثُمَّ يَنْزِلُ وَيُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الإِمَامِ إِذَا صَعَدَ الْمُنْبِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَيَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ: قَالَ:
نَعَمْ. ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ طَوِيلًا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي.
ذَكَرَهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مَا قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَجْلِسُ، فَإِذَا فَرَّغَ
المُؤَذِّنُ، قَامَ يَخْطُبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَتَى الإِمَامُ الْمَسْجِدَ خَطَبَ الخُطْبَةَ الأُولَى، وَلَمْ يَذْكُرْ جُلُوسًا
عِنْدَ صَعُودِ الْمُنْبِرِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الأُولَى جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً قَدَرَ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ
أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى بِعَرَفَةَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَا صَلَاةَ
جُمُعَةٍ، وَلَمْ يَجْهَزْ بِالقِرَاءَةِ.

وَكذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ الإِمَامِ سُنَّةٌ مُجْتَمِعَةٌ
عَلَيْهَا.

وَاحْتَلَفُوا فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ الإِمَامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟
فَقَالَ مَالِكٌ: يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا فَاتَتْهُ ذَلِكَ مَعَ الإِمَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ
وَالْعِشَاءُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالمُزْدَلِفَةِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَامِ.

وقال الثوري: صل مع الإمام بعرفة الصلاتين إن استطعت وإن صليت في ذلك فصل كل صلاة لوقتها.

وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، وأما من صلى وخده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها.

وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وخده إذا كان مسافراً. وحجتهم أن جمع رسول الله ﷺ إنما كان من أجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما كذلك.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة.

فقال مالك: يصليهما بأذنين وإقامتين.

وقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين لإقامة لكل صلاة.

وقد روي عن مالك مثل ذلك، والمشهور عنه وتخصيل مذهبه ما قدمنا ذكره (من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له، قد تقدمت هناك).

واختلف عن أحمد بن حنبل: فروي عنه، وعن إسحاق بن زاهويه: أنه يجمع بينهما بإقامة إقامة دون أذان.

رواه الكوسج عنهما.

وروي عنه أحمد الأثرم: من فاتته الصلاة مع الإمام فإن شاء جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة.

وحجة مالك ومن قال بقوله في ذلك ما رواه إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن الثعمان بن حميد أبي قدامة: أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصلاتين بأذنين وإقامتين.

وعن ابن مسعود مثل ذلك بالمزدلفة، ومنهم من ذكر عنه ذلك في حديث عرفة والمزدلفة، وقال فيه المحاربي: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

والحجة للشافعي ومن قال بأذان واحد وإقامتين حديث جابر - الحديث الطويل - في

الحج.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَسَاقُوا
الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَتَى عَرَفَةَ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَعَ بِالْخُطْبَةِ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ
فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، الْحَدِيثُ.

وَفِي لِبْسِ الْحَاجِّ الْمُعْضَفَرِ وَتَرِكَ ابْنِ عُمَرَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ مَعَ أَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِيَّاهُ أَنْ
لَا يَخَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ
جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَهُ.

وَكَانَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يَكْرَهُ المَصْبِغَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ
أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ؛ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَائِشَةَ، كَانَتْ تَكْرَهُ المَثْرَدَ بِالعَصْفَرِ.

وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ لِبْسَ المَصْبِغَاتِ بِالعَصْفَرِ، ثُمَّ فِي الْإِحْرَامِ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ،
وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيْبٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَلِيلًا
لِعَمَلٍ يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ مِثْلَ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: الْغَسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، لِأَنَّ قَوْلَ الْحَجَّاجِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنْظِرْنِي حَتَّى
أَفِضَ عَلَيَّ مَاءً، كَذَلِكَ كَانَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَهُ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ فَتْوَى الصَّغِيرِ بَيْنَ يَدَيِ الْكَبِيرِ إِلَّا تَرَى أَنَّ سَأَلَمَا عَلَّمَ الْحَاجَّ قَصْرَ
الْخُطْبَةِ وَتَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، وَأَبُوهُ ابْنُ عُمَرَ إِلَى جَنْبِهِ، وَقَصْرَ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
وَفِي غَيْرِهِ سُنَّةٌ، وَتَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ
الظُّهْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ بِإِثْرِ السَّلَامِ مِنَ الظُّهْرِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ صَلَّى بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ أَنْ صَلَاتَهُ
جَائِزَةٌ، وَأَنَّهُ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، وَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ وَيَسُرُّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا
ظُهْرٌ وَعَصْرٌ قَصْرَتَا مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَأَمَّ قَوْلُهُ: (عَجَّلِ الصَّلَاةَ) فَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ،
وَمُطَرَفٌ.

وَقَالَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ وَأَشْهَبُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ
الْوُقُوفَ مَكَانَ: عَجِّلِ الصَّلَاةَ.

وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَلَى خِلَافِهِ، وَتَعْجِيلُ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ.
وَقَدْ يَخْتَمَلُ قَوْلُ الْقَعْنَبِيِّ أَيْضاً لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْوُقُوفِ بَعْدَ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ وَالْفَرَاغِ
مِنْهَا سُنَّةٌ أَيْضاً، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَنْ عَجَّلَ الصَّلَاةَ عَجَّلَ الْوُقُوفَ لِأَنَّهُ بِإِثْرِهَا مُتَّصِلٌ بِهَا.

٦٤ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمَنَى وَعَرَفَةَ

٨٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى. ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا صَلَاتُهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ،
وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، فَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ
مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ عَلَى تَارِكِهَا إِذَا شَهِدَ عَرَفَةَ فِي وَقْتِهَا.

أَمَا غَدْوُهُ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ حَدٌّ، وَحَسَبُ الْحَاجِّ الْبَائِتِ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَلَّا تَزُولَ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَّا
بِعَرَفَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي
الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ.
وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةُ. فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ. وَلَكِنِّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ الشَّحْرِ، أَوْ
بَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ
عَرَفَةَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ صَلَّى بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ أَنْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَمَنَى:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ وَلَا بِمَنَى أَيَّامَ الْحَجِّ لَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا
عَلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ فَيَجْمَعُ بِعَرَفَةَ.

٨٦٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٩٥، من كتاب الحج، باب ٦٤ (الصلاة بمنى يوم التروية، والجمعة
بمنى وعرفة)، وقد أخرجه أحمد في المسند ١٢٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٥.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنْ أَهْلِهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ - يَعْنِي إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ كَانَ مَكِّيًّا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَمِيرَ الْحَاجِّ مِمَّنْ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمِنَى وَلَا بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْجُمُعَةَ بِمِنَى وَبِعَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا جُمُعَةَ بِمِنَى وَلَا بِعَرَفَاتِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ بِمَكَّةَ جَمَعَ بِهَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ بِمَكَّةَ إِمَامُهُمْ وَيَخْطُبُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَرْفَعُ الصَّوْتُ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّهُ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَمْ يَذَرِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَيْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ لَا. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَمَا كَانَ أَحَدٌ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ جُمُعَةَ، وَإِنَّمَا هُمْ سَفَرٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَضَرْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَصَلَّى لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ، فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَسَبَّحَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَرَائِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ سَالِمٌ أَنْ اسْكُتْ، فَسَكَتَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حُجَّةٌ مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ بِعَرَفَةَ وَلَا بِمِنَى أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِمَضْرِبٍ، وَإِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَنْصَارِ.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقْصِرُوا بِمِنَى وَعَرَفَةَ عِنْدَهُ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِينَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ لَا فِي يَوْمِ النَّخْرِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَخْرُجُ عَلَى إِمَامٍ قَادِمٍ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا مُسَافِرٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا فَكَمَا قَالَ عَطَاءٌ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦٥ - بَابُ صَلَاةِ الْمَزْدَلِفَةِ

٨٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٨٦٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٩٦، من كتاب الحج، باب ٦٥ (صلاة المزدلفة)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٩٦ (من جمع بينهما ولم يتطوع) حديث ١٦٧٤، ومسلم في الحج، باب =

عمر؛ أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

۸۶۵ - مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ قَتَوُضاً، فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَانُكَ» فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ قَتَوُضاً فَاسْبَغَ الوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

۸۶۶ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

۸۶۷ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

قال أبو عمر: أجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فِي حَجَّتِهِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَخْرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الْحَاجِّ كُلِّهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

= ۴۷ (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) حديث ۲۸۶، وأبو داود في المناسك حديث ۱۶۴۵، ۱۶۴۹، والترمذي في الحج حديث ۸۱۳، والنسائي في مناسك الحج حديث ۲۹۷۶، ۲۹۸۶، وابن ماجه في المناسك حديث ۳۰۱۲، والدارمي في المناسك حديث ۱۸۰۸.

۸۶۵ - الحديث في الموطأ برقم ۱۹۷، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الوضوء باب ۶ (إسباغ الوضوء) حديث ۱۳۹، ومسلم في الحج، باب ۴۷ (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) حديث ۲۷۶، وأبو داود في المناسك حديث ۱۶۴۱، والنسائي في المواقيت حديث ۶۰۵، ومناسك الحج حديث ۲۹۷۲، ۲۸۷۳، ۳۰۲۸، ۳۰۹۲، ۳۰۳۰، وابن ماجه في المناسك حديث ۳۰۱۰، والدارمي في المناسك حديث ۱۸۰۶، وأحمد في المسند ۱۹۹/۵، ۲۰۰، ۲۰۲، ۲۰۸، ۲۱۰، والبيهقي في السنن الكبرى ۸۳/۱.

۸۶۶ - الحديث في الموطأ برقم ۱۹۸، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج باب ۹۶ (من جمع بينهما ولم يتطوع) حديث ۱۶۷۴، ومسلم في الحج، باب ۴۷ (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) حديث ۲۸۵، والنسائي في المواقيت حديث ۶۰۱، ومناسك الحج حديث ۲۹۷۴، وابن ماجه في المناسك حديث ۳۰۱۱، وأحمد في المسند ۴۱۹/، ۴۲۰، ۴۲۱.

۸۶۷ - الحديث في الموطأ برقم ۱۹۹، من الكتاب والباب السابقين.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِتِلْكَ الصَّلَاتَيْنِ بِهَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَدُّ وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيُصَلِّي

الْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: كُلُّ صَلَاةٍ إِلَى الْأَيْمَةِ، فَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ

وَإِقَامَةٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ الْحِجَّةَ لِمَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

وَقْتًا وَاحِدًا، سَنَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَإِذَا كَانَ وَقْتُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أُولَى بِالْأَذَانِ
وَإِلْقَامَةِ مِنْ صَاحِبَتَيْهَا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُصَلَّى فِي وَقْتِهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّيْتُ فِي جَمَاعَةٍ لِيُوقَّتِهَا أَنْ مِنْ سُنَّتِهَا الْأَذَانُ لَهَا،

كَمَا تَقَدَّمَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ يَعْجَبُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، إِذْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ
يَرْوِهِ، وَتَرَكَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَى.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ مَالِكًا. رَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ،

وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَا عَجِبَ مِنْهُ أَحْمَدُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَغْدُلُونَ بِابْنِ مَسْعُودٍ وَاحِدًا
وَخَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَخَذُوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ حَدِيثُ مَدِينِي لَمْ يَرْوِهِ، فَقَالُوا
بِهِ وَتَرَكَوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي ذَلِكَ.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُمَا تُصَلِّيَانِ جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ،

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَسَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، قَالَا: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ فِي
ذَلِكَ الْمَكَانِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ
الْمَكَانِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

جمع رسول الله ﷺ، فجمع، فضلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة^(۱).
 والثوري وشعبة أيضاً، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت
 مع ابن عمر المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة.
 قال: فقلت ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ
 في هذا المكان بإقامة واحدة^(۲).

وفي هذا آثار كثيرة قد ذكرناها في «الشميد».

روي مثل ذلك من حديث أبي أيوب الأنصاري ومن حديث البراء عن النبي ﷺ.
 وحجة من قال بقول أبي حنيفة أنهما تَصَلِيَانِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ: حديث جعفر بن
 محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلاهما كذلك.
 قالوا: وإن كان قصر بعض من نقل حديث جابر هذا بالمزدلفة، فلم تختلف
 الآثار أن رسول الله ﷺ صلى الصلاتين بقرعة [بأذان] واحد وإقامتين.
 والقياس أن تكونا كذلك بالمزدلفة عند الاختلاف في ذلك.

ومن حجة من قال بقول الشافعي أنهما تَصَلِيَانِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَتَيْنِ إِقَامَةً
 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى
 بالمزدلفة [المغرب] ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما
 شيئاً.

هكذا رواه جماعة عن ابن شهاب، منهم: الليث بن سعد، وابن أبي ذئب.
 ولم يحفظ ذلك معمر.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني
 بكر بن حماد، قال: حدثني مسدد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن أبي
 ذئب، عن الزهري عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة إقامة لم يسبح
 بينهما ولا على إثر واحدة منهما.

(۱) أخرجه البخاري في الحج باب ۹۶، ومسلم في الحج حديث ۲۸۸، ۲۸۹، ۲۹۰، ۲۹۱، وأبو داود
 في المناسك باب ۶۴، والنسائي في الأذان باب ۲۰، والصلاة باب ۲۰، والعمامة باب ۲۰۷،
 وأحمد في المسند ۴۱۸/۱، ۴۴۹، ۱۸/۲، ۳۳، ۳۴، ۵۶، ۶۲، ۷۸، ۱۵۲، ۴۲۱/۵.

(۲) أخرجه أبو داود في الحج باب ۶۴، حديث ۱۹۳۰، والترمذي في الحج باب ۵۶، ولفظ الحديث
 عند الترمذي: عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى بجمع، فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال:
 رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا، في هذا المكان.

قال أبو عمر: هذا أصح عندي عن ابن عمر في هذا الباب، والله أعلم.
وبه قال سالم، والقاسم، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.

وكان أحمد يقول في ذلك بحديث جابر أذان وإقامتين، ثم رجع إلى هذا.
وفي هذه المسألة قول حسن قالت به طائفة من أهل العلم، قالوا: يصلي
الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة.

واختجوا برواية هشيم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر،
أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يجعل بينهما شيئاً.
وقال مثله مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي.

وتحمل هؤلاء وغيرهم ممن ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب فيما روي عن
عمر بن الخطاب أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذانتين وإقامتين.
وعن ابن مسعود مثل ذلك.

قالوا: إنما أمر عمر (رضي الله عنه) بالأذان في الثانية بعد أن صلى الأولى بأذان
وإقامة لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم: فأذن ليجمعوهم، ثم أقام.
قالوا: وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشائهم أو غيره، أمر الإمام
المؤذنين فأذّنوا ليجتمع الناس.

قالوا: وهو معنى ما روي عن ابن مسعود.

واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة:

فقال مالك: لا يصلّيهما. أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من غير
عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: لا يصلّيهما حتى يأتي جمعاً وله السعة في ذلك إلى نصف الليل،
فإن صلاهما دون جمع عاد.

واحتج بقوله ﷺ حين قيل له: الصلاة؟ قال: «الصلاة أمامك»^(۱)، يعني
بالمزدلفة.

ومذهب أبي حنيفة في ذلك نحو قول الثوري.

وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء
صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.

(۱) هو جزء من الحديث رقم ۸۶۵ المتقدم.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ وَاخْتَلَفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ،
وَأَحْمَدَ فَرُوِيَ عَنْهُمَا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّ مَنْ صَلَّاهُمَا بِعَرَفَاتِ أَجْزَاءَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَاسَ مَنْ قَالَ بِهَذَا صَلَاةَ جَمْعٍ عَلَى صَلَاةِ عَرَفَةَ لِأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي
أَوَّلِ وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا.

وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ جَمْعٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَاءَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَزْوَةَ، وَسَالِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كَرِيبٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي
إِسْنَادِهِ عَلَى مَالِكٍ، وَعَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَيْضاً فِي
«التَّمْهِيدِ»، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُتْبِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا،
وَالدَّفْعُ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَيْضاً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «فَنَزَلَ»، فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الْوَضُوءَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتَنْجَى
بِالْمَاءِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ
تَوَضَّأَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ كَوَضُوءِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

وَالَّذِي تُعْضِدُهُ الْأُصُولُ أَنَّهُ اسْتَنْجَى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَشْتِغَلَ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ بِمَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي شَرِيعَتِهِ وَيَدْعُ الْعَمَلَ فِي نُهوضِهِ إِلَى مَنْسِكٍ مِنْ مَنَاسِكِهِ؛ أَلَا
تَرَى أَنَّهُ لَمَّا خَانَتْ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعِهَا نَزَلَ، فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ لَهَا؟

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ؛ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِكَوْزٍ مِنْ
مَاءٍ، فَلَمْ يَتَوَضَّأَ بِهِ لِلصَّلَاةِ، وَقَالَ: «لَمْ أَمْرُ أَنْ أَتَوَضَّأَ كُلَّمَا بَلَّتْ»^(۱).

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا
تَتَوَضَّأُ. فَقَالَ: «مَا أَصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ»!!

وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ: اتَّخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِبَالاً، وَاتَّخَذْتُمُوهُ مُصَلًى! يَعْنِي الشَّعْبَ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ۲۲، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ۲۰، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ۶/۹۵.
وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكَوْزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ:
مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: مَا أَمْرُتُ كُلَّمَا بَلَّتْ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتَ لَكَانَتْ سَنَةً.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالْحَاجِّ وَالنَّاسُ مَعَهُ لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٦٦ - باب صلاة منى

٨٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنَى إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في قصر الإمام إذا كان مكيًا بمنى وعرفات، أو من أهل منى بعرفات، أو من أهل عرفات بمنى، أو بالمزدلفة.

فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُّصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنَى فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنَى، مَا أَقَامُوا بِهِمَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنَى. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنَى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا.

وَاجْتَجَّ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا رَوَاهُ:

٨٦٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَةَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِهَا بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِهَا بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِهَا بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ^(١). ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

٨٧٠ - وَبِمَا رَوَاهُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ:

٨٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠٠ من كتاب الحج، باب ٦٦ (صلاة منى).

٨٦٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في تفسير الصلاة، باب ٢ (الصلاة بمنى) ١٠٨٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٢ (قصر الصلاة بمنى)، حديث ١٧.

(١) شطر إمارته: أي نصف خلافة.

٨٧٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠٢، من الكتاب والباب السابقين.

يَا أَهْلَ مَكَّةَ. اتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِيَمِينِي، وَلَمْ يَتَلَعْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً.

۸۷۱ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِيَمِينِي، وَلَمْ يَتَلَعْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً.

قال أبو عمر: وبما ذهب إليه مالك في هذا الباب قال الأوزاعي:

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَصَلُّوا فِي تِلْكَ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَسَائِرُ الْأَمْرَاءِ يُصَلُّونَ هُنَاكَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَمْرَاءِ مَكِّيًّا وَغَيْرَ مَكِّيٍّ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاوَزَ بِمَكَّةَ أْتَمَّ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِثْنَى قَصَرَ.

وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَةَ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِمَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَثَابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ.

وَهَذَا خَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَنكَّرٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِهِ وَنَكَارَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالتَّطْبَرِيُّ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّى بِمِثْنَى وَعَرَفَةَ أَرْبَعاً لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ سَفَرًا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ، وَذَكَرْنَا مَذَاهِبَهُمْ أَيْضاً فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ، هَلْ هُوَ قَرَضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَذَكَرْنَا وَجُوهَ إِتْمَامِ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٦٧ - بَابُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِثْنَى

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ: قَالَ مَالِكٌ:

۸۷۲ - مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَمِينِي، فَيَقْصُرُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مَقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

۸۷۱ - الحديث في الموطأ برقم ۲۰۳، من الكتاب والباب السابقين

۸۷۲ - الحديث في الموطأ برقم ۲۰۴، من كتاب الحج، باب ٦٧ (صلاة المقيم بمكة ومثني).

وهذا قد تقدم القول فيه في كتاب الصلاة.

٦٨ - باب تكبير أيام التشريق

٨٧٣ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ^(١) فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ. فَيُعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَقَطَعُ التَّكْبِيرَ.

قَالَ مَالِكُ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ. بِمَنَى أَوْ بِالْأَفَاقِ. كُلُّهَا وَاجِبٌ [- يعني وجوب سنة -]. وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ. وَبِالنَّاسِ بِمَنَى [- يعني أنهم يأتُمون بهم في رمي الجمار والتكبير] - لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ اتَّمَّوْا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحَلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - [يُرِيدُ مَنْ أَهْلِ الْآفَاقِ كُلِّهِمْ وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى].

قال أبو عمر: تكبير عمر (رضي الله عنه) المذكور هو تكبيره عند رمي الجمار يوم النحر وأيام التشريق، وأما التكبير دبر الصلوات فقد ذكرناه في باب من صلاة العيدين في كتاب الصلاة، وذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك.

والمأثور فيه عن عمر ما ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن التيمي وهشيم، عن الحجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر: أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: كان عمر يكبر في قبته بمنى، فكبر أهل المسجد، ويكبر أهل الأسواق فيملأون منى تكبيراً.

٨٧٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠٥، من كتاب الحج، باب ٦٨ (تكبير أيام التشريق).
(١) زاغت الشمس: أي زالت.

قال أبو عمر: هذا عندهم من معنى قول الله تعالى: ﴿رَكَعَاتُكُمْ وَأَنْتُمْ سَاكِنُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكبر ثلاثاً وراء الصلوات بمنى، ويقول: لا إله إلا الله وخده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

قال: وأخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن الخارث، عن عليّ.
وعن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود: أنهما كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
وأخبرنا معمر، عن الزهري. وأخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير قال: التكبير من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وعن ابن عباس، وزيد بن ثابت مثله.

قال: وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول: التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر يوم النحر الأول.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بالتكبير في أيام التشريق في موضعه من كتاب الصلاة في العيدين.

وأما كيفية التكبير، فالذي صح عن عمر، وابن عمر، وعليّ، وابن مسعود أنه ثلاث ثلاث: الله أكبر... الله أكبر... الله أكبر.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك أيضاً، وكل ذلك واسع، ومسائل التكبير خلف الصلاة المكتوبة وغيرها للرجال والنساء والمسافر والمقيم، كل ذلك مذكور في باب العيدين من كتاب الصلاة بما للعلماء فيه من المذاهب والحمد لله.

وأما قول مالك في آخر هذا الباب: الأيام المغدودات أيام التشريق، فذلك إجماع لا خلاف فيه. وكذلك لا خلاف أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر وإنما اختلفوا في المعلومات أيام الذبح، وسبب ذلك في موضع من كتاب الضحايا إن شاء الله.
وللأيام المغدودات ثلاثة أسماء: هي أيام منى، وهي الأيام المغدودات، وهي أيام التشريق.

وفي المعنى الذي سميته له أيام التشريق ثلاثة أقوال:
أحدها: أنها سميته بذلك لأن الذبح فيها يكون بعد شروق الشمس، وهذا يشبه

مَذْهَبَ مَنْ لَمْ يُجْزِ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ مَالِكٌ (رحمه الله)، وَسَيَاتِي الاختِلافُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الضَّحَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانُوا يَشْرُقُونَ فِيهَا لِحُومِ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْمُتَطَوَّعِ بِهَا إِذَا قَدِّدَتْ. وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قِتَادَةٌ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا سُمِّيَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانُوا يَشْرُقُونَ فِيهَا لِلشَّمْسِ فِي غَيْرِ بُيُوتٍ وَلَا أُبْنِيَّةٍ لِلْحَجِّ.

هَذَا قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةٍ أَيْضًا، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ أَنَّ لَفْظَ التَّشْرِيقِ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيْرُ»^(١)، وَهَذَا إِنَّمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ الْعَالِمِينَ بِاللِّسَانِ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى يَضْحُحُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَيَّامَ مِنَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ، وَكَانَ أَجْوَدَ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ هَذَا، قَالَ: سَمِعْتُ بَكِيرَ بْنَ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٍ. مَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ أَشْرَفٌ وَلَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

٦٩ - بَابُ صَلَاةِ الْمَعْرَسِ^(٣) وَالْمَحْصَبِ^(٤)

٨٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ١٠٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ٦٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٢١٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٦١، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٥٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٩/١، ٤٢، ٥٠، ٥٤.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٦٨، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ٥٧، وَتَفْسِيرُ سُورَةِ ٢، بَابَ ٢٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٥٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٢١١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٠٩/٤، ٣١٠، ٣٣٥.

(٣) الْمَعْرَسُ: هُوَ مَوْضِعُ النُّزُولِ.

(٤) الْمَحْصَبُ: اسْمٌ لِمَكَانٍ مَتَسِعَ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مِنَى.

٨٧٤ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٢٠٦، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ ٦٩ (صَلَاةُ الْمَعْرَسِ وَالْمَحْصَبِ)، وَقَدْ =

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: زاوه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يتركون الأبطح.

وروى معمر، عن الزهري، عن سالم: أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح^(١).

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك. وقالت: إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان مثلاً أسمع لخروجه^(٢).

وروى ابن عيينة عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: لم يأمرني النبي ﷺ أن أنزل الأبطح، ولكن أتيت فضربت به قبة فجاء النبي ﷺ، فنزل الأبطح؛ فنزلت^(٣).

قال أبو عمر: هذا عند مالك وجماعة من أهل العلم مستحب إلا أنه عند مالك والحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، والكل يجمع على أنه ليس من مناسك الحج، وأنه ليس على تاركه فدية ولا دم.

وهذه البطحة المذكورة في هذا الحديث هي المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرس.

قال مالك في «الموطأ» بعد ذكره حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب:

لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل، حتى يصلي فيه. وإن مر به في غير

= أخرجه البخاري في الحج، باب ١٤ (حدثنا عبد الله بن يوسف) حديث ١٥٣٢، ومسلم في الحج، باب ٧٧ (التعريس بذي الحليفة والصلاة بها) حديث ٤٣٠، وأبو داود في المناسك حديث ١٧٤٨، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٦١١.

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٤٣٠، ٤٣١، بلفظ: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أتاه بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. وفي لفظ آخر: عن نافع قال: كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان رسول الله ﷺ ينيخ بها، ويصلي بها.

(٢) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣٣٩، والترمذي في الحج باب ٨٢، وابن ماجه في الحج باب ٨١. ولفظ الحديث عند مسلم: عن عائشة قالت: نزل الأبطح ليس بسنة، إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج.

(٣) أخرجه مسلم في الحج حديث ٣٤٢، وأبو داود في المناسك باب ٨٧، ولفظ الحديث عند مسلم: عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبة، فجاء فنزل.

وَقَتِ صَلَاةً، فَلْيَقِمِ حَتَّى تَجُلَّ الصَّلَاةُ. ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ. لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخَاخَ بِهِ.
وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ مَرَّ مِنَ الْمُعْرَسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَاجِعاً مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْرَسَ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فَعَلَّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هُوَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَنَازِلِ الَّتِي نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَبَلَغَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّبِعُ آثَارَهُ وَكَذَلِكَ يَنْزِلُ بِالْمُعْرَسِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ وَاجِباً وَلَا سُنَّةَ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ وَاجِباً أَوْ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ لَكَانَ سَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْفُونَ بِهِ وَيَنْزِلُونَ وَيُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يَنْفَرُ بِذَلِكَ دُونَهُمْ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَيْسَ نَزْوَلُهُ ﷺ بِالْمُعْرَسِ كَسَائِرِ مَنَازِلِ طَرِيقِ مَكَّةَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْقَرِيضَةَ حَيْثُ أَمَكَّنَهُ، وَالْمُعْرَسُ إِنَّمَا كَانَ صَلَّى فِيهِ نَافِلَةً.

قَالَ وَلَا وَجْهَ لِتَرْهِيْدِ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ الْمُعْرَسُ كَسَائِرِ الْمَنَازِلِ مَا أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى نَافِعٍ تَأْخُرَهُ عَنْهُ.
وَذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَبَقَهُ إِلَى الْمُعْرَسِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مَا حَبَسَكَ؟ فَذَكَرَ عُذْرًا، قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَخْرَجْتَ الطَّرِيقَ، وَلَوْ فَعَلْتَ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً.

وَذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى أَيْضاً، عَنْ سَالِمٍ؛ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُعْرَسَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ فِي بَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَأَمَّا الْمُحَصَّبُ فَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مِنَى. نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ بِالْمُحَصَّبِ، وَيُعْرَفُ أَيْضاً بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جِئْنَا أَرَادَ أَنْ يَنْفِذَ مِنْ مِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ»^(١).

يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ

(١) انظر الحاشية التالية.

تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ^(١) - يَعْنِي الْمُحْضَبَ.

٨٧٥ - وَرَوَى مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحْضَبِ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.
وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً أَيْضاً، وَأَيُّوبُ أَيْضاً وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً. وَأَثَارٌ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا مَذْكُورَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُؤَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَصَبُوا - يَعْنِي الْمُحْضَبَ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْمُحْضَبَ شَيْئاً، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مَثَلُ نَزَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

عَنْ مَعْمَرٍ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: كَانَ لَا يُحْضَبُ.

وَعَنْ هَيْشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُحْضَبُ.

وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنَامَ بِالْمُحْضَبِ يَوْمَهُ، فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ لَا يَفْعَلُهُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ.

وَالدَّلِيلُ أَيْضاً عَلَى [أَنَّ] الْمُحْضَبَ هُوَ خَيْفٌ مِثِّي - وَالْخَيْفُ: الْوَادِي فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وَهُوَ مَكِّيٌّ عَالِمٌ بِمَكَّةَ وَأَجْوَارِهَا وَمِثِّي وَأَقْطَارِهَا.

شعر.

يَا زَاكِباً قِفْ بِالْمُحْضَبِ مِنْ مِثِّي وَانْهَضْ بِبَاطِنِ خَيْفِهَا وَالْبَاهِمِ
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ.

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمُحْضَبِ مِنْ مِثِّي وَلِي نَظَرٌ لَوْلَا الشَّحْرُجُ عَارِمِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ بَابِ ٤٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثِ ٣٤٣، ٣٤٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١١٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٤٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ ١١٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ ٧٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٠٢/٥، ٢٠٣.

٨٧٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٢٠٧، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ حَدِيثِ ٣٠٣١، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ ١٨٢٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ بَابِ ١٤٧، بِلَفْظٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَثَلُ نَزَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ نَفْسَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثِ ٣٤١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابِ ٨١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ مِنَ السَّنَنِ الْكُبْرَى بَابِ ٢٨٠.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

هُمُوا اسْمَعُوا يَوْمَ الْمُحْضَبِ مِنْ مِئِي نَدَائِي إِذَا التَّفْتِ رَفَاقَ الْمَوَاسِمِ

٧٠ - بَابُ الْبَيْتِ بِمَكَّةَ لَيْالِي مِئِي

٨٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٨٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيْالِي مِئِي مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٨٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الْبَيْتِ بِمَكَّةَ لَيْالِي مِئِي: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِئِي.

قال أبو عمر: على ما روي عن عمر في هذا الباب أكثر الناس.

وفيه حديث مرسَل عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِئِي حَتَّى يَتَمَّ حَجَّهُ»، وَلَا يَصُحُّ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأحسن شيء فيه ما روي عن ابن عمر: أَنَّهُ قَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِئِي وَصَلَى.

وكان ابن عباس (رضي الله عنه) يُرَخِّصُ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ لَيْالِي مِئِي.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيْالِي مِئِي وَيَظُلُّ إِلَى رَمِي الْجِمَارِ.

وعن ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مِئِي فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرْنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا بَاتَ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَلْيَهْرِقْ

دَمًا.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: مَا عَلَى مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلاً أَوْ لَيْالِي مِئِي؟ قَالَ:

لَمْ يَتَلْغَنِي فِيهِ شَيْءٌ أَحْفَظُهُ الْآنَ.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمئى ليلي

٨٧٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠٨، من كتاب الحج، باب ٧٠ (البيتة بمكة ليلي مئى).

٨٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠٩، من الكتاب والباب السابقين.

٨٧٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢١٠، من الكتاب والباب السابقين.

التشريق لكل حج إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب فإن رسول الله ﷺ أذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقائتهم، وأرخص لرعاة الإبل في ذلك على ما يأتي ذكره بعد إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثني محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثني ابن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج فأذن له^(١).

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن معاوية، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائته.

قال أبو عمر: حديث ابن عمر هذا ثابت عند أهل العلم بالحديث. وفيه دليل على أن المبيت بمنى ليالي منى من سنن النبي ﷺ، لأنه خص بالرخصة عنه دون غيره من أجل السقاية، وكانت له في الجاهلية مكرمة ينقي الناس نبيذ الثمر في الموسم فأقر ذلك رسول الله ﷺ.

ذكر محمد بن أبي عمر العدني، عن شفيان، عن ابن طاوس، قال، كان أبي يقول: شرب نبيذ السقاية. من تمام الحج.

وروى ابن جريج، عن نافع: أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ ولا من زمزم قط - يعني في الحج.

وقال دارم بن عبد الرحمن: سألت عطاء عن النبيذ؟ فقال: كل مسكر حرام. فقلت: يا ابن أم رباح أتزعم أنهم يسقون الحرام في المسجد الحرام؟ فقال: يا ابن أخي، والله لقد أذرتك هذا الشراب وإن الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من خلواته. قال: فلما ذهبت النخوة وولي السفهاء تهاوتوا بالشراب واستخفوا به.

وأما ولاية رسول الله ﷺ للعباس سقايات زمزم فأشهر من أن تذكر.

وقال عطاء: كان ابن عباس يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس يزمي

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٧٥، ١٣٣، ومسلم في الحج حديث ٣٤٦، وأبو داود في المناسك

باب ٧٤، وابن ماجه في المناسك باب ٨٠، والدارمي في المناسك باب ٩١، وأحمد في المسند ٢/

١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨.

الجِمَارَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَبِيتُ بِهَا لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ .

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِئَى فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِئَى إِلَّا لِرُعَاةِ الْإِبِلِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ

الْعَبَاسِ دُونَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ . وَسَوَاءٌ مَنْ اسْتَعْمَلُوا عَلَيْهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَرْخَصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِي مِئَى .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ غَفَلَ أَحَدٌ فَبَاتَ بِغَيْرِ مِئَى وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ أُخْبِتُ أَنْ

يُطْعَمَ عَنِ اللَّيْلَةِ مَسْكِينًا، فَإِنْ [بَاتَ] لَيَالِي مِئَى كُلُّهَا أُخْبِتُ أَنْ يَهْرِيقَ دَمًا .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنْ بَانَ عَنْهَا لَيْلَةٌ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، وَإِنْ بَانَ عَنْهَا لَيْلَتَيْنِ تَصَدَّقَ

بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ بَانَ عَنْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ .

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مُدًا مِنْ طَعَامٍ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الثَّلَاثُ فَعَلَيْهِ

دَمٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ يَأْتِي مِئَى فَيَرْمِي الْجِمَارَ، ثُمَّ يَبِيتُ بِمَكَّةَ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ بَاتَ لَيَالِي مِئَى بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: لَوْ كَانَتْ سُنَّةٌ مَا سَقَطَتْ عَنِ النَّاسِ،

وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ، وَحَسْبُهُ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فِي وَقْتِهَا . وَعِلَّةُ مَنْ رَأَى الدَّمَ فِي ذَلِكَ

أَنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَرَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ .

٧١ - بَابُ رَمِي الْجِمَارِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْجِمَارُ الْأَخْجَارُ الصُّغَارُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١) - أَيُّ مَنْ تَمَسَّحَ بِالْأَخْجَارِ .

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢٥، ٢٦، ومسلم في

الطهارة حديث ٢٠، ٢٢، ٢٤، وأبو داود في الطهارة باب ١٩، والترمذي في الطهارة باب ٢١،

والنسائي في الطهارة باب ٢٨، ٧١، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٣، ٤٤، والدارمي في الوضوء باب =

ومنه الجمار التي ترمى بفرقة يوم النحر، وسائر الجمار ترمى أيام التشريق، وهي أيام منى.

قال ابن الأباري: الجمار هي الأحجار الصغار يقال: جمر الرجل يجمر تجميراً: إذا رمى جمار مكة.

وأشد قول عمر بن أبي ربيعة:

فلم أزل كالشجير منظر ناظر
قال أبو عمر: ويروى: أفلتن ذا هوى.

وهي أبيات لعمر بن أبي ربيعة، وقد أمر بنفيه عن مكة من أجلها سليمان بن عبد الملك، فقال له: يا أمير المؤمنين إني أتوب إلى الله (عز وجل)، ولا أعود إلى أن أقول في النساء شغراً أبداً، وأنا أعاهد الله على ذلك، فخلي سبيله، ونفى الأخص ولم يشفع فيه الذين شفعوا فيه من الأنصار، وقال: لا أزدؤه إلى وطنه ما كان لي سلطان فإنه فاسق مجاهر.

وأبيات عمر التي منها البيت المذكور قوله:

وكم من قتيل لا يباء به دم
ومن مالي عيني من شيء غيره
يسحب أذيال المروط بأسوق
أوانس ينسب الحلبي فواده
مع الليل قصراً رثيها بأكفها
فلم أزل كالشجير منظر ناظر
وقوله: لا يباء به: أي يسفك دم ثاراً وبدلاً من دم.

٨٧٩ - مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً. حتى يمل القائم.

= ٣٢، ٥، ومالك في الطهارة حديث ٤، وأحمد في المسند ٢/٢٣٦، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٦٣، ٤٨٢، ٤٩٤/٣، ٤٠٠، ٤٠٦/٤، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٩، ٣٤٠.

(١) الأبيات من الطويل، وهي في ديوان عمر بن أبي ربيعة ص ٤٥٩، والبيت الثاني لعمر في الأغاني ٩/٦٢، وأمالي المرتضى ١/٥٠٦، وشرح أبيات سيبويه ١/١٧٨، والكتاب ١/١٦٥، والمقاصد النحوية ٣/٥٣١، وهو بلا نسبة في شرح ابن عقيل ص ٤٢٠ والبيت الرابع في شرح عمدة الحفاظ ص ٣٠٣.

٨٧٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢١١، من كتاب الحج، باب ٧١ (رمي الجمار).

٨٨٠ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا. يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ. وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

قال أبو عمر: فعلُ عمرَ بنِ الخطابِ هذا في بلاغِ مالكٍ عنه قد روي عنه مُسنَدًا، عن النبي ﷺ. وَرَوِيَ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ مُتَّصِلًا أَيْضًا.

وأما الحديثُ المُسنَدُ في ذلكَ فحدثني مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، يَطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي فِي الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(١).

قال الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قال أبو عمر: روى هذا الحديثُ معمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ وَقَفَ عِنْدَهُمَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ إِذَا رَمَى الثَّلَاثَةَ انْصَرَفَ.

مُرْسَلًا هَكَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ.

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) هَذَا الْمَعْنَى [عَنْهُ] ﷺ.

حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (الْمَعْنَى)، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٨٨٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بنحوه البخاري في الحج، باب ١٤٠ (إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة) حديث ١٧٥١، و١٧٥٢.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٤١.

عائشة: أن رسول الله ﷺ كان أيام التشريق يرمي الجمره إذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، ويتضرع ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها^(١).

وأما حديث عمر فذكره عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني هارون بن أبي عائشة، عن عدي بن عدي، عن سلمان بن ربيعة، قال: نظرنا عمر بن الخطاب يوم النفر الأول، فخرج علينا وهو يحسها في يده حصيات، وفي حجرته حصاة ماشياً يكبر في طريقه حتى رمى الجمره، ثم مضى حتى انقطع حيث لا يصبه الحصى، فدعا ساعة، ثم مضى إلى الجمره الوسطى، ثم مضى حتى انقطع حيث لا يصبه الحصى، ثم للأخرى.

٨٨١ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمره،

كلما رمى بحصاة.

قال أبو عمر: قوله عن ابن عمر: ثم يقف عند الجمرتين يعني من الثلاث التي ترمى أيام التشريق، وهي ثلاث جمرات كل جمره منها ترمى بسبع حصيات ترمى الأولى منها، وهي التي عند المسجد، فإذا أكمل رميها بسبع حصيات تقدم أمامها، فوقف طويلاً للدعاء بما تيسر، ثم يرمي الثانية، وهي الوسطى، ويتصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، ويطيل الوقوف عندها للدعاء، ويرمي الثالثة عند العقبة حيث رمى يوم النحر جمره العقبة بسبع حصيات يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزاء، ويكبر في ذلك كله كل حصاة يرميها، والوقوف عند الجمرتين دون الثالثة معمول بها عند العلماء من نحو ما فيها.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يرمي الجمار حين تزول الشمس قبل أن يصلح الظهر، فيقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً: رمى الجمره الأولى، وقام أمامها قياماً طويلاً، ثم رمى الجمره الثانية، وقام عند شمالها قياماً طويلاً، ثم رمى الثالثة ولم يقف عندها^(٢).

وعن ابن عباس مثل ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٧٧، حديث ١٩٧٣.

٨٨١ - الحديث في الموطأ برقم ٢١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٥.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَرُ ظِلَّهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ، ثُمَّ يَرْمِي، وَقَامَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ قَدْرَ سُورَةِ يُوسُفَ.
قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَلَا تَوَقَّيْتُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَهُ.
وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمَى: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ.
وَعَنْ عَلِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا رَمَى حَصَاةً: اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَوَقِّنِي بِالتَّقْوَى، وَاجْعَلِ الْآخِرَةَ خَيْرًا لِي مِنَ الْأُولَى.
قَالَ أَبُو عَمْرٍ: فَإِنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا وَلَمْ يَدْعُ فَلَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَيَسْتَحْبُونَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.
٨٨٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.
قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ، وَحَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ قُرَشِي يُخْتَلَفُ فِي اسْمِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

٨٨٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢١٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٠٣/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الحج باب ٦١، والنسائي في المناسك باب ٢٢٦، ٢٢٧.

معاوية، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني ابن عليّة، قال: حدثني عوف، قال: حدثني زيد بن حصين، قال عن أبي العالية، قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لي»، فلقطت له حصيات من حصي الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١).

وأما حديث عمرو بن الأخرص فحدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني الخشن، قال: حدثني أحمد بن أبي عمر، قال: حدثني سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، قال: أخبرني سليمان بن عمرو بن الأخرص، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يزمي الجمرة يوم النحر من بطن الوادي، وهو على بغلته، وهو يقول: «يا أيها الناس عليكم السكينة لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمره بمني فارموها بمثل حصي الخذف»^(٢).

قال أبو عمر: هذا هو المستحب عند جماعة أهل العلم وقد أنكر الشافعي على مالك (رحمة الله عليهما) قوله: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي.

٨٨٣ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرون، حتى يزمي الجمار من الغد.
قال أبو عمر: إنما قال ذلك لأن من غربت له الشمس بمني لزمت المبيت بها على سنته. فإذا أصبح من اليوم الثالث لم ينتظر حتى يزمي، لأنه ممن تعجل في يومين. فإن أقام حتى تزول الشمس رمى الرمي على سنته في تلك الأيام. وقد رخص له أن يزمي في الثالث ضحى وينفر.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن [ابن] أبي مليكة، قال: رأيت ابن عباس يزمي مع الظهيرة أو قبلها، ثم يضر.

قال: وأخبرنا معمر، عن أبيه، قال: لا بأس بالرمي يوم النفر ضحى.

(١) أخرجه النسائي في المناسك باب ٢١٧، ٢١٩، وابن ماجه في المناسك باب ٦٣، وأحمد في المسند ٣٤٧، ٢١٥/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥٠٣/٣.
٨٨٣ - الحديث في الموطأ في دون ترقيم بعد الحديث ٢١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٥.

٨٨٤ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ. وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قال أبو عمر: رمى رسول الله ﷺ في أيام التشريق الجمار ماشياً، وفعل ذلك جماعة الخلفاء بعده، وعليه العمل عند العلماء وحسبك.

وما حكاه القاسم بن محمد عن جماعة الناس في ذلك لا يختلفون أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة راكباً، ورمى الجمار ماشياً. وذلك أفضل عند الجميع.

فمن وقف راجلاً بعرفة أو رمى الجمار راكباً فلا أعلم أحداً أوجب عليه شيئاً، ولما قال القاسم: إن أول من فعل ذلك معاوية دل على أن غيره فعل ذلك بعده، وإن كان ذلك لم يحمده، والله أعلم.

وأما جمرة العقبة فقد روي عن النبي ﷺ أنه رماها راكباً ليرى الناس كيف الرمي، وذلك محفوظ في حديث جابر.

وكان ابن عمر يرمي جمرة يوم النحر راكباً، ويرمي سائر الجمار أيام التشريق ماشياً.

٨٨٥ - مَالِكُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيْسَرَ.

قال أبو عمر: يعني من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو وسطها، كل ذلك واسع.

والموضع المختار منها بطن الوادي لحديث عبد الله بن مسعود أنه قيل له: إن ناساً يرمون الجمرة من فوقها؟ فاستبطن الوادي، ثم قال: من ها هنا. والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(١).

وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفلها أو ما فوقه أو أمامه فقد جرى عنه.

٨٨٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢١٥، من الكتاب والباب السابقين.

٨٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢١٦، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ومسلم في الحج حديث ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧،

٣٠٩، وأبو داود في المناسك باب ٧٧، والترمذي في الحج باب ٦٤، والنسائي في المناسك باب

٢٢٦، وابن ماجه في المناسك باب ٦٤، وأحمد في المسند ٤٠٨/١، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٠،

٤٣٢، ٤٣٦، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨.

وقالوا: إذا وقعت الحصة من العقبة أجزى وإن لم تقع فيها ولا قريباً منها أعاد الرمي ولم يجزه.

سئل مالك: هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم. ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دماً. فإن صَحَّ المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه. وأهدى وجوباً.

لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذر رمى عنه، وإن كبر كما قال مالك فحسن، ولو قدر أن يحمل حتى إذا قرب من الجمار وضع الحصى من يده ثم رمى كان حسناً، فإن لم يقدر رمى عنه غيره وأجزى عنه بإجماع.

واختلفوا فيما يلزمه إن صح في أيام الرمي، وقد كان رمى عنه بعض أيام الرمي فقال مالك ما تقدم ذكره عنه في موطنه.

والهذي الذي يلزمه عنده لا بد أن يخرج به إلى الجبل ثم يدخله الحرم فيذبحه، وينطعمه المساكين، أو يشتريه في الجبل فيذخله.

وقال الشافعي: إذا صح في أيام الرمي رمى عن نفسه ما رمى عنه، وإن مضت أيام الرمي فلا شيء عليه.

قال: فإن لم يرم عن الصبي حتى تمضي أيام الرمي أهريق عن كل واحد منهما دم.

وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن لم يرم عن الصبي حتى مضت أيام الرمي لم يكن عليه شيء، وإن رمى عن المجنون والمريض والمعنى عليه جزى ذلك عنهم.

قال أبو عمر: أجمعوا على أنه إن لم يكبر المريض إذا رمى عنه ولا كبر الصبيح أيضاً عند الرمي أنه لا شيء عليه.

قال مالك: لا أرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو متوضىء، إعادة. ولكن لا يتعمد ذلك.

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ لعائشة إذ حاضت: «أفعليني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(۱)، ولم يستثن على الحائض شيئاً غير الطواف

(۱) أخرجه البخاري في الحيض باب ۱، ۷، والحج باب ۸۱، والأضاحي باب ۳، ۱۰، ومسلم في الحج حديث ۱۱۹، ۱۲۰، وأبو داود في المناسك باب ۲۳، والنسائي في الطهارة باب ۱۸۲، والمناسك باب ۵۱، والحيض باب ۱، وابن ماجه في المناسك باب ۳۶، والدارمي في المناسك

بِالْبَيْتِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ جَائِزٌ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ مَا تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ كَانَ لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَنْ يَصْنَعَهُ إِلَّا أَنْ عَمَلَ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تَقْدَرُ عَلَى الطَّهَارَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ إِلَّا عَلَى طَهْوَرٍ، فَإِنْ فَعَلَ جَزَى عَنْهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا تُغْسَلُ الْجِمَارُ إِلَّا أَنْ يَصِيبَهَا قَدْرٌ.

٨٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

قال أبو عمر: هَذِهِ سُنَّةُ الرَّمِيِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْجَمِيعِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ رَمِيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابَيْهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَزَوَيْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: رَمَى الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٧٢ - باب الرخصة في رمي الجمار

٨٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مَنَى. يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَزْمُونَ الْعَدَا. وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

= باب ٣١، ومالك في الحج حديث ٢٢٤، وأحمد في المسند ١/٣٦٤، ٣٧٠، ٣٩/٦، ٢١٩، ٢٧٣.

٨٨٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٥.

٨٨٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢١٨، من كتاب الحج، باب ٧٢، (الرخصة في رمي الجمار)، وقد أخرجه أبو داود في الحج حديث ١٩٧٥، والترمذي في الحج حديث ٩٥٤، ٩٥٥، والنسائي في الحج، باب ٢٥ (رمي الرعاة)، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٣٦، وأحمد في المسند ٥/٤٥٠.

٨٨٨ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ غَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَرْحَضَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْحَضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ زَمِي الْجِمَارِ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ زَمُوا مِنَ الْغَدِ. وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ الْأَوَّلِ. فَيَزْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى. ثُمَّ يَزْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى أَحَدُ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّعْرُ فَقَدْ فَرَّغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ زَمُوا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فِي حَدِيثِ أَبِي الْبَدَاحِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ» وَتَكَلَّمْنَا فِي ذَلِكَ بِمَا حَضَرْنَا.

وَالَّذِي عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى أَنَّهُ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ سِوَاءَ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمِ ابْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخِصَ لِلرَّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي آخِرِهِمَا، لَمْ يَذْكُرِ الْبَيْتُوتَةَ عَنْ مَنِي.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا رَخِصَ لَهُمْ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِي هُمْ وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ السَّقَايَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ.

وظَاهِرُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَخِصَ لِلرَّعَاءِ فِي دَمَجِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَرَمُوا ذَلِكَ أَوْ أَجْزَوْهُ. وَمَالِكٌ لَا يَرَى لَهُمُ التَّقْدِيمَ إِنَّمَا يَرَى لَهُمُ تَأْخِيرَ زَمِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الثَّلَاثِ، ثُمَّ يَزْمُونَ فِي الْيَوْمَيْنِ لِأَنَّهُ: لَا يُقْضَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَجِبَ فَيُقْضَى فِيهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْحَضَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَزْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَزْمُونَ مِنَ الْغَدِ - يَعْنِي يَزْمُونَ الْيَوْمَ الَّذِي غَابُوا

٨٨٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢١٩، من الكتاب والباب السابقين.

(١) في الزمان الأول: أي في زمن الصحابة.

عنه من منى - ثم يرمون عن يومهم الذي أتوا فيه من رغيهم^(١).

قال أبو عمر: وقال غير مالك؛ لا بأس بذلك كله. لأنها رخصة رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين في سقوط الرمي في اليوم الثالث.

وعند مالك إذا رموا في اليوم الثالث، وهو الثاني من أيام التشريق لذلك اليوم ولليوم الذي قبله نفروا إن شاءوا في بقية ذلك اليوم، فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال وإنما لم يجز مالك للرعاء في تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال أعادها، فكذلك الرعاء سواء، وإنما رخص للرعاء في تأخير اليوم الثاني إلى اليوم الثالث. فقف على ذلك فهو مذهب مالك.

قال أبو عمر: لما رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل بالرمي في الليل دل ذلك على أن الرمي بالليل غيره أفضل منه، لأن الليل لا يجوز فيه الرمي أصلاً، لإجماع العلماء أن الرمي للرعاء وغير الرعاء لا يجوز تأخيره حتى تخرج أيام التشريق، فدل على أن الرمي في ليل التشريق رخصة للرعاء وأن الرمي بالنهار هو في الوقت المختار.

قال معمر: سمعت الزهري يقول: أرخص للرعاء أن يرموا ليلاً.

وابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يرموا بالليل.

وقال مجاهد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أرخص لغير الرعاء.

وقال الزهري، وعطاء: من نسي أن يرمي نهاراً في أيام منى فليرم في الليل يرمى في أيام منى بالليل والنهار، فإن مضت أيام منى أهرق دماً.

وقال عطاء: إذا غابت الشمس من أيام التشريق فقد انقطع الرمي.

وقد روي أن الرمي يقوت بطلوع الفجر من آخر أيام التشريق.

وهي رواية شاذة.

قال عزوة: من فاته الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس إلى آخر غروب الشمس.

وأما قولهم: من ترك الرمي إلى أن غربت الشمس فقال مالك: من لم يرم حتى الليل رمى ساعة ذكر من ليل أو نهار.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٥/٤٥٠.

قال: وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي.
 وقال أبو حنيفة: من ترك رمي الجمار كلها يؤمته إلى الليل وهو في أيام الرمي
 رماها بالليل، ولا شيء عليه، فإن ترك الرمي حتى انشق الفجر رمى وعليه دم.
 وقال أبو يوسف، ومحمد: يزرمي من الغد ولا شيء عليه.
 وقال الشافعي: من أخر أو نسي شيئاً من الرمي أيام منى قضى ذلك في أيام من
 منى، فإن مضت أيام منى ولم يرم أهراق دماً لذلك إن كان الذي ترك ثلاث حصيات،
 وإن كان أقل ففي كل حصة مائة يتصدق به.
 وهو قول أبي ثور.

٨٨٩ - مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه؛ أن ابنة أخ لصفية بنت أبي
 عبيد. نكحت بالمزدلفة. فتخلقت هي وصبية حتى أتتا منى، بعد أن غربت الشمس.
 من يوم النحر. فأمرهما عبد الله بن عمر أن تزيبا الجمره. حين أتتا ولم ير عليهما
 شيئاً.

قال أبو عمر: هذه جمره العقبة، وقد تقدم البيان في وقتها في هذا الكتاب،
 وفيمن رماها قبل وقتها، وما للعلماء في ذلك. ونذكر هاهنا أقوالهم أيضاً فيمن رماها
 ومن بعد وقتها ووقتها من عند طلوع الشمس إلى غروبها.
 واختلفوا فيمن غربت له الشمس قبل أن يزيبها، فقال مالك: إن رماها بعد
 الغروب من الليل فأحب إلي أن يهريق دماً. وإن أخرها إلى أيام التشريق كان عليه
 هدي.

وقول أبي حنيفة نحو قول مالك في ذلك إلا أنه قال: إن رماها من الليل فلا
 شيء عليه، وإن لم يرم حتى الغد رماها وعليه دم.
 وقال أبو يوسف ومحمد: إن أخرها إلى الليل أو من الغد رماها وعليه دم.
 وقال أبو يوسف، ومحمد: إن أخرها من الغد رماها ولا شيء عليه.
 وهو قول الشافعي وأبي ثور، وإسحاق.

سئل مالك عن نسي جمره من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال:
 ليزم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار. كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو
 نهاراً. فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة، أو بعد ما يخرج منها، فعليه الهدي.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرمىها بعد، وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها.

فمن ذلك أن مالكاً قال: لو ترك رمي الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه.

وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها كان عليه دم وإن ترك جمرة واحدة فعليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع من جنطة إلى أن يبلغ دماً، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم.

وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: إن ترك حصاة تصدق بشيء.

وقال الثوري: يطعم في الحصاة أو الحصاتين والثلاث فإن ترك أربعا فصاعداً فعليه دم.

وقال الليث: عليه في الحصاة الواحدة دم.

وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مد، وفي حصاتان مدان، وفي ثلاث حصيات دم.

وله قول آخر مثل قول الليث، والأول أشهر عنه.

قال أبو عمر: قد رخصت طائفة من التابعين - منهم مجاهد - في الحصاة الواحدة، ولم يروا فيها شيئاً.

روى ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: سئل طاوس عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة؟ فقال: يطعم لقمه أو قال: يطعم ثمرة. فذكر ذلك لمجاهد؛ فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص؟ قال سعد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته، فبعضنا يقول رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض.

قال أبو عمر: من أحسن ما قيل في قلة الجمار بمنى مع كثرة الرمي بها هناك ما حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني الخشني، قال: حدثني ابن أبي عمر، قال: حدثني سفيان، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: الحصى قربان فما تقبل من الحصى رُفِعَ.

وسفيان، عن فطر، عن أبي العباس، عن أبي الطفيل.

وسفيان، عن فطر وابن أبي حسين، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس:

رَمِيَتْ الْجَمَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْإِسْلَامُ فَكَيْفَ لَا تَسُدُّ الطَّرِيقَ؟ فَقَالَ: مَا تُقْبَلُ مِنْهَا رُفِعَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَكْبَرُ مِنْ نَبِيرٍ.

۷۳ - بَابُ الْإِفَاضَةِ

۸۹۰ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ. لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

۸۹۱ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ، وَتَحَرَّ هَدِيًّا؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ. إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلسَّلَفِ، وَالْخَلْفِ.

أَخَذَهَا: قَوْلُ عُمَرَ هَذَا: أَنَّهُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطَّيْبَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ فِي الطَّيْبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الطَّيْبِ [عِنْدَ الْإِحْرَامِ]. فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

وَالثَّانِي: [إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطَّيْبَ، وَالصَّيْدَ].

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَحُجَّتُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ۹۵].

وَمَنْ لَمْ يَحَلِّ لَهُ وَطْءُ النِّسَاءِ، فَهُوَ حَرَامٌ.

وَالثَّلَاثُ: إِلَّا النِّسَاءَ، وَالصَّيْدَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَالرَّابِعُ: إِلَّا النِّسَاءَ خَاصَّةً.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَقَبْلَ الطُّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

۸۹۰ - الحديث في الموطأ برقم ۲۲۱، من كتاب الحج، باب ۷۳ (الإفاضة).

۸۹۱ - الحديث في الموطأ برقم ۲۲۲، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ۱۳۵/۵.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:
إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجَمْرَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَذَبَحَ، [وَحَلَقَ]. فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا
النِّسَاءَ، وَالطُّيْبَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا
النِّسَاءَ، ثُمَّ، قَالَتْ: إِنِّي طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

[وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ]: لِحِمَةٍ وَلِحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَعْمَرٌ.

[وَرَوَى الثَّوْرِيُّ]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ أَحْرَمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا
عَبَّاسٍ! وَالطُّيْبُ؟ قَالَ: لَا، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْمَخًا بِالطُّيْبِ^(٢).

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ
الْجَمْرَةَ، وَحَلَقْتُمْ، وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.
[وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَلْقَمَةُ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا
رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالصَّيْدَ، وَأَنْ شِئْتَ أَنْ تَتَطَيَّبَ،
فَتَطَيَّبْ، وَلَكَ أَنْ تُقْبَلَ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْمَسِيْسُ.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ: سَأَلَ
سَالِمٌ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بَنَ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ، وَقِيلَ أَنْ يَفِيضَ عَنِ
الطُّيْبِ، فَرُخِّصَ لَهُ خَارِجَةُ بَنُ زَيْدٍ، وَنَهَاهُ سَالِمٌ.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الغسل باب ١٢، ١٤، والحج باب ١٨،
١٤٣، واللباس باب ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨١، ومسلم في الحج حديث ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥،
٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، وأبو داود في المناسك باب ١٠، والترمذي في الحج باب
٧٧، والنسائي في المناسك باب ٤١، ٤٢، ٩٧، والغسل باب ١٣، ٢٥، وابن ماجه في المناسك
باب ١٨، ٧٠، والدارمي في المناسك باب ١٠، ومالك في الحج حديث ١٩، وأحمد في المسند
٣٩/٦، ٩٨، ١٠٧، ١٣٠، ١٦٢، ١٧٥، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤،
٢١٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٨.

(٢) أخرجه النسائي في المناسك باب ٢٣١، بلفظ: عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمره فقد حل له كل
شيء إلا النساء، قيل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أظطيب هو؟
وأخرجه ابن ماجه في المناسك باب (ما يحل للرجل إذا رمى جمره العقبة).

وَهَذَا عَنْ سَالِمٍ خِلافَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدْ اختلف قول مالك فيمن تطيب بعد رمي الجمرتين، وقبل الإفاضة؛ فمرة رأى عليه الفدية، ومرة لم يزد فيه شيئاً، لما جاء فيه عن عائشة، وخارجة.

قال أبو عمر: لم يختلف [الفقهاء] أن طواف الإفاضة، وهو الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة، لا يرحل فيه، ولا يوصل بالسعي بين الصفا والمروة، إلا أن يكون القادم لم يطف، ولم يسع، أو المكي الذي ليس عليه أن يطوف طواف القدوم، فإن هذين يطوفان بالبيت، [وبالصفا، والمروة طوافاً واحداً متبعاً]، وبين الصفا والمروة على ما قد أوضحناه في غير موضع من هذا الكتاب.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله، وعبيد الله ابنا عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أفاض لا يزيد على طواف واحد، ولا يزمّل فيه.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

وعن سعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء مثل ذلك.

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، قال: كان أبي إذا أفاض لا يزيد على

سبع واحداً.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن عبد الكريم، قال طفت مع

سعيد بن جبير يوم النحر، فلم يزد على سبع.

قال: وأخبرنا معمر، عن طاوس، عن أبيه، قال: لا يزمّل الرجل [إذا أفاض]

إلا إذا لم يطف قبل ذلك.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: عطاء: أفاض النبي ﷺ يوم النحر، فلم يسمع

في ذلك سبع بالبيت.

قال أبو عمر: يعني لم يزمّل ولم يطف بين الصفا والمروة إلا أن عطاء كان

يقول: يطوف إن شاء.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشيم، عن الحجاج، عن الحكم، قال: كان

أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر على سبع.

قال الحجاج: فسألت عطاء، فقال: طف كيف شئت.

قال أبو عمر: كان إبراهيم النخعي يستحب لمن أفاض أن يطوف ثلاثة أسابيع،

ويحكي عن شيوخه أنهم كانوا كذلك يفعلون.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: كان

الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار، وكانوا يستحبون إذا اعتَمَرُوا أن يُقيمُوا ثلاثاً، وكانوا لا يعتَمِرُونَ في السنة إلا مرةً، وكانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يخلق، وأول ما يعتَمِر أن يخلق، وأول ما يحج أن يحرم من بيته، وأول ما يعتَمِر [أن يعتَمِر من] [بيته]، وكانوا يستحبون لمن قدم مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن، وكانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع، وكانوا يقولون إذا قصر، أو لبد أن يخلق.

قال أبو عمر: كانوا يستحبون لمن حج، أو اعتَمَرَ أن يخلق في أول حجة يحجها، أو عمرة يعتَمِرُها، يعني ولا يقصر.

٧٤ - باب دخول الحائض مكة

٨٩٢ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فأهللنا بعمرة. ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يجل حتى يجل منهما جميعاً». قالت: فقدمت مكة وأنا حائض. فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ. فقال: «انقضسي رأسك»^(١)، وامتشطتي^(٢)، وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلت فلما قضيتا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، إلى التنعيم^(٣)، فاعتمرت. فقال: «هذا مكان عمرك» فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة. ثم حلوا منها. ثم طافوا طوافاً آخر. بعد أن رجعوا من منى، ليحجهم... وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، بمثل ذلك.

٨٩٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٢٣، من كتاب الحج، باب ٧٤ (دخول الحائض مكة)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٣١ (كيف تهل الحائض والنفساء) حديث ١٥٥٦، ومسلم في الحج، باب ١٧ (بيان وجوه الإحرام) حديث ١١١، وأبو داود، في المناسك حديث ١٥١٨، والترمذي في الحج حديث ٨٦٧، والنسائي في الطهارة حديث ٢٨٨، والحیض والاستحاضة حديث ٣٤٦، ومناسك الحج حديث ٢٦٨٩، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٥٤، ٢٩٩١، والدارمي في المناسك حديث ١٧٧٥، ١٨٢٥.

(١) انقضسي رأسك: أي حلي ضفر شعره.

(٢) امتشطتي: أي سرحيه بالمشط.

(٣) التنعيم: موضع خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة.

قال أبو عمر: هكذا زوى هذا الحديث يحيى بن يحيى بهذين الإسنادين، ولم يزوه أحد من رواة «الموطأ» وغيرهم عن مالك كذلك.

وإنما الحديث عند جميعهم غير يحيى [عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، لا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، كما زوى يحيى. وليس إسناد عبد الرحمن بن القاسم عند غير يحيى من رواة «الموطأ» في هذا الحديث].

وقد زدنا هذا المعنى بياناً في «التمهيد».

وأما قول عائشة في هذا الحديث: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَامَ] حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ففِيهِ حَجُّ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا.

وفي معنى ذلك سفرها معه حيث شاء وبمأ أبيح له، ولها، وقال رسول الله ﷺ: لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ أَبِيهَا، أَوْ ابْنِهَا، أَوْ أُخِيهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا^(۱).

وزوي عنه: مَسِيرَةٌ بَرِيدٍ، [وَمَسِيرَةٌ يَوْمَ]، وَمَسِيرَةٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَمَسِيرَةٌ يَوْمَيْنِ، وَمَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَيَّابِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ يُطَاوِعُهَا عَلَى السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ مَعَهَا، هَلْ تَحُجُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، وَلَا ذِي مَحْرَمٍ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الزَّوْجُ وَالْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ۹۷] أَمْ لَا؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الزَّوْجُ وَالْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبُو خَيْفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَزِمَ الْمَرْأَةَ الْحَجُّ، وَأَبَى زَوْجُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ، وَلَا ذُو مَحْرَمٍ، حَجَّتْ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ الْمَحْرَمُ عِنْدَهُمَا مِنَ السَّبِيلِ.

(۱) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، منها بلفظ: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم منها.

أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ۴، والصيد باب ۲۶، والصلاة في مسجد مكة باب ۶، والصوم باب ۶۷، ومسلم في الحج حديث ۴۱۳ - ۴۲۴، والترمذي في الرضاع باب ۱۵، وابن ماجه في المناسك باب ۷، ومالك في الاستئذان حديث ۳۷، وأحمد في المسند ۱/۲۲۲، ۳۴۶، ۱۳/۲، ۱۹، ۱۴۳، ۱۸۲، ۴۳۷، ۴۴۵، ۴۹۳، ۵۰۶، ۳۴/۳، ۴۵، ۵۲، ۵۴، ۶۲، ۶۶، ۷۱، ۷۷.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثِقَةً.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ، وَتَتَّخِذُ سُلْمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَتَنْزُلُ، وَلَا يَقْرَبُهَا رَجُلٌ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْسِ الْبَعِيرِ، وَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى ذِرَاعِهِ.

[أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَبُوهَا، أَوْ أُخُوها، أَوْ أُمَّهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا^(١).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ [تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كُلُّهُنَّ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ، وَلَا كُلُّ النِّسَاءِ [يَجِدْنَ] مَحْرَمًا.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ»، فَإِنَّ عُرْوَةَ قَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يُخَالَفْهُ عِنْدِي مَنْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ عُرْوَةَ أَحْفَظُ أَصْحَابِ عَائِشَةَ.

وَمَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فِي عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِإِجْمَاعٍ إِذَا حَجَّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ [خُرُوجَهُمْ] كَانَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَهُوَ مِنْ شُهُورِ الْحَجِّ، وَحَجُّوا فِي عَامِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَمِنْهُمْ الْمَنْفَرِدُ بِالْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَنَ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْآثَارِ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ مَعْمُولَةٌ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا،

وَفِيهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا بِهِ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ يَوْمَئِذٍ.

(١) انظر الحاشية السابقة.

[وَأَمَّا قَوْلُهَا]: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعاً.

وَفِيهِ أَدْلٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِناً، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ الْهَدْيُ، سَاقَهُ مَعَ نَفْسِهِ، وَقَلَدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَشْفَرَهُ إِلَى مَا أَتَى بِهِ عَلِيُّ مِنَ الْيَمَنِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا حَدِيثُ خَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «إِنِّي لَبُدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ»^(۱).

فَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهَلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوْضَحَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِناً ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى الْآثَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا فِي بَابِ الْقِرَانِ، قَدْ صَرَّحَتْ وَأَفْضَحَتْ، بِأَنَّهُ كَانَ قَارِناً، فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَمَا وَصَفْنَا كَانَ مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ - رَجَمَهَا اللَّهُ - فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْهَا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، أَيْ: أَبَاحَ الْإِفْرَادَ وَأَذِنَ فِيهِ، وَأَمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَّهُ ﷺ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا وَجُوهَ الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتِّعِ، وَالْقِرَانِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَحْيَى وَهَمَّ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، [كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنْهُ]، فَذَكَرَهُ، فِي جَيْنِ كَوْنٍ يَحْيَى عِنْدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ»، فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ أَيْضاً أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ سُنَّةَ الطُّوَافِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَكُونَ مَوْصُولاً بِالطُّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا مَعَانِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

(۱) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ بَابِ ۳۴، ۱۰۷، ۱۲۶، وَالْمَغَازِي بَابِ ۷۷، وَاللِّبَاسِ بَابِ ۶۹، وَمُسْلِمٌ

فِي الْحَجِّ حَدِيثِ ۱۷۵، ۱۷۷، ۱۷۹، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ ۲۴، وَالتَّسَانِي فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ ۴۰، ۶۷، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ ۷۲، وَمَالِكٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثِ ۱۸۰، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ۲/

۱۲۴، ۲۸۳/۶، ۲۸۴، ۲۸۵.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، [فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ تَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ: وَدَعِي الْعُمْرَةَ]، أَي: دَعِي عَمَلِ الْعُمْرَةِ، يَعْنِي الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّغْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهَا بِرَفْضِ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ شَاءَ الْحَجُّ، كَمَا زَعَمَ الْكُوفِيُّونَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا، قَالَ: وَأَظْنُّهُ وَهْمًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَنَا بِإِتْمَامِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُعْتَمِرَةِ تَأْتِيهَا حَيْضَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَتَخْشَى فَوْتَ عَرَفَةَ، وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَطْفُفْ، أَنَّهَا تُهَلُّ بِالْحَجِّ، وَتَكُونُ كَمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً، وَعَلَيْهَا هَدْيُ الْقِرَآنِ.

وَلَا يَعْرِفُونَ رَفْضَ الْعُمْرَةِ، وَلَا رَفْضَ الْحَجِّ لِأَحَدٍ دَخَلَ فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيَّةٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْحَائِضِ الْمُعْتَمِرَةِ.

وَفِي الْمُعْتَمِرِ يَخَافُ فَوْتَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، قَالُوا: فَلَا يَكُونُ إِهْلَالُهُ رَفْضًا لِلْعُمْرَةِ، بَلْ يَكُونُ قَارِنًا بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

وَدَفَعُوا حَدِيثَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ بِضُرُوبٍ مِنَ الْاِغْتِلَالِ، وَعَارِضُوهُ بِآثَارِ مَرْوِيَّةٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا، [أَوْ أَكْثَرَهَا] فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا اِغْتِلَالَهُمْ هُنَاكَ بِمَا أَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا. وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ أَنَّ الْقَاسِمَ، وَعُمْرَةَ، وَالْأَسْوَدَ رَوَوْا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحُجَّةٍ، لَا بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهَا: دَعِي الْعُمْرَةَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا، وَجِئْنَا بِالْفَاقِظِ الْأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ - يَعْنِي: الْقَاسِمَ، وَالْأَسْوَدَ، وَعُمْرَةَ - عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحُجَّةٍ، لَا بِعُمْرَةٍ عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّوَايَةَ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ عُرْوَةَ غَلَطَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: الْمُعْتَمِرَةُ الْحَائِضُ إِذَا خَافَتْ فَوْتَ عَرَفَةَ،

وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ، وَلَا سَعَتْ رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا، وَالْقَتَا، وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَعَلَيْهَا لِرَفْضِ عُمْرَتِهَا دَمٌ، ثُمَّ تَقْضِي عُمْرَةً بَعْدَ.

وَحَجَّتْهُمْ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا - إِذْ شَكَتْ إِلَيْهِ حَيْضَتَهَا - : «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، وَكَذَلِكَ زَوَّاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا زَوَّاهُ ابْنُ شِهَابٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قَالُوا: وَفِي قَوْلِهِ لَهَا: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي دَلِيلٌ عَلَى رَفْضِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَةَ لَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تُنْفَضُ رَأْسُهَا.

قَالُوا: وَلَا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ حَدِيثَ عُرْوَةَ خَطَأً: لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ، وَعُرْوَةَ لَا يُقَاسُ بِهِمَا غَيْرُهُمَا فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ زَوَّى عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلثَّوْرِيِّ مَا حَدَّثَنَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ [أَبِي] نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا خَشِيَ الْمُتَمَتِّعُ قَوْتًا أَهْلَ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ الْمُعْتَمِرَةُ تَهْلُ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهَا.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ مِثْلُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا نَقُولُ بِهَذَا، وَلَا نَأْخُذُ بِهِ، وَنَأْخُذُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَنَقُولُ: عَلَيْهَا لِرَفْضِ عُمْرَتِهَا: دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ذِكْرُ دَمٍ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، بَلْ قَالَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ.

ذَكَرَهُ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهِمَا هَذَا.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ؛ [فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ]، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبُو] مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِيَهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ [أَنْ يَهْلُ] بِالْحَجِّ، فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، فَلْيَهْلُ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِحِجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ،

وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي^(١).

قال أبو عمر: هذا أقوى ما احتج به الكوفيون في رَفْضِ الْعُمْرَةِ لِلْحَائِضِ الْمُعْتَمِرَةِ الْمُرِيدَةِ لِلْحَجِّ، وَقَدْ عَارَضَ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ فِي الْحِفْظِ، وَأَقْلُ الْأَحْوَالِ سَقُوطُ الْاِحْتِجَاجِ بِمَا قَدْ صَحَّ بِهِ التَّعَارُضُ، وَالتَّدَافُعُ، وَالرُّجُوعُ إِلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْحَائِفَ لِفُوتِ عَرَفَةَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ رَفْضُ الْعُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ فُوتَ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَيَكُونُ قَارِنًا، فَلَا وَجْهَ لِرَفْضِ الْعُمْرَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّظَرِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ قَارِنَةً لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُهَا مَعَ أُخِيهَا تَعْتَمِرًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهَا: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ».

قِيلَ لَهُ: قَدْ صَحَّحْنَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ، فَسَقَطَ عَنْهَا الْجَوَابُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَوْ كَانَتْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَرَنْتَ بِهَا حَجًّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهَا: يَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، أَيْ أَرْجِعُ أَنَا، وَلَمْ أَطْفِئْ إِلَّا طَوَافَ الْحَجِّ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهَا مُفْرَدَةً تَطُوفُ بِهَا، وَتَسْعَى؛ كَمَا صَنَعَ غَيْرُهَا.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهَا: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا بِهِمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

[وَأَمَّا قَوْلُهَا: [فَطَافَ] الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ [فَهَكَذَا السُّنَّةُ] فِي كُلِّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَطُوفَ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيَتَحَرَّ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لِحَجِّهِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ زَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْكَلامِ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ نَحْوَ ذَا فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَالْمَعَانِي فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا، [فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرْمِلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَا يَطُوفُ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١٦، والعمرة باب ٧، ومسلم في الحج حديث ١٠٦، ١١١، وابن ماجه في المناسك باب ٤٨.

طَوَافاً وَاجِداً]. يَوْمَ الشَّخْرِ يَحُلُّ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنَ النَّسَاءِ، وَغَيْرِ النَّسَاءِ مِمَّا كَانَ حَرَاماً عَلَيْهِ، وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَلَّا يَطُوفَ يَوْمَ غَيْرِ ذَلِكَ الطَّوَافِ، فَإِنَّ طَافَ بَعْدَهُ مَا شَاءَ مُنْطَوِّعاً ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَسُغْيِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُجْزَى الْقَارِنَ طَوَافٌ وَاجِدًا، وَسُغْيٌ وَاجِدًا.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا، وَأَثَارٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْهَا حَدِيثُ الدَّرَاوَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَاهُ لِهَمَا طَوَافٌ وَاجِدًا^(١)].

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْفَعَهُ أَحَدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ الدَّرَاوَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [مَوْقُوفًا].

وَمَنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضاً حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ طَوَافَكَ يُجْزِيكَ لِحَجَّتِكَ، وَعُمْرَتِكَ»^(٢).

وَأَثَارٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا كُلُّهَا بِمَا فِيهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، [وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ]، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: عَلَى الْقَارِنِ طَوَافَانِ وَسُغْيَانِ.

وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْحُجَّةُ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي طَوَافِ الْقَارِنِ أَنَّهُ طَوَافٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ١٨١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ بَابَ ١٠٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ

٣٩، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٢٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦٧/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابَ ٥٣، حَدِيثَ ١٨٩٧، بِلَفْظٍ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا:

طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ.

وَاجِدٌ لِزِمَّةٍ لِلْكَوْفِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِهِ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ مَعَ اخْتِمَالِهِ فِي ذَلِكَ لِلتَّأْوِيلِ، وَيَتَرَكُونَهُ فِي طَوَافِ الْقَارِنِ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

٨٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أُطَفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ كُلِّ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ جُنْبٍ وَغَيْرِ مُتَوَضِّئٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، فَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ»، وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَّا يَحْيَى [بْنِ يَحْيَى] فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَجُمُهِورُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ جَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَغَيْرِ الطَّاهِرِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَاهِرًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَيَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَأَمَّا السُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا اشْتَرَطَ فِيهِ الطَّهَارَةَ إِلَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ، فَلْيَعُدْ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا حُلَّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ، بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ. وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ. وَتَرْمِي الْجِمَارَ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا كُلُّهُ قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهَا اجْتِمَاعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

٨٩٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ٨١ (تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت) حديث ١٦٥٠، وأبو داود في المناسك حديث ١٥١٨، والترمذي في الحج حديث ٨٦٧، والنسائي في الطهارة حديث ٢٨٨، والحيفض والاستحاضة حديث ٣٤٦، ومناسك الحج حديث ٢٦٨٩، ٢٧١٢، ٢٧٥١، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٩٥٤، ٢٩٩١، والدارمي في المناسك حديث ١٧٧٥.

۷۵ - باب إفاضة الحائض

۸۹۴ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن صفية بنت حبي خاضت. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحابستنا^(۱) هي؟ فقيل: إنها قد أفاضت. فقال «فلا. إذا».

۸۹۵ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله سواء.

۸۹۶ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن خزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله. إن صفية بنت حبي قد خاضت. فقال رسول الله ﷺ «لعلها تحببنا. ألم تكن طافت معك بالبيت؟ قلن: بلى. قال «فاخرجن».

۸۹۷ - مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم الشحر فأفضن. فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرن. فتتفر بهن، وهن حيض، إذا كن قد أفضن.

۸۹۸ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن أبا سلمة بن عبد

۸۹۴ - الحديث في الموطأ برقم ۲۲۵، من كتاب الحج، باب ۷۵ (إفاضة الحائض)، وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ۱۴۵، (إذا خاضت المرأة بعدما أفاضت) حديث ۱۷۵۷، وأبو داود في المناسك حديث ۱۷۱۲، والترمذي في الحج حديث ۸۶۵، ۸۶۷، وابن ماجه في المناسك حديث ۳۰۶۳، ۳۰۶۴، والدارمي في المناسك حديث ۱۸۳۷، وأحمد في المسند ۳۹/۶، ۲۰۲، ۲۰۷، ۲۱۳. (۱) أحابستنا: أي أمانتنا.

۸۹۵ - الحديث في الموطأ برقم ۲۲۸، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حبي فقيل له: قد خاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعلها حابستنا، فقالوا: يا رسول الله إنها قد طافت، فقال رسول الله ﷺ: فلا إذا».

وقد أخرجه البخاري في الحج، باب ۱۴۵ (إذا خاضت المرأة بعدما أفاضت) حديث ۱۷۵۷، وأبو داود في المناسك ۱۷۱۲، وأحمد في المسند ۳۹/۶، ۲۰۲، ۲۰۷، ۲۱۳.

۸۹۶ - الحديث في الموطأ برقم ۲۲۶، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحيض، باب ۲۷ (المرأة تحيض بعد الإفاضة) حديث ۳۲۸، ومسلم في الحج، باب ۶۷ (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) حديث ۳۸۵، وأبو داود في المناسك حديث ۱۵۱۸، ۱۷۱۲، والترمذي في الحج حديث ۸۶۵، ۸۶۷، وابن ماجه في المناسك حديث ۳۰۶۳، ۳۰۶۴.

۸۹۷ - الحديث في الموطأ برقم ۲۲۷، من الكتاب والباب السابقين.

۸۹۸ - الحديث في الموطأ برقم ۲۲۹، من الكتاب والباب السابقين.

الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وُلِدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّخْرِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمَنَى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ.

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمَنَى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرَبَهَا، يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبَسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

قال أبو عمر: معنى الآثار المرفوعة في هذا الباب أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة [لا تبرح حتى تطوف للإفاضة]، لأن الطواف المفترض على كل من حج، فإن كانت الحائض قد طافت قبل أن [تحيض] جاز لها بالسنة أن تخرج، ولا تؤدع البيت، ورخص ذلك للحائض وخذها دون غيرها.

وهذا كله أمر مجتموع عليه من فقهاء الأنصار، وجُمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يفتي بأن الحائض لا تنفر حتى تؤدع البيت، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ^(١).

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَاضَتْ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَهَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهَا سَبْعًا حَتَّى طَهَّرَتْ، وَطَافَتْ، فَكَانَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ.

وَمَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَا النِّسَاءُ، فَقَدْ رُخِّصَ لَهُنَّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ تَمَارِيًا فِي صُدُورِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ:

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفَرُ.

(١) لفظ الحديث عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحائض، ورخص لهن رسول الله ﷺ.

أخرجه الترمذي في الحج باب ٩٩.

وَقَالَ زَيْدٌ: لَا تَنْفِرَا فَدْخَلَ زَيْدٌ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: تَنْفِرُ، فَخَرَجَ زَيْدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا الْكَلَامُ إِلَّا مَا قُلْتُ.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن طواف الوداع من سنن الحج المستثناة، كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة.

وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خطب الناس، فقال: إذا نفرتم من منى، فلا يصدروا أحد حتى يطوف بالبيت، فإن أجز المناسك الطواف بالبيت^(۱).

وعن ابن عباس، وابن عمر مثله، [عن أبيه].

وطاف رسول الله ﷺ للوداع، وقد كان قال لهم: «خذوا عني مناسككم»^(۲).

واختلف الفقهاء فيمن صدر، ولم يودع:

فقال مالك: لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: الوداع عنده مستحب، وليس بسنة واجبة؛ لسقوطه عن الحائض، وعن المكي الذي لا يبرح من مكة [بفرقة] بعد حجه، فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع، وخرج حيث شاء.

وهذا يدل على أنه مستحب [ليس من مؤكذات الحج].

والدليل على ذلك أنه طواف، قد حل وطء النساء قبله، فأشبهه طواف [التطوع].

وقال الثوري، وأبو حنيفة [واضحاً] من خرج عن مكة ولم يودع البيت بالطواف، فعليه دم.

وحجتهم: ما جاء عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، أنهم قالوا: هو من النسك.

وقال ابن عباس: من ترك من نسكه شيئاً، فليهرق دماً.

وأما قول مالك: فإن حاضت المرأة [بمنى] قبل أن تفيض فإن كثر بها ينجس عليها؛ أكثر مما ينجس النساء الدم.

وقال ابن عبد الحكم: إذا حاضت قبل الإفاضة لم تبرح حتى تطهر، وتطوف

(۱) أخرجه مالك في الحج حديث ۱۲۰.

(۲) تقدم الحديث مع تخريجه مراراً.

بِالْبَيْتِ، وَيَحْبِسُ عَلَيْهَا الْكَرِي إِلَى انْقِضَاءِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً (مِنْ جِئِنِ ذَاتِ الدَّمِ، وَيَحْبِسُ عَلَى النَّفْسَاءِ حَتَّى تَطْهَرَ بِأَكْثَرِ مَا يَحْبِسُ [النَّفْسَاءُ] الدَّمُ فِي النَّفَاسِ).

قَالَ: وَلَا حُجَّةَ لِلْكَرِيِّ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا حَامِلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعِينَهُ فِي الْعَلْفِ.

قَالَ: فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْفِرْ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْحَائِضِ وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تَطْهَرْ يَوْمٌ، أَوْ يَوْمَانِ حَبَسَ عَلَيْهَا

الْكَرِي، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ لَهَا أَيَّامٌ لَمْ يَحْبِسْ إِلَّا وَخْدَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ: لَسْتُ أَعْرِفُ حَبْسَ الْكَرِيِّ، كَيْفَ يَحْبِسُ وَخْدَهُ يَعْرضه

بِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ.

٧٦ - باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

٨٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ

يَكْبِشُ^(١). وَفِي الْغَزَالِ بَعْتِزٍ. وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقِ^(٢). وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٣) بَجَفْرَةٍ^(٤).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَالْيَرْبُوعُ دُوَيْبَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ قَوَائِمٍ، وَذَنْبٌ، تَجْتَرُ كَمَا تَجْتَرُ الشَّاةُ،

وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْكَرَشِ.

رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فَوْقَ مَا نَجْزِي بِهِ الضَّبُعَ، وَمَا نَجْزِي بِهِ الْغَزَالَ، وَمَا نَجْزِي بِهِ

الْأَرْزَبَ وَالْيَرْبُوعَ، فَقَالَ فِي الضَّبُعِ كَبِشٌ، وَفِي الْغَزَالِ عَنْزٌ، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَّاقٌ وَفِي

الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ.

وَلَوْ كَانَ الْعَنَّاقُ عَنْزاً ثَنِيَةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، لَقَالَ عُمَرُ فِي الْغَزَالِ وَالْأَرْزَبِ

وَالْيَرْبُوعِ عَنْزٌ، وَلَكِنْ الْعَنْزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا قَدْ وُلِدَ، (أَوْ وُلِدَ مِثْلُهُ).

٨٩٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣٠، من كتاب الحج، باب ٧٦ (فدية ما أصيب من الطير والوحش).

(١) الكبش: هو فحل الضأن، والأنثى نعجة.

(٢) عناق: أنثى المعز قبل كمال الحول.

(٣) اليربوع: دويبة نحو الفأرة، ولكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة،

والجمع يرابيع.

(٤) جفرة: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر.

والجفرة عند أهل العلم بالعراق، وأهل اللغة [والسنة] من ولد المعز، ما أكل،
واشتغى عن الرضاع.

والعناق، قيل: هو دون الجفرة، وقيل: هو فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من
ولد المعز.

قال أبو عمر: خالف مالك - رحمه الله - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
من هذا الحديث في الأرتب، واليزبوع، فقال: لا يفديان بجفرة، ولا بعناق، ولا
يفديهما من أراذ فداءهما بالمثل من النعم، إلا بما يجوز هدياً وضحية.

وولد الجذع فما فوقه من الضان [والثني] وما فوقه من الإبل والبقر والمعز،
وإن شاء فداهما بالطعام كفارة للمساكين، أو عدل ذلك صياماً، هو مخير في ذلك،
فإن اختار الإطعام قوم الصيد، وتنظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مداً،
أو يصوم مكان كل مد يوماً.

قال: وفي صغار الصيد مثل ما في كباره، وفي فراخ الطير ما في الكبير إن حكم
عليه بالهدى، أو بالصدقة، أو الصيام، يحكم عليه في الفرح بمثل دية أبويه.

قال: وكذلك [الضباع]، وكل شيء.

قال: وكذلك دية الكبير والصغير من الناس سواء.

قال أبو عمر: سيأتي بيان قوله في الحمام وغيره من الطير فيما بعد من هذا
الكتاب - إن شاء الله.

وحجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِمِثْلِ الَّذِي قَتَلَ﴾ [المائدة: ۹۵] فلما
قال هدياً، ولم يختلّفوا أن من جعل على نفسه [هدياً] أنه لا يُجزئُه أقل من [الجذع]
من الضان، والثني مما سواه، كان كذلك حق الصيد، لأنه قياس على الهدى
الواجب، والتطوع، والأضحية.

وقال الشافعي: هدي صغار الصيد بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بالمثل
من كبار النعم.

وهو معنى ما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم -
في تأويل قول الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ۹۵].

قال الشافعي: والطائر لا مثل له من [النعم]، فيفدى بقيمته، واحتج في ذلك
بما يطول ذكره.

وعنده في النعام الكبيرة: بدنة، وفي الصغيرة: فصيل، وفي حمار الوحش الكبير: بقرة، وفي ولده: عجل، وفي [الولد الصغير] خروف، أو جذي.

وقال أبو حنيفة [في الصغير] قيمته على أضله في القيمة.

وقال: المثل في جزاء الصيد القيمة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا بلغ الهدي عناقاً، أو جملاً جاز أن يهديه في

[زمن] الصيد.

واتفق مالك والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم أن الهدي في [غير] جزاء الصيد لا يكون إلا جذعاً من الضأن، أو ثنياً مما سواه من الأزواج الثمانية، ما يجوز ضحية.

والثني أحب إليهم من كل شيء.

وكان الأوزاعي يجيز الجذع من البقر دون المعز.

واتفق مالك [والشافعي] ومحمد بن الحسن، على أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البدن؛ فقالوا: في الغزاة: شاة، وفي النعام: بدنة، وفي حمار الوحش: بقرة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: الواجب في قتل الصيد قيمته سواء كان مما له مثل من النعم، أو لم يكن، وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته، وبين أن يضرب القيمة في النعم، فيشتريه [ويهديه].

٩٠٠ - مالك، عن عبد العزيز بن قرير^(١)، عن محمد بن سيرين؛ أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب. فقال: إني أجرنتُ أنا وصاحب لي فرسين. نستبق إلى ثغرة ثنية. فأصبنا ظبياً ونحنُ مُحْرمان. فماذا ترى؟ فقال عمر، لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكماً عليه بعنز. فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً يحكم معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة

٩٠٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٥، وعبد الرزاق في المصنف ٤٠٨/٤.

(١) في الموطأ: عند عبد الملك بن قرير.

لَا وَجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِنْكُمْ هَذَا يَبْلُغُ الْكَلِمَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهَذَا عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ غَوْفٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمْرُ ابْنِ وَضَّاحٍ بِطَرَحِ عَبْدِ الْمَلِكِ اسْمَ شَيْخِ مَالِكٍ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ، فَقَالَ: اجْعَلْهُ عَنِ ابْنِ قُرَيْرٍ، وَكَذَلِكَ رِوَايَتُهُ عَنِ يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ
قُرَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ [يَحْيَى بْنِ
يَحْيَى]، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ.

وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ قُرَيْرٍ لَا يُعْرَفُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ [مَعِينٍ]: وَهَمَّ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ، شَكٌّ فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ [عَبْدُ
الْمَلِكِ] بْنُ قُرَيْرٍ، وَهُوَ الْأَضْمَعِيُّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا وَهَمَّ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ لَا فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ، رَجُلٌ بَصْرِيُّ، يَزُوي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَحَادِيثًا، هَذَا مِنْهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ: لَمْ يَهَمْ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ، وَلَا فِي اسْمِ أَبِيهِ،
وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الرَّجُلُ مَجْهُولٌ وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مَحْفُوظٌ، مِنْ رِوَايَةِ الْبَصْرِيِّينَ
وَالْكُوفِيِّينَ، عَمْرٍو.

رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ عَنِ قَبِيصَةَ الشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ الْمَلِكِ] بْنِ قَارِبِ
الثَّقَفِيِّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِياقَةً لَهُ.

وَرَوَاهُ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَجَرِيرُ بْنُ [عَبْدِ الْحَمِيدِ]، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَسْعُودِيُّ،
وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ.

ذَكَرَهَا كُلُّهَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ [مُحَمَّدِ]
الْصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ:
وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ، فَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ مُحْرِمًا قَتَلَ ظَبْيًا، فَقَالَ لَهُ [عَمْرٍو]: ادْبَحْ
شَاةً، وَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا، وَأَعْطِ إِهَابَهَا رَجُلًا يَتَّخِذُهَا [سَقَاءً].

هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ مُخْتَصِرًا، وَاخْتَصَرَهُ أَيْضًا شُعْبَةُ، إِلَّا أَنَّهُ أَكْمَلَ مِنْ حَدِيثِ

الثَّوْرِيِّ.

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ حَاجًّا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَرَأَيْنَا ظَبِيًّا، فَقَالَ لِي صَاحِبِي: أَوْ قُلْتُ لَهُ: تَرَاكَ تَبْلُغُهُ. فَأَخَذَ حَجْرًا، فَرَمَاهُ، فَأَصَابَ أَحْشَاءَهُ فَقَتَلَهُ، فَاتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَمْدًا أَوْ خَطَا؟ فَقَالَ [مَا أَذْرِي]، فَضَحِكَ عُمَرُ وَقَالَ: اعْمُدْ إِلَى شَاةٍ فَاذْبَحْهَا، ثُمَّ تَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاجْعَلْ إِهَابَهَا سَقَاءً.

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مُحْرِمًا، فَرَأَيْتُ ظَبِيًّا، [فَرَمَيْتُهُ] فَأَصَبْتُ حَشَاءَهُ - يَعْنِي أَضْلَ قَرْنِهِ - فَرَكِبَ رَدْعَهُ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلًا أَبْيَضَ، رَقِيقَ الْوَجْهِ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ، فَالْتَفَتَ عُمَرُ إِلَى الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: أَتَرَى شَاةً تَكْفِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمْرِي أَنْ أذْبَحَ شَاةً، فَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي صَاحِبِي: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَخْسِنَ أَنْ يَفْتِكَ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ. قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بَعْضَ كَلَامِهِ، فَعَلَاهُ بِالْدَرَّةِ ضَرْبًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ لِيَضْرِبَنِي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ أَقُلْ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ قَالَهُ. قَالَ فَتَرَكَنِي ثُمَّ قَالَ: أَتَقْتُلُ الْحَرَامَ وَتَتَعَدَّى الْفِتْيَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَشْرَةَ أَخْلَاقٍ؛ تَسْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَوَاحِدٌ سَيِّئَةٌ، فَيُفْسِدُهَا ذَلِكَ السَّيِّئَةُ. ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكَ وَعَشْرَاتِ [اللِّسَانِ].

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا حَدِيثُ [جَرِيرٍ]، وَالْمَسْعُودِيِّ، فَحَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ.

[قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ] قَالَ: كُنَّا نَحْجُّ عَلَى الرَّحَالِ، وَإِنَّا لَفِي عَصَابَةٍ كُلُّهَا مُحْرَمُونَ، نَتَمَاشَى بَيْنَ أَيْدِي رِكَابِنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا [الْغَدَاةَ]، وَنَحْنُ نَقُودُهَا، إِذْ تَذَاكُرُ الْقَوْمُ: الظَّبْيُ أَسْرَعُ أَمْ الْفَرَسُ، فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ أَوْ بَرَحٌ، فَأَخَذَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَجْرًا، [فَرَمَاهُ]، فَمَا أَخْطَأَ حَشَاءَهُ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ مَيْتًا، فَأَقْبَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كُنَّا بِمَنْى أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْقَاتِلُ إِلَى عُمَرَ، فَقَصُّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ أَخْطَأَ أَمْ عَمْدًا؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ خَطَا وَلَا عَمْدًا؟ لِأَنِّي تَعَمَّدْتُ رَمِيَهُ، وَمَا أَذْرِي قَتَلَهُ، فَضَحِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَشْرَكْتَ الْخَطَا مَعَ الْعَمْدِ. فَقَالَ: هَذَا حَكْمٌ، وَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ كَأَنَّهُ قَلْبُ فِضَّةٍ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: فَاتَّفَقَا عَلَى شَاةٍ، فَقَالَ

عُمَرُ لِلْقَاتِلِ: خُذْ شَاةً وَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا، وَاسْقِ إِيَّاهَا [رَجُلًا] يَجْعَلُهُ سِقَاءً.
قال: وما أشد حكمها منا.

قال: فَلَمَّا خَرَجْتُ أَنَا وَالْقَاتِلُ قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتَى ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّ عُمَرَ مَا
دَرَى مَا يَفْتِيكَ حَتَّى سَأَلَ ابْنَ عَوْفٍ، فَلَمْ أَكُنْ قَرَأْتُ الْمَانِدَةَ وَلَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهَا لَمْ أَقُلْ
ذَلِكَ، وَاعْتَمِدَ إِلَى نَاقَتِكَ فَانْحَرَهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ شَاةِ عُمَرَ.
قال المسعودي: فَسَجَعَهَا عُمَرُ.

وقال جرير: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَمَا شَعَرْنَا حَتَّى آتَيْنَا، فَلَبَّبَ كُلَّ رَجُلٍ مَنَا يَقَادُ إِلَى
عُمَرَ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَامَ وَأَخَذَ الدَّرَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ بِتَلَابِيْبِ الْقَاتِلِ، فَجَعَلَ يَصْفُقُ
رَأْسَهُ حَتَّى عَدَدْتُ لَهُ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: قَاتِلَكَ اللَّهُ، أَتَعْدِي الْفَتِيَا، وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ. ثُمَّ
أَرْسَلَهُ وَأَخَذَ بِتَلَابِيْبِي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي لَا أَجِلُ لَكَ مِنِّي شَيْئًا حَرَمَهُ اللَّهُ
عَلَيَّ. فَأَرْسَلَ تَلَابِيْبِي، وَرَمَى بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ، [إِنِّي أَرَاكَ شَابَ السِّنِّ، فَصِيحَ
اللِّسَانِ]، إِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ عِنْدَهُ عَشْرَةُ أَخْلَاقٍ؛ تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ، وَخَلْقٌ سَيِّئٌ، فَيُفْسِدُ
الْخَلْقَ الشَّيْءُ التَّسْعَةَ، إِيَّاكَ وَعَشْرَاتِ [اللِّسَانِ].

قال أبو عمر: أَنَا جَمَعْتُ حَدِيثَ جَرِيرٍ وَحَدِيثَ الْمَسْعُودِيِّ، وَأَتَيْتُ بِمَعْنَاهُمَا
كَامِلًا.

[وَأَمَّا عَلِيٌّ]، فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّةٍ، وَاتَى بِالطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا.
قال عليٌّ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ مَعْمَرَ بْنَ الْمَثَنِ، عَنْ سِنِحٍ أَوْ بَرِحٍ، فَقَالَ: السُّنُوحُ:
مَا جَاءَ عَلَى الْيَسَارِ، وَالْبُرُوحُ: مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ: «أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ
نَسَبُوا إِلَى ثَغْرَةٍ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظِيَاءً»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَتْلَ ذَلِكَ الظَّنْبِيِّ كَانَ خَطَأً.
وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمْدِ، لِقَوْلِهِ: مَنْ رَمَاهُ، فَأَصَابَ
خَشَاءً، أَوْ خُشْشَاءً، وَفِي بَعْضِ رِوَايَتِهِ: مَا أَذْرِي خَطَأً أَمْ عَمْدًا، لِأَنِّي تَعَمَّدْتُ رَمِيَهُ،
وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ [قَدِيمًا]، فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً.

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، أَهْلُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ،
وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: قَتْلُ الصَّيْدِ
عَمْدًا أَوْ خَطَأً سَوَاءً.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يَجُوزُ الْجَزَاءُ إِلَّا عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا، وَمَنْ قَتَلَهُ [خَطَأً] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ۹۵].

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَائِفَةٍ: لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً [وَأَمَّا الْعَمْدُ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ظَاهِرُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ مُخَالَفِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ [أَنَّهُ] مُتَعَمِّدٌ لِقَتْلِهِ، نَاسٍ لِإِحْرَامِهِ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ۹۵] فَإِنَّ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ، نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ، فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَزَاءٌ، كَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ فَقَالُوا: دَلِيلُ الْخِطَابِ يَقْضِي أَنْ حُكْمَ مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً، بِخِلَافِ حُكْمِ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ التَّعَمُّدِ مَعْنَى.

وَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ»^(۱).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ هَذَا الْمَعْنَى.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَأَمَّا وَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، [وَعَلِيٌّ]، وَابْنُ مَسْعُودٍ، قَضَوْا فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الظَّنْبِيِّ بِشَاةٍ، وَفِي النُّعَامَةِ بِبَدْنَةٍ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ فِي ذَلِكَ، بَلْ رَدُّ أَحَدُهُمْ عَلَى حَمَامَةٍ فَمَاتَتْ، فَقَضَوْا عَلَيْهِ فِيهَا بِالْجَزَاءِ.

وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي مَنْ أَكَلَ مِنْهَا صَيْدًا مِنْ أَجْلِهِ بِالْجَزَاءِ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، أَنْ [إِتْلَافَ] أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذَّمَّةِ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، كَمَا أَنَّ أَمْوَالَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ الدَّمَاءُ، لَمَّا كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي الْعَمْدِ وَ[الْخَطَأِ] وَجَعَلَ اللَّهُ فِي الْخَطَأِ مِنْهَا

(۱) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي الطَّلَاقِ بَابِ ۱۶، بِلَفْظٍ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ.

الكفارة، فكذلك الصيد؛ لأن الله تعالى سماه: كفارة طعام مساكين.

وقد أجمعوا على أن قوله عليه السلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ»^(١) ليس في إتلاف الأموال، وإنما المراد به رفع المآثم.

وهذا كله يدل على أن العمد والخطأ سواء، وإنما خرج ذكر العمد على الأغلب والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، الزهري، قال يحكم عليه في العمد، وهو في الخطأ سنة.

قال عبد الرزاق: وهو قول الناس، وبه نأخذ.

قال أبو عمر: في هذا الباب أيضاً قول شاذ، لم يقل به أحد من أئمة الفتوى بالأمصار، إلا داود بن علي، وهو قول الله عز وجل: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» [المائدة: ٩٥].

قال داود: لا جزاء إلا في أول مرة، فإن عاد، فلا شيء عليه.

وهو قول مجاهد، وشريح، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وقتادة.

ورواية عن ابن عباس، قال في المخرم يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ: لا يحكم عليه، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء انتقم منه.

وقال سعيد بن جبير: إن عاد لم يتركه الله حتى ينتقم منه.

قال أبو عمر: الحجة للجمهور عموم قول الله عز وجل: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» [المائدة: ٩٥].

وظاهر هذا يوجب على من قتل الصيد وهو مخرم الجزاء؛ لأنه لم يخص وقتاً دون وقت، وليس في انتقام الله منه ما يمنع الجزاء؛ لأن حُسن الصيد المقشول في المرة الأولى وفي الثانية سواء.

وقد قيل: تلزمه الكفارة انتقاماً منه؛ لأنه قال في الأولى: لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ»

[المائدة: ٩٥] والمعنى: عفا الله عما سلف في الجاهلية، ومن عاد، فانتقم الله منه.

يريد: من عاد في الإسلام، فانتقم منه بالجزاء؛ لأنه لم يكن في الجاهلية، ولا في

شريعة من قبلها من الأنبياء جزاء، ألا ترى إلى قول الله تعالى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لِيَبْلُوكُمْ أَفَلَا يَشْعُرُونَ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» [المائدة: ٩٤]، فكانت شريعة إبراهيم -

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

عليه السلام - تحريم الحرم ولم يكن جزاءً إلا على هذه الأمة، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا؛ هَلْ يُسْتَأْنَفُونَ الْحُكْمَ فِيمَا مَضَتْ بِهِ مِنَ السَّلَفِ حُكُومَةٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَفِيمَا لَمْ تَمْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ إِذَا اجْتَرَأَ بِحُكْمٍ مِّنْ مَّضَى فِي ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ. وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ، وَهُوَ تَخْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أترى أن يكون ما قال عمر. يعني لازماً؛ في الظني شاة؟ فقال: لا أدرى ما قال عمر. كأنه أراد أن تستأنف في ذلك حُكُومَةٌ وَقَدْ قَالَ: إِنِّي لَا أَنْ يَصِيبَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ شَاةٌ.

٩٠١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقْرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظَّبْيِ شَاةٌ.

٩٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ، بَدَنَةً.

قال أبو عمر: لَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ بِالْقِيَمَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْتَفَى بِحُكْمٍ مِّنْ حُكْمٍ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، إِذَا قَتَلَ غَزَالًا، أَهْدَى شَاةً، وَإِذَا قَتَلَ نَعَامَةً، أَهْدَى بَدَنَةً.

قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ.

٩٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حِمَامِ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ

٩٠١ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣٢، من الكتاب والباب السابقين.

٩٠٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣٤، من الكتاب والباب السابقين.

٩٠٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٥، وعبد الرزاق في المصنف ٤١٥/٤.

من حمام مكة، فيغلق عليها فتثور. فقال: ازی بان یقدي ذلك، عن كل فرخ بشاة.
قال أبو عمر: هذا على أضله في صغار الصيد، مثل ما في كباره.

وقد اختلف العلماء في حمام مكة وغيرها.

فقال مالك؛ في حمام مكة شاة، وفي حمام الحل حكومة.

واختلف قول ابن القاسم في حمام الحزم غير مكة؛ فقال: شاة كحمام مكة،
ومرأة قال: حكومة لحمام الحل.

وقال الشافعي: في كل حمام الحزم شاة، وفي حمام غير الحزم قيمته.

وقال أبو حنيفة: في الحمام كله: حمام مكة، والحل، والحرم، قيمته.

وقال داود: كل شيء لا مثل له من الصيد، فلا جزاء فيه، إلا الحمام؛ لأن فيه

شاة.

قال أبو عمر: حكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، في حمام مكة
بشاة، ولا مخالف لهما من الصحابة.

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء.

وعن ابن عيينة، قال: حكم عمر، وابن عباس، في حمام مكة، بشاة.

وللتابعين في هذه المسألة أقوال كأقوال الفقهاء المذكورين؛ أئمة الفتوى.

روى ابن جريج، عن عطاء، قال: في كل شيء من الطير؛ الحمامة، والقمرى،

والدبسي، والقطاة، واليعقوب، والكروان، ودجاجة الجيش، وابن الماء؛ في كل
واحدة شاة.

قال مالك: ازی أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة. كما يكون، في جنين

الحر، غرة، عبد أو وليدة. وقيمة الغرة خمسون ديناراً. وذلك عشر دية أمه.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والسلف قبلهم، فقال مالك ما

ذكرنا عنه في موطنه.

وقال الشافعي: في بيض النعامة قيمته حيث يصاب، لأنه لا مثل له من النعم،

وقياساً على الجراد، فإن فيها قيمتها.

وقال أبو حنيفة: في كل بيضة من بيض الصيد كله قيمته؛ فإن كان في البيضة

فرخ ميت، فعليه الجزاء.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد؛ قالوا: تأخذ بالثقة في ذلك.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ، مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَقَالَ: إِنْ كَسَرَ بَيْضَةً كَانَ فِيهَا فَرْخٌ فَإِنْ كَانَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْضِ النَّعَامِ، فَفِيهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْضِ الْحَمَامِ، فَفِيهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ ثَمَنُهُ؛ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنٌ.

قَالَ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْحَمَامِ؛ فَدَاهُ بِجَدِي صَغِيرٍ، أَوْ جَمَلٍ صَغِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْحَمَامِ شَاةٌ. فَلَمَّا كَانَ فَرْخًا، كَانَ فِيهِ مِنَ الشَّاءِ الصَّغِيرِ، إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَإِذَا كَانَ كَبِيرًا، كَانَ فِيهِ شَاةٌ كَبِيرَةٌ، وَكَانَ فِي فَرْخِ النَّعَامَةِ فَصِيلٌ صَغِيرٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ فَجَاءَ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ.

فَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ، قَالَ: تُرْسَلُ الْفَحْلُ عَلَى إِبْلِكَ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحَهَا، سَمِيَتْ عِدَّةٌ مَا أَصَبَتْ مِنَ الْبَيْضِ؛ فَقُلْتُ: هَذَا هَدْيٌ. ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ مَا فَسَدَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهَلْ يَعْجَبُ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَجَبٍ مَا هُوَ إِلَّا مَا بِيَعُ بِهِ الْبَيْضَ فِي السُّوقِ، يَتَّصِدُقُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، فَالْقَوْلُ فِيهَا مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ؛ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ ثَمَنُهُ، مِنْ وَجْهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَكَذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ قِيَمَتُهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

وَعَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ.

وَقَدْ رَوَى فِيهِ آثَرُ مُنْقَطِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمِيَّةَ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنِ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ، فَقَالَ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّا قَدْ أَمْرْنَا أَنْ تُشَاوَرَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الشُّورِ، وَالْعَفْبَانِ، وَالْبِرَاةِ، وَالرَّخْمِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، أَنَّ الطَّبْرَ كُلَّهُ جَائِزٌ أَكْلُهُ، وَهُوَ صَيْدٌ عِنْدَهُ، فِيهِ جَزَاؤُهُ بِقِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ عِنْدَهُ مِنَ الثَّمَنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا جَزَاءَ فِي قَتْلِ جَمِيعِ مَا لَا يُؤْكَلُ، سِوَاهُ كَانَ طَبْعُهُ الْأَذَى، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَلَا يُوجِبُ الشَّافِعِيُّ الْجَزَاءَ، إِلَّا فِي قَتْلِ صَيْدٍ خَلَالَ أَكْلِهِ.

وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ كُلَّ مَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، فَفِيهِ عِنْدَهُ الْجَزَاءُ، إِلَّا أَنْ يَتَّيَّأَهُ بِالْأَذَى، فَيُدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، إِلَّا الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالذَّنْبَ، فَإِنَّهُ لَا جَزَاءَ عِنْدَهُ فِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَتَّيَّأَهُ بِالْأَذَى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي بَابِ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مَا يُوَضِّحُ لَكَ مَذْهَبَهُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ غَيْرِهِ هُنَالِكَ أَيْضًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعَطَاءٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَلَا غَرَمَ عَلَيْكَ فِيهِ مَعَ قَتْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا، أَوْ يُؤْذِيكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

۷۷ - بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجِرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

۹۰۴ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جِرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمِ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

۹۰۵ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جِرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ. فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ. لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جِرَادَةٍ.

۹۰۴ - الحديث في الموطأ برقم ۲۳۵، من كتاب الحج، باب ۷ (فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم).

۹۰۵ - الحديث في الموطأ برقم ۲۳۶، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ۲/۵، وعبد الرزاق في المصنف ۴/۴۱۰.

۷۸ - باب فدية من حلق قبل أن ينحر

۹۰۶ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرِمًا. فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوْ ائْسُكْ بِشَاةٍ. أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ».

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَتَابِعَهُ ابْنُ بَكِيرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَمُطَرِّفٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزَّبِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّوْرِيُّ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَمْ يَلْقَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

۹۰۷ - مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هُوَ امُّكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ ائْسُكْ بِشَاةٍ.

وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ الْقَعْنَبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَعَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

۹۰۶ - الحديث في الموطأ برقم ۲۳۷، من كتاب الحج، باب ۷۸ (فدية من حلق قبل أن ينحر)، وقد أخرجه البخاري في المحصر، باب ۶ (قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾) حديث ۱۸۱۵، ومسلم في الحج، باب ۱۰ (جواز حلق الرأس للمحرم) حديث ۸۲، وأحمد في المسند ۴/ ۲۴۱، والبيهقي في السنن الكبرى ۵/ ۱۶۹.

۹۰۷ - الحديث في الموطأ برقم ۲۳۸، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المحصر، باب ۵ (قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾) حديث ۱۸۱۴، وأبو داود في المناسك حديث ۱۵۸۲، ۱۵۸۳، ۱۵۸۴، ۱۵۸۵، ۱۵۸۶، والنكاح حديث ۱۸۵۶، ۱۸۵۷، ۱۸۵۸، ۱۸۵۹، والطلاق حديث ۱۷۶۰، والترمذي في الحج حديث ۸۷۶، والجنائز حديث ۹۵۳، وتفسير القرآن حديث ۲۹۰۰، ۲۹۷۳، ۲۹۷۴، والنسائي في مناسك الحج حديث ۲۸۰۰، ۲۸۰۱، ۲۸۵۲، وابن ماجه في المناسك حديث ۳۰۷۰، ۳۰۷۱، ۳۰۷۹، وأحمد في المسند ۴/ ۲۴۰، ۲۴۱، ۲۴۲.

ورواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة، سقط لهم ابن أبي ليلى.
والحديث محفوظ لمجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عند جماعة العلماء بالحديث.

وقد ذكرنا كثيراً من طرقه في «التمهيد». في باب حميد بن قيس. والحمد لله.
٩٠٨ - مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني؛ أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم^(١) بالكوفة، عن كعب بن عجرة؛ أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي. وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً. فأخذ بجنبتي، ثم قال «أخلق هذا الشعر. وصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين» وقد كان رسول الله ﷺ يعلم أنه ليس عندي ما أتسك به.

وليس في حديث حميد ذكر مقدار الطعام كما هو، ولا في حديث عطاء، وعبد الكريم والشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث، الذي لقيه بسوق البرم بالكوفة، قيل: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: هو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، وكلاهما كوفي يزوي هذا الحديث ويعرف به.

وقد ذكرنا طرقه عنهما، في باب حميد، وباب عطاء الخراساني، من «التمهيد». وذكرنا هنا اختلاف ألفاظ الناقلين لحديث كعب بن عجرة هذا، مستوعبة في باب حميد بن قيس، وأدبرها وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن في قوله تعالى: ﴿فِيذِيَّةٍ مِنْ صِيَارٍ أَوْ مَدَقَّةٍ أَوْ تَسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعليه مضى عمل العلماء وقبولهم.

واختلف الفقهاء في مبلغ الإطعام، في فذية الأذى.

فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: الإطعام في ذلك: مئذان

٩٠٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً البخاري في المغازي، باب ٣٥ (غزوة الحديبية) حديث ٤١٥٩، ومسلم في الحج، باب ١٠ (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) حديث ٨٠، وأبو داود في المناسك حديث ١٥٨٢، ١٥٨٦، والنكاح حديث ١٨٥٦، ١٨٥٩، والطلاق حديث ١٨٦٠، والترمذي في الحج حديث ٨٧٦، والجنائز حديث ٩٥٣، وتفسير القرآن حديث ٢٩٠٠، ٢٩٧٤، ٢٩٧٨، والنسائي في مناسك الحج حديث ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٥٢، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٩، وأحمد في المناسك ٤/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢.

(١) البرم: جمع برمة، وهي القدور من الحجر.

مُدَانٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، سِتَّةَ مَسَاكِينٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَذَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِذْيَةِ: مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ،

وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ صَاعٌ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً مِثْلَهُ؛ جَعَلَ نِصْفاً مِنْ بُرٍّ يَغْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ،

وَهُوَ أَضَلُّ فِي الْكَفَّارَاتِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَمَرَّةً قَالَ: إِنْ أُطْعِمَ بُرّاً،

فَمُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَإِنْ أُطْعِمَ تَمْرًا، فَنِصْفُ صَاعٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْإِطْعَامَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَأَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ، وَأَنَّ التُّسُكَّ شَاءَ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، إِلَّا شَيْئاً رُوِيَ عَنِ

الْحَسَنِ، وَعِكْرَمَةَ، وَنَافِعٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِطْعَامُ لِعَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَالصِّيَامُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وَلَمْ يَتَّبِعْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي السُّنَّةِ، فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ مِنْ

خِلَافِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن

رَأْسِهِ فَنُذِيئَةٌ مِّن صِيَارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ۱۹۶].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَرَضُ: أَنْ تَكُونَ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ. وَالْأَذَى: الْقَمْلُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْمَرَضُ: الصُّدَاعُ، وَالْقَمْلُ، وَغَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَضَلُّ هَذَا الْبَابِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَ

الْعُلَمَاءِ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ

عَجْرَةَ، فِي الْفِذْيَةِ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَزُوهَا أَحَدٌ مِنَ الصُّحَابَةِ

غَيْرِ كَعْبِ، وَلَا رَوَاهَا عَنْ كَعْبِ إِلَّا رَجُلَانِ ثِقَتَانِ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، وَهِيَ سُنَّةٌ أَخَذَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَهْلِ

الْكُوفَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَأَلْتُ عَنْهَا عُلَمَاءَنَا كُلَّهُمْ حَتَّى سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا كَمِ

عِدَّةِ الْمَسَاكِينِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَجْمَعُوا أَنَّ الْفِذْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ عُذْرِ وَضْرُورَةٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ خَلْقُهُ لِزَامِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي مَا نَسَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالتُّسُكِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ خَلَقَ رَأْسَهُ غَامِداً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْسَى مَا فَعَلَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا؛ إِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنِينَ مُدَيْنٍ مِنْ قُوتِهِ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فِي خَلْقِهِ رَأْسَهُ، وَقَدْ آذَاهُ هَوَامَةٌ.

وَلَوْ كَانَ حُكْمُ الضَّرُورَةِ مُخَالَفاً لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمَا لَمْ تَسْقُطِ الْفِدْيَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، عَلِمَ أَنَّ الضَّرُورَةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ، إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؛ لِشَرْطِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ۱۹۶].

فَأَمَّا إِذَا خَلَقَ، أَوْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ غَامِداً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا غَيْرُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ خَلَقَ، أَوْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ غَامِداً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

فَقَالَ مَالِكٌ: الْغَامِداً، وَالتَّاسِي، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنْ صَنَعَهُ تَاسِيًا.

وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُونَ الْفِدْيَةَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا خَلَقَ شَعْرَ جَسَدِهِ، أَوْ أَطْلَى،

أَوْ خَلَقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

وَيَنْغُضُهُمْ يَجْعَلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَمًا، وَلَا يُجِزُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي خَلْقِ شَعْرِ جَسَدِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْفِدْيَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، أَيْنَ شَاءَ، بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ شَاءَ

بِبَلَدِهِ، سَوَاءٌ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ ذَبْحُ التُّسُكِ، وَالْإِطْعَامُ، وَالصِّيَامُ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ.

وَالذَّبْحُ عِنْدَ مَالِكٍ هَا هُنَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِهَدْيٍ.

قَالَ: الْهَدْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالتُّسُكُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ.

وَحُجَّتُهُ فِي أَنَّ التُّسُكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَدِيثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

يَعْقُوبُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْمَوْتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَشَارَ عَلِيُّ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

فَهَذَا أَوْضَحُ فِي أَنَّ الدَّمَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى جَائِزٌ أَنْ يَهْرَاقَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَجَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ، فِي الْهَدْيِ، إِذَا نُحِرَ فِي الْحَرَمِ، أَنْ يُعْطَاهُ غَيْرُ أَهْلِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْبَغْيَةَ فِيهِ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ أَنْ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الدَّمُ، وَالْإِطْعَامُ، لَا يَجْزِيءُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ فِي الصَّوْمِ لِجِيرَانِ بَيْتِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ، فَبِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ إِطْعَامٍ، أَوْ صِيَامٍ، فَحَيْثُ

شَاءَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِثْلُهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ الدَّمَ وَالْإِطْعَامَ لَا يَجْزِيءُ إِلَّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا يُوجِبُ مَالِكُ الْفِدْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَسَتَرِيذُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي بَابِ جَامِعِ الْحَجِّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٩ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نَسِكَهَ شَيْئًا

٩٠٩ - مَالِكٌ؛ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا.

٩٠٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤٠، من كتاب الحج، باب ٧٩ (ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً)،

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٥، ١٥٢.

قال أيوب: لا أذري، قال: ترك، أو نسي.

قال مالك: ما كان من ذلك هذياً، فلا يكون إلا بمنكئة. وما كان من ذلك نسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

قال أبو عمر: ليس في هذا الباب معنى إلا وقد تقدم مجوداً، والحمد لله، وفيه: أن من أسقط شيئاً من سنن الحج، خيره بالدم لا غير، إلا ما أتى فيه الخبر نضاً، أن يكون البذل فيه من الدم طعاماً، أو صياماً.

هذا حكم سنن الحج.

وأما فرائضه، فلا بد من الإتيان بها على ما تقدم من حكمها، وربما كان مع ذلك دم؛ لتأخير العمل عن موضعيه، ونحو ذلك مما قد مضت وجوهه واضحة، والحمد لله.

وقد مضى في باب: طواف الحائض حكم طواف الوداع، وهل على من تركه دم؟ واختلاف العلماء في ذلك. والحمد لله.

٨٠ - باب جامع الفدية

٩١٠ - مالك: فيمن أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقْصِرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طَيْباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةَ مُؤْتَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخِصُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

قال أبو عمر: قد تقدم من مذهبه، أن العامد وإن كان مسيئاً في فعله ذلك، فإنه مخير مع ذلك في الفدية التي وردت فيمن خلق لضرورة، وإن كان ذلك مكروهاً لمن فعله، وتقدم قول غيره في ذلك بما لا وجه لإعادته، وأهل العلم مجتمعون على كراهية ما كره مالك من ذلك.

وسئل مالك: عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعل في فوره ذلك؟ قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا. فصاحبه مخير في ذلك. أي شيء أحب أن يفعل ذلك، فعل. قال: وأما

٩١٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤١، من كتاب الحج، باب ٨٠ (جامع الفدية).

النُّسْكَ فِشَاءً. وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَانٍ. بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ، مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَمَا لِلسَّلَفِ وَالخَلْفِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَالتَّنَازُعِ، فِي بَابٍ: «فِدْيَةٌ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالوَحْشِ». فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ. دَلِيلٌ عَلَى عِلْمِهِ بِالخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ. فَفِيهِ إِجْمَاعٌ وَاخْتِلَافٌ.

فَالِإِجْمَاعُ أَنَّ فِيهِ الْجَزَاءَ، عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، فِي الْعَمْدِ وَالخَطَأِ.

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مَخِيرٌ فِي الْهَدْيِ، وَالصِّيَامِ، وَالْإِطْعَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَتَلَ الْحَلَالُ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَالْإِطْعَامُ، وَلَا

يُجْزئُهُ الصِّيَامُ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ الْهَدْيَ لَا يُجْزئُهُ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ

يَكُونَ. قِيمَتُهُ مَذْبُوحًا قِيمَةَ الصَّيْدِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ:

أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءً. إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ

هَدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ،

الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ، عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ

صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُمْ

مُحْرِمُونَ أَوْ مُجَلِّوْنَ.

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيِّ، قِيَاسًا عَلَى الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ،

وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

جَزَاءً كَامِلٌ، فَإِنْ قَتَلَ مُجَلِّوْنَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، فَعَلَى جَمَاعَتِهِمْ جَزَاءً وَاحِدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، كَانُوا مُحْرِمِينَ أَوْ كَانُوا مُحَلِّينَ فِي الْحَرَمِ،

قیاساً علی الذیة. وذلك إجماع، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَبِرَّاءِ يَثَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ۹۵].

والمثل البدل، لا الإبدال.

قال مالك: من رمى صيداً، أو صاده بعد رميه الجمره، وجلاق رأسه، غير أنه لم يفيض: إن عليه جزاء ذلك الصيد. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ۲] ومن لم يفيض، فقد بقي عليه مس الطيب والنساء.

قال أبو عمر: هذه المسألة قد مرّت، ومرّ القول فيها، في باب الإفاضة. عند قول عمر بن الخطاب: من رمى الجمره، فقد حلّ له كل شيء حرم عليه، إلا النساء أو الطيب، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في هذا المعنى مجوداً. والحمد لله.

قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء. ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه فيه بشيء. وبش ما صنع.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيما على من قطع شيئاً من شجر الحرم.

فقال مالك ما ذكرنا في «الموطأ». وروى ابن وهب عنه، أنه ذكر له ما يقول أهل مكة: في الذوحة بقرة، وفي كل غصن شاة. فقال: لم يثبت ذلك عندنا، ولا نعلم في قطع الشجر شيئاً معلوماً، غير أنه لا يجوز لمحرّم ولا لحلال أن يقطع شيئاً من شجر الحرم، ولا يكسره.

وقال الشافعي: إن قطع شجرة، فإنما هي تبع لأهلها، ولا أنظر إلى قرعها، فإن كان أصلها في الحل، لم يجرها، وإن كان في الحرم جزأها، وفي الذوحة بقرة، وفيما دونها شاة.

قال: وهذا في شجر الحرم خاصة، وسواء قطعه محرّم أو حلال وأما إذا قطع المحرم أو غير المحرم من شجر الحرم شيئاً، فلا ذية عليه.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: كل شيء أثبتته الناس، فلا شيء على قاطعيه. وكل شيء لم يثبتته الناس، فقطعه رجلاً، فعليه قيمته بالغة ما بلغت، فإن بلغت هدياً، كان بمكة، فإن لم تبلغ هدياً، فالصدقة حيث شاء، ولا يجوز فيها صيام.

والصدقة عند أبي حنيفة، نصف صاع حنطة لكل مسكين.

قال أبو عمر: هذا لا يطرد لمالك في فتواه وأصوله، ولا لمن قال بالقياس. وقال مالك، في الذي يجهل، أو يتسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو مرض

فِيهَا، فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيَهْدَ إِنْ وَجَدَ هَدِيًّا. وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ: يَصُومُ السَّبْعَةَ فِي بَلَدِهِ، وَيَطْعَمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ انْقَضَى يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْآيَّامَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَصُومُ أَيَّامَ مَنَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْآيَّامَ، صَامَهَا فِي بَلَدِهِ، وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، وَصَامَ السَّبْعَةَ فِي بَلَدِهِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الرَّجُوعِ، فَإِنْ رَجَعَ وَمَاتَ، وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ، وَلَا السَّبْعَةَ، تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمَا أَمَكَّنَهُ صَوْمَهُ مِنَ السَّبْعَةِ، فَتَرَكَهُ إِنْ أَمَكَّنَ صَوْمَهُ مِنَ السَّبْعَةِ فَتَرَكَهُ، إِنْ أَمَكَّنَهُ صَوْمَهُ كُلَّهَا، فَلَمْ يَصُمْهَا حَتَّى مَاتَ، تَصَدَّقَ عَنْهُ بِمُدٍّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَقَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ، قَالَ: يَصُومُ السَّبْعَةَ، وَيَطْعَمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

وَصَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ، أَنَّ الصِّيَامَ بِكُلِّ مَكَانٍ سَوَاءً، وَإِنْ أَهْدَى، فَحَسَنٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهَيْشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُتَمَتِّعِ لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْآيَّامَ فِي الْعَشْرِ، وَهُوَ لَمْ يَهْدِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَا: يَصُومُ الثَّلَاثَةَ، وَالسَّبْعَةَ بِمَضْرِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

٨١ - باب جامع الحج

٩١١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٩١١ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤٢، من كتاب الحج، باب ٨١ (جامع الحج)، وقد أخرجه البخاري =

عمر بن العاص؛ أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس يمئى. والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله. لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: «انحز، ولا أخرج» ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله. لم أشعر، فتنحزت قبل أن أزمي. قال: «ازم، ولا أخرج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء، قدم ولا أحر، إلا قال: «افعل، ولا أخرج».

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ، أنه في حجته رمى الجمره يوم النحر، ثم نحر بدنه ثم خلق رأسه.

وأجمع العلماء، أن هذه سنة الحاج، أن يرمي جمره العقبة يوم النحر، ثم ينحر هدياً. إن كان معه. ثم يخلق رأسه، فمن شاء قدم شيئاً من ذلك عن رتبته، فللعلماء في ذلك ما أصفه إن شاء الله.

قال مالك: من خلق قبل أن يرمي جمره العقبة، فعليه الفدية.

قال أبو عمر: لأنه حرام عليه أن يمس من شعره شيئاً، أو يلبس أو يمس طيباً حتى يرمي جمره العقبة.

وقد حكم رسول الله ﷺ على من خلق رأسه قبل محله من ضرورة بالفدية، فكيف من غير ضرورة؟

وقال ابن القاسم: وقال مالك: من خلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه، قال: وكذلك إن ذبح قبل أن يرمي، يجرئه، ولا شيء عليه؛ لأن الهدي قد بلغ محله، وذلك يوم النحر، كما لو نحر المعتبر بمكة هدياً ساقه قبل أن يطوف بعمرته.

وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: في من طاف طواف الإفاضة، قبل أن يرمي الجمره يوم النحر، أنه يرمي، ثم يخلق رأسه، ثم يعيد الطواف.

قال: ومن رمى، ثم طاف قبل الحلاق، خلق رأسه، وأعاد الطواف.

قال أبو عمر: روي عن إبراهيم، وجابر بن زيد، مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من خلق قبل أن يرمي.

= في الحج، باب ۱۳۱ (الفتيا على الدابة عند الجمره) حديث ۱۷۳۶، ۱۷۳۷، ۱۷۳۸، ومسلم في الحج، باب ۵۷ (من خلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي) حديث ۳۲۷، وأبو داود في المناسك حديث ۱۷۲۲، والترمذي في الحج حديث ۸۳۹، والجنائز حديث ۹۱۶، وابن ماجه في المناسك حديث ۳۰۴۲، ۳۰۵۱، والدارمي في المناسك حديث ۱۸۲۸، ۱۸۲۹، وأحمد في المسند ۱۹۲/۲.

[وهو قول الكوفيين .

وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري: لا شيء على من حلق قبل أن يزمي، ولا على من قدم شيئاً، أو أخره من رمي، أو نحر، أو حلق، أو طواف، ساهياً - مما يفعل يوم النحر .

وحجتهم حديث عبد الله بن عمرو؛ المذكور في أول هذا الباب، قوله: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل ولا حرج»^(۱) .

وحديث عطاء، عن ابن عباس، أن النبي عليه السلام، سئل يوم النحر، عن رجل حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يزمي، أو أشباه هذا، فأكثروا في التقديم والتأخير؛ فما سئل عن شيء من هذا إلا قال: «لا حرج، لا حرج» .

وقال عطاء: من قدم نكاً على نك، فلا حرج .

وروي ذلك عن سعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة .

وأما اختلافهم في من حلق قبل أن يذبح؛ فجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه .

كذلك قال عطاء، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وقتادة .

وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وداود، وإسحاق، والطبري .

وقال النخعي: من حلق قبل أن ينحر أهرق دماً .

وبه قال أبو حنيفة؛ قال: وإن كان قارناً، فعليه دمان؛ دم للقران، ودم للحلاق .

وقال زفر: عليه ثلاثة دماء للقران ودمان للحلاق قبل النحر .

وقال جابر بن زيد: من حلق قبل أن ينحر، عليه الفدية .

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً في من نحر قبل أن يزمي، أنه لا شيء عليه وذلك

- والله أعلم - لأن الهدى قد بلغ محله، ولأنه منصوص عليه في الحديث، نحرث

قبل أزمي، فقال رسول الله: «أزم، ولا حرج» .

(۱) أخرجه أبو داود في المناسك باب ۸۷، والنسائي في الحج باب ۲۴، وابن ماجه في المناسك باب

۷۴، والدارمي في المناسك باب ۵۰، وأحمد في المسند ۱/ ۲۱۶، ۳۱۰، ۳۱۱، ۳۵۸ .

وأخرجه أيضاً البخاري في الحج، باب ۱۲۵، بلفظ: عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن من حلق

قبل أن يذبح ونحوه فقال: لا حرج، لا حرج .

وأخرجه أيضاً مسلم في الحج حديث ۳۲۷ .

قال أبو عمر: روى ابن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، حديث هذا الباب، فلم يقل فيه: لم أشعر.
وقد ذكره مالك، وهي لفظة فيها من الفقه أن الرجل فعل ذلك ساهياً، فقيل له: «لا حرج».

وقد جاء معمرٌ بمعنى هذه اللفظة في معنى هذا الحديث؛ فقال فيه بإسناده، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله واقفاً على راحلته يميني، فاتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي، فذبحت، قال: «أزم، ولا حرج». فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء، إلا قال: «افعل، ولا حرج».

قال أبو عمر: ولا أعلم لأهل العلم جواباً في المتعمد في ذلك، ولو كان مخالفاً للجاهل والساهي، لفرقوا بينه في أجوبته، وفي كتبهم، والله أعلم.
إلا أن ابن عباس روي عنه، أنه قال: من قدم من نسيه شيئاً، أو أخره، فليهرق [لذلك] دماً. ولم يفرق بين ساهٍ ولا عامدٍ، وليست الرواية عنه بذلك بالقوية.
وعن سعيد بن جبير، وقتادة مثل ذلك.

وقد ذكرنا مذهبهم في من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق، أنه تلتزمه إعادة الطواف.

وقال الشافعي ومن تبعه: لا إعادة في الطواف.

وقال الأوزاعي: إنما طاف للإفاضة قبل أن يرمي حجرة العقبة، ثم واقع أهله، إهراق دماً.

وقد ذكرنا هذه المسألة، وما كان مثلها، في موضعها من كتابنا هذا، والحمد لله.

٩١٢ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان، إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات. ثم يقول: «لا إله إلا الله وخده، لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء»

٩١٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في العمرة، باب ١٢ (ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة) حديث ١٧٩٧، ومسلم في الحج، باب ٧٦ (ما يقول إذا قفل من سفر) حديث ٤٢٨، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٣٨٩، والترمذي في الحج حديث ٨٧٣.

قَدِيرٌ. آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ
عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَخَدَهُ.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجَبُوشِ، أَوْ السَّرَايَا، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
سِوَاءَ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا الْحَضُّ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ لِلْمُسَافِرِ عَلَى أُوْبَيْتِهِ وَرَجْعَتِهِ.
وَشُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، لِأَزْمٍ لَهُ؛
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ۱۵۲].
وَمِنَ الشُّكْرِ الْاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ؛ فَنِعْمَةُ اللَّهِ عَظِيمَةٌ.

وَمَعْنَى آيُونَ: رَاجِعُونَ، وَمَعْنَى تَائِبُونَ: أَي مِنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ عَائِدُونَ، بِمَا
افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ، وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، سَاجِدُونَ لِوَجْهِهِ، لَا لِغَيْرِهِ، حَامِدُونَ عَلَى ذَلِكَ
كُلَّهُ.

وَقَوْلُهُ: صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. فِيمَا كَانَ وَعْدَهُ مِنْ ظُهُورِ دِينِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ اعْتِرَافٌ
بِالنِّعْمَةِ، وَشُكْرٌ لَهَا.

وَفِيهِ مِنَ الْخَبَرِ أَنَّ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ وَهِيَ غَزْوَةُ الْأَخْزَابِ، نَصَرَ اللَّهُ فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ
بِرِيحٍ وَجُنُودٍ لَمْ يَرَوْهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا لِأَدَمِيِّ صُنْعٌ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: (وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ
وَخَدَهُ).

۹۱۳ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا^(۱). فَقِيلَ لَهَا: هَذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِصَبْعِي^(۲) صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ يَا رَسُولَ
اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ».

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرِّوَاةِ «لِلْمَوْطَأِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو مِصْعَبٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ عُثْمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

۹۱۳ - الحديث في الموطأ برقم ۲۴۴، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحج باب
۷۲ (صحة حج الصبي وأجر من حج به) حديث ۴۰۹، وأبو داود في المناسك حديث ۱۴۷۵،
والنسائي في مناسك الحج حديث ۲۵۹۵، ۲۵۹۶، ۲۵۹۷، ۲۵۹۸، ۲۵۹۹.

(۱) وهي في محفتها: المحفة شبه اليهودج إلا أنه لا قبة عليها.

(۲) فأخذ بصبعي: الضبعان، هما باطنا الساعد، أو العضدان.

التنيسي، عن مالك، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام.

[وقد ذكرنا في «التمهيد» الاختلاف على إبراهيم بن عتبة] وعلى محمد بن عتبة أيضاً في هذا الحديث.

وهو حديث مُسندٌ صحيح؛ لأنه حديثٌ قد أسنده ثقات، ليسوا بدون من قطعه.

والمخفة شبيهة بالهودج، وقيل: لا غطاء عليها.

والضبع: باطن الساعد.

وفي هذا الحديث من الفقه؛ الحج بالصبيان.

وأجازة جماعة العلماء بالحجاز والعراق، والشام، ومصر، وخالفهم في ذلك أهل البدع، فلم يرو الحج بهم، وقولهم منهجور عند العلماء؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام حج بأغيلمة بني عبد المطلب، وقال في الصبي: «لَهُ حَجٌّ وَلِلَّذِي يَحُجُّهُ أَجْرٌ».

وحج أبو بكر بائن الزبير في خرقه.

قال عمر: تكتب للصبي حسنة، ولا تكتب عليه السيئات.

وحج السلف قديماً وحديثاً بالصبيان، والأطفال، يعرضونهم لرحمة الله.

وروى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا، فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»^(۱).

فكما تكون له صلاة، ولتست عليه، كذلك يكون له حج، وليس عليه.

وأكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى، ومحال ألا يؤجروا عليها؛ فالقلم إنما هو مرفوع عنهم فيما أساءوا في أنفسهم، ألا ترى أن ما أتلّفوه من الأموال، ضمنوه، وكذلك الدماء، عمدتهم فيها خطأ، يؤذيه عنهم من يؤذيه عن الكبار في خطيئهم.

وأجمع العلماء، أن من حج صغيراً قبل البلوغ، أو حج به طفلاً، ثم بلغ، لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام.

(۱) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ۲۶، حديث ۴۹۴.

وَقَدْ شَدَّتْ فِرْقَةً، فَأَجَازُوا لَهُ حَجَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ [الْعِلْمِ] بِشَيْءٍ؛
لَأَنَّ الْغَرَضَ لَا يُؤَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْوُجُوبِ.

وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْتِي بِالصَّبِيِّ يَحُجُّ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ، قَالَ: يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

وَفِي الْمَمْلُوكِ يَحُجُّ، ثُمَّ يَغْتَقُ، قَالَ عَلَيْهِ الْحُجُّ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُطَرِّفٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ].

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، إِلَّا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْمَمْلُوكِ،
فَقَالَ: يُجْزئُهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجْزِيءُ الصَّبِيَّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَقْضِي حَجَّةَ
الصَّغِيرِ عَنْهُ، فَإِذَا بَلَغَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَاهِقِ، وَالْعَبْدِ، يُحْرِمَانِ بِالْحُجِّ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ هَذَا، وَيُغْتَقُ
هَذَا، قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِ الْإِحْرَامَيْنِ لِهَذَيْنِ، وَلَا لِأَحَدٍ، وَيَتِمَادِيَانِ عَلَى
إِحْرَامِهِمَا وَلَا يُجْزئُهُمَا حَجُّهُمَا ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَوَقَّفَ بِهَا مُحْرِمًا،
أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَخْتَجِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَجْدِيدِ إِحْرَامِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ بَلَغَ فِي حَالِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا قَبْلَ
وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ إِحْرَامًا، لَمْ يُجْزئُهُ.

قَالَ: وَأَمَّا الْعَبْدُ؛ فَلَا يُجْزئُهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَحُجَّتَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ مَالِكٌ: يُحُجُّ بِالصَّغِيرِ، وَيَجْرُدُ بِالْإِحْرَامِ، وَيُتَمَنَعُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَمِنْ كُلِّ مَا
يُتَمَنَعُ مِنْهُ الْكَبِيرُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ، وَالسَّغْيِ، وَرَمَى الْجِمَارَ، وَالْأَطِيفَ بِهِ
مَحْمُولًا، وَرَمَى عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا قُدِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ اِخْتَجَّ إِلَى مَا يَخْتَجُّ إِلَيْهِ
الْكَبِيرُ، فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، وَقُدِّيَ عَنْهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ:

لا جزاء عليه في صيد. ولا فدية عليه في لباس ولا طيب.

وقال ابن القاسم: تجريدُه يعني عن التلبية عنه، لا يلبي عنه أحد، إلا أن يتكلم، فيلبي عن نفسه.

قال: وقال مالك: لا تطوف به أحد لم تطف طوافه الواجب؛ لأنه يَدْخُل طوافين في طواف.

وقال ابن القاسم، عن مالك: أرى أن يطوف لنفسه، ثم يطوف للصبى، ولا يرفع عنه، ولا شيء على الصبى في ركعتيه.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانوا يحجُّون إذا حج الصبى أن يجردوه، وأن يجنبوه الطيب إذا أحرَم، وأن يلبي عنه إذا كان لا يقدر على التلبية.

قال: وأخبرنا معمر، عن الزهري، قال: يحج بالصبى، ويرمى عنه، ويجنب ما يجنبه الكبير من الطيب، ولا يخرم رأسه، ويهدى عنه إن تمتع.

٩١٤ - مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما روي الشيطان يوماً، هو فيه أصغر ولا أذخر ولا أحقر ولا أعيط، منه في يوم عرفة. وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أرى يوم بدر» قيل: وما رأى، يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزغ الملائكة»^(١).

إبراهيم بن أبي عبلة رجل من بني عقيل، وقيل: تميم. والأول أكثر، يكتى أبا إسحاق، وقيل: أبا إسماعيل ثقة، أدرك طائفة من الصحابة، وعمر عمراً طويلاً، وهو معدود في الشاميين.

وطلحة بن عبيد الله بن كريب، خزاعي، تابعي، شامي، ثقة، وكريب يفتح الكاف في خزاعة، وكريب بضمها في عبد شمس بن عبد مناف من قريش.

وليس في هذا الحديث أكثر من الترغيب في شهود عرفة، والتعريف بفضل ذلك الموقف، وفي ذلك من فضل الحج ما فيه.

٩١٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في

المصنف ١٧/٥، ١٨.

(١) يزغ الملائكة: أي يصف الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، أي يعيهم للقتال، والمعنى يسمى وازعاً.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي الْجَنَّةِ»^(١).
كِفَايَةٌ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَزُفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، هَذَا، مِنْ فَضْلِ
شُهُودِ عَرَاقَاتٍ فِي الْحَجِّ مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَاكْتِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

كَذَلِكَ أَتَيْنَا مِنَ الشُّوَاهِدِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: «يَزْعُ الْمَلَائِكَةُ» فِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضاً بِمَا
لَا مَزِيدَ فِيهِ.

وَمُخْتَصِرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْوَازِعَ هُوَ الْمَانِعُ الَّذِي يَكْفُ، وَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَى
يَعْبَثُهُمْ، وَيُرْتَبَهُمْ لِلْقِتَالِ، وَيَصْفَهُمْ، وَيَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَشْفَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَيَخْرُجَ
بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يَزْعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ عَنِ الْهَوَى مِنْ النَّاسِ إِلَّا وَافِرُ الْعَقْلِ كَامِلُهُ
٩١٥ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ،
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ
عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُسْتَدًّا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ: فَضْلُ الدُّعَاءِ، وَفَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْأَيَّامِ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،
وَفَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَعَرَفَةَ أَحَادِيثٌ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ.

وَفِيهِ تَفْضِيلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ.

(١) أخرجه البخاري في العمرة باب ١، ومسلم في الحج حديث ٤٣٧، والترمذي في الحج باب ٢،
٨٨، والنسائي في الحج باب ٣، ٥، ٦، وابن ماجه في المناسك باب ٣، والدارمي في المناسك
باب ٧، ومالك في الحج حديث ٦٥، وأحمد في المسند ١/٣٨٧، ٢/٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٣/
٣٢٥، ٣٣٤، ٤٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٤، والمحاصر باب ٩، ١٠، ومسلم في الحج حديث ٤٣٨،
والترمذي في الحج باب ٢، والنسائي في الحج باب ٤، وابن ماجه في المناسك باب ٣، والدارمي
في المناسك باب ٧، وأحمد في المسند ٢/٢٢٩، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤.

٩١٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَدْ اِخْتَلَفَتِ الْاَثَارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَمِنْهَا مَا جَاءَ بِتَفْصِيلٍ:
 الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمِنْهَا مَا جَاءَ بِتَفْصِيلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ».
 وَذَكَرْنَا مِنْ دُعَائِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْوَاعاً مِنْهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، دُعَاءَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيَّاحُ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»^(١).

وَسُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ أَكْثَرَ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ سَفِيَّانٌ: إِنَّمَا هُوَ ذَكَرَ، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَائُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي، أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ».

قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: هَذَا تَفْسِيرُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ قَوْلَ أُمِيَّةَ بِنِ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ حِينَ أَتَى ابْنَ جَدْعَانَ يَطْلُبُ نَائِلَهُ وَفَضْلَهُ؟ قُلْتُ لَا؟ قَالَ: قَالَ أُمِيَّةُ - حِينَ أَتَى ابْنَ جَدْعَانَ:

أَطْلُبُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي إِذَا أَتَيْتَنِي عَلَيْكَ الْمَرْءَ يَوْمَ حَيَاؤِكَ إِنْ شِئِمْتَكَ الْحَيَاءُ كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الشَّنَاءِ

قَالَ سَفِيَّانٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَذَا مَخْلُوقٌ حِينَ يَنْسَبُ إِلَى أَنْ يَكْتَفِي بِالشَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسْأَلَتِهِ، فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟!

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَدْنِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ، قَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو: كُنْتُ أَتَمْنَى أَنْ أَلْقَى الزَّهْرِيَّ، فَرَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَ الْحَدَّادِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَعِينَنِي وَذَرِيتِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ بَابَ ٩، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَافِرِينَ حَدِيثَ ١٨١، ١٨٧، ١٨٩، وَأَبُو دَاوُدَ فِي التَّلَوُّعِ بَابَ ٢٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ بَابَ ٣٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٨٤/١، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٧٣.

قال أبو عمر: فهذا كله يدل على أن الشناء دعاء، ويفسر معنى حديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

٩١٦ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(١). فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، مُحْرِمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس هذا، انفرد به مالك، عن ابن شهاب، لم يروه عن ابن شهاب أحد غيرُه من وجه صحيح. وقد روي من وجوه لا تصح، والصحيح فيه انفرد مالك، عن ابن شهاب.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ طُرُقِهِ، وَالْاِخْتِلَافَ فِي الْفَاطِظِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ.

رَوَى زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْغَزِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى شِبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ ابْنَ خَطَلٍ، فَلْيَقْتُلْهُ».

وَزَعَمَ أَصْحَابُنَا أَنَّ هَذَا أَضْلُ فِي قَتْلِ الدُّمِيِّ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يُدْخِلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَمَانِ أَهْلِ مَكَّةَ، بَلِ اسْتَثْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمَانِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا كُلُّهُمْ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِابْنِ خَطَلٍ أَمَانًا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ خَرَجَ مِنَ الْأَمَانِ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَخْرَجًا وَاحِدًا، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

بِذَلِكَ وَرَدَّتِ الْآثَارُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ.

وَالْوَجْهُ فِي قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجِدُوا وَقَالَ:

٩١٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤٧ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ١٨ (دخول الحرم ومكة بغير إحرام) حديث ١٨٤٦، ومسلم في الحج، باب ٨٤ (جواز دخول مكة بغير إحرام) حديث ٤٥٠، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٦٨٥، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٠٥، وأحمد في المسند ١٠٩/٣، ١٦٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠.

(١) المِغْفَر: هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة.

﴿فَمَا تَتَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَتَرَدَّ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧] وجعل لهم مع ذلك إذا قدر عليهم: المن إن شاء، وإن شاء الغداء، وليس هذا موضع ذكر وجوه ذلك، ولما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في حكم الله ذلك، صنع ما أذن الله له فيه.

وكان سبب قتله - والله أعلم - ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن إسحاق، قال: وأما قتل عبد الله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي، وأبو برزة الأسلمي؛ اشتركا في ذميه، وهو رجل من بني تيم بن غالب.

قال: وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لأنه بعثه مصدقا، وكان مسلما، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلما، فنزل ابن خطل منزلا، وأمر المولى أن يذبح له شاة، ويضع له طعاما، فنام واستيقظ، ولم يضع له شيئا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا.

قال أبو عمر: فهذا القتل قود من مسلم.

ومثل هذا قصة مقيس بن صبابه، قتل مسلما بعد أخذ الدية، وهو أيضا مما هدر رسول الله دمه، في حين دخوله مكة.

كذا حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن المفضل، قال: حدثني أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعيد، عن أبيه، قال لما كان يوم فتح مكة، أمن رسول الله أهل مكة، إلا أربعة نفرٍ وامرأتين، وقال:

«اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بإستار الكعبة»: [عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بإستار الكعبة]، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارا، وكان أشد الرجلين، فقتله^(١)، وذكر تمام الخبر في «التمهيد».

(١) انظر الحديث عند البخاري في الصيد باب ١٨، والجهاد باب ١٦٩، والمغازي باب ٤٨، ومسلم في الحج حديث ٤٥٠، وأبو داود في الجهاد باب ١١٧، والترمذي في الجهاد باب ١٨، والنسائي في الحج باب ١٠٧، والتحريم باب ١٤، والدارمي في المناسك باب ٨٨، والسير باب ١٩، وأحمد في المسند ١٦٤/٣، ١٨٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠، ٤٢٣/٤، ٤٢٤.

قال أبو عمر: كَانَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، فِي السَّاعَةِ الَّتِي خَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ مُحْرِمًا.

٩١٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَمَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ؛ فَقَالَ: جَائِزٌ أَنْ تُدْخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؛ وَذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - وَالْمَشْهُورِ عَنْ -
وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُدْخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ.

قال أبو عمر: الْحَجَّةُ لِمَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا إِلَّا الْحَطَّابِينَ،
وَمَنْ يَدُ مِنَ التَّكْرَرِ إِلَيْهَا؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا
مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَلَدٌ حَرَامٌ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَطُّ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا، إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ.

قال أبو عمر: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ إِلَّا مُحْرِمًا،
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ؛ لِأَنَّ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَا يَجِبَانِ إِلَّا عَلَى مَنْ نَوَاهُمَا، وَأَحْرَمَ بِهِمَا.

وَلَكِنْ سُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ، أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَرَمَ إِلَّا حَرَامًا.

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ
دَخَلَهَا أَحَدٌ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ.

٩١٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه النسائي في مناسك
الحج، حديث ٢٩٤٣.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَحْجْ، وَلَمْ يَغْتَمِرْ، قِيلَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ.
وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ حِي.

٩١٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ^(١)
بَطْرِيْقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ
غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا. مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ^(٢) مِنْ مَنَى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا
يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ. بِهِ شَجَرَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»^(٣).

قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ وَفِي أَبِيهِ «التَّمْهِيدُ».

وَالسَّرْحَةُ: الشَّجَرَةُ.

قَالَ الْخَلِيلُ: السَّرْحُ: الشَّجَرُ الطَّوَالُ الَّذِي لَهُ شَعْبٌ وَظِلٌّ وَاجِدَتْهُ سَرْحَةٌ. وَنَفَخَ
بِيَدِهِ: أَشَارَ.

وَالسَّرْرُ وَالْأَخْشَابُ: الْجِبَلَانِ. وَكَذَلِكَ الْأَخْشَابُ: الْجِبَالُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: الْأَخْشَبِيِّنَ مِنْ مَنَى الْجِبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْتَ الْعُقْبَةِ
بِمَنَى فَوْقَ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُقَالُ: إِنَّ الْأَخْشَبِيِّنَ اسْمٌ لِجِبَالِ مَكَّةَ وَمِنَى خَاصَّةً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَنْشَدَ ابْنُ هِشَامٍ لِأَبِي قَيْسِ بْنِ الْأَسَلْتِ:

فَقُومُوا وَصَلُّوا رَبُّكُمْ وَتَمَسَّحُوا بِأَرْكَانِ هَذَا الْبَيْتِ بَيْنَ الْأَخْشَبِ

وَقَالَ الْعَامِرِيُّ، فِي بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ:

وَبِبَايَعِ بَيْنِ الْأَخْشَبِيِّنَ وَإِنَّمَا يَدُ اللَّهِ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ تَبَايَعُ^(٤)

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى التَّبَرُّكِ بِمَوَاضِعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَسَاكِينِهِمْ،

٩١٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه النسائي في الحج،
باب ١٨٩، (ما ذكر في منى)، وأحمد في المسند ١٣٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٥.

(١) سرحة: هي شجرة طويلة لها شعب.

(٢) الأخشبان: هما جبلان تحت العقبة بمنى، فوق المسجد، ويقال إن الأخشاب اسم لجبال مكة ومنى
خاصة.

(٣) سُرٌّ تحتها سبعون نبياً: أي ولدوا تحتها. فقطع سرهم، وهو ما تقطعه القبيلة من سرّة الصبي.

(٤) البيت من الطويل، وهو في الأغاني ١٢٤/٤.

وآثارِهِمْ . وَإِلَى هَذَا قَصَدَ ابْنُ عُمَرَ بِحَدِيثِهِ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهِ أَيْضاً إِبَاحَةُ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَالْأَمَمِ السَّالِفَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهِ يَجِبُ .

وَكَذَلِكَ لَا حُكْمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ .

٩١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ^(١) ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّةَ اللَّهِ . لَا تُؤْذِي النَّاسَ . لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ . فَجَلَسَتْ . فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ ، قَدْ مَاتَ ، فَاخْرُجِي . فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِطِيعِهِ حَيًّا ، وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ ؛ الْحُكْمُ بِأَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْمَجْدُومِينَ وَبَيْنَ اخْتِلَاطِهِمْ بِالنَّاسِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى لَهُمْ ، وَأَذَى الْمُؤْمِنِ ، وَالْجَارِ [لَا يَحِلُّ] .

وَإِذَا كَانَ أَكْلُ الثَّوْمِ يُؤْمَرُ بِاجْتِنَابِ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا أُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْجُذَامِ ؟ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ يُعْدِي ، وَعِنْدَ جَمِيعِهِمْ يُؤْذِي .

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِلْمَرْأَةِ : لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ . بَعْدَ أَنْ أُخْبِرَهَا أَنَّهَا تُؤْذِي النَّاسَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ لِينِ الْقَوْلِ لَهَا ، وَالتَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدُمُ إِلَيْهَا ، وَرَجْمَهَا بِالْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهَا ، فَرَقَ لَهَا ، وَكَانَ أَيْضاً مِنْ مَذْهَبِهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْئاً يُعْدِي ، وَقَدْ كَانَ يُجَالِسُ مُعَيْقِبَ الدَّرْسِيِّ ، وَكَانَ عَلَى بَيْتِ مَالِهِ ، وَكَانَ يُؤَاكِلُهُ ، وَرُبَّمَا وَضَعَ فَمَهُ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى مَا يَضَعُ عَلَيْهِ مُعَيْقِبٌ فَمَهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي صَدْرِ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» ، فَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَزُجُرْهَا ، وَلَمْ يَنْهَهَا ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا إِشَارَةً ، كَانَتْ مِنْهَا مَقْبُولَةً ، وَلَعَلَّهُ لَمْ تُخْطِئَ فَرَأَسَتْهُ فِيهَا ؟ فَطَاعَتْهُ حَيًّا وَمَيِّتًا .

٩٢٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرَّكْنِ

وَالْبَابِ ، الْمُلتَزِمُ .

٩١٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥٠ ، من الكتاب والباب السابقين ، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧١/٥ .

(١) مجذومة : أي أصابها داء الجذام .

٩٢٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥١ ، من الكتاب والباب السابقين ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٤/٥ .

قال أبو عمر: رواية عبید الله، عن أبيه: ما بين الركن والمقام الملتزم خطأ ثم يتابعوا عليه.

وأمر ابن وضاح برده ما بين الركن والباب. وهو الصواب.

وكذلك الرواية في «الموطأ» وغيره؛ وهو الركن الأسود وباب البيت.

كذلك فسر الخزاعي الملتزم، وذكر حديث عبید الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يلمس وجهه وصدره بالملتزم.

وروى عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الملتزم والمدعا والمتعود؛ ما بين الحجر والباب.

قال أبو الزبير: دعوت الله هناك بدعاء، فاستجيب لي، وقد روي عن النبي عليه السلام، أحاديث فيما يرغب في الصلاة والذكر والدعاء بين الركن والمقام.

وكان ابن عباس كثيراً ما يدعو بين الركن والمقام، وكان من دعائه فيه: اللهم فغنني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل عاتبة لي بخير.

وروى القاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وجعفر بن محمد، وأيوب السخيتاني، وحميد الطويل، أنهم كانوا يلتزمون ظهر البيت من الركن اليماني، والباب المؤخر، وقال: إن ذلك ملتزم أيضاً.

وهذا خلاف ما تقدم.

وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: ذلك الملتزم وهو المتعود، فكأنه جعل ذلك موضع رغبة، وهذا موضع استعادة، وعلى ذلك ترك الفاظ الأخبار عن القاسم بن محمد، ومن ذكرنا معه، على أنه موضع استعادة.

٩٢١ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أنه سمعه يذكر: أن رجلاً مر على أبي ذر، بالربذة. وأن أبا ذر سأله: أين تريد؟ فقال: أردت الحج. فقال: هل نزعك^(١) غيره؟ فقال: لا. قال: فأتيت العمل^(٢). قال: الرجل: فخرجت حتى قدمت مكة. فمكثت ما شاء الله. ثم إذا أنا بالناس منقصفين^(٣) على رجل. فضاغطت^(٤) عليه الناس. فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة. يعني أبا ذر. قال: فلما رأيته، عرفني.

٩٢١ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) نزعك: أي أخرجك.

(٢) فأتيت العمل: أي استقبله.

(٣) منقصفين: أي مزدحمين.

(٤) فضاغطت: أي زاحمت وضايقت.

قال أبو عمر: في هذا الخبر ما كان عليه أبو ذر من العلم والفقه، وأما زهده، وعبادته، فقد ذهب فيها مثلاً.

سئل علي عن أبي ذر، فقال: وعي علماً عجز الناس عنه، ثم أوكأ عليه، فلم يخرج شيئاً منه.

ومعلوم أن قول أبي ذر للرجل، لا يكون مثله رأياً، وإنما يُدرك مثله بالتوقيف من النبي عليه السلام.

وفي هذا الحديث ما يدل أن الله قد رضي من عباده بقصد بيته مرة في عمر العبد؛ ليحط أوزاره بذلك، ويغفر ذنوبه، ويخرج منها كيوم ولدته أمه، كما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

وقال: «من حج هذا البيت، ولم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

ذكر إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن مالك بن دينار، قال: حججنا، فلما قضينا نسكنا، مررنا بأبي ذر، فقال لنا: استأنفوا العمل، فقد كفيتم ما مضى.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أبي ميسرة، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني أبي، عن عم أبيه، قال: حدثنا قاسم بن أبي ميسرة، عن ربيع بن مالك، عن أبيه، عن جعونة بن سعوب الليثي، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب، فنظر إلى ركب صادقين من الحج، فقال: لو تعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة، لا يكلفوا، ولكن يستأنفوا العمل، وإذا كان هذا، فليأتينف العمل كل من حج حجاً مبروراً، فطوبى لمن وقف بعد ذلك العمل الصالح.

روى سفيان الثوري، أنه قال لمن سأله حين دفع الناس من عرفة، إلى المزدلفة، عن أخسر الناس صفة، وهو يعرض بأهل الفسق والظلمة، فقال: أخسر الناس صفة؛ من ظن أن الله لا يغفر لهؤلاء.

٩٢٢ - مالك؛ أنه سأل ابن شهاب، عن الاستئناء في الحج: فقال: أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

٩٢٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥٣، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: يُريدُ بقوله: الاستثناء. أن يشترط ويستثني؛ فيقول عند إخرامه: لبيك اللهم لبيك حجاً أو عمرة، إلا أن يمنعني منه ما لا أقدر على النهوض، فيكون محلي حيث حبستني، ولا شيء علي. فإذا قال ذلك، كان له شرطه، وما استثناء إن نابه شيء، أو غافه عائق، يقوم محله في ذلك الموضع، ولا شيء عليه.

وهذه المسألة، اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً.

فقال مالك: الاشتراط في الحج باطل، وينمضي على إخرامه حتى يتمه على سنته، ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني.

وبه قال أبو حنيفة، والثوري.

وهو قول إبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري.

وهو قول ابن عمر.

ذكر عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: حسبكم سنة رسول الله، أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم عن الحج حابس، فطاف بالبيت، فليطف بين الصفا والمروة، وليخلق ويفضّر، وقد حل من كل شيء، حتى يحج قابلاً، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً.

وقال الشافعي: إن ثبت حديث ضباعة، لم أعد.

ومنهم من يقول: الاشتراط [باطل].

وزوي عن سعيد بن جبير، وطاوس، أنهما أنكرا الاشتراط في الحج، وذهبا فيه

مذهب ابن عمر.

وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: لا بأس أن يشترط، وينفعه شرطه،

على ما روي عن النبي عليه السلام، وعن غير واحد من الصحابة^(١).

قال أبو عمر: روي الاشتراط في الحج عند الإحرام عن علي، وعمر،

وعثمان، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار، وجماعة من التابعين بالمدينة؛ منهم

سعيد بن المسيب، وعروة بالكوفة، ومنهم علقمة، وعبيدة السلماني وشريح.

وهو قول عطاء بن أبي رباح.

(١) لفظ الحديث: أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: حجي واشترطي أن محلي حديث حبستني.

أخرجه البخاري في النكاح باب ١٥، ومسلم في الحج حديث ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، والنسائي في المناسك باب ٦٠، وابن ماجه في المناسك باب ٢٤، وأحمد في المسند ١٦٤/٦، ٢٠٢، ٣٤٩،

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

سئل مالك: هل يحْتَشُّ الرجل لدابته من الحَرَمِ؟ فقال: لا.

قال أبو عمر: أجمعوا أنه لا يحْتَشُّ في الحَرَمِ، إلا الإذخر الذي أُذِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَطْعِهِ [فَإِنَّ الْجَمِيعَ] يُجِيزُونَ أَخْذَهُ، وَيَقُولُونَ: أُذِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَطْعِ الإذخِرِ^(١).

أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرْعَى إِنْسَانٌ فِي حَشِيشِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَرْعَى جَازَ أَنْ يُحْتَشُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَطَّعُ السُّوَاكُ مِنْ فَرْعِ الشَّجَرَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا الثَّمَرُ وَالْوَرَقُ لِلدَّوَاءِ، إِذَا كَانَ لَا يَمِيشُهَا، وَلَا يَضُرُّ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَخْلَفُ، فَيَكُونُ كَمَا كَانَ؛ وَلَيْسَ كَالَّذِي يُتْرَعُ أَضْلُهُ.

قَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حِجَارَةِ الحَرَمِ وَتُرَابِهِ شَيْءٌ إِلَى غَيْرِهِ لِلْحُرْمَةِ الَّتِي ثَبَّتَ لَهَا.

فَأَمَّا مَاءُ زَمْزَمَ؛ فَلَا أَكْرَهُ الخُرُوجَ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَحْوَ قَوْلِهِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ؛ وَعَطَاءٍ.

٨٢ - باب حج المرأة بغير ذي محرم

٩٢٣ - مَالِكٌ، فِي الضَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. لِتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْمُسْتَطِيعُونَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

(١) لفظ الحديث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرم مكة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ولا يخلى خلاها، ولا يعصد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتتنا وقبورنا وبيوتنا، قال: إلا الإذخر.

أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٦، والعلم باب ٣٩، والصيد باب ٩، ١٠، والبيوع باب ٢٨، واللقطة باب ٧، والجزية باب ٢٢، والمغازي باب ٥٣، والديات باب ٨، ومسلم في الحج حديث ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، وأبو داود في المناسك باب ٨٩، والنسائي في الحج باب ١١٠، ١٢٠، وابن ماجه في المناسك باب ١٠٣، وأحمد في المسند ٢٥٣/١، ٢٥٩، ٣١٦، ٣٤٨، ٢٣٨/٢.

٩٢٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥٤، من كتاب الحج، باب ٨٢ (حج المرأة بغير محرم).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تُسافِرُ المَرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ مِنهَا»^(١).

واختلفت ألفاظ هذه الأحاديث في هذه المسألة، وسنبيِّن ذلك في موضعه من حديث مالك، إن شاء الله.

واختلف الفقهاء هل يكون المَحْرَمُ من السَّبِيل أم لا؟.

فقال مالك: ما رسمه في [موطأه ولم، يُختلف فيه عنه، ولا عن أصحابه].

وهو قول الشافعي، في أنها تُخْرَجُ معه، مع جملة النساء.

قال: ولو خَرَجَتْ مع امرأة واحدة مُسَلِّمةً لله، فلا شيء عليها.

وقال ابن سيرين: جائز أن تحج مع ثقة المسلمين من الرجال.

وهو قول الأوزاعي؛ قال الأوزاعي: تُخْرَجُ مع قوم عُدُولٍ، وتتخذ سلماً

تضعه عليه وتترل، ولا يقربها رجل، وكل هؤلاء يقول: ليس المَحْرَمُ للمرأة من السَّبِيل.

وهو مذهب عائشة؛ لأنها قالت: ليس كل امرأة لها ذو مَحْرَمٍ، أو تجد ذا

مَحْرَمٍ ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمرة، قال: أخبرت عائشة تفتي ألا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي مَحْرَمٍ؛ فقالت عائشة: تجدون ذا مَحْرَمٍ.

قال: وأخبرنا معمر، وابن التيمي، أنهما سمعا أيوب يحدث عن ابن سيرين،

أنه سئل عن المرأة تحج مع غير ذي مَحْرَمٍ، فقال: رب، من ليس بيدي مَحْرَمٍ خير من مَحْرَمٍ.

وقالت طائفة: المَحْرَمُ للمرأة من السَّبِيل، فإذا لم يكن معها زوجها، ولا ذو

مَحْرَمٍ منها، فليس عليها الحج؛ لأنها لم تجد السَّبِيل إليه.

وممن ذهب إلى هذا: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة

وأصحابه.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في التفسير باب ٤، ومسجد مكة باب ٦،

والصيد باب ٢٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٤١٣ - ٤٢٤، وأبو داود في المناسك

باب ٢، والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧ والدارمي في الاستئذان باب

٤٦، ومالك في الاستئذان حديث ٣٧، وأحمد في المسند ٢٢٢/١، ٣٤٦، ١٣/٢، ١٩، ١٨٢،

٢٣٦، ٢٥١، ٣٠٤، ٣٤٧، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٧/٣، ٣٤، ٤٥، ٥٢، ٥٣،

٥٤، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٧١، ٧٧.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَثَرَمَ، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ النِّسَاءِ، وَكُلُّ مَنْ تَأْمَنُهُ.

قال أبو عمر: حُجَّةٌ مَنْ رَأَى الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وقد روي: «لَا تَحُجُّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، وَأَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ نَزَلْتَ؟» فَقَالَ: عَلَى فُلَانَةٍ. فَقَالَ: «أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا مَرَّتَيْنِ، لَا تَحُجُّنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً مِنَ الرِّيِّ، تَسْأَلُهُ عَنِ الْحَجِّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، قَالَ: هُوَ مِنَ السَّبِيلِ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ذَا مَحْرَمٍ، فَلَا سَبِيلَ.

٨٣ - باب صيام التمتع

٩٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنَى.

ومالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما

٩٢٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥٥، من كتاب الحج، باب ٨٣ (صيام التمتع)، وقد أخرجه عن ابن عمر البخاري في الصوم باب ٦٧ (الصوم يوم النحر) حديث ١٩٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/

يلزمه من ذلك، ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن في قوله: ثلاثة أيام في الحج قال: آخرها يوم عرفة.

وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر.

واختلفوا في صيام أيام منى إذا كان قد فرط فلم يصمها قبل يوم النحر.

فقال مالك: يصومها المتمتع إذا لم يجد هدياً؛ لأنها من أيام الحج. وزوي عن

ابن عمر، وعائشة.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، وأبو ثور: لا يصوم المتمتع

أيام منى؛ لنهاي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام منى، ولم يخص نوعاً من الصيام.

واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل في ذلك؛ فروي عنه أنه إن لم يصم الثلاثة

الأيام آخرها يوم عرفة، ولم يصم يوم النحر، وصام أيام منى، وزوي عنه أنه لا يصوم

أيام منى، ويصم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم.

وزوي عن عطاء بن أبي رباح، أنه يجوز للمتمتع أن يصوم في العشر، وهو

حلال.

وقال مجاهد، وطاوس: إذا صامهن في أشهر الحج، أجزاء.

وهذان القولان شاذان، ذكرهما الطبري، عن محمد بن بشار، وعن ابن مهدي،

وعن سفيان، عن ابن جريج، وعن عطاء، عن أبي حميد، عن حكيم، عن عتبة،

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وطاوس.

كامل كتاب الحج، بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً.

فهرس المحتويات

- ٢٠ - باب ما لا يجب فيه التمتع ٩٨
 ٢١ - باب جامع ما جاء في العمرة ١٠٤
 ٢٢ - باب نكاح المحرم ١١٦
 ٢٣ - باب حجامه المحرم ١٢٠
 ٢٤ - باب ما يجوز للمحرم أكله
 من الصيد ١٢١
 ٢٥ - باب ما لا يحل للمحرم أكله
 من الصيد ١٣٥

كتاب الحج

القسم الثاني

- ٢٦ - باب أمر الصيد في الحرم ١٤٤
 ٢٧ - باب الحكم في الصيد ١٤٧
 ٢٨ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٥٠
 ٢٩ - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ١٥٨
 ٣٠ - باب الحج عمن يحج عنه ١٦٢
 ٣١ - باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ١٦٩
 ٣٢ - باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ١٧٦
 ٣٣ - باب ما جاء في بناء الكعبة ١٨٤
 ٣٤ - باب الرَّمَلِ في الطواف ١٩٠
 ٣٥ - باب الاستلام في الطواف ١٩٦
 ٣٦ - باب تقبيل الركن الأسود
 في الاستلام ٢٠٠
 ٣٧ - باب ركعتي الطواف ٢٠٢
 ٣٨ - باب الصلاة بعد الصبح والعصر
 في الطواف ٢٠٧

كتاب الحج

القسم الأول

- ١ - باب الغسل للإهلال ٣
 ٢ - باب غسل المحرم ٦
 ٣ - باب ما ينهى عنه من لبس الثياب
 في الإحرام ١٣
 ٤ - باب لبس الثياب المصبغة
 في الإحرام ١٨
 ٥ - باب لبس المحرم المنطقة ٢١
 ٦ - باب تخمير المحرم وجهه ٢٢
 ٧ - باب ما جاء في الطيب في الحج ٢٦
 ٨ - باب مواقيت الإهلال ٣٥
 ٩ - باب العمل في الإهلال ٤٣
 ١٠ - باب رفع الصوت بالإهلال ٥٦
 ١١ - باب أفراد الحج ٥٨
 ١٢ - باب القران في الحج ٦٥
 ١٣ - باب قطع التلبية يعني في الحج ٧١
 ١٤ - باب إهلال أهل مكة ومن بها
 من غيرهم ٧٦
 ١٥ - باب ما لا يوجب الإحرام من
 تقليد الهدى ٧٩
 ١٦ - باب ما تفعل الحائض في الحج ٨٨
 ١٧ - باب العمرة في أشهر الحج ٨٩
 ١٨ - باب قطع التلبية في العمرة ٩١
 ١٩ - باب ما جاء في التمتع ٩٢

- ٣٩ - باب وداع البيت ٢١٤
- ٤٠ - باب جامع الطواف ٢١٢
- ٤١ - باب البدء بالصفاء في السعي ٢١٩
- ٤٢ - باب جامع السعي ٢٢٤
- ٤٣ - باب صيام يوم عرفة ٢٣٣
- ٤٤ - باب ما جاء في صيام أيام منى ٢٣٥
- ٤٥ - باب ما يجوز من الهدى ٢٣٩
- ٤٦ - باب العمل في الهدى حين يساق ٢٤٤
- ٤٧ - باب العمل في الهدى إذا عطب
أو ضل ٢٥١
- ٤٨ - باب هدي المحرم إذا أصاب
أهله ٢٥٧
- ٤٩ - باب هدي من فاته الحج ٢٦٢
- ٥٠ - باب من أصاب أهله قبل
أن يفيض ٢٦٤
- ٥١ - باب ما استيسر من الهدى ٢٦٦
- ٥٢ - باب جامع الهدى ٢٦٨
- ٥٣ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٢٧٤
- ٥٤ - باب وقوف الرجل وهو غير
طاهر، ووقوفه على دابة ٢٧٧
- ٥٥ - باب وقوف من فاته الحج بعرفة .. ٢٧٩
- ٥٦ - باب تقديم النساء والصبيان ٢٨٩
- ٥٧ - باب السير في الدفعة ٢٩٦
- ٥٨ - باب ما جاء في النحر في الحج ... ٢٩٨
- ٥٩ - باب العمل في النحر ٣٠٨
- ٦٠ - باب الحلاق ٣١٢
- ٦١ - باب التقصير ٣١٥
- ٦٢ - باب التليد ٣١٩
- ٦٣ - باب الصلاة في البيت وقصر
الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ٣٢٠
- ٦٣ - م باب تعجيل الصلاة بعرفة
وتعجيل الوقوف بها ٣٢٢
- ٦٤ - باب الصلاة بمنى يوم التروية
والجمعة بمنى وعرفة ٣٢٨
- ٦٥ - باب صلاة المزدلفة ٣٢٩
- ٦٦ - باب صلاة منى ٣٣٥
- ٦٧ - باب صلاة المقيم بمكة ومنى ٣٣٦
- ٦٨ - باب تكبير أيام التشريق ٣٣٧
- ٦٩ - باب صلاة المعرس والمحصب .. ٣٣٩
- ٧٠ - باب البيوتة بمكة ليالي منى ٣٤٣
- ٧١ - باب رمي الجمار ٣٤٥
- ٧٢ - باب الرخصة في رمي الجمار ٣٥٣
- ٧٣ - باب الإفاضة ٣٥٨
- ٧٤ - باب دخول الحائض مكة ٣٦١
- ٧٥ - باب إفاضة الحائض ٣٧٠
- ٧٦ - باب فدية ما أصيب من الطير
والوحش ٣٧٢
- ٧٧ - باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد
وهو محرم ٣٨٤
- ٧٨ - باب فدية من حلق قبل أن ينحر .. ٣٨٥
- ٧٩ - باب ما يفعل من نسي من
نسكه شيئاً ٣٨٩
- ٨٠ - باب جامع الفدية ٣٩٠
- ٨١ - باب جامع الحج ٣٩٣
- ٨٢ - باب حج المرأة بغير ذي محرم ... ٤١١
- ٨٣ - باب صيام التمتع ٤١٣

